

الكتاب: كنز العمال
المؤلف: المتقي الهندي

الجزء: ٥

الوفاة: ٩٧٥

المجموعة: مصادر الحديث السنية . القسم العام

تحقيق: ضبط وتفسير : الشيخ بكري حياني / تصحيح وفهرسة : الشيخ صفوة

السقا

الطبعة:

سنة الطبع: ١٤٠٩ - ١٩٨٩ م

المطبعة:

الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان

ردمك:

ملاحظات:

كنز العمال
في سنن الأقوال والأفعال
للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي
البرهان فوري المتوفى سنة ٩٧٥
الجزء الخامس
ضبطه وفسر غريبه * صححه ووضع فهارسه ومفتاحه
الشيخ بكري حياني * الشيخ صفوة السقا
مؤسسة الرسالة

* (رموز التعليق) *

١ - إذا وجدت أيها القارئ في نهاية التعليق رمز (ب) المراد به عمل:
الشيخ بكرى الحياتي.

٢ - وإذا رأيت رمز صلى الله عليه وآله المراد به تحضير: الشيخ صفوة السقا

٣ - وإذا لم تجد رمزا دليل على أنه من أصل الكتاب

مصحح الكتاب

جميع الحقوق محفوظة

١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم
حرف الحاء من قسم الأقوال
وفيه أربعة كتب
(الحج والعمرة - الحدود - الحضارة - الحوالة)
كتاب الحج والعمرة فيه ثلاثة أبواب
الباب الأول في فضائل الحج ووجوبه وآدابه
وفيه ثلاثة فصول

**** الفصل الأول ****

(في فضائل الحج)

(١١٧٨٤ -) الحج في سبيل الله تضعف فيه النفقة بسبعمائة ضعف (سمويه عن أنس).

(١١٧٨٥ -) الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة. (طب عن ابن عباس).

(١١٧٨٦ -) الحج جهاد كل ضعيف. (ه عن أم سلمة) (١).

(١١٧٨٧ -) الحج جهاد والعمرة تطوع (ه) (٢) عن طلحة بن عبيد الله (طب عن ابن عباس).

(١١٧٨٨) أديموا الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد. (قط في الافراد طس عن جابر) (٣).

(١) رواه ابن ماجة عن أم سلمة كتاب المناسك باب الحج جهاد النساء. رقم (٢٠٩٢). ٥١ ص.

(٢) رواه ابن ماجة كتاب المناسك باب العمرة عن طلحة رقم (٢٩٨٩). وفي اسناده: ابن قيس المعروف: بمندل ضعفه أحمد وغيره ٥١ ص.

(٣) وهكذا رواه ابن ماجة كتاب المناسك باب فضل الحج والعمرة. رقم (٧٨٢). ص

(١١٧٨٩ -) إن الله تعالى يقول: إن عبداً أصبح له جسمه ووسعت عليه في معيشته تمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إلي المحروم. (ع هب عن أبي سعيد).

(١١٧٩٠ -) إن الملائكة لتصافح ركاب الحجاج وتعتنق المشاة. (ه عن عائشة) (١).

(١١٧٩١ -) إن الله تعالى ليدخل بالحجة الواحدة ثلاثة نفر الجنة الميت والحاج عنه والمنفذ لذلك. (ع هب عن جابر).

(١١٧٩٢ -) إن عمار بيوت الله هم أهل الله. (عبد بن حميد ع طس هق عن أنس).

(١١٧٩٣ -) إن للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة وللماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة. (طب عن ابن عباس).

(١١٧٩٤ -) إن لإبليس مردة من الشيطان يقول لهم: عليكم بالحاج والمجاهدين فأضلوهم عن السبيل. (طب عن ابن عباس).

(١١٧٩٥ -) هلم إلى جهاد لا شوكة فيه الحج (طب عن الحسين)

(١) لا يوجد هذا الحديث في سنن ابن ماجة كما عزاه المصنف ولكن في الفتح الكبير (١ / ٣٦٨) عزاه (هب) ٥١ ص.

- (١١٧٩٦ -) ألا أدلك على جهاد لا شوكة فيه؟ حج البيت. (طب عن الشفاء).
- (١١٧٩٧ -) جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة. (ن عن أبي هريرة).
- (١١٧٩٨ -) خير ما يموت العبد أن يكون قافلا من حج أو مفطرا من رمضان. (فر عن جابر).
- (١١٧٩٩ -) كثرة الحج والعمرة تمنع العيلة. (المحاملي في أماليه عن أم سلمة).
- (١١٨٠٠ -) ما أمعر (١) حاج قط. (هب عن جابر).
- (١١٨٠١ -) ما ترفع إبل الحاج رجلا، ولا تضع يدا إلا كتب الله تعالى له بها حسنة أو محا عنه سيئة أو رفعه بها درجة. (هب عن ابن عمر).
- (١١٠٨٢ -) من أحرم بحج أو عمرة من المسجد الأقصى كان كيوم ولدته أمه. (عب عن أم سلمة).

(١) أمعر: أي ما افتقر، والمعنى: ما افتقر من يحج ١ هـ (٤ / ٣٤٢).
النهاية لابن الأثير. ب.

- (١١٠٨٣ -) من أضحى يوما محرما ملييا حتى غربت الشمس غربت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه. (حم ك عن جابر).
- (١١٠٨٤ -) ما أضحى مؤمن ملييا حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه فيعود كيوم ولدته أمه. (طب هب عن عامر بن ربيعة).
- (١١٠٨٥ -) ما أهل مهل قط إلا آبت الشمس بذنوبه. (هب عن أبي هريرة).
- (١١٨٠٦ -) ما أهل مهل قط ولا كبر مكبر قط إلا بشر بالجنة (طس عن أبي هريرة).
- (١١٨٠٧ -) مامن مسلم يلبي إلا لبي من عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا. (ت ه ك عن سهل بن سعد) (١)
- (١١٨٠٨ -) من حج لله ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه. (حم خ ن ه عن أبي هريرة).
- (١١٨٠٩ -) إن عدو الله إبليس لما علم أن الله قد استجاب دعائي وغفر لامتي أخذ التراب فجعل يحثو على رأسه ويدعو بالويل والثبور

(١) رواه الترمذي كتاب الحج باب ما جاء في فضل التلبية رقم (٨٢٨) وهذا الحديث لفظ الترمذي. الحاكم في المستدرک (١ / ٤٥١) ص.

- فأضحكني ما رأيت من جزعه. (حم عن العباس بن مرداس) (١)
- (١١٨١٠ -) من قضى نسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه. (عبد بن حميد عن جابر).
- (١١٨١١ -) من مات محرما حشر ملييا. (خط عن ابن عباس).
- (١١٨١٢ -) الحاج في ضمان الله مقبلا ومدبرا. (فر عن أبي أمامة).
- (١١٨١٣ -) الحاج والغازي وفد الله عز وجل إن دعوه أجابهم وإن استغفروه غفر لهم. (ه عن أبي هريرة).
- (١١٨١٤ -) الحاج والمعتمر والغازي في سبيل الله والمجمع (٢) في ضمان الله دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم. (الشيرازي في الألقاب عن جابر).
- (١١٨١٥ -) الحجاج والعمار وقد الله دعاهم فأجابوا وسألوه فأعطاهم. (البزار عن جابر).
- (١١٨١٦ -) الحجاج والعمار وفد الله يعطيهم ما سألوا ويستجيب

(١) رواه أحمد في المسند عن العباس بن مرداس بألفاظ مغايرة وفيها تقديم وتأخير راجع المسند (٤ / ١٤). اه ص.

(٢) والمجمع: قال الكسائي: يقال: أجمعت الامر وعلى الامر إذا عزم عليه، والامر مجمع (٣ / ١١٩٩) الصحاح للجوهري. ب.

لهم ما دعوا ويخلف عليهم ما انفقوا الدرهم ألف ألف درهم. (هب عن أنس).

(١١٨١٧ -) الحجاج والعمار وفد الله إن سألوه أعطوا وإن دعوا أجابهم وإن أنفقوا أخلف لهم والذي نفس أبي القاسم بيده ما مكبر مكبر علي نشز (١) ولا أهل مهل علي شرف (٢) من الاشراف إلا أهل ما بين يديه وكبر حتى ينقطع به منقطع التراب. (هب عن ابن عمر).
(١١٨١٨ -) حجج تترى وعمر نسقا (٣) يدفعن ميتة السوء وعلية الفقر. (عب عن عامر بن عبد الله بن الزبير) مرسلا (فر عن عائشة).

(١١٨١٩) حجوا قبل أن لا تحجوا فكأنني انظر إلى حبشي اصمغ افدع (٤) بيده معول يهدمها حجرا حجرا. (ك هق عن علي).

-
- (١) نشز: أي ارتفع علي رابية في سفره. وقد تسكن الشين، ومنه الحديث " أنه كان إذا أوفى علي نشز كبير " اه (٥ / ٥٦) النهاية لابن الأثير. ب.
- (٢) شرف: الشرف: العلو، والمكان العالي اه (٤ / ١٣٧٩) الصحاح للجوهري. ب.
- (٣) نسقا: في حديث عمر " ناسقوا بين الحج والعمرة " أي تابعوا اه (٥ / ٤٨) الصحاح للجوهري. ب.
- (٤) اصمغ: الأصمغ الصغير الاذن من الناس وغيرهم. النهاية (٣ / ٣٥) أفدع: الفدع بالتحريك زيغ بين القدم وبين عظم الساق. النهاية لابن الأثير (٣ / ٤٢٠). رواه الحاكم في المستدرک (١ / ٤٤٨).
- ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه (٤ / ٣٤٠). ص. ١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج - باب ما يستحب من تعجيل
- الحج إذا قدر عليه (٤ / ٣٤١).
- وقال الذهبي في المستدرک للحاكم (١ / ٤٤٩) حصين واه ويحي الحمامي ليس بعمدة اه ص.

(١١٨٢٠ -) حجوا قبل أن لا تحجوا تقعد أعرابها على أذنان
أوديتها فلا يصل إلى الحج أحد. (ك هق عن أبي هريرة) (١)
(١١٨٢١ -) حجوا فان الحج يغسل الذنوب كما يغسل الماء الدرن
(طس عن عبد الله بن جراد).
(١١٨٢٢ -) حجوا تستغنوا وسافروا تصحوا. (عب عن صفوان
ابن سليم) مرسلا.
(١١٨٢٣ -) إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ومره أن يستغفر
لك قبل أن يدخل بيته فإنه مغفور له (حم عن ابن عمر).
(١١٨٢٤ -) النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبعمئة ضعف
(حم والضياء عن بريدة).

(١١٨٢٥ -) إذا خرج الحاج من أهله فسار ثلاثة أيام أو ثلاث ليال خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وكان سائر أيامه درجات ومن كفن ميتا كساه الله من ثياب الجنة ومن غسل ميتا خرج من ذنوبه ومن حثا عليه التراب في قبره كانت له بكل هبأة أثقل في ميزانه من جبل من الجبال. (هب عن أبي ذر).

(١١٨٢٦ -) إن الحج والعمرة من سبيل الله وإن عمرة في رمضان تعدل حجة أو تجزئ بحجة. (ك عن أم معقل) (١)
(١١٨٢٧ -) لكن أحسن الجهاد وأجمل حج مبرور. (خ ن عن عائشة).

(١١٨٢٨ -) ما من محرم يضحى لله يومه يلبي حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه. (ه عن جابر).
(٢)

(١) رواه الحاكم في المستدرک (١ / ٤٨٢) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي. ص.

(٢) رواه ابن ماجة كتاب المناسك باب الضلال للمحرم رقم (٢٩٢٥) وقال في الزوائد: اسناده ضعيف.

ومعنى يضحى: أي يبرز للشمس لأجل التقرب به إلى الله يقال ضحيت أضحي إذا برز للشمس ومنه قوله تعالى إنك لا تظلمنا فيها ولا تضحى). سنن ابن ماجة (٢ / ٩٧٦) اه ص

(١١٨٢٩ -) من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه (م عن أبي هريرة).

(١١٨٣٠ -) من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. (حم د عن أم سلمة) (١)

(١١٨٣١ -) من أهل بعمره من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من الذنوب. (ه عن أم سلمة) (٢)

(١١٨٣٢ -) من حج فلم يرفث ولم يفسق غفر له ما تقدم من ذنبه (ت عن أبي هريرة).

(١١٨٣٣ -) أما خروجك من بيتك تؤم البيت الحرام فان لك بكل وطئة تطؤها راحلتك يكتب الله لك بها حسنة ويمحو عنك بها سيئة، وأم وقوفك بعرفة فان الله تعالى ينزل إلى السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة فيقول: هؤلاء عبادي جاؤني شعثا غبرا من كل فج عميق يرجون رحمتي ويخافون عذابي ولم يروني فكيف لو رأوني، فلو كان عليك

(١) رواه أبو داود كتاب الحج باب في المواقيت رقم (١٧٢٥) اه ص.
(٢) رواه ابن ماجة كتاب المناسك باب من أهل بعمره من بيت المقدس رقم (٣٠٠١ و ٣٠٠٢) وعن أم سلمة. اه ص.

مثل رمل عالج ومثل أيام الدنيا ومثل قطر السماء ذنوبا غسلها الله عنك،
وأمار رميك الجمار فلك بكل حصاة رميتها تكفير كبيرة من الموبقات
وأما نحرك فمدخور لك عند ربك وأما حلقك رأسك فإنه مدخور لك بكل
شعرة تسقط حسنة فإذا طفت بالبيت خرجت من ذنوبك كما ولدتك
أملك. (هب عن ابن عمر).

الاكمال

(١١٨٣٤ -) الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة قالوا: يا رسول الله ما بر الحج قال:
اطعام الطعام وإفشاء السلام. (حم عق هب عن جابر).

(١١٨٣٥ -) الحج المبرور ليس لها ثواب إلا الجنة والعمرة إلى
العمرة تكفر ما بينهما. (حب عن أبي هريرة).

(١١٨٣٦ -) الحج يكفر ما بينه وبين الحج الذي قبله، ورمضان
يكفر ما بينه وبين رمضان الذي قبله، والجمعة تكفر ما بينها وبين الجمعة
التي قبلها. (أبو الشيخ عن أبي أمامة).

(١١٨٣٧ -) من جاء يؤم البيت الحرام فركب بعيرة فما يرفع البعير
خفا ولا يضع خفا إلا كتب الله له بها حسنة وحط بها عنه خطيئة
ورفع له بها درجة حتى إذا انتهى إلى البيت فطاف وطاف بين الصفا والمروة

ثم خلق أو قصر إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه فهلهم يستأنف العمل
(هب عن أبي هريرة).
(١١٨٣٨ -) لا يرفع الحاج قدما ولا يضع أخرى إلا حط الله عنه
بها خطيئة ورفع له درجة وكتب له حسنة. (الخطيب في المتفق
والمفترق عن ابن عمر) وسنده لين.
(١١٨٣٩ -) من خرج حاجا أو معتمرا فله بكل خطوة حتى يؤوب
إلى رحله ألف ألف حسنة ويمحي عنه، ألف ألف سيئة، ويرفع له ألف
ألف درجة. (ابن عساكر عن أبي هريرة وابن عباس).
(١١٨٤٠ -) الحاج في ضمان الله مقبلا ومدبرا فان أصابه في سفره
تعب أو نصب غفر الله له بذلك سيئاته وكان له بكل قدم يرفعه ألف
ألف درجة في الجنة وبكل قطرة تصيبه من مطر أجر شهيد. (الدلمي
عن أبي أمامة).
(١١٨٤١ -) الحاج يشفع في أربعمائة من أهل بيته ويخرج من ذنوبه
كيوم ولدته أمه. (البزار عن أبي موسى).
(١١٨٤٢ -) حجج تترى وعمر نسقا ينفيان الفقر والذنوب كما
ينفي الكير خبث الحديد. (الدلمي عن عائشة).

(١٨٤٣ -) الحجاج والعمار وفد الله إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه
غفر لهم. (ه هق وضعفه عن أبي هريرة) (١)
(١١٨٤٤ -) وفد الله ثلاثة: الحاج والمعتمر والغازي دعاه فأجابوه
وسألوه فأعطاهم. (ابن زنجويه عن ابن عمر).
(١١٨٤٥ -) جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة: الحج والعمرة.
(ن ق عن أبي هريرة).
(١١٨٤٦ -) من حج واعتمر فمات من سنته دخل الجنة، ومن صام
رمضان ثم مات دخل الجنة، ومن غزا فمات من سنته دخل الجنة. (الديلمي
عن أبي سعيد).
(١١٨٤٧ -) من خرج حاجا أو معتمرا أو غازيا ثم مات في طريقه
كتب الله له أجر الغازي والحاج والمعتمر إلى يوم القيامة. (هب
عن أبي هريرة).
(١١٨٤٨ -) من مات في هذا الوجه حاجا أو معتمرا لم يعرض ولم
يحاسب وقيل له: أدخل الجنة. (ع عق عد حل هب خط عن عائشة).

(١) رواه ابن ماجة كتاب المناسك باب فضل دعاء الحاج رقم (٢٨٩٢)
قال في الزوائد في اسناده: صالح بن عبد الله قال البخاري فيه:
منكر الحديث. اه ص.

(١١٨٤٩ -) من مات في طريق مكة لم يعرضه الله يوم القيامة ولم يحاسبه. (هب عن عائشة) (عد عن جابر).

(١١٨٥٠ -) من مات في طريق مكة في البداءة أو في الرجعة وهو يريد الحج أو العمرة لم يعرض له ولم يحاسب ودخل الجنة. (ابن منده في أخبار أصبهان عن ابن عمر).

(١١٨٥١ -) تعجلوا الخروج إلى مكة فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له من مرض أو حاجة. (الديلمى عن ابن عباس).

(١١٨٥٢ -) أوحى الله تعالى إلى آدم فقال: يا آدم حج هذا البيت قبل أن يحدث عليك حدث قال: وما يحدث علي يا رب؟ قال: ما لا تدري وهو الموت قال: وما الموت؟ قال: سوف تذوقه. (الديلمى عن أنس).

(١١٨٥٣ -) من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة أو سلطان جائر أو مرض حابس فمات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا. (الدارمي هب عن أبي أمامة).

(١١٨٥٤ -) إن لإبليس مرده من الشياطين يقول لهم: عليكم بالحاج والمجاهدين فأضلوهم عن السبيل. (طب عن ابن عباس) وضعف.

- (١١٨٥٥ -) لا تدع الحج ولو على ناب خمصا (١) تسوي عشرة دراهم. (طب عن ابن عمر).
- (١١٨٥٦ -) إن الله تعالى يقول: إن عبدا أصححت له جسمه وأوسعت عليه من الرزق فأتى عليه خمس حجج لا يأتي إلي فيهن لمحروم. (ع عن خباب).
- (١١٨٥٧ -) إن الله عز وجل يقول: إن عبدا أصححت له جسمه ووسعت عليه في معيشته تمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إلي لمحروم (ع والسراج في حب ص عن أبي سعيد).
- (١١٨٥٨ -) قال الله تعالى: إن عبدا أصححت له جسمه ووسعت عليه في رزقه لم يفد إلي في كل خمسة أعوام لمحروم. (عد عق وابن عساكر عن أبي هريرة).
- (١١٨٥٩ -) من حج وعليه دين قضى الله عنه. (أبو نعيم عن أنس)

(١) ناب: والناب المسنة من النوق، والجمع النيب. اه (١ / ٢٣٠) الصحاح للجوهري. ب.

(٢) خمصا: ويقال: رجل خمصان وخميص إذا كان ضامر البطن وجمع الخميص خماص.

النهاية في غريب الحديث (٢ / ٨٠). اه ص

(١١٨٦٠ -) ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب إلا غربت
بذنوبه حتى يصير كيوم ولدته أمه. (ابن زنجويه عن جابر). مر
برقم (١١٨٢٨) وعزوه.

(١١٨٦١ -) لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل
الله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا ولا يشتري من ذي ضغطة (١) سلطان
شيطا. (ق عن ابن عمر) (٢)

(١١٨٦٢ -) قال داود عليه السلام: إلهي ما حق عبادك عليك إذا
هم زاروك فان لكل زائر على المزور حقا؟ قال: يا داود فان لهم علي أن
أعافئهم في دنياهم وأغفر لهم إذا لقيتهم. (طب وابن عساكر عن أبي ذر).
وسنده ضعيف.

(١١٨٦٣ -) ما حجوا حتى أذن لهم وما أذن لهم حتى غفر لهم.
(الدلمي عن علي).

(١١٨٦٤ -) ما راح مسلم روحة في سبيل الله عز وجل مجاهدا أو

(١) ضغطة: ومنه الحديث لا يشتري أحدكم مال امرئ في ضغطة من
سلطان أي قهره النهاية (٣ / ٩٠). ب.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج - باب ركوب البحر لحج أو
عمر أو غزو (٤ / ٣٣٤) وفي سند الحديث: بشير وقال البخاري:
بشير بن مسلم لم يصح حديثه. ٥١ ص.

حاجا يهمل أو يليي إلا غربت الشمس بذنوبه وخرج منها. (الخطيب
والديلمي عن سهل بن سعد).
(١١٨٦٥ -) ما كبر الحاج من تكبيرة ولا همل من تهليلة إلا
بشر بها تبشرة. (كبر عن ابن عمر).
(١١٨٦٦ -) ما كبر مكبر في بر ولا بحر إلا ملا تكبيره ما بين
السماء والأرض. (أبو الشيخ عن أبي الدرداء).
(١١٨٦٧ -) والذي نفس أبي القاسم بيده ما همل مهمل ولا كبر
مكبر على شرف من الأرض إلا أهل ما بين يديه وكبر ما بين يديه
بتكبيره وتهليلة حتى ينقطع التراب. (أبو الشيخ عن ابن عمر).

**** الفصل الثاني ****

في الوعيد على تارك الحج

- (١١٨٦٨ -) من كان له مال تبلغه حج بيت ربه، أو تحب عليه فيه الزكاة فلم يفعل سأل الرجعة عند الموت. (ت عن ابن عباس) (١)
- (١١٨٦٩ -) من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله تعالى ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا. (ت عن علي) (٢)
- (١١٨٧٠ -) لو قلت: نعم لو جبت ولو وجبت لم تقوموا بها، ولو لم تقوموا بها عذبتم. (عن أنس) (٣)

-
- (١) رواه الترمذي كتاب تفسير القرآن ومن سورة المنافقين رقم (٣٣١٦) الحديث موقوف على ابن عباس وقال الحافظ ابن كثير: رواية الضحاك عن ابن عباس فيها انقطاع. تحفة الأحوزي (٩ / ٢٢٠) اه ص.
- (٢) رواه الترمذي كتاب الحج - باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج رقم (٨١٢) هذا حديث غريب وفي اسناده مقال. ص.
- (٣) رواه ابن ماجه كتاب المناسك باب فرض الحج رقم (٢٨٨٥). وقال في الزوائد: هذا اسناده صحيح. ورواه الترمذي في كتاب الحج باب ما جاءكم فرض الحج رقم (٨١٤) وقال: حديث حسن غريب. ص.

الاکمال

(١١٨٧١ -) إن الله عز وجل كتب عليكم الحج قال رجل: أفي كل عام؟ قال: ويحك ماذا يومنك أن أقول: نعم، والله لو قلت: نعم لوجبت، ولو وجب لتركتم، ولو تركتم لكفرتم، ألا إنه إنما هلك من كان قبلكم أئمة الحرج والله لو أني حللت لكم جميع ما في الأرض من شيء وحرمت عليكم مثل خف بغير لوقعتم فيه. (ابن جرير طب وابن مردويه عن أبي أمامة).

(١١٨٧٢ -) أيها الناس إن الله قد أفترض عليكم الحج فقال رجل: كل عام، قال: لو قلت: نعم، ولو جبت لما قمتم، ذروني ما تركتكم، فإنما هلك الذين من قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم. (حب عن أبي هريرة).

(١١٨٧٣ -) يا أيها الناس، كتب عليكم الحج فقليل: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: لو قلتها لوجبت، ولو وجبت، لم تعملوها، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع. (حم كق عن ابن عباس).

(١١٨٧٤ -) يا أيها الناس، قد فرض عليكم الحج فحجوا، قيل:
كل عام؟ قال: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم. (حم عن أبي هريرة).
(١١٨٧٥ -) بل مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوع. (دهك عن
ابن عباس) أن الأقرع بن حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم الحج في كل سنة،
أو مرة واحدة قال فذكره.
(١١٨٧٦ -) الحج والعمرة فريضتان واجبتان. (ق عن جابر).
(١١٨٧٧ -) من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج،
فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا، وذلك أن الله تعالى يقول في كتابه:
(ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فان
الله غني عن العالمين). (ت وضعفه ابن جرير هب عن علي). مر
برقم (١١٨٦٩) وعزوه.
(١١٨٧٨ -) إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت.
(ك عن زيد بن ثابت) وصحح وقفه.
(١١٨٧٩ -) الحج مكتوب والعمرة تطوع. (ابن أبي داود عن أبي
صالح ماهان مرسلا).

**** الفصل الثالث ****

في آداب الحج ومحظوراته

(١١٨٨٠ -) الحج قبل التزويج. (فر عن أبي هريرة).

(١١٨٨١ -) بر الحج إطعام الطعام، وطيب الكلام. (ك)

عن جابر).

(١١٨٨٢ -) تعلموا مناسككم فإنها من دينكم. (ابن عساكر

عن أبي سعيد).

(١١٨٨٣ -) أفضل الحج العج والشج (١) (ن عن أبي عمر) (هـ)

ك هق عن أبي بكر) (ع عن ابن مسعود).

(١١٨٨٤ -) أتاني جبريل فقال: يا محمد، كن عجاجا ثجاجا.

(حم والضياء عن السائب بن خلاد).

(١١٨٨٥ -) أتاني جبريل فقال: يا محمد كن عجاجا بالتلبية ثجاجا

بنحر البدن. (القاضي عبد الجبار في أماليه عن ابن عمر).

(١) العج والشج: العج: رفع الصوت بالتلبية، وقد عج يعج عجا فهو

عاج وعجاج اه (٣ / ١٨٤) النهاية لابن الأثير.

والشج: سيلان دماء الهدى والأضاحي، يقال: شجه يشجه ثجاجا هـ

(١ / ٢٠٧) النهاية لابن الأثير. ب.

(١١٨٨٦ -) من أراد الحج فليتعجل (حم د (١) ك هق عن ابن عباس).
(١١٨٨٧ -) من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض،
وتضل الضالة وتعرض الحاجة. (حم ه عن الفضل) (٢)
(١١٨٨٨ -) تعجلوا إلى الحج، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له.
(حم عن ابن عباس).
(١١٨٨٩ -) تعجلوا الخروج إلى مكة، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض
له من مرض أو حاجة. (حل هق عن ابن عباس).
(١١٨٩٠ -) إذا قضى أحدكم حجه فليعجل الرجوع إلى أهله فإنه
أعظم لأجره. (ك هق عن عائشة).
(١١٨٩١ -) إذا حج رجل بمال من غير حله فقال: لبيك اللهم
لبيك، قال الله: لا لبيك ولا سعديك هذا مردود عليك. (عد فر
عن ابن عمر).

(١) رواه أبو داود كتاب الحج باب رقم ٦ رقم الحديث (١٧١٦) عن ابن
عباس وقال المنذري فيه: مهرا أبو صفوان.
عون المعبود شرح سنن أبي داود (٤ / ١٥٧). ص
(٢) رواه أحمد في المسند عن الفضل بن عباس (١ / ٢١٤).
ورواه ابن ماجه كتاب المناسك باب الخروج إلى الحج رقم (٢٨٨٣).
وقال في الزوائد في اسناده: إسماعيل أبو خليفة وقال النسائي ضعيف ص.

(١١٨٩٢ -) الحاج الشعث التفل (١) (ت عن ابن عمر) (٢)
(١١٨٩٣ -) الحاج الراكب له بكل خف يضعه بغيره حسنة،
والماشي له بكل خطوة يخطوها سبعون حسنة من حسنات الحرم. (فر
عن ابن عباس).
الاكمال

(١١٨٩٤ -) من حج من مكة ماشيا حتى يرجع إلى مكة كتب الله
تعالى له بكل خطوة سبعمئة حسنة من حسنات الحرم قيل: وما حسنات
الحرم قال: كل حسنة مائة ألف حسنة. (قط في الافراد طب ك وتعقب
هب ق وضعفه عن ابن عباس).

(١) الشعث التفل: الشعث بمعنى متفرق الشعر، ومنه حديث الدعاء أسألك
رحمة تلم بها شعثي أي تجمع بها ما تفرق من أمري، ومنه حديث
أنه يغتسل وهو محرم، وقال: إن الماء لا يزيده إلا شعثا أي
تفرقا فلا يكون متلبدا. اه (٢ / ٤٧٨) النهاية لابن الأثير.
والتفل: الذي قد ترك استعمال الطيب. من التفل وهي الريح الكريهة. اه
(١ / ١٩١) النهاية لابن الأثير. ب.
(٢) رواه الترمذي كتاب التفسير تفسير سورة آل عمران رقم (٢٩٩٨)
وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من
حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي وقد تكلم بعض أهل الحديث في
إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه اه ص.

(١١٨٩٥ -) للماشي أجر سبعين حجة ولمن يركب أجر حجة.
(الديلمي عن أبي هريرة).

(١١٨٩٦ -) الشعث التفل. (الشافعي ت ق عن ابن عمر) أن
رجلا قال: يا رسول الله من الحاج؟ قال: فذكره.
(١١٨٩٧ -) تعلموا مناسككم فإنها من دينكم. (طس والديلمي
وابن عساكر عن أبي سعيد).

المحظورات

(١١٨٩٨ -) إن الله تعالى جعل هذا السفر نسكا، وسيجعله
الظالمون نكالا. (ابن عساكر عن عمر بن عبد العزيز) بلاغا.
(١١٨٩٩ -) الرفث: الإعرابة (١) والتعرض للنساء بالجماع،
والفسوق: المعاصي كلها، والجدال: جدال الرجل صاحبه. (طب
عن ابن عباس).

(١) الرفث: قال الأزهرى: الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة
النهاية (٢ / ٢٤١).

الإعرابة: من الاعراب: وهو الافحاش في القول والرفث.
النهاية (٣ / ٢٠١) اه. ص.

الاكمال

(١١٩٠٠ -) من حج بمال حرام فقال: لبيك اللهم لبيك، قال الله عز وجل: لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك. (الشيرازي في الألقاب وأبو مطيع في أماليه عن عمر).

(١١٩٠١ -) من حج من مال حلال، أو من تجارة، أو من ميراث لم يخرج عن عرفة حتى تغفر ذنوبه، وإذا حج من مال حرام فلبى، قال الرب: لا لبيك ولا سعديك ثم يلف ويضرب بها وجهه. (الديلمي عن أنس).

* * الباب الثاني * *

في مناسك الحج على الترتيب
وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول
(في المواقيت)

(١١٩٠٢ -) مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر
من جحفة ومهل أهل العراق من ذاب عرق، ومهل أهل نجد من
قرن ومهل أهل اليمن من يلملم. (م ه عن جابر) (١)
(١١٩٠٣ -) يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام
من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن، ويهل أهل اليمن من يلملم.
(حم ق ت ن ه عن ابن عمر).

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب مواقيت الحج والعمرة رقم (١٤)
ورواه ابن ماجة كتاب المناسك باب مواقيت أهل الآفاق رقم (٢٩١٥)
ضعيف. اه ص.

(٤ / ١١٩٠ -) يا عبد الرحمن اذهب بأختك فاعمرها من التنعيم.
(ق عن عائشة).
(٥ / ١١٩٠ -) يا عبد الرحمن اردف أختك عائشة فاعمرها من التنعيم،
فإذا هبطت بها من الأكمة فمرها فلتحرم فإنها عمرة متقبلة. (حم د
ك عن عبد الرحمن بن أبي بكر) (١)

(١) البخاري في صحيحه كتاب الحج باب العمرة (٣ / ٤).
ومسلم في صحيحه كتاب الحج باب بيان وجوه الاحرام رقم (١٢١٢).
والترمذي كتاب الحج - باب ما جاء في العمرة من التنعيم رقم (٩٣٤)
وقال حديث حسن صحيح.
ورواه أبو داود كتاب الحج - باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج رقم
(١٩٧٩) والحديث رواه:
ورواه أحمد في مسنده (١ / ١٩٧) وأخرجه الحاكم في المستدرک
(١ / ٤٨٠) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين اه ص.

الفصل الثاني

في الاحرام والتلبية وما يتعلق بهما وفيه فرعان

الفرع الأول

في الاحرام والتلبية

(١١٩٠٦ -) لا تجاوزوا الميقات إلا باحرام. (طب عن ابن عباس).

(١١٩٠٧ -) إن من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك. (عد

هق عن أبي هريرة).

(١١٩٠٨ -) لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد

والنعمة لك والملك، لا شريك لك. (حم ن ٤ عن ابن عمر) (حم خ

عن عائشة) (م د ه عن جابر) (ن عن ابن مسعود) (حم عن ابن عباس)

(ع عن أنس) (طب عن عمرو بن معد يكرب).

(١١٩٠٩ -) لبيك إله الخلق لبيك. (حم ن ه ك عن أبي هريرة).

(١١٩١٠ -) لبيك اللهم لبيك إنما الخير خير الآخرة. (ك هق عن ابن عباس رضي الله

تعالى عنهما).

(١١٩١١ -) أتاني جبريل فقال لي: إن الله يأمرك أن تأمر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعار الحج. (حم ه ك حب عن زيد بن خالد).

(١١٩١٢ -) أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية (حم عد حب ك عن خلاد بن السائب بن خلاد) (١)

(١١٩١٣ -) أمرني جبريل برفع الصوت في الأهلل، فإنه من شعار الحج. (حم هق عن أبي هريرة).

الاکمال

(١١٩١٤ -) يستمتع أحدكم بحله ما استطاع، فإنه لا يدري ما يعرض في إحرامه. (هق وضعفه عن أبي أيوب).

(١١٩١٥ -) يستمتع المرء بأهله وثيابه حتى يأتي المواقيت. (الشافعي ق عن عطاء مرسل).

(١) خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري الخزرجي وقال ابن حبان: له صحبة، ثم أعاده في التابعين وقال ابن عبد البر: مختلف في صحبته مدني تهذيب التهذيب (٣ / ١٧٢).
والحديث رواه الحاكم في المستدرک (١ / ٤٥٠) وقال: صحيح. ص.

(١١٩١٦ -) إذا أحرم أحدكم فليؤمن على دعائه إذا قال: اللهم اغفر لي فليقل آمين، ولا يلعن بهيمة ولا إنسانا، فإن دعاءه مستجاب، ومن عم بدعائه المؤمنين والمؤمنات استجيب له. (الديلمي عن ابن عباس).
(١١٩١٧ -) اللهم اجعلها حجة متقبلة لا رياء ولا سمعة. (عق عن ابن عباس).

(١١٩١٨ -) أتاني جبريل فقال: ارفع صوتك بالاهلال، فإنه من شعار الحج. (ابن سعد طب خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني) أن جبريل أتاني فأمرني أن أعلن بالتلبية. (حم ه ن عن ابن عباس).
(١١٩١٩ -) لبيك إله الخلق لبيك. (حم ن ه ك حل ق عن أبي هريرة).

(١١٩٢٠ -) حجة المرء حجته وحجته عجته، ومن وحد الله في حجته وجبت له الجنة. (الديلمي عن أنس).

(١١٩٢١ -) لبيك حقا حقا تعبدا ورقا. (الديلمي عن أنس).

(١١٩٢٢ -) من أصبح يلبي غابت الشمس بذنوبه. (ك في تاريخه عن جابر).

(١١٩٢٣ -) ما أضحى مؤمن يلبي حتى تغرب الشمس إلا غابت حتى يعود كيوم ولدته أمه. (ق عن عامر بن ربيعة).

الفرع الثاني
فيما يحل للمحرم ويحرم عليه
اللباس

(١١٩٢٤ -) لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا
البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما
أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس
ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين. (خ ت ن عن ابن عمر).
(١١٩٢٥ -) لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة، ولا السراويل،
والا البرنس ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين إلا أن لا يجد
نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين. (حم ق
د ت ه عن ابن عمر).

(١١٩٢٦ -) من لم يجد نعلين فليلبس خفين. ومن لم يجد إزارا
فليلبس سراويل المحرم. (حم عن جابر) (حم م ق ن ه عن
ابن عباس).

(١١٩٢٧ -) من لم يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من
الكعبين. (خ عن ابن عمر).

(١١٩٢٨ -)

السراويل لمن لا يجد الإزار، والخف لمن لا يجد النعلين. (د عن ابن عباس).

(١)

(١١٩٢٩ -) المحرم إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل، وإذا لم يجد

نعلين فليلبس الخفين. (د عن ابن عباس) (٢)

(١١٩٣٠ -) المحرم إذ لم يجد النعلين لبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين. (ق عن ابن عمر).

(١١٩٣١) إذا لم يجد المحرم إزارا فليلبس السراويل، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين. (حم ش عن ابن عباس).

(١١٩٣٢) البس الإزار والرداء والنعلين، فإن لم يكن إزار

فسراويل، فإن لم يكن نعلان فخفان ولا يلبس البرنس ولا ثوب مسه الوركس والزعفران. (كر عن ابن عمر) أن رجلا سأل النبي عليه السلام ما نلبس إذا أحرمتنا؟ قال: فذكره.

(١) رواه أبو داود في كتاب الحج - باب ما يلبس المحرم رقم (١٨١٢).
اه. ص

(٢) هذا الحديث لفظ الترمذي عن ابن عباس كتاب الحج - باب ما جاء في السراويل رقم (٨٣٤) ولكن لفظ أبو داود من سننه كتاب الحج باب ما يلبس المحرم - المحرمة - رقم (١٨٠٩) اه. ص.

(١١٩٣٣ -) حرم الرجل في وجهه ورأسه وحرم المرأة في وجهها.
(ك في تاريخه عن ابن عمر).

(١١٩٣٤ -) انزع عنك الحبة واغسل عنك الصفرة وما كنت
صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك. (عن صفوان بن أمية) (١) ما يباح للمحرم فعله
الاكمال

(١١٩٣٥ -) الحية والعقرب والفويسقة، ويرمى الغراب ولا يقتله
والكلب العقور والحدأة والسبع العادي. (د (٢) عن أبي سعيد) أن
النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم قال: فذكره.

(١) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة الجمحي القرشي أبو وهب
من مسلمة الفتح وكان من المؤلفة قلوبهم، قال الهيثم: توفي سنة ٤١ هـ.
خلاصة الكمال للخزرجي (١ / ٤٦٩).

ولم يذكر في المنتخب عزو الحديث ولا في أصل المطبوع ولكن الحديث
رواه البخاري في صحيحة كتاب الحج باب غسل الخلق ثلاث مرات من
الثياب (٢ / ١٦٧).

ورواه مسلم في صحيحة كتاب الحج باب ما يباح للمحرم بحج (١٠) ص.
(٢) رواه أبو داود في السنن كتاب الحج - باب ما يقتل المحرم من الدواب
رقم (١٨٣١) اه ص.

(١١٩٣٦ -) يقتل المحرم الغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور والفأرة. (طب عن ابن عباس وابن عمر معا).

(١١٩٣٧ -) يقتل المحرم الحدأة والعقرب والغراب والكلب العقور والفأرة، كل هؤلاء فواسق. (الخطيب عن ابن عباس).

(١١٩٣٨ -) يقتل المحرم الأفعى والعقرب والحدأة والكلب العقور والفويسقة. (حم ق عن أبي سعيد).

(١١٩٣٩ -) يقتل المحرم الحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والحدأة والسبع العادي، ويرمي الغراب ولا يقتله. (حم ق عن أبي سعيد).

(١١٩٤٠ -) يقتل المحرم الحية والعقرب والسبع العادي والكلب العقور والفأرة الفويسقة. (ه عن أبي سعيد).

(١١٩٤١ -) يقتل المحرم الحية والذئب. (ق عن سعيد بن المسيب) مرسلا.

(١١٩٤٢ -) خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحرم، الغراب الحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور. (حم خ م ت ن عن عائشة).

(١١٩٤٣ -) خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح،
الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور. مالك ط حم
خ م ك ن ه عن ابن عمر (خ ن عن ابن عمر عن حفصة).
(١١٩٤٤ -) خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: العقرب
والحدأة والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور. (حب عن عائشة).
(١١٩٤٥ -) خمس قتلهن حلال في الحرم: الحية والعقرب والحدأة
والفأرة والكلب العقور. (د ق عن أبي هريرة).
(١١٩٤٦ -) خمس كلهن فاسقة يقتلن المحرم ويقتلن في الحرام:
الفأرة والعقرب والحية والكلب العقور والغراب. (حم عن ابن عباس).
الاصطياد

(١١٩٤٧ -) لحم صيد البر لكم حلال، وأنتم حرم ما لم تصيدوه
أو يصاد لكم. (ك هق عن جابر).
(١١٩٤٨ -) صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم.
(حم د ت حب ك عن جابر).
(١١٩٤٩ -) لحم الصيد حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصد لكم وأنتم حرم
(ط ب عن أبي موسى).

- (١١٩٥٠ -) الضبع صيد وفيه كبش مسن. (قط هق عن ابن عباس).
- (١١٩٥١ -) الضبع صيد فكلها، وفيها كبش مسن إذا أصابها المحرم. (هق عن جابر).
- (١١٩٥٢ -) في الضبع كبش. (ه عن جابر).
- (١١٩٥٣ -) في الضبع كبش، وفي الظبي شاة، وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة (١) (عد هق عن جابر) (عد هق عن عمر).
- (١١٩٥٤ -) في بيضة نعام صيام يوم، أو إطعام مسكين. (هق عن أبي هريرة).
- (١١٩٥٥ -) في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه. (ه عن أبي هريرة).

(١) عناق: هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة. اه (٣ / ٣١١) النهاية لابن الأثير.
جفرة: وأصله في أولاد المغز إذا بلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ في الرعي قيل له: جفر والأنثى جفرة اه (١ / ٢٧٧) ب.

ما يباح للمحرم فعله
من منهج العمال
(١١٩٥٦ -) يقتل المحرم السبع العادي والكلب العقور والفأرة
والعقرب والحدأة والغراب. (ت ه عن أبي سعيد).
(١١٩٥٧ -) خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح،
الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور. (مالك حم ق
د ن ه عن ابن عمر).
(١١٩٥٨ -) خمس كلهن فاسقة يقتلهن المحرم ويقتلن في الحل
والحرم، الفأرة والعقرب والحية والكلب العقور والغراب. (حم عن
ابن عباس).
(١١٩٥٩ -) خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم:
الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور (ت ق عن عائشة).
(١١٩٦٠ -) خمس فواسق في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع
والفأرة والكلب العقور والحرباء. (م ن ه عن عائشة) (١)

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب ما يندب للمحرم.. رقم (١١٩٨)
و (٦٦ و ٦٧).
رواه ابن ماجه كتاب المناسك باب ما يقتل المحرم رقم (٣٠٧٨).
والغراب الأبقع: هو الذي في ظهره أو بطنه بياض اه ص.

- (١١٩٦١ -) خمس قتلهن حلال في الحرم، الحية والعقرب والحدأة والفأرة والكلب العقور. (د عن أبي هريرة).
- (١١٩٦٢ -) لعلك آذاك هو أم رأسك، احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة. (ق د عن كعب بن عجرة).
- (١١٩٦٣ -) إذا اشتكى أحدكم عينيه وهو محرم ضمدها بالبصر. (م عن عثمان).
- (١١٩٦٤ -) لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب. (م د ت ه عن عثمان).
- (١١٩٦٥ -) اغسلوا المحرم في ثوبيه الذي أحرم فيهما، واغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة محرما. (ن عن ابن عباس).
- (١١٩٦٦ -) اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه فان الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملييا. (حم ق عن ابن عباس).

الاکمال

- (١١٩٦٧ -) احلق وأطعم فرقا (١) بين ستة مساكين، أو صم ثلاثة، أو انسك نسيكة. (ت حسن صحيح عن كعب بن عجرة).
(١١٩٦٨ -) قد آذاك هو أم رأسك، احلق ثم اذبح شاة نسكا، أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة أصع (٢) من تمر على ستة مساكين. (حب عن كعب بن عجرة).
(١١٩٦٩ -) لعلك آذاك هو أم رأسك، احلق رأسك واهد بقرة أشعرها أو قلدها. (طب عن ابن عمر).
(١١٩٧٠ -) الضبع صيد فإذا أصابة المحرم ففيه جزاء كبش مسن وتوكل. (ابن خزيمة والطحاوي قطك وابن مردويه ق عن جابر).
(١١٩٧١ -) في الضبع كبش وفي الطبي شاة وفي اليربوع جفرة.

(١) فرقا: الفرق بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا، أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز. (٣ / ٤٣٧) النهاية لابن الأثير. ب.

(٢) أصع: جمع صاع وهو مكيال يسع أربعة أمداد اه (٣ / ٦٠) النهاية لابن الأثير. ب

(ق عن جابر) (عد ق عن عمر) (ق عن عمر) موقوفا وقال:
هو الصحيح.

(١١٩٧٢ -) قد قال علي: ما سمعت ولكن هلم إلى الرخصة،
عليك بكل بيضة، صوم يوم أو إطعام مسكين. (حم ق عن
رجل من الأنصار) أن رجلا أوطى بغيره أدحى (١) نعام فكسر بيضها
فقال علي: عليك بكل بيضة جنين ناقة، فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم: فذكره.

(١) أدحى: الأداحي جمع الأدحى: وهو الموضع الذي تبيض فيه النعامة
وتفرخ اه النهاية (٢ / ١٠٦). ص.

**** الفصل الثالث ****

في القران والتمتع

- (١١٩٧٣ -) أتاني الليل آت من ربي، فقال: صل في هذا الوادي المبارك يعني العقيق وقل عمرة في حجة. (حم خ د ه عن عمر).
- (١١٩٧٤ -) أتاني جبريل في ثلاث بقين من ذي القعدة، فقال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة. (طب عن ابن عباس).
- (١١٩٧٥ -) دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة. (د عن جابر) (د ت عن ابن عباس).
- (١١٩٧٦ -) يا آل محمد، من حج منكم فليهل بعمرة في حجة. (حب عن أم سلمة).
- (١١٩٧٧ -) من أحرم بالحج والعمرة، أجزأه طواف واحد، وسعي واحد عنهما ولم يحل حتى يقضي حجه ويحل منها جميعا. (ت)
- ه عن ابن عمر (١)

(١) رواه الترمذي كتاب الحج باب ما جاء أن القارن لطواف رقم (٩٤٨) وقال: حسن صحيح غريب.
ورواه ابن ماجه كتاب المناسك باب طواف القارن رقم (٢٩٧٥) ص.

(١١٩٧٨ -) من قرن بين حجه وعمرته، أجزأه لهما طواف واحد
(حم عن ابن عمر).
(١١٩٧٩ -) نهى أن يقرن بين الحج والعمرة. (د عن معاوية).
الاکمال
(١١٩٨٠ -) أهلوا يا أمة محمد بحج وعمرة. (طب عن أم سلمة).
(١١٩٨١ -) من حج منكم فليهل بهما جميعا بحجة وعمرة. (طب
عن أم سلمة).
(١١٩٨٢ -) من جمع بين الحج والعمرة طاف لهما طوافا واحدا،
وسعى لهما سعيا واحدا، ولم يحل حتى يحل منهما جميعا. (ق عن ابن عمر).
(١١٩٨٣ -) دخلت العمرة في الحج، والعمرة إلى يوم القيامة لا
ضرورة (١)
ثجوا الإبل ثجا، وعجوا التكبير عجا. (البغوي عن
ابن أخ لجبير بن مطعم) (١)

(١) لا ضرورة: ورجل ضرور وضرورة: لم يحج قط، وهو المعروف
في الكلام، وأصله من الصر الحبس والمنع. ٥١ (٣ / ٤٥٣) لسان
العرب طبعة دار صادر بيروت.
ثجوا الإبل: الثج سيلان دماء الهدى والأضاحي، يقال: ثجه يثجه
ثجا ٥١ (١ / ٢٠٧) النهاية.
وعجوا التكبير: العج: رفع الصوت بالتلبية، وقد عج يعج عجا فهو
عاج وعجاج. ٥١ (١ / ١٨٤) النهاية. ب.

(١١٩٨٤ -) يا أيها الناس أحلوا بعمرة إلا من كان معه هدي فإنه قد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة. (عد عن ابن عمر).
أحكام متفرقة من الأكمال
(١١٩٨٥ -) الزاد والراحلة. (ت حسن ق عن ابن عمر) أن رجلا قال: يا رسول الله ما يوجب الحج قال: فذكره.
(١١٩٨٦ -) السبيل إلى الحج الزاد والراحلة. (الشافعي وابن جرير ق عن ابن عمر) (ابن جرير ق عن الحسن).
(١١٩٨٧ -) البلاغ الزاد والراحلة. (طب وابن مردويه عن ابن عباس).
(١١٩٨٨ -) لو حج صغير حجة لكانت عليه حجة إذا بلغ إن استطاع إليه سبيلا، ولو حج عبد حجة لكانت عليه حجة إذا عتق إن استطاع إليه سبيلا، ولو حج أعرابي حجة لكانت عليه حجة إذا هاجر إن استطاع إليه سبيلا. (عدي عن جابر).

التمتع وفسح الحج
(١١٩٨٩ -) لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت،
ولولا أن معي الهدى لأحللت. (حم ق د عن جابر).
(١١٩٩٠ -) لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى
وأجعلها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة.
(م د عن جابر) (١)
الاكمال

(١١٩٩١ -) قد بلغني الذي قلتم وإني لأبركم وأتقاكم ولولا الهدى
لحللت ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت. (حب
عن جابر).
(١١٩٩٢ -) أتتهموني وأنا أمين أهل السماء وأهل الأرض أما إني

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج - باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم
رقم (١٢١٨).

ورواه أبو داود كتاب الحج باب في افراد الحج رقم (١٧٧٢).
ورواه ابن ماجة كتاب المناسك - باب حجه رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم
(٣٠٧٤) اه ص.

لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما كان الهدى إلا من مكة. (طب عن جابر).

(١١٩٩٣ -) إذا خرجتم في حجة وعمره فتمتعوا لكيلا تتكلوا، وأكرموا الخبز فان الله تعالى سخر لكم بركات السماوات والأرض. (حل عن أبي هريرة).

(١١٩٩٤ -) من صام الأيام في الحج ولم يجد هديا إذا استمتع فهو ما بين إحرام أحدكم إلى يوم عرفة فهو آخرهن. (طب عن ابن عمر وعائشة معا).

الفصل الرابع

في الطواف والسعي

(١١٩٩٥ -) من طاف بهذا البيت أسبوعاً فأحصاه كان كعتق رقبة لا يضع قدماً ويرفع أخرى إلا حط عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة. (ت ك ن عن ابن عمر).

(١١٩٩٦ -) من طاف بالبيت سبعا وهو لا يتكلم إلا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله محيت عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفع له بها عشرة درجات ومن طاف بالبيت فتكلم وهو في تلك الحال خاض في الرحمة برجليه كخائض الماء برجليه. (ه عن أبي هريرة) (١)
(١١٩٩٧ -) طواف سبع لا لغو فيه يعدل عتق رقبة. (عب عن عائشة).

(١) رواه ابن ماجه كتاب المناسك باب فضل الطواف رقم (٢٩٥٧). قال في الزوائد: يدل على أن الحديث من الزوائد الا أنه ما تكلم على اسناده، وقال السندي بعد ذكر ما تقدم: وذكر الدميري: ما يدل على أنه حديث غير محفوظ ا ه ص.

- (١١٩٩٨ -) طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك. (د عن عائشة).
- (١١٩٩٩ -) من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه. (ت عن ابن عباس).
- (١٢٠٠٠ -) من طاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين كان كعتق رقبة. (د عن ابن عمر).
- (١٢٠٠١ -) إن الله تعالى يباهي بالطائفين. (حل هب عن عائشة).
- (١٢٠٠٢ -) الطواف بالبيت صلاة، ولكن أحل الله فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير. (طب حل هق ك عن ابن عباس).
- (١٢٠٠٣ -) الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير. (ت ك هق عن ابن عباس).
- (١٢٠٠٤ -) الطواف صلاة فأقلوا فيها الكلام. (طب عن ابن عباس).
- (١٢٠٠٥ -) إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله. (د عن عائشة).
- (١٢٠٠٦ -) يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت

وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار. (حم ٤ حب ك عن جبير
ابن مطعم).
(١٢٠٠٧ -) إذا أقيمت الصلاة فطوفي على بعيرك من وراء الناس.
(ن عن أم سلمة).
(١٢٠٠٨ -) طوفي من وراء الناس وأنت راكبة. (دن
عن أم سلمة).
(١٢٠٠٩ -) اكشفوا عن المناكب، واسعوا في الطواف. (خ
دعن ابن شهاب) مرسلا.
(١٢٠١٠ -) اربطوا أوساطكم بأرديتكم، وعليكم بالهرولة. ه
ك عن أبي سعيد) (١)

(١) رواه ابن ماجة: " بأزركم " كتاب المناسك. باب الحج ماشيا.
رقم (٢١١٩).
قال في الزوائد: هذا اسناد ضعيف.
وقال الدميري: انفرد به المصنف وهو ضعيف منكر.
وأخرجه الحاكم في المستدرک (١ / ٤٤٢) وقال صحيح الاسناد. ص

الاكمال

(١٢٠١١ -) لما أسكن الله آدم البيت قال: إنك قد أعطيت كل عامل أجره فأعطني أجري، فأوحى الله إليه أني قد غفرت لك إذا ظفقت به، قال: يا رب زدني قال: قد غفرت لمن طاف به من ولدك، قال: يا رب زدني، قال: قد غفرت لمن استغفروا له، قال: فقام إبليس على المأزمين (١) فقال: يا رب جعلتني في دار الفناء وجعلت مصيري إلى النار، وجعلت معي عدوي آدم وقد أعطيته فأعطني كما أعطيته، قال: قد جعلتك تراه ولا يراك، قال: يا رب زدني؟ قال: قد جعلت قلبه مسكنا لك، قال: يا رب زدني؟ قال: قد جعلتك تجري منه مجري الدم، قال: فقال آدم فقال: يا رب، قد أعطيت إبليس فأعطني، قال: قد جعلتك تهم بالحسنة ولا تعملها فأكتبها لك، قال: يا رب زدني، قال: قد جعلتك تهم بالسيئة ولا تعملها فلا أكتبها عليك وأكتب لك مكانها حسنة، قال: يا رب زدني، قال: واحدة لي وواحدة بيني وبينك، وأخرى لك فضل مني عليك: فأما التي لي تعبدني ولا تشرك

(١) المأزمين: والمأزم: كل طريق ضيق بين جبلين، وموضع الحرب أيضا مأزم، ومنه سمي الموضع الذي بين المشعر وبين عرفة مأزمين. ٥١.
(٥ / ١٨٦١). الصحاح للجوهري. ب.

بي شيئاً، وأما التي بيني وبينك، فمنك الدعاء ومني الإجابة، وأما التي لك فإنك تعمل الحسنة فأكتبها بعشرة أمثالها، وأما فضل مني عليك فتستغفرني فأغفر لك وأنا الغفور الرحيم. (الديلمي عن أبي سعيد).
(١٢٠١٢ -) ما رفع رجل قدماً ولا وضعها يعني في الطواف إلا كتب له عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات (حم عن ابن عمر).

(١٢٠١٣ -) من طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وشرب من ماء زمزم غفر الله له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت. (الديلمي وابن النجار عن جابر).
ولفظ الديلمي: أخرجه الله من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

(١٢٠١٤ -) من طاف بهذا البيت أسبوعاً يحصيه كتب له بكل خطوة حسنة، وكفرت عنه سيئة ورفعت له درجة وكان له عدل عتق رقبة. (ط حم طب ق هب عن ابن عمر).
(١٢٠١٥ -) من طاف بهذا البيت أسبوعاً وصلى خلف مقام إبراهيم ركعتين فهو عدل محمد. (طب عن ابن عمرو) (١)

(١) ذكر القارى في الموضوعات الصغرى رقم (٣٤٥) أن هذا الحديث وأمثاله تعلقوا في ثبوته بمنام وشبهه مما لا يثبت الأحاديث النبوية بمثله ولكن العجلوني في كشف الخفاء عند حديث رقم (٢٥٢٥) لم يذكر: فهو عدل محمد.
وأطال العجلوني البحث في ذلك فراجع إن شئت. اه ص.

- (١٢٠١٦ -) من طاف بالبيت سبعا وأحصاه وركع ركعتين كان له عدل (١) رقية نفيسة من الرقاب. (أبو الشيخ عن ابن عمر).
- (١٢٠١٧ -) من طاف البيت أسبوعا لا يضع قدما ولا يرفع أخرى إلا حط الله تعالى عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة، ورفع بها درجة (حب عن ابن عمر).
- (١٢٠١٨ -) إن الله تعالى ينزل في كل يوم مائة رحمة ستين منها على الطائفين بالبيت، وعشرين على أهل مكة، وعشرين على سائر الناس. (خط عن ابن عباس).
- (١٢٠١٩ -) ينزل الله تعالى في كل يوم عشرين ومائة رحمة، ستون منها على الطائفين، وأربعون للعاكفين حول البيت، وعشرون منها للناظرين إلى البيت. (طب عن ابن عباس).
- (١٢٠٢٠ -) ينزل الله تعالى في كل يوم مائة رحمة، ستين منها على الطائفين بالبيت وعشرين على أهل مكة وعشرين على سائر الناس. (هب عن ابن عباس).

(١) عدل: بالكسر والفتح بمعنى المثل اه (٣ / ١٩١) النهاية. ب.

ينزل الله تعالى في كل يوم مائة رحمة وعشرين رحمة منها على الطائفين ستون، وأربعون على المصلين وعشرون على الناظرين.
(هب عن ابن عباس).

(١٢٠٢٢ -) بني هذا البيت على سبع وركتين. (الديلمي عن ابن عباس).

(١٢٠٢٣ -) ائتنفوا العمل) فقد غفر لكم ما مضى. (الشيرازي في الألقاب وتمام وابن عساكر عن الطرماح) قال: سمعت الحسين بن علي يقول: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الطواف فأصابتنا السماء قال: فذكره، قال ابن عساكر غريب جدا (ه) (١) هب عن أنس) قال: طفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مطر، فلما فرغنا قال فذكره.
(١٢٠٢٤ -) أبلغوا أهل مكة والمجاورين أن يخلوا بين الحجاج وبين الطواف والحجر الأسود ومقام إبراهيم والصف الأول من عشرين بقين من ذي العقدة إلى يوم الصدر. (٢) (الديلمي عن أنس).

(١) رواه ابن ماجة كتاب المناسك باب الطواف في مطر رقم (٣١١٨). وقال في الزوائد: في اسناده داود بن عجلان ضعيف لا يجوز الاحتجاج به بحال. اه ص.

(٢) الصدر: بالتحريك رجوع المسافر من مقصده والشاربة من الورد يقال صدر يصدر صدورا وصدرا، ومنه الحديث " للمهاجر إقامة ثلاثة بعد الصدر " يعني بمكة بعد أن يقضي نسكه. اه (٣ / ١٥) النهاية

(١٢٠٢٥ -) إن سفينة نوح طافت بالبيت سبعا، وصلت خلف المقام ركعتين. (الديلمى عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده).

(١٢٠٢٦ -) لا أعرفنكم يا بني عبد مناف، ما منعتم طائفا يطوف بهذا البيت ساعة ليلا أو نهارا. (قط عن جابر) (طب عن جبير بن مطعم) (طب عن ابن عمر).

(١٢٠٢٧ -) يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار. (قط عن جابر) (طب عن جبير بن مطعم) (طب عن ابن عمر).

(١٢٠٢٨ -) يا بني عبد مناف يا بني عبد المطلب، لا أعرفن ما منعتم أحدا من الناس أن يصلي عند هذا البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار (طب عنه).

(١٢٠٢٩ -) يا بني عبد المطلب ويا بني عبد مناف إن وليتم من هذا الامر شيئا فلا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت يصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار. (طب عنه).

(١٢١٣٠ -) يا بني عبد مناف يا بني عبد الدار لا تمنعوا أحدا طاف
بهذا البيت وصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار. (طب عنه).
الرمل من الاكمال
(١٢٠٣١ -) إذا قدمتم فارملوا (١) الثلاثة الأشواط الأول، حتى يروا
قوتكم. (طب عن سهل بن حنيف).
(١٢٠٣٢ -) إن القوم زعموا أنكم قد هلكتم هزلا (٢) وجوعا فارملوا
إذا دخلتم فاستلمتم ثلاثة أشواط. (طب عن ابن عباس).

(١) فارملوا: يقال: رمل يرمل رملا ورملانا إذا أسرع في المشي وهز منكبيه
اه (٢ / ٢٦٥) النهاية. ب.
(٢) هزلا: يقال هزلت الدابة وهزلتها هزلا وأهزل القوم إذا أصابت
مواشيها سنة فهزلت، والهزال ضد السمن.
(٥ / ٢٦٣) النهاية لابن الأثير. ب.

أدعية الطواف

من الاكمال

(١٢٠٣٣ -) قولي: اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي وعمدي وإسرافي في أمري إنك إن لا تغفر لي تهلكني. (هب عن عبد الاعلى التميمي) قال: قالت خديجة بنت خويلد: يا رسول الله، ما أقول وأنا أطوف بالبيت؟ قال: فذكره وقال هكذا جاء مرسلا.

(١٢٠٣٤ -) لما أهبط الله آدم إلى الأرض طاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم قال: اللهم إنك تعلم سري وعلايتي فاقبل معذرتي، وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي، وتعلم ما عندي فاغفر لي ذنوبي، أسألك إيمانا يياشر قلبي ويقيننا صادقا حتى أعلم أنه لا يصيبني إلا ما كتب لي ورضني بقضائك فأوحى الله إليه يا آدم إنك قد دعوتني بدعاء استجيب لك فيه وغفرت ذنوبك وفرجت همومك وغمومك، ولن يدعو به أحد من ذريتك من بعدك إلا فعلت ذلك به ونزعت فقره من بين عينيه واتجرت له من وراء كل تاجر، وأتته الدنيا وهي كارهة وإن لم يردها. (الأزرقي طس ق في الدعوات وابن عساكر عن بريدة).

استلام الركنين

من الاكمال

(١٢٠٣٥ -) مس الحجر اليماني يحطان الخطايا. (حب عن

ابن عمر).

(١٢٠٣٦ -) من طاف بالبيت فليستلم الأركان كلها. (ابن عساكر

عن ابن عباس). وفيه إسحاق بن بشير أبو حذيفة كذاب.

(١٢٠٣٧ -) يا عمر إنك رجل قوي لا تراحم على الحجر فتؤذي

الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله وهلل وكبر.

(حم والعدني ق عن عمر) (البغوي عن شيخ من خزاعة).

(١٢٠٣٨ -) الطواف صلاة فإذا طفتم فأقلوا الكلام. (حم

عن رجل).

(١٢٠٣٩ -) إذا صلى الناس الصبح فطوفي على بعيرك من وراء

الصفوف، ثم أخرجي. (طب عن أ سلمة).

طواف الوداع

(١٢٠٤٠ -) من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده الطواف بالبيت. (حم ٥ ٣ عن الحارث الثقفي) (١).
(١٢٠٤١ -) لا ينفرن (٢) أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت (حم ٥ عن ابن عباس) (٥ عن ابن عمر).

السعي

(١٢٠٤٢ -) إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا. (طب عن ابن عباس).
(١٢٠٤٣ -) اسعوا فإن الله قد كتب عليكم السعي. (حم طب عن حبيبة بنت أبي تجزئة).
(١٢٠٤٤ -) لا يقطع الأبطح إلا شدا. (حم ٥ عن أم ولد شيبية) (٣)

(١) الحارث بن أوس الثقفي حجازي سكن الطائف.
تهذيب التهذيب (٢ / ١٣٧) اه ص.
(٢) نفر: الحاج من منى باب ضرب. اه (٥ / ٥٣٢) المختار من صحاح اللغة. ب.
(٣) رواه أحمد في مسنده (٦ / ٤٠٤).
ورواه ابن ماجه كتاب المناسك باب السعي بين الصفا والمروة رقى (٢٩٨٧) إلا شدا: إلا عدوا. اه ص

(١٢٠٤٥ -) لا يقطع الوادي إلا شدا. (ن عن امرأة صحابية).
(حم).

الاكمال

(١٢٠٤٦ -) اسعوا فان الله تعالى قد كتب عليكم السعي. (حم)
طب عن حبيبة بنت أبي تجزئة).

(١٢٠٤٧ -) اسعوا فان السعي كتب عليكم. (طب عن صفية
بنت شيبه).

(١٢٠٤٨ -) لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم
الأحزاب وحده. (م د ه عن جابر) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ذلك على
الصفاء والمروة.

(١) رواه أحمد في مسنده (٦ / ٤٢١) عن حبيبة بنت تجزئة وكان إيراد
اسمها في المطبوع خطأ. ص

**** الفصل الخامس ****

في الوقوف والإفاضة

(١٢٠٤٩ -) كل عرفة موقف، وكل منى منحرا، وكل مزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحرا. (د ه ك عن جابر).
(١٢٠٥٠ -) كل عرفة موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة (١)، وكل مزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن محسر، وكل منى منحرا، إلا ما وراء العقبة. (ه عن جابر) (٢) ١٢٠٥١ - عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، ومزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر، ومنى كلها منحرا. (طب عن ابن عباس) (مالك).
(١٢٠٥٢ -) كل عرفات موقف، وارتفعوا عن عرنة، وكل مزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن محسر، وكل فجاج منى منحرا، وكل أيام التشريق ذبح. (حم عن جبير بن مطعم).

(١) عرنة: كهزمة بعرفات وليس من الموقف اه (٤ / ٢٤٧) القاموس.
محسر: وبطن محسر قرب المزدلفة اه (٢ / ٩) القاموس ب.
(٢) رواه ابن ماجه كتاب المناسك باب الموقف بعرفات رقم (٣٠١٢) ص.

- (١٢٠٥٣ -) عرفة كلها موقف. (ن عن جابر).
- (١٢٠٥٤ -) هذه عرفة، وهذا الموقف وعرفة كلها موقوف. (ت عن علي).
- (١٢٠٥٥ -) هذا الموقف، وعرفة كلها موقف (ه عن علي) (١)
- (١٢٠٥٦ -) قفوا على مشاعركم هذه، فإنكم على إرث أبيكم إبراهيم، (د والباوري عن ابن سريع) (٢)
- (١٢٠٥٧ -) كونوا على مشاعركم هذه، فإنكم اليوم على إرث أبيكم إبراهيم. (حم ت ن ه ك زياد بن سريع).
- (١٢٠٥٨ -) من أدرك معنا هذه الصلاة صلاة الغداة وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد قضى تفثه، وتم حجه. (حم د ن ك عن عروة بن مضر) (٣)
- (١٢٠٥٩ -) من شهد صلاتنا ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجة، وقضى تفثه. (ت ه عن عروة بن مضر).

(١) رواه ابن ماجة كتاب المناسك باب الموقف بعرفات رقم (٣٠١٠) ص.

(٢) رواه أبو داود كتاب الحج باب موضع الوقوف بعرفة رقم (١٩٠٢) ص.

(٣) عروة بن مضر بن أوس بن حارثة شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم روى حديث: من صلى صلاتنا ثم أفاض... راجع تهذيب التهذيب (٧ / ١٨٨). وأخرجه الحاكم في المستدرک (١ / ٤٦٣) وقال صحيح رواه الترمذي كتاب الحج - باب ما جاء فيمن أدرك الامام... رقم (٨٩١) وقال: حسن صحيح.

ورواه ابن ماجة كتاب المناسك باب من أتى عرفة رقم (٣٠١٦) ص.

(١٢٠٦٠ -) من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج.
(طب عن ابن عباس).

(١٢٠٦١ -) الحج عرفة، من جاء قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد
أدرك الحج، أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن
تأخر فلا إثم عليه. (حم عدك هق عن عبد الرحمن بن يعمر الديلمي).
(١٢٠٦٢ -) إن الله تعالى تطول عليكم في جمعكم هذا، فوهب مسيئكم
لمحسنكم وأعطى محسنكم ما سأل. ادفعوا بسم الله. (ه عن بلال
ابن رباح) (١)

(١) رواه ابن ماجه كتاب المناسك باب الوقوف بجمع رقم (٣٠٢٤).
وقال في الزوائد هذا اسناد ضعيف أبو سلمة هذا لا يعرف اسمه وهو
مجهول اه.

وبلال بن رباح المؤذن مولى أبي بكر، سكن دمشق وتوفي ٢٠ له ٤٤
حديث. خلاصة الكمال للخزرجي (١ / ١٤٠). ص.

(١٢٠٦٣ -) ارفعوا عن بطن عرنة وارفعوا عن بطن محسر.
(ك هق عن ابن عباس).

(١٢٠٦٤ -) عرفة اليوم الذي يعرف فيه الناس. (ابن مندة وابن
عساكر عن عبد الله بن خالد بن أسيد).
الاکمال

(١٢٠٦٥ -) الحج عرفة من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فقد
ثم حجة، أيام منى ثلاثة أيام، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه. (حم
د ت حسن صحيح ن ه ك ق عن عبد الرحمن بن يعمر الديلمي).
(١٢٠٦٦ -) من أدرك جمعا مع الامام والناس حتى يفيض منها فقد
أدرك الحج، ومن لم يدرك مع الناس والامام فلم يدرك. (ن عن عروة
ابن مضر).

(١٢٠٦٧ -) من صلى معنا هذه الصلاة في هذا المكان، ثم وقف معنا
هذا الموقف حتى يفيض الامام وكان وقف ذلك من عرفات ليلا أو نهارا
فقد تم حجه وقضى نفثه. (ك عن عروة بن مضر).

(١٢٠٦٨ -) من أفاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه، ومن
فاته فقد فاته الحج. (ق عن ابن عباس).

(١٢٠٦٩ -) عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر. (ابن قانع وأبو نعيم عن جندب بن حماسة الخطمي).

(١٢٠٧٠ -) يوم عرفة يوم يعرف الامام، والأضحى يوم يضحى الامام والفطر يوم يفطر الامام. (ق عن عائشة).

(١٢٠٧١ -) يو عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه. (د في مراسيله قط ق وقال: مرسل جيد عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد).

فرع في فضائل يوم عرفة والأذكار والصوم فيه

(١٢٠٧٢ -) ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً أو أمة من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ماذا أراد هؤلاء. (م ن ه عن عائشة).

(١٢٠٧٣ -) إن الله تعالى يباهي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة فيقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا. (حم طب عن ابن عمرو).

(١٢٠٧٤ -) إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء فيقول لهم: انظروا إلى عبادي جاؤني شعثا غبرا. (حم ك هق عن أبي هريرة).

(١٢٠٧٥ -) من حفظ لسانه وسمعه وبصره يوم عرفه غفر له من
عرفة إلى عرفة. (هب عن الفضل).
(١٢٠٧٦ -) من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة ليلة التروية،
وليلة عرفة، وليلة النحر، وليلة الفطر. (ابن عساكر عن معاذ).
(١٢٠٧٧ -) من أحيا ليلة الفطر، وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم
تموت القلوب. (طب عن عبادة).
(١٢٠٧٨ -) خير الدعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من
قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل
شئ قدير. (ت عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) (١).
(١٢٠٧٩ -) أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون
من قبلي: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له. (مالك عن طلحة بن
عبيد الله بن كرزب) مرسلا (٢)

(١) رواه الترمذي كتاب الدعوات باب في دعاء يوم عرفة رقم (٣٥٨٥)
وقال: حديث غريب. ص.
(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب جامع الحج رقم (٢٥٥).
وقال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في إرساله ولا أحفظ بهذا
الاسناد مسندا من وجه يحتج به وأحاديث الفضائل لا يحتاج إلى محتج
به وقد جاء مسندا من حديث علي وابن عمر. ص.

- (١٢٠٨٠ -) أفضل الدعاء يوم عرفة، وأفضل قلبي وقول الأنبياء قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير. (هب ه عن أبي هريرة).
- (١٢٠٨١ -) صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبله، وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية. (حم م د عن أبي قتادة).
- (١٢٠٨٢ -) صوم يوم عرفة كفار السنة الماضية والمستقبله. (طس عن أبي سعيد).
- (١٢٠٨٣ -) صيام يوم عرفة إنني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء إنني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله (د ت ه ح عن أبي قتادة).
- (١٢٠٨٤ -) صيام يوم عرفة كصيام ألف يوم. (هب عن عائشة).
- (١٢٠٨٥ -) عدل صوم يوم عرفة بستين، سنة مقبلة، وسنة متأخرة. (قط في فوائد ابن مردك عن ابن عمر).
- (١٢٠٨٦ -) من صام يوم عرفة غفر الله له سنتين، سنة أمامه، وسنة خلفه. (ه عن قتادة بن النعمان).
- (١٢٠٨٧ -) صوم يوم التروية كفارة سنة، وصوم يوم عرفة كفارة سنتين. (أبو الشيخ في الثواب وابن النجار عن ابن عباس).

(١٢٠٨٨ -) ما من أيام أحب إلى الله تعالى أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يو منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر. (ت ه عن أبي هرير) (١)

الاكمال

(١٢٠٨٩ -) ابن أخي، إن هذا اليوم، من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له يعني يوم عرفة. (حم عن عبد الله بن عباس).
(١٢٠٩٠ -) إن هذا اليوم، من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له ما تقدم من ذنبه، يعني يوم عرفة. (الخطيب طب وابن عساكر عن ابن عباس).
(١٢٠٩١ -) مه يا غلام، فان هذا يوم من حفظ فيه بصره غفر له يعني عرفة. (ط عن ابن عباس).
(١٢٠٩٢ -) يا ابن أخي، إن هذا يوم، من ملك فيه بصره إلا من حق، وسمعه إلا من حق، ولسانه إلا من حق، غفر له يعني يوم عرفة. (هب عن ابن عباس).

(١) رواه الترمذي كتاب الصوم - باب ما جاء في العمل في أيام العشر رقم (٧٥٨) وقال: حديث غريب.
ورواه ابن ماجة كتاب الصيام باب صيام العشر رقم (١٧٢٨) ص.

(١٢٠٩٣ -) إن الله تعالى ينظر إلى عباده يوم عرفة فلا يدع أحدا في قلبه مثقال ذرة من الايمان إلا غفر له. (الديلمي عن ابن عمر).

(١٢٠٩٤ -) لا يبقى يوم عرفة خلق من خلق الله عز وجل في قلبه مثقال ذرة من الايمان إلا غفر الله له، قيل: يا رسول الله لأهل عرفات أم للناس عامة؟ قال: لا بل للناس عامة. (ابن أبي الدنيا في فضل عشر ذي الحجة وابن النجار عن ابن عمر) وفيه الوليد بن القاسم بن الوليد، قال ابن حبان: لا يحتج به.

(١٢٠٩٥ -) إذا كان عشية عرفة لم يبق أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من الايمان إلا غفر له، قيل: يا رسول الله أهل عرفة خاصة؟ قال: بل للمسلمين عامة. (طب عن ابن عمر).

(١٢٠٩٦ -) إذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج الخالص، فإذا كانت ليلة مزدلفة غفر الله للتجار، وإذا كان يوم منى غفر الله للجمايين، فإذا كان يوم رمي جمرة العقبة، غفر الله للسؤال، فلا خلق يحضر ذلك الموقف إلا غفر الله له. (حب في الضعفاء عد قط في غرائب مالك كرو والديلمي عن أبي هريرة) قال (قط): منكر تفرد به الحسن به علي أبو عبد الغني الأزدي، وقال (حب): الحسن هذا يضع عن الثقات، وقال (عد): روى أحاديث لا يتابع عليها، وقال (كرو) لم أر له من الأحاديث غير

خمسة أحاديث وما رواه يحتمل وكم مجهول يريد أن يكذب في خمسة أحاديث وأورده ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات.

(١٢٠٩٧ -) إن الله تعالى تطول عليكم في يومكم هذا، فوهب مسيئكم لمحسنكم. (البغوي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبيه عن جده).

(١٢٠٩٨ -) إن الله عز وجل تطول على أهل عرفات، فباهى بهم الملائكة فقال: انظروا يا ملائكتي إلى عبادي شعنا غبرا أقبلوا يضربون إلي من كل فج عميق أشهدكم أنني قد أجبت دعوتهم، وشفعت رغبتهم ووهبت مسيئهم لمحسنهم، وأعطيت محسنهم جميع ما سألني غير التبعات التي بينهم حتى إذا أفاض القوم من عرفات، أتوا جمعا فوقفوا، قال: فانظروا يا ملائكتي إلى عبادي عاودوني في المسألة، أشهدكم أنني قد أجبت دعوتهم وشفعت رغبتهم ووهبت مسيئهم لمحسنهم، وأعطيت محسنهم جميع ما سأل، وتحملت عنهم التبعات التي بينهم. (الخطيب في المتفق والمفترق عن أنس) وضعف.

(١٢٠٩٩ -) إن الله تعالى يباهي ملائكته عشية عرفة بالحجاج فيقول: انظروهم شعنا غبرا، اشهدوا أنني قد غفرت لهم. (ابن النجار عن أبي هريرة).

(١٢١٠٠ -) نعم اليوم يوم عرفة ينزل الله عز وجل فيه إلى السماء الدنيا (الدليمي عن أم سلمة).

(١٢١٠١ -) إذا كان عشية عرفة هبط الله إلى السماء الدنيا، فينظر إلى خلفه فيقول: انظروا إلى عبادي يباهي بهم الملائكة شعثا غربا، أرسلت إليهم رسولا فصدقوا رسولي، وأنزلت عليهم كتابا، فأمنوا بكتابي أشهدكم أنني قد غفرت لهم ذنوبهم، وإذا كانت غداة المزدلفة أيضا نزل إلى السماء الدنيا، فينظر إلى السماء الدنيا فينظر إلى خلقه، فقال مثل ذلك أشهدكم قد غفرت لهم ذنوبهم كلها. (أبو الشيخ في الثواب عن ابن عمر).

(١٢١٠٢ -) إذا كان يوم عرفة نزل الرب عز وجل إلى السماء الدنيا ليباهي بهم الملائكة فيقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غربا ضاجين من كل فج عميق، أشهدكم إنني قد غفرت لهم، فيقول الملائكة: إن فيهم فلانا مرهقا وفلانا، فيقول الله: قد غفرت لهم فما من يوم أكثر عتقا من النار من يوم عرفة. (ابن أبي الدنيا في فضل عشر ذي الحجة، والبخاري وابن خزيمة وقاسم بن أصبغ في مسنده عب ص كر عن جابر).

(١٢١٠٣ -) أما الوقوف عشية عرفة، فإن الله يهبط إلى السماء الدنيا

فياهي بكم الملائكة فيقول: هؤلاء عبادي جاؤني شعثا يرجون رحمتي، فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل وكعدد القطر والشجر لغفرتها لكم، أفيضوا عبادي مغفورا لكم ولمن شفعتم له. (كر عن أنس).

(١٢١٠٤ -) ما من يوم إبليس فيه أدحر ولا أغيظ من يوم عرفة مما يرى من تنزل الرحمة والمجازة عن الأمور العظام إلا ما رأى يوم بدر قيل: وما رأى يوم بدر قال: رأى جبريل وهو يزع الملائكة. (الدلمي عن طلحة بن عبيد الله بن كرز عمن له صحبة).

(١٢١٠٥ -) ما رؤي الشيطان يوما هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أغيظ ولا أحقر منه يوم عرفة، وما ذلك إلا مما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رأى يوم بدر رأى جبريل يزع الملائكة. (مالك هب عن طلحة بن عبيد الله كرز) (١) مرسلا هب عنه عن أبي الدرداء).

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب جامع الحج رقم (٢٥٤) وقال هذا مرسل وقد وصله الحاكم في المستدرک عن أبي الدرداء. يزع الملائكة: يصف الملائكة للقتال ويمنعهم أن يخرج بعضهم عن بعض في الصف أي يعيهم للقتال، والمعنى يسمى وازعا ومنه قوله تعالى وحشر لسليمان جنوده من الجن والإنس والطير فهم يوزعون أي يحبس أولهم على آخرهم. (اه الموطأ كتاب الحج باب جامع الحج رقم الحديث (٢٥٤) اه ص.

(١٢١٠٦ -) ما رؤي الشيطان يوما هو أصغر ولا أحقر ولا أدحر ولا أغيظ منه في يوم عرفة، وما ذاك إلا أن رحمة الله تنزل فيه فيتجاوز عن الذنوب العظام. (مالك وابن أبي الدنيا في فضل عشر ذي الحجة عن طلحة بن عبيد الله بن كرز) مرسلا.

(١٢١٠٧ -) لو يعلم أهل الجمع بمن حلوا لاستبشروا بالفضل من ربهم بعد المغفرة. (طب عد هب عن ابن عباس) مرسلا وقال (عد): غير محفوظ.

أدعية يوم عرفة
من الاكمال

(١٢١٠٨ -) أفضل ما قلت أنا والأنبياء قبلي عشية عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. (إسماعيل بن عبد الغافر الفارسي في الأربعين عن علي).

(١٢١٠٩ -) أكبر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نورا، وفي سمعي نورا، وفي بصري نورا، اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري، وأعوذ بك من وسواس الصدر، وشتات الامر

وفتنة القبر، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل، وشر ما يلج في النهار، وشر ما تهب به الرياح، وشر بوائق الدهر. (ق) وضعفه عن علي).

(١٢١١٠ -) ما من مسلم يقف عشية عرفة بالموقف، فيستقبل القبلة، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة، ثم يقرأ أم الكتاب مائة مرة، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله مائة مرة، ثم يسبح الله مائة مرة، فيقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم يقرأ قل هو الله أحد مائة مرة، ثم يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد وعلينا معهم مائة مرة، إلا قال الله تعالى: يا ملائكتي ما جزاء عبدي هذا، سبحني، وهللني وكبرني، وعظمني، ومجدني، ونسبني وعرفني، وأثنى علي وصلني على نبي، اشهدوا يا ملائكتي، أني قد غفرت له وشفعته في نفسه، ولو شاء أن يشفع في أهل الموقف لشفعته. (هب وابن النجار والديلمي عن جابر) قال أبو بكر بن مهران الحافظ: تفرد به عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن محمد ابن سوقه، وقال (هب): هذا متن غريب وليس في اسناده من نسب إلى الوضع.

(١٢١١١ -) من دعا بهذا الدعاء عشية عرفة ما لم يدع باثم، أو قطيعة رحم استجيب له، سبحان الله الذي في السماء عرشه، سبحان الذي في الأرض موطنه، سبحان الذي في البحر سبيله. سبحان الذي في القبور فضاؤه، سبحان الذي في الجنة رحمته، سبحان الذي في النار سلطانه، سبحان الذي في الهوى روحه، سبحان الذي رفع السماء، سبحان الذي وضع الأرض، سبحان الذي لا منجأ منه إلا إليه. (طب عن ابن مسعود).

صوم عرفة من الاكمال

(١٢١١٢ -) من صام يوم عرفة كان له كفارة سنتين. (طب عن ابن مسعود).

(١٢١١٣ -) من صام يوم عرفة غفر له سنتين متتابعين. (عبد ابن حميد طب وابن جرير ص عن سهل بن سعد).

(١٢١١٤ -) إن صوم يوم عرفة يكفر العام الذي قبله. (حم عن عائشة).

(١٢١١٥ -) صوم يوم عرفة صوم سنة. (ابن أبي الدنيا في فضل عشر ذي الحجة عن ابن عمر).

(١٢١١٦ -) صيام يوم عرفة يعدل السنة والتي تليها، وصيام
عاشوراء يعدل سنة (ابن أبي الدنيا في فضل عشر ذ الحجة عن أبي قتادة).
(١٢١١٧ -) صيام كل يوم من أيام العشر كصيام شهر، وصيام
عرفة كصيام أربعة عشر شهرا. (ابن زنجويه عن راشد بن سعيد) مرسلا.
(١٢١١٨ -) صيام يوم عرفة يكفر السنة التي أنت فيها، والسنة
التي بعدها. طب عن زيد بن أرقم). ١٢١١٩ - صيام يوم عرفة كفارة سنتين سنة
قبلها، وسنة بعدها
(ابن أبي الدنيا في فضل عشر ذي الحجة عن أبي قتادة).
الإفاضة من عرفة من الاكمال
(١٢١٢٠ -) أما بعد، فإن أهل الشرك والأوثان، كانوا يدفعون
من هذا الموضع إذا كانت الشمس على رؤس الجبال، كأنها عمائم
الرجال، وإنما ندفع بعد أن تغيب. (طب ك ق عن المسور بن مخرمة).
(١٢١٢١ -) يا أيها الناس على رسلكم (١) عليكم بالسكينة، إن البر
ليس بالايضاع. (طب عن الفضل ابن عباس).

(١) على رسلكم: الرسل بالكسر: الرفق والتؤدة. ٥١ (٣ / ٢٤٨) القاموس
ليس بالايضاع: معناه التحريك، يقال: ضاع المسك وتضوع وتضيع،
أي تحرك وانتشرت رائحته. (٣ / ١٢٥٢) الصالح للجوهري. ب

الوقوف بمزدلفة

- (١٢١٢٢ -) المزدلفة كلها موقف. (ن عن جابر).
(١٢١٢٣ -) هذا قزح (١) وهو الموقف، وجمع كلها موقف،
ونحرت ههنا ومنى كلها منحرفانحروا في رحالكم. (د عن علي) (٢)
(١٢١٢٤ -) هذا قزح وهو الموقف، وجمع كلها موقف، هذا
المنحرف ومنى كلها منحرف. (ت عن علي) (٣)
١٢١٢٥ - ارفعوا عن بطن محسر، وعليكم بمثل حصي الخذف.
(حم هق عن ابن عباس).
نزول منى من الاكمال
(١٢١٢٦ -) لا ينبغي لاحد أن يستحل مكانا بمنى فينزله. (الدلمي
عن عائشة).

(١) قزح: جبل بالمزدلفة. اه (١ / ٢٤٣) القاموس اه ب.
(٢) رواه أبو داود كتاب الحج باب الصلاة بجمع رقم (١٩١٩) ص.
(٣) رواه الترمذي كتاب الحج باب ما جاء ان عرفة كلها موقف رقم (٨٨٥) ص.

الفصل السادس

في رمي الحجار

(١٢١٢٧ -) إذا رمي أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء
(د عن عائشة) (١) واسناده حسن اه ص.

(١٢١٢٨ -) إذا رميتم وحلقتم، فقد حل لكم الطيب والثياب وكل
شيء إلا النساء. (حم هق عن عائشة).

(١٢١٢٩ -) إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن
تحلوا من كل ما حرمتكم منه إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا بهذا
البيت صرتم حرما كهيتتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به. (حم
دك عن أم سلمة).

(١٢١٣٠ -) إذا رميت الجمار كان ذلك نورا يوم القيامة. (البنار
عن ابن عباس).

(١٢١٣١ -) يا أيها الناس، لا يقتل بعضكم بعضا، ولا يصب بعضكم
بعضا، وإذا رميتم الجمر فارموا بمثل حصي الخذف. (حم د عن

(١) رواه أبو داود كتاب الحج - باب في رمي الجمار رقم (١٩٦٢).

- أم جندب) (١)
(١٢١٣٢ -) ارموا الجمرة بمثل حصي الخذف. (حم عن رجل
من الصحابة).
(١٢١٣٣ -) الاستجمار تو، ورمي الجمار تو، والسعي بين الصفا
والمروة تو والطواف تو، وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو.
(م عن جابر) (٢)
(١٢١٣٤ -) أبيني (٣) لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس
(حم ٤ عن ابن عباس).
(١٢١٣٥ -) ما حج امرء إلا رفع حصاه. (فر عن ابن عمر).

(١) رواه أبو داود في كتاب الحج باب - في رمي الجمار رقم (١٨١٢). وحصي الخذف: هو رميك حصاة
أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي
بها اه النهاية (٢ / ١٦) ص.
(٢) تو: التو الفرد اه (٤ / ٣٠٧) القاموس. اه ب.
والمراد بالتو في الجمار سبع.
رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج - باب بيان أن حصي الجمار سبع
رقم (١٣٠٠). ص
(٣) قال في النهاية لابن الأثير (١ / ١٧):
وقد اختلف في صيغتها ومعناها " أبيني " لا ترموا الجمرة.
فقيل أنها تصغير أبني كأعمى وأعيى وهو اسم مفرد يدل على الجمع. ص

الاکمال

(۱۲۱۳۶ -) لا ترم جمرة العقبة حتى تطلع الشمس. (طب عن ابن عباس).

(۱۲۱۳۷ -) يا أيها الناس، لا تقتلوا أنفسكم عند جمرة العقبة وعليكم بمثل حصى الخذف. (حم ابن سعد عن أم جندب الأزدية) (۱)

(۱۲۱۳۸ -) ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف. (حم وابن خزيمة والباوردي وابن قانع طب ص عن حرملة بن عمرو الأسلمي عن عمه ابن سنان بن سنة) (طب عن الحرماس بن زياد عن أبيه) (ق عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي).

(۱۲۱۳۹ -) ارم ولا حرج. (ط حم ه ع ص عن جابر) أن رجلا قال: يا رسول الله نحرت قبل أن أرمي قال: فذكره.

(۱۲۱۴۰ -) تجد ذلك عند ربك أحوج ما تكون إليه. (طب

عن ابن عمر) قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن رمي الجمار ما له فيه؟ قال: فذكره.

(۱) رواه أحمد في مسنده (۶ / ۳۶۶) عن أم الأزدية وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (۱۲ / ۴۶۱) روت عن النبي صلى الله عليه وسلم في رمي الجمرة. ولم يذكر اسمها اه ص.

- (١٢١٤١ -) ما تقبل منها يرفع، ولولا ذلك لرأيتموها مثل الجبال يعني حصى الجمار. (طس قطك ق عن أبي سعيد).
- (١٢١٤٢ -) من رمي الجمرة بسبع حصيات، الجمرة التي عند العقبة ثم انصرف فحرم هديه، ثم حلق فقد حل ما حرم عليه من شأن الحج (البزار عن ابن عمر).
- (١٢١٤٣ -) إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء. (حم عن ابن عباس).
- (١٢١٤٤ -) لما أتى خليل الله المناسك، عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض. (ابن خزيمة طبك هب عن ابن عباس).
- (١٢١٤٥ -) إن جبريل ذهب بإبراهيم إلى جمرة العقبة فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات فساخ، ثم أتى به جمرة القصوى فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات فساخ، فلما أراد إبراهيم أن يذبح إسحاق قال لأبيه: يا أبت، أوثقني لا أضرب فينتضح عليك من دمي إذا

ذبحتني، فشده، فلما أخذ الشفرة، فأراد أن يذبحه نودي من خلفه،
أن يا إبراهيم قد صدقت الرويا. (حم عن ابن عباس).

الحلق من الاكمال

(١٢١٤٦ -) اللهم صل على المحلقين ثلاثا. (ابن مندة وأبو نعيم عن
جابر الأزرق الغاصري).

(١٢١٤٧ -) اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟

قال: اللهم اغفر للمحلقين قال في الثالثة: والمقصرين. (ش حم طب

وابن قانع ص عن حبشي بن جنادة) (حم ش خ م ه عن أبي هريرة)

(ش عن زيد بن أبي مريم عنه) (حم طب عن مالك بن ربيعة عن ابن

عباس) (طب عن أم الحصين) (حم عن قارب بن الأسود).

(١٢١٤٨ -) اللهم ارحم المحلقين، قال: والمقصرين يا رسول الله:

قال: اللهم ارحم المحلقين، قال في الثالثة، والمقصرين. (مالك ط حم خ

م د ت ه عن ابن عمر) (١) (حم ش م عن أم الحصين) (ط حم ع

عن أبي سعيد) (طب عن عبد الله بن قارب).

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب الحلاق رقم (١٩٣).

ورواه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب الحلق والتقشير (٢ / ٢١٣).

ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب تفضيل الحلق على التقشير رقم (٣١٧) ص

(١٢١٤٩ -) من لبد (١) رأسه للاحرام فقد وجب عليه الحلاق
(عد ق عن ابن عمر).

(١٢١٥٠ -) لا توضع النواصي إلا لله في حج أو عمرة وهي فيما
سوي ذلك مثله. (الشيرازي في الألقاب حل عن ابن عباس).
(١٢١٥١ -) لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة. (قط في
الافراد عن جابر).

(١) من لبد وتلبيد الشعر: أن يجعل فيه شئ من صمغ عند الاحرام،
لئلا يشعث ويقمل إبقاء على الشعر: وإنما يلبد من يطول مكثه في
الاحرام، ومنه حديث عمر رضي عنه " من لبد أو عقص فعليه الحلق "
(٤ / ٢٢٥) النهاية ب.

الفصل السابع
في الأضاحي والهدايا والعتائر وفيه فروع
الفرع الأول

في الترغيب فيها

- (١٢١٥٢ -) ما عمل ابن آدم في هذا أفضل من دم يهراق إلا أن يكون رحماً مقطوعة توصل. (طب عن ابن عباس).
- (١٢١٥٣ -) ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفساً. (د ت ك عن عائشة) (١)

-
- (١) رواه الترمذي كتاب الأضاحي باب في فضل الأضحية رقم (١٤٩٣) وقال: حديث حسن غريب.
- ورواه ابن ماجه كتاب الأضاحي باب ثواب الأضحية رقم (٣١٢٦) كان في عزو المصنف رمز (د) بدون رمز (هـ) والصواب هو كما ذكر المنذري في الترغيب والترهيب (٢ / ١٥٤).
- قال المنذري: رواه ابن ماجه، والترمذي وقال: حديث حسن غريب والحاكم في المستدرک (٤ / ٢٢٢) وقال الذهبي: في سنده سليمان واه وبعضهم تركه. (ص).

(١٢١٥٤ -) من ضحى طيبة بها نفسه محتسبا لأضحيته كانت له حجابا من النار. (طب عن الحسن بن علي).
(١٢١٥٥ -) ما أنفقت الورق في شيء أحب إلى الله تعالى من نحير ينحر في يوم عيد. (طب هق عن ابن عباس).
الفرع الثاني

في وجوب الأضحية وبعض أحكامها
(١٢١٥٦ -) يا أيها الناس، إن على أهل كل بيت في كل عام أضحية، وعتيرة (١) (حم ٤ عن مخنف بن سليم) (٢)
(١٢١٥٧ -) الأضحى علي فريضة وعليكم سنة. (طب عن ابن عباس رضي الله عنهما).

(١) عتيرة: قال الخطابي: العتيرة تفسرها في الحديث أنها شاة تذبح في رجب. وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين. ١ هـ (٣ / ١٧٨) النهاية. ب.
(٢) مخنف بن سليم بن الحارث بن عوف روى في الأضحية والعتيرة. ومخنف: بكسر أوله.
وهو صحابي نزل الكوفة وقتل في وقعة عين الورد سنة ٦٤ هـ وكانت معه راية الأزدي يوم صفين تهذيب التهذيب (١٠ / ٧٨). ص.

- (١٢١٥٨ -) أمرت بيوم الأضحى عيداً جعله الله تعالى لهذه الأمة
(حم د ن ك عن ابن عمرو).
(١٢١٩٥ -) من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا. (ه
ك عن أبي هريرة).
(١٢١٦٠ -) إن البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة. (حم د
عن جابر).
(١٢١٦١ -) البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة في الأضاحي.
(طب عن ابن معسود).
(١٢١٦٢ -) الجزور عن سبعة. (الطحاوي عن أنس).
(١٢١٦٣ -) الجزور في الأضحى عن عشرة. (طب عن ابن معسود).
(١٢١٦٤ -) ليشارك البقر في الهدى. (ك عن جابر).
(١٢١٦٥ -) إن الجذع من الضأن يوفي مما يوفي منه الثني من المعز.
(د ن ه ك هق عن مجاشع بن مسعود).
(١٢١٦٦ -) ضحوا بالجدع من الضأن، فإنه جائز. (حم طب
عن أم بلال).
(١٢١٦٧ -) لا تذبحوا إلا بقرة مسنة إلا أن يتعسر عليكم فتذبحوا
جدعة من الضأن. (حم م د ن ه عن جابر).

- (١٢١٦٨ -) إن الجذعة تجزي مما تجزئ منه الثنية. (حم هق عن رجل من مزينة).
- (١٢١٦٩ -) نعم الأضحية الجذع من الضأن (ت عن أبي هريرة) (١)
- (١٢١٧٠ -) عجب ربنا من ذبحكم الضأن في يوم عيدكم. هب عن أبا هريرة).
- (١٢١٧١ -) أربع لا يجزين في الأضاحي: العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعتها، والعجفاء التي لا تنقى (٢) (مالك حم حب ك هق عن البراء).
- (١٢١٧٢ -) نهى أن يضحى بعضباء الاذن والقرن. (حم ك عن علي) [د].
- (١٢١٧٣ -) لا تذبحن ذات در (١) (ت عن أبي هريرة).

-
- (١) رواه الترمذي كتاب الأضاحي باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي رقم (١٤٩٩) اه ص.
- (٢) تنقى: أي التي لا مخ لها لضعفها وهزالها. (٥ / ١١١) النهاية ب.
- رواه مالك في الموطأ كتاب الضحايا باب ما ينهى عنه من الضحايا رقم (١) وقال العرجاء البين ظلعتها: أي عرجها وهي التي لا تلحق الغنم في مشيتها اه ص.
- (٣) ذات در: أي ذات اللبن، ويجوز أن يكون مصدر در اللبن إذا جرى. (٢ / ١١٢) النهاية ب.

(١٢١٧٤ -) لا يضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء
ولا عوراء (١) (ن عن علي).

الفرع الثالث

(في الآداب)

(١٢١٧٥ -) إن أفضل الضحايا أعلاها وأسمنها. - (حم ك عن رجل).

(١٢١٧٦ -) إن أحب الضحايا إلى الله تعالى أعلاها وأسمنها.

(هق عن رجل).

(١٢١٧٧ -) استفرهوا (٢) ضحاياكم فإنها مطاياكم على الصراط. (فر

عن أبي هريرة).

(١٢١٧٨ -) إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى، فلا يمس

(١) المقابلة: هي التي يقطع من طرف اذنها شيء ثم يترك معلقا كأنه زنمة اه.
(٨ / ٤) النهاية.

المدابرة: ان يقطع من مؤخر اذن الشاة شيء ثم يترك معلقا كأنه زنمة
اه (٢ / ٦٨) النهاية.

شرقاء: هي المشدقة الاذن باثنتين شرق اذنها يشرقها شرقا إذا شقها اه
(٢ / ٤٦٦) النهاية.

خرقاء: الخرقاء التي في اذنها ثقب مستدير، والخرق: الشق. اه
(٢ / ٢٦) النهاية. ب.

(٢) استفرهوا: دابة فارهة نشيطة حادة قوية (٣ / ٤٤١) النهاية ب.

من شعره ولا بشره شيئاً. (م د ن عن أم سلمة).
(١٢١٧٩ -) إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي،
فليمسك عن شعرة وأظفاره. (م عن أم سلمة).
(١٢١٨٠ -) من رأي منكم هلال ذي الحجة، وأراد أن يضحي فلا
يأخذن من شعره ولا من أظفاره حتى يضحي. (ت ن ه ك عن
أم سلمة).

(١٢١٨١ -) من كان له ذبح يذبحه، فإذا أهل هلال ذي الحجة
فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً، حتى يضحي. (م د
عن أم سلمة).

الفرع الرابع

(في وقت الذبح)

(١٢١٨٢ -) من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح
بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين. (ق عن البراء).
(١٢١٨٣ -) لا يذبحن أحدكم حتى يصلي. (ت عن البراء).
(١٢١٨٤ -) إن أول منسك يومكم هذا الصلاة. (طب عن البراء).

- (١٢١٨٥ -) إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فنحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك، فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء. (حم ق ٣ عن البراء).
- (١٢١٨٦ -) من ذبح بعد الصلاة ثم نسكه، وأصاب سنة المسلمين (خ عن البراء).
- (١٢١٨٧ -) نهى أن يضحى ليلاً. (طب عن ابن عباس).
- (١٢١٨٨ -) من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين. (خ عن أنس).
- (١٢١٨٩ -) من صلى صلاتنا ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فإنه قبل الصلاة ولا نسك له. ق د عن البراء).
- (١٢١٩٠ -) من كان ربح أضحيته قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يكن ذبح فليذبح باسم الله. (حم ق ن ه عن جندب).
- (١٢١٩١ -) من كان ذبح قبل الصلاة فليعد. (حم ق ن ه عن أنس).
- (١٢١٩٢ -) الضحايا إلى هلال المحرم لمن أراد أن يستأتي ذلك. (د في مراسيله هق عن أبي سلمة وسليمان بن يسار بلاغا).

- (١٢١٩٣ -) اذبحوا في أي شهر كان، وبروا الله وأطعموا. (د ن ك عن نبيشة).
- (١٢١٩٤ -) نحررت هاهنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم ووقف هاهنا وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف (د عن جابر).
- الفرع الخامس
في الاكل والادخار منها
- (١٢١٩٥ -) إذا ضحى أحدكم فليأكل من أضحيته. (حم عن أبي هريرة).
- (١٢١٩٦ -) كلوا لحوم الأضاحي وادخروا. (حم ك عن أبي سعيد وقتادة بن النعمان).
- (١٢١٩٧ -) ليأكل كل رجل من أضحيته. (ط ب حل عن ابن عباس).
- (١٢١٩٨ -) كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ليتسع ذو الطول على من لا طول له، فكلوا ما بدالكم وأطعموا وادخروا. (ت عن سليمان بن بريدة).

(١٢١٩٩ -) لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام. (حم م ت عن ابن عمر).
(١٢٢٠٠ -) إنا كنا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث لكي تسعكم فقد جاء الله بالسعة، فكلوا وادخروا وائتجروا (١) ألا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله. (د عن نبیشة).
(١٢٢٠١ -) إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، كيما تسعكم لقد جاء الله بالخير فكلوا وتصدقوا وادخروا، فإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله. (حم ه عن نبیشة).
(١٢٢٠٢ -) إني كنت نهيتكم أن تأكلوا لحوم الأضاحي إلا ثلاثا، فكلوا وأطعموا وادخروا ما بدالكم، وذكرت لكم أن لا تتبذوا (٢) في الظروف الدباء والمزفت والنقير والحنتم، انتبذوا فيما رأيتم، واجتنبوا

(١) وائتجروا: " وفيه من يتجر على هذا فيصلني معه " هكذا يرويه بعضهم وهو يفتعل من التجارة لأنه يشتري بعمله الثواب، ولا يكون من الاجر على هذه الرواية لان الهمزة لا تدغم في التاء، وإنما يقال فيه يأتجر (١ / ١٨٢) النهاية. والحديث رواه أبو داود كتاب الأضاحي (٢٧٩٦) ب (٢) إن هذه الألفاظ فسرت في رواية الترمذي كتاب الأشربة، باب ما جاء في كراهية أن ينبذ في الدباء والحنتم والنقير رقم (١٨٦٨).
الحنتم: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة وهي الحرة. الدباء: ونهى عن الدباء وهي القرعة.
النقير: ونهى عن النقير وهو أصل النخل ينقر نقرا أو ينسح نسحا.
المزفت: ونهى عن المزفت وهي المقير: أي المطلى بالقار أي الزفت. وقوله في الظروف: جمع ظرف وهو الوعاء بدليل الحديث في الترمذي كتاب الأشربة باب ما جاء في الرخصة أن ينبذ في الظروف رقم [١٨٦٩]:
" إني كنت نهيتكم عن الظروف، وإن ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه، وكل مسكر حرام ".
هجرا: أي فحشا، يقال: أهجر في منطقته يهجر أهجارا إذا أفحش اه (٥ / ٢٤٥) النهاية. ب.

كا مكسر ونهيتكم عن زيارة القبور، فمن أراد أن يزور فليزر ولا
تقولوا هجرا. (ن عن بريدة) (١)
(١٢٢٠٣ -) أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله. (حم)
ن عن نبيشة).
الفرع السادس
في أحكام متفرقة
(١٢٢٠٤ -) من قدم من نسكه شيئا أو أخره، فلا شئ عليه.
(هق عن أنس).

(١) رواه النسائي كتاب الجنائز باب زيارة القبور عن بريدة رقم (٢٠٣٥) ص.

(١٢٢٠٥ -) من باع جلد أضحيته؟ فلا أضحية له. (ك هق
عن أبي هريرة).

(١٢٢٠٦ -) إن عطب منها شيء فخشيت عليها موتا، فاذبحها ثم
اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب بها صفحها، ولا تطعم منها أنت ولا
أحد من رفقتك واقسمها. (حم د عن ابن عباس) (حم م د ه
عنه عن ذؤيب بن حلحلة) (١) وماله غيره.

(١٢٢٠٧ -) إن عطب منها شيء، فانحره، ثم اغمس نعله في دمه،
ثم اضرب صفحته، ثم خل بينه وبين الناس فليأكلوه. (حم د ه عن
ناجية الأسلمي).

(١٢٢٠٨ -) اركبوا الهدى بالمعروف حتى تجدوا ظهرا. (حب
عن جابر).

(١) رواه أحمد في مسنده (٤ / ٢٢٥) عن ذؤيب أبي قبيصة.
ورواه مسلم في صحيحة كتاب الحج باب ما يفعل بالهدى رقم (١٣٢٦)
عن ابن عباس رضي الله عنهما.
ورواه أبو داود كتاب المناسك باب الهدى إذا عطب رقم (١٧٤٦).
وابن ماجة كتاب المناسك باب في الهدى إذا عطب رقم (٣١٠٥).
وذؤيب بن حلحلة الخزاعي والد قبيصة بن ذؤيب، شهد الفتح وله أربعة
أحاديث انفرد له (م) بحديث.
خلاصة الكمال للخزرجي (١ / ٣١٢). ص.

- (١٢٢٠٩ -) العتيرة حق. (حم ن عن ابن عمر).
 (١٢٢١٠ -) لا فرع (١) ولا عتيرة. (حم ق ه عن أبي هريرة).
 (١٢٢١١ -) على أهل كل بيت أن يذبحوا شاة في كل رجب، وفي كل أضحى شاة. (طب عن مخنف بن سليم).
 (١١٢١٢ -) من شاء فرع ومن شاء لم يفرع، ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر وفي الغنم أضحيتها، ألا إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا. (حم حل د ن ك عن الحارث ابن عمر السهمي).
 (١٢٢١٣ -) في كل سائمة من الغنم فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحتم للحجيج ذبحته فتصدقت بلحمه على ابن السبيل فان ذلك هو خير (حم د ن ه عن نبیشة).
 (١٢٢١٤ -) الفرع حق وإن تتركوه حتى يكون بكرا شفريا (٢)

(١) لا فرع: الفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه اه الترمذي كتاب الأضاحي باب ما جاء في الفرع والعتيرة رقم ١٥١٢ . ب.
 (٢) رواه أبو داود كتاب الأضاحي باب في العقيقة رقم (٢٨٢٥).
 وورد في لفظ الحديث: شفريا، ووضع في عون المعبود شرح سنن أبي داود (٨ / ٤٤).
 فقال: هكذا رواه أبو داود في السنن وهو خطأ، والصواب: " زخريا " بزاي معجمة مضمومة وخاء معجمة ساكنة ثم راء مهملة مضمومة ثم ياء مشددة يعني الغليظ يقال: صار ولد الناقة زخريا إذا غلظ جسمه واشتد لحمه.
 وهذا الحديث لفظ الحاكم في المستدرک (٤ / ٢٣٦) وقال الذهبي: صحيح اه ص.

ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيهِ أرملة، أو تحمل عليه في سبيل الله خير
من أن تذبحه فيلزق لحمه بو بره وتكفي إناءك وتوله ناقتك. (حم د
ن ك عن ابن عمرو).

(١٢٢١٥ -) لا عقر (١) في الاسلام. (د عن أنس) (٢)

(١) لا عقر في الاسلام كانوا يعفرون الإبل على قبور الموتى، أي ينحرونها
ويقولون: إن صاحب القبر كان يعقر للأضياف أيام حياته فتكافئه بمثل
صنيعه بعد وفاته (٣ / ٢٧١) النهاية اه ب.
(٢) رواه أبو داود كتاب الجنائز - أبا ب كراهية الذبح عند القبر، رقم
(٣٢٠٦). ص.

الفصل الثامن
في أحكام متفرقة تتعلق بالحاج
نسك المرأة

- (١٢٢١٦ -) إذا أتيا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت. (حم د عن ابن عباس).
- (١٢٢١٧ -) إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت. (ق د ن عن عائشة).
- (١٢٢١٨ -) أن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي، وأهلي بالحج، وأقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت، وتصلي. (حم م د عن جابر).
- (١٢٢١٩ -) ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها. (طب هق عن ابن عمر).
- (١٢٢٢٠ -) المحرقة لا تنتقب ولا تلبس القفازين. (د عن ابن عمر) (١)

(١) رواه أبو داود كتاب المناسك - باب ما يلبس المحرم، رقم (١٨٠٨) و (١٨٠٩) ص.

(١٢٢٢١ -) ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير. (د)

عن ابن عباس (١) النيابة

(١٢٢٢٢ -) حج عن أبيك واعتمر. (د عن أبي رزين) (٢)

(١٢٢٢٣ -) أنت أكبر ولد أبيك فحج عنه. (حم ن عن

ابن الزبير).

الاشتراط والاستثناء

(١٢٢٢٤ -) قلبي: لبيك اللهم لبيك، ومحلي من الأرض حيث

تحبسنني، فان لك على ربك ما استثنيت. (ن د عن ابن عباس) (٣)

-
- (١) رواه أبو داود كتاب المناسك باب الحلق والتقصير رقم (١٨٦٩) ص.
- (٢) رواه أبو داود كتاب المناسك باب الرجل يحج عن غيره رقم (١٧٩٣) عن أبي رزين هو: لقيط العقيلي وقال في عون المعبود شرح سنن أبي داود (٥ / ٢٤٩) قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح ٥١ ص.
- (٣) رواه أبو داود كتاب المناسك باب الاشتراط في الحج رقم (١٧٥٩) ومحلي: بفتح الميم وكسر المهملة أي مكان احلالي. راجع عون المعبود شرح سنن أبي داود (٥ / ١٩٤) ص.

الاحصار

(١٢٢٢٥ -) من كسر أو مرض أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى من قابل. (حم ٤ ك عن الحجاج بن عمر بن غزية).

حج الصبي والأعرابي والعبد

(١٢٢٢٦ -) إذا حج الصبي فهي له حجة حتى يعقل، وإذا عقل فعليه حجة أخرى، وإذا حج الأعرابي فهي له حجة، فإذا هاجر فعليه حجة أخرى. (ك عن ابن عباس) (١)

(١٢٢٢٧ -) أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج، ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى. (خط والضياء عن ابن عباس).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک کتاب الحج (١ / ٤٨١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي على التصحيح اه ص.

متفرقات آخر تتعلق بمكة
(١٢٢٢٨ -) للمهاجرين إقامة بعد الصدر ثلاثا. (د م عن ابن
الحضرمي) (١)
(١٢٢٢٩ -) ثلاث للمهاجر بعد الصدر (٢) (خ ه عن العلاء
ابن الحضرمي).
(١٢٢٣٠ -) يمكث المهاجر بعد نسكه ثلاثا. (حم م ت ن
عن العلاء بن الحضرمي).
(١٢٢٣١ -) من قدم من نسكه شيئا أو أخره، فلا شيء عليه.
(هق عن ابن عباس).
(١٢٢٣٢ -) لتأخذوا مناسككم، فاني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي
هذه. (م عن جابر) (٣)

(١) مسلم في صحيحه كتاب الحج باب جواز الإقامة بمكة رقم (١٣٥٢).
رواه أبو داود باب الإقامة بمكة رقم (٢٠٠٦). ص.
(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب المناقب باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه.
ورواه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب كم يقصر الصلاة المسافر...
رقم (١٠٧٣) ومعنى الصدر بفتح الدال هو: يريد طواف الصدر ويسمى
طواف الوداع. ١٥ ص.
(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة رقم
(١٢٩٧) ١٥ ص.

الأضاحي والهدايا وتكبيرات التشريق
من الاكمال

- (١٢٢٣٣ -) الأضاحي سنة أبيكم إبراهيم بكل شعرة حسنة،
وبكل شعرة من الصوف حسنة. (ك عن زيد بن أرقم).
(١٢٢٣٤ -) ضحوا وطيبوا بها أنفسكم فإنه ليس من مسلم يوجه
أضحيتته إلى القبلة إلا كان دمها وقرنها وصوفها حسنة محضرات في
ميزانه يوم القيامة. (الدلمي عن عائشة).
(١٢٢٣٥ -) يا فاطمة، قومي إلى أضحيتك، فاشهديها، فإنه يغفر لك
عند أول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتيه، وقولي: إن صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا
من المسلمين قيل: يا رسول، هذا لك ولأهل بيتك خاصة؟ قال:
لا بل لنا وللمسلمين عامة. (طب ك وتعقب (١) ق عن عمران بن حصين).
(١٢٢٣٦ -) يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فان لك بأول

(١) رواه الحاكم في المستدرک (٤ / ٢٢٢) وقال الذهبي: بل أبو حمزة
ضعيف جدا وإسماعيل ليس بذلك أ. هـ.
ورواه البيهقي كتاب الحج باب ما يستحب من ذبح (٥ / ٢٣٩). ص.

قطر تقطر من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك قالت: يا رسول الله هذا لنا خاصة قال: بل لنا وللمسلمين عامة. (ك وتعقب عن أبي سعيد) (١) ١٢٢٣٧

- يا فاطمة، قومي واشهدي أضحيتك، أما إن لك بأول قطره تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب، أما إنه يجاء بها يوم القيامة بلحومها ودمائها سبعين ضعفا حتى توضع في ميزانك هي لآل محمد والناس عامة. (ق عن علي).

(١٢٢٣٨ -) النفقة بعد صلة الرحم أعظم عند الله من أهراقه الدم. (الخطيب وابن عباس وقال غريب).

(١٢٢٣٩ -) ما من نفقة بعد صلة الرحم أفضل وأعظم أجرا من إهراق الدم أيام النحر. (الديلمي عن ابن عباس).

(١٢٢٤٠ -) ما عمل ابن آدم في هذا اليوم أفضل من دمن يهراق إلا أن يكون رحم مقطوعة توصل. (طب عن ابن عباس).

(١٢٢٤١ -) نزل جبريل فقلت له: كيف رأيت عيدنا؟ فقال: لقد تباهي به أهل السماء، اعلم يا محمد إن الجذع من الضأن خير من المسنة من المعز، وإن الجذع من الضأن خير من المسنة من البقر، وإن

(١) رواه الحاكم في المستدرک (٤ / ٢٢٢) وقال الذهبي: فيه عطية واه. ص.

الجدع من الضأن خير من المسنة من الإبل، ولو علم الله ذبحا خيرا منه فدى به إبراهيم. (ك وتعقب عن أبي هريرة) (١).
(١٢٢٤٢ -) جاء جبريل يوم الأضحى فقلت: كيف رأيت نسكنا؟
قال: يا محمد لقد تباهى به أهل السماء واعلم يا محمد، إن الجذع من الضأن خير من السيد من البقر، واعلم يا محمد إن الجذع من الضأن خير من السيد من الإبل ولو علم الله تعالى ذبحا أفضل منه لطفى به إبراهيم. (عق ق وضعفه عن أبي هريرة).
(١٢٢٤٣ -) عفراء أحب إلى الله من دم سوادوين. (حم ك (٢) ق عن أبي هريرة).
(١٢٢٤٤ -) جذعة سمينة، الله أحق بالوفاء والفتاء (٣) اشتر بها

(١) رواه الحاكم في المستدرک (٤ / ٢٢٣) وقال الذهبي: إسحاق هالك وهشام ليس بمعتمد. قال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه اه ص.
(٢) عفراء: العفرة بياض ليس بالناصع ولكن كلون عفر الأرض هو وجهها (٣ / ٢٦١) النهاية. ب.
والحديث: رواه الحاكم في المستدرک (٤ / ٢٢٧) وأول الحديث: دم عفراء وسكت عنه الحاكم والذهبي. ص.
(٣) الفتاء: بالفتح والمد: المصدر من الفتى السن يقال: فتى بن الفتاء: أي طري السن (٣ / ٤١١) النهاية اه ب.

جذعة سمينة وأنسك بها عنك. (البغوي عن سنان بن سلمة بن المحبق)
أن رجلا قال يا رسول الله إن لي سلعة تبلغ ثمن جذعة سمينة وثمان مسنة
مهزولة أي ذلك تختار؟ قال: فذكره.
(١٢٢٤٥ -) الله أحق بالفتاء والوفاء، اشتر بها جذعة سمينة، فانسك
بها عنك. (ق عن سنان بن سلمة).
(١٢٢٤٦ -) الجذع من الضأن يجرى في الأضاحي. (ق عن سعيد
ابن المسيب عن رجل من جهينة).
(١٢٢٤٧ -) يجوز الجذع من الضأن أضحية. (هـ والحسن بن
سفيان عن هلال).
(١٢٢٤٨ -) من وجه قبلتنا، وصلى صلاتنا، ونسك نسكنا فلا
يذبح حتى نصلي. (حب عن البراء).
(١٢٢٤٩ -) إنها ليست بأضحية، إنما هي شاة لحم إنما الأضحية
بعد الصلاة. (طب عن أبي بردة بن نيار).
(١٢٢٥٠ -) من ذبح قبل أن يصلي، فإنما هو لحم قدمه لأهله، ومن
ذبح بعد أن يصلي فقد أصاب السنة. (الشيرازي في الألقاب عن البراء
عن أبي بردة بن نيار).

(١٢٢٥١ -) لا يجزي عن أحد بعدك أن يذبح حتى يصلي.
(الطحاوي حب عن جابر) أن رجلا ذبح قبل أن يصلي النبي صلى الله عليه وسلم
قال: فذكره.

(١٢٢٥٢ -) ضح بها أنت ولا رخصة لاحد فيها بعدك. (ق عن
عقبة بن عامر) قال: أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما أقسمها ضحايا فبقي
عتود (١) منها قال فذكره (٢) ١٢٢٥٣ - ضح بالشاة وتصدق بالدينار. (د ت غريب
(٣) منقطع قط طب عن حكيم بن حزام) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه
يشترى له

أضحية بدينار، فاشترى أضحية فربح فيها دينارا، فاشترى أخرى مكانها فجاء

-
- (١) عتود: هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي ورعي وأتى عليه حول.
والجمع: أعتدة ٥١ (٣ / ١٧٧) النهاية ب.
(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأضاحي (٧ / ١٣١).
ورواه مسلم في صحيحه كتاب الأضاحي باب سن الأضحية رقم (١٩٦٥)
رواه أبو داود - باب ما يجوز في الضحايا من السن رقم (٢٧٨٠)
عن زيد بن خالد. ٥١. ص.
(٣) رواه الترمذي كتاب البيوع باب رقم (٣٤) والحديث رقمه (١٢٥٧)
فالحديث منقطع: وهو ما لم يتصل اسناده.
ورواه أبو داود في كتاب البيوع باب في المضارب يخالف رقم (٣٣٧٠)
وقال المنذري في اسناده مجهول ٥١ ص.

بالأضحية والدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره.
(١٢٢٥٤ -) نحر كم يوم تنحرون، وفطر كم يوم تفطرون. (أبو القاسم
الخرقي في فوائده عن عائشة).
(١٢٢٥٥ -) نحر ت هاهنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في منازلكم
(ط ب عن الفضل بن عباس).
(١٢٢٥٦ -) لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب
(طب كعب بن مالك).
(١٢٢٥٧ -) أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل.
(حم م عن نبيشة الهذلي) (١) (١٢٢٥٨ -) أيام التشريق كلها ذبح. (ق عن جبير بن
مطعم).
(١٢٢٥٩ -) لا ذبيحة لغير الله، ولا ذبيحة عليكم إلا واحدة أضحية

(١) رواه أحمد في مسنده عن نبيشة الهذلي (٥ / ٧٥) و (٣ / ٤١٥)
عن بشرة.
ورواه مسلم في صحيحه كتاب الصيام باب تحريم صوم أيام التشريق
رقم (١١٤١).
ونبيشة الهذلي بالتصغير: هو نبيشة الخير بن عبد الله بن عمرو، له في
مسلم حديث: أيام التشريق.
تهذيب التهذيب (١٠ / ٤١٧). ص.

لعشر ذي الحجة، الشاة عن الرجل وعن أهله. (ابن قانع عن عمرو بن حريث العذري عن أبيه).

(١٢٢٦٠ -) أمرت بيوم الأضحى عيدا جعله الله لهذه الأمة، قيل: رأيت إن لم أجد إلا منيحة أنثى، أفأضحى بها؟ قال: لا ولكن تأخذ من شعرك وتقليم أظفارك، وتقص شاربك وتحلق عانتك، فذاك تمام أضحيتك عند الله عز وجل. (حم د ن ك حب ق عن ابن عمرو).

(١٢٢٦١ -) من وجد سعة لان يضحى فلم يضح فلا يحضر مصلانا

(حم ك (١)

ق عن أبي هريرة).

(١٢٢٦٢ -) ادخروا الثلاث، وتصدقوا بما بقي يعني الأضحية.

(حب عن عائشة).

(١٢٢٦٣ -) إنما نهيتكم لأجل الدافة التي دفت (٢) عليكم، فكلوا

وتصدقوا وادخروا. (حب عن عائشة) (٣).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الأضاحي، (١ / ٢٣٢) وقال: صحيح. ص

(٢) الدافة: القوم يسيرون جماعة سيرا ليس بالشديد يقال: هم يذفون ذيفا

والدافة: قوم من الاعراب يردون المصر، يريد أنهم قوم قدموا المدينة

عند الأضحى: فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرقوها ويتصدقوا بها

فينتفع أولئك القادمون بها. (٢ / ١٢٤) النهاية اه ب.

(٣) رواه أبو داود كتاب الأضاحي - باب حبس لحوم الأضاحي رقم

(٢٧٩٥) عن عائشة.

وقال المنذري في عون المعبود (٨ / ٨) رواه مسلم والنسائي. ص.

(١٢٢٦٤ -) إني نهيتكم عن لحوم الأضاحي وادخارها بعد ثلاثة أيام، فكلوا وادخروا، فقد جاء الله بالسعة، ونهيتكم عن أشياء من الأشربة الأنبذة فاشربوا، وكل مسكر حرام، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فان فيها عبرة، ولا تقولوا هجرا. (حم وعبد بن حميد ق ص عن أبي سعيد).

(١٢٢٦٥ -) أني كنت أمرتكم أن لا تأكلوا لحو الأضاحي فوق ثلاثة أيام ليتسع لنا أنت وإني أحله لكم، فكلوا ما شئتم. (د عن قتادة ابن النعمان) (١).

(١٢٢٦٦ -) يا أهل المدينة، لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فشكوا إليه أن لهم عيالا وخداما، فقال: كلوا وأطعموا واحبسوا (حب عن أبي سعيد).

(١٢٢٦٧ -) صاحب الفدية يأكل منها. (الديلمي عن عائشة).

(١٢٢٦٨ -) إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا

(١) رواه أبو داود عن نبيشة الهذلي كتاب الأضاحي باب حبس لحو الأضاحي رقم (٢٧٩٦). ص.

وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين. (حم د ه ك عن جابر) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح يوم العيد كبشين، ثم قال حين وجههما فذكره

(١٢٢٦٩ -) اللهم عن محمد وأمه من شهد لك بالتوحيد ولي بالبلاغ.

(ك عن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما) (١).

(١٢٢٧٠ -) اللهم عني وعن من لم يضح من أمتي. (ك عن ابن

عمرو) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح كبشا بالمصلى فقال: فذكره (٢)

(١٢٢٧١ -) اللهم عني وعن أمتي. (ك عن أبي رافع) (٣).

(١٢٢٧٢ -) اذبحوا لله في أي شهر كان بروا وأطعموا. (حم د

ن ه ك طب ق عن نبيشة) (٤).

(١) رواه الحاكم في المستدرک کتاب الأضاحي (٤ / ٢٢٨) وسكتنا عنه. ص

(٢) رواه الحاكم في المستدرک (٤ / ٢٢٨) قال: صحيح الاسناد. ص.

(٣) رواه الحاكم في المستدرک (٤ / ٢٢٩) سكتنا عنه. ص.

(٤) رواه أحمد في مسند عن نبيشة (٥ / ٧٥).

ورواه أبو داود كتاب الأضاحي باب في العتيرة رقم (٢٨١٣).

وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الذبائح (٤ / ٢٣٥) وقال: صحيح.

ورواه ابن ماجة كتاب الذبائح باب الفرعة والعتيرة رقم (٣١٦٧) ص

الهدايا من الاكمال

- (١٢٢٧٣ -) من أهدي تطوعا، ثم ضلت فان شاء أبدلها، وإن شاء ترك، وإن كان في نذر فليتبذل. (ك هق عن ابن عمر) (١).
- (١٢٢٧٤ -) من ساق الهدى تطوعا فعطب، فلا يأكل منه فإنه إن أكل منه كان عليه بدله، ولكن لينحرها، ثم ليغمس نعلها في دمها ثم ليضرب جنبها، وإن كان هديا واجبا، فليأكل إن شاء فإنه لا بد من قضائه. (ق عن أبي قتادة).
- (١٢٢٧٥ -) إن عرض لهما فانحرهما، ثم اغمس النعل في دمائهما، ثم اضرب به صفحاتهما حتى يعلم أنهما بدنتان، ولا تأكل منهما أنت ولا أحد من رفقتك دعوهما لمن بعدكم. (حم ه والبغوي عن سلمة ابن المحبق) (٢).
- (١٢٢٧٦ -) انحرها ثم اغمس نعلها في دمها، ثم خل بين الناس وبينها فيأكلوها. (ت حسن صحيح حب عن ناجية الخزاعي) قال:

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک کتاب المناسک (١ / ١٤٤٧) وقالوا: صحيح. ص.

(٢) رواه ابن ماجة کتاب المناسک باب في الهدى إذا عطب رقم (٣١٠٥) وأخرجه أحمد في مسنده عن سلمة بن المحبق (٥ / ٦). ص.

قلت يا رسول الله، كيف أصنع بما عطب من البدن قال: فذكره. (١٢٢٧٧ -) إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فاذبحها، ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب بها صفحتها ولم تطعم منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك واقسمها. (حم ه وأبن خزيمة طب والبعوي عن ابن عباس عن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بيدنة وقال: فذكره قال البعوي: لا أعلم غيره. (حم د عن ابن عباس). (١٢٢٧٨ -) إن عطب منها شيء فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم اضرب صفحته، ثم خل بينه وبين الناس وليأكله. (عن ناجية الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي وقال: فذكره. (حم طب عن عمرو الشمالي). (١٢٢٧٩ -) إن كان هديا تطوعا عطب فلا تأكل منه. (ابن خزيمة عن أبي قتادة) (١). (١٢٢٨٠ -) اركبوا الهدي بالمعروف حتى تجدوا ظهرا. (حم م دن وابن خزيمة حب عن جابر) قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب الهدي قال: فذكره.

(١) رواه الترمذي كتاب الحج باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به رقم (٩١٠) وقال: حسن صحيح. وأخرجه أبو داود كتاب الحج باب الهدي رقم (١٧٦٢) ص.

العتيرة من الاكمال
(١٢٢٨١ -) اعتر كعتر الجاهلية، ولكن من أحب منكم أن يذبح
فليأكل ويتصدق فليفعل. (طب عن ابن عباس).
(١٢٢٨٢ -) إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة.
(ق عن مخنف بن سليم).
(١٢٢٨٣ -) إن على كل بيت أن يذبحوا بشاة في كل رجب وفي
كل أضحية شاة. (طب عنه).
(١٢٢٨٤ -) على كل بيت من المسلمين أضحية وعتيرة. (طب
ق عن مخنف بن سليم).
تكبيرات التشريق من الاكمال
(١٢٢٨٥ -) يا علي كبر في دبر صلاة الفجر من يوم عرفة إلى آخر
أيام التشريق (١) صلاة العصر. (الديلمي عن علي).

(١) أيام التشريق: هي ثلاثة أيام تلي عيد النحر سميت بذلك من تشريق اللحم
وهو تقديده وبسطه في الشمس ليحفظ لان لحوم الأضاحي كانت تشرق
فيها بمني، وقيل سميت به لان الهدى والضحايا لا تنحر حتى تشرق
الشمس أي تطلع ا النهاية (٢ / ٤٦٤) ص.

*** الباب الثالث ***

في العمرة وفضائلها واحكامها
وأحكام ذكرت في حجة الوداع
(الفضائل)

(١٢٢٨٦ -) تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما
ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب
إلا الجنة. (حم ت ن عن ابن مسعود).

(١٢٢٨٧ -) تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الذنوب كما ينفي
الكير خبث الحديد. (ن عن ابن عباس).

(١٢٢٨٨ -) تابعوا بين الحج والعمرة فان متابعة بينهما ينفي الفقر
والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد. (ه عن عمر بن الخطاب).

(١٢٢٨٩ -) تابعوا بين الحج والعمرة، فان متابعة ما بينهما تزيد في
العمر والرزق، وتنفي الذنوب من بني آدم كما ينفي الكير خبث الحديد.
(قط في الافراد طب عن ابن عمر).

(١٢٢٩٠ -) عمرة في رمضان تعدل حجة. (حم خ ه عن جابر)
(حم ق د ه عن ابن عباس) (د ت ه عن أم معقل) (ه عن وهب
ابن خنبل (١) طب عن ابن الزبير).
(١٢٢٩١ -) إذا كان رمضان فاعتمري فيه فان عمرة فيه تعدل حجة
(ن عن ابن عباس).
(١٢٢٩٢ -) عمرة في رمضان كحجة معي. (سمويه عن أنس).
(١٢٢٩٣ -) العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما من الذنوب والخطايا،
والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة. (مالك حم ص عن عامر بن ربيعة).
(١٢٢٩٤ -) العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور
ليس له جزاء إلا الجنة. (مالك حم ق ٤ عن أبي هريرة).
(١٢٢٩٥ -) العمرتان تكفران ما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء
إلا الجنة وما سبح الحاج من تسبيحة، ولا هلك من تهليله ولا كبر
من تكبيره إلا بشر بها تبشيرة. (هب عن أبي هريرة).
(١٢٢٩٦ -) العمرة من الحج بمنزله الرأس من الجسد، وبمنزلة الزكاة

(١) رواه ابن ماجه كتاب المناسك باب العمرة في رمضان رقم (٢٩٩١)
عن وهب خنبل: الطائي الكوفي له صحبة.
تهذيب التهذيب (١١ / ١٦٣). ص.

من الصيام. (فر عن ابن عباس).
(١٢٢٩٧ -) من أهل بعمره من بيت المقدس غفر له. (ه عن أم سلمة) (١).
(١٢٢٩٨ -) من أهل بعمره من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من الذنوب. (ه عن أم سلمة) (٢)
الاحكام
(١٢٢٩٩ -) يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر. (د عن ابن عباس) (٣)
(١٢٣٠٠ -) نهى عن العمرة قبل الحج. (د عن رجل).
(١٢٣٠١ -) الحج والعمرة فريضتان لا يضررك بأيهما بدأت. (ك (٤) عن زيد بن ثابت) (فر عن جابر).

(١) رواه ابن ماجه كتاب المناسك باب من أهل بعمره رقم (٣٠٠١) ص
(٢) رواه ابن ماجه كتاب المناسك باب من أهل بعمره رقم (٣٠٠٢) ص
(٣) رواه أبو داود في كتاب المناسك - باب متى يقطع المعتمر التلبية رقم (١٨٠٠) ص.
(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب المناسك (١ / ٤٧١) وقالوا: الحديث موقوف: على زيد بن ثابت. ص.

أحكام حجة الوداع
(١٢٣٠٢ -) لتأخذوا عني مناسككم فاني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي
هذه. (م عن جابر).

(١٢٣٠٣ -) يا أيها الناس ألا أي يوم أحرم؟ أي يوم أحرم؟
أي يوم أحرم، قالوا: يوم الحج الأكبر، قال: فان دماءكم وأموالكم
وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا،
ألا لا يجني جان إلا على نفسه، ألا ولا يجني والد علي ولده ولا ولد علي والده
ألا إن الشيطان قد أيس أن يعبد في بلدكم هذا أبدا، ولكن سيكون له
طاعة في بعض ما تحتقرون من أعمالكم فيرضى بها، ألا إن المسلم أخو
المسلم فلا يحل لمسلم من أخيه شيء، إلا ما أحل من نفسه، ألا وإن كل
ربا في الجاهلية موضوع، لكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون
غير ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله. وإن كل دم كان في
الجاهلية موضوع، وأول دم أضع من دم الجاهلية دم الحارث
ابن عبد المطلب، ألا واستوصوا بالنساء خيرا، فإنهن عوان عندكم، ليس
تملكون منهن شيئا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فان فعلمن
فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان أطعنكم فلا تبغوا
عليهن سبيلا، ألا وإن لكم على نساءكم حقا ولنساءكم عليكم حقا، فأما حقكم،

على نسائكم، فال يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون، ألا وإن حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن (ت ن ه عن عمرو بن الأحوص).

(٤ - ١٢٣٠) إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام (١) كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وأول دم أضعه من دمائنا دم ربيعة ابن الحارث بن عبد المطلب، وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع من ربائنا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وإني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله وأنتم مسؤولون عني،

(١) رواه الترمذي عن عمرو بن الأحوص كتاب الفتن باب ما جاء دماءكم وأموالكم عليكم حرام رقم [٢١٥٩] وقال حديث حسن صحيح. وكذا رواه الترمذي في كتاب تفسير القرآن تفسير سورة التوبة رقم [٣٠٨٧] وقال حديث حسن صحيح. رواه ابن ماجه كتاب المناسك باب الخطبة يوم النحر [٣٠٥٥]. اه ص

فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال:
اللهم أشد. (م د ه عن جابر).

أحكام العمرة من الاكمال

(١٢٣٠٥ -) ألا وإن تعتمر خير لك. (حم ت حسن صحيح ع
وابن خزيمة قط ص عن جابر) أن رجلا قال: يا رسول الله أخبرني عن
العمرة أو اجبة؟ قال: فذكره.

(١٢٣٠٦ -) أين السائل عن العمرة؟ اغسل عنك أثر الصفرة،
واخلع عنك جبتيك واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك (١). (حب
عن يعلى بن أمية) مر (١١٩٣٤).
(١٢٣٠٧ -) من أحب منكم أن يبدأ بعمرة قبل الحج فليفعل.
(حم عن عائشة).

(١٢٣٠٨ -) تابعوا بين الحج والعمرة فان متابعة بينهما يزيدان في الاجل وينفيان الفقر
والذنوب كما ينفي الكير الخبث. (حم والحميدي
والعدني ه ص هب عن عمر)

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم رقم (١٢١٨)
ورواه أبو داود باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم رقم (١٨٨٨).
ورواه ابن ماجه كتاب المناسك باب الخطبة يوم الخمر رقم (٣٠٥٥) ص

- (١٢٣٠٩ -) تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والخطايا كما ينفي الكير خبث الحديد. (طب عن ابن عباس).
- (١٢٣١٠ -) تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما يزيدان في العمر والرزق وينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد. (طب وابن عساكر عن عامر بن ربيعة).
- (١٢٣١١ -) تابعوا بين العمرة والحج فان متابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد. (ع ص عن عمر).
- (١٢٣١٢ -) إذا كان رمضان فاعتمري، فان عمرة فيه تعدل حجة. (ن عن ابن عباس).
- (١٢٣١٣ -) اعتمروا في شهر رمضان فان عمرة فيه كحجة. (طب عن يوسف بن عبد الله بن سلام).
- (١٢٣١٤ -) اعتمري في رمضان، فان عمرة فيه كحجة. (حم ق عن معقل بن أبي معقل) (د عن أمه أم معقل) (ق عن عبد الرحمن ابن خنيس).
- (١٢٣١٥ -) يا أم سليم عمرة في رمضان تعدل حجة. (حب عن ابن عباس).

(١٢٣١٦ -) يا أم سليم، عمرة في رمضان تجزئك عن حجة.
(الخطيب عن أم سليم).

(١٢٣١٧ -) أما إنك لو كنت أحججت بها يعني عل الجمل الحبيس
لكان في سبيل الله أقرئها مني السلام ورحمة الله فأخبرها أنها تعدل حجة
معي عمرة في مضان. (ن ك عن ابن عباس) (١).
نسك المرأة من الاكمال

(١٢٣١٨ -) اغتسلي واستثفري (٢) بثوب وأحرمي. (م د ن ه عن
جابر) قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله حتى أتينا ذا الحليفة فولدت
أسماء بنت عميس فأرسلت إليه كيف أصنع؟ قال: فذكره.
(١٢٣١٩ -) افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى
تطهري. (خ عن عائشة) قالت: قدمت مكة وأنا حائض، فقال

(١) رواه أبو داود في السنن باب العمرة رقم (١٩٧٤).
والجمل الحبيس: أي وقف راجع عون المعبود (٥ / ٤٦٥) ص.
(٢) واستثفري: الاستثفار: هو أن تشد المرأة فرجها بخرقه عريضة بعد
أن تحتشي قطناً، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك
سيل الدم، وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها.
(١ / ١١٤) النهاية اه ب.

النبي صلى الله عليه وسلم: فذكره (١).
(١٢٣٢٠ -) المهلة (٢) ١٢٣٢١ - لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين. (ق)
عن ابن عمرو).
(١٢٣٢٢ -) ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورك
والزعران من الثياب وتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب
(ك عن ابن عمر).
(١٢٣٢٣ -) لا تطيبى وأنت محرمة، ولا تمسي الحناء فإنه طيب.
(طب عن أم سلمة).
(١٢٣٢٤ -) يا بنت عميس، لا غسل عليك، ولا جمعة ولا حلاق
ولا تقصير إلا أن تأخذ إحداكن لنفسها أو من كان منها بمحرم من

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج - باب تقضي الحائض المناسك
(٢ / ١٩٥) ص.

(٢) والمهل: بضم الميم موضع الاهلال وهو الميقات الذي يحرمون منه
ويقع على الزمان والمصدر.
النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٥ / ٢٧١.

أطراف شعرها من مقدم رأسها يو النحر إذا حجت. (طب عن أسماء بنت عميس).
الشرط والاستثناء من الاكمال
(١٢٣٢٥ -) اشترطي عند إحرامك محلي حيث حبستني فان ذلك لك. (ق عن ابن عباس).
(١٢٣٢٦ -) اشترطي وقولي: محلي حيث حبستني. (طب عن جابر)
(١٢٣٢٧ -) أهلي بالحج وقولي: محلي حيث حبستني. (حم عن أم سلمة).
(١٢٣٢٨ -) حجي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني.
(حم م ن ح ب عن عائشة) (م د ت ن ه ح ب عن ابن عباس) (ه وأبو نعيم ق عن ضباعة) (ه عن أبي بكر بن عبد الله بن الزبير عن جدته) (طب عن ابن عمر) (ق عن جابر).
(١٢٣٢٩ -) قولي: لبيك اللهم لبيك ومحلي من الأرض حيث تحبسني، فان لك على ربك ما استثنيت. (ن ه طب عن ابن عباس) (حم عن ضباعة بنت الزبير).

جامع النسك من الاكمال

(١٢٣٣٠ -) نزل جبريل على إبراهيم فراغ به فصلى بمنى الظهر والمغرب والعشاء والصبح، ثم غدا به من منى إلى عرفة فصلى به الصلاتين الظهر والعصر، ثم وقف به حتى غابت الشمس ثم دفع به حتى أتى المزدلفة فنزل به، فبات فصلى الصبح كأعجل ما يصلي أحد من المسلمين، ثم وقف به كأبطأ ما يصلي أحد من المسلمين، ثم أفاض به حتى أتى الجمره فرماها، ثم ذبح وحلق، ثم أتى به البيت فطاف به، ثم رجع به إلى منى فأقام فيها تلك الأيام، ثم أوحى الله إلى محمد أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا. (هب عن ابن عمرو) مرفوعا وموقوفا وقال: المحفوظ للموقوف.

الحج عن الغير من الاكمال

(١٢٣٣١ -) أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضي. (طب عن حصين بن عوف) قال: قلت يا رسول الله أحج عن أبي؟ قال: فذكره.
(١٢٣٣٢ -) أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه قبل منك؟ قال: نعم، قال: فالله أرحم، حج عن أبيك. (ق عن سودة بنت زمعة).

- (١٢٣٣٣ -) أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه كان يجزئ
قال: نعم، قال: فاحجج عن أبيك. (حب عن ابن عباس).
(١٢٣٣٤ -) أرأيت إن كان أبيك دين فقضيته أقضي عنك؟
قال: نعم، قال: حج عن أبيك. (طب عن أنس).
(١٢٣٣٥ -) مثل الذي يحج لامتي مثل أم موسى كانت ترضعه
وهي كانت تأخذ الكراء من فرعون. (الديلمي عن جبير بن نفير عن
عوف بن مالك).
(١٢٣٣٦ -) حجي عن أبيك. (ت عن علي) (طب عن الفضل) (١)
(١٢٣٣٧ -) حج عن أبيك. (ه عن أبي الغوث بن حصين عن
ابن عباس عن حصين بن عوف ك عن أبي هريرة) (٢)

- (١) رواه الترمذي كتاب الحج باب ما جاء أن عرفة كلها موقف رقم (٨٨٥)
وقال حديث حسن صحيح. ص.
(٢) رواه ابن ماجه كتاب المناسك باب الحج عن الميت رقم (٢٩٠٥).
وقال في الزوائد: في اسناده عثمان بن عطاء الخراساني ضعفه ابن معين
وقيل: منكر الحديث متروك.
وقال الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة.
راجع المستدرک للحاكم (١ / ٤٨١) حيث عدد أحاديث الحج عن الغير
وأوردها على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. ص.

- (١٢٣٣٨ -) حججت عن أبيك. (ت عن علي) (طب عن الفضل).
- (١٢٣٣٩ -) من حج عن والديه بعد وفاتها، كتب الله له عتقا من النار، وكان للمحجوج عنهما أجر حج تامة من غير أن ينقص من أجورهما شيء، وما وصل ذو رحم بأفضل من حجة يدخلها عليه بعد موته في قبره، ومن مشى على راحلته عقبه، فكأنما أعتق رقبة. (هب وضعفه وابن عساكر عن عبد العزيز بن عبيد الله بن عمر عن أبيه عن جده).
- (١٢٣٤٠ -) من حج عن أبيه، أو عن أمه أجزاء ذلك عنه وعنهما. (طب عن زيد بن أرقم).
- (١٢٣٤١ -) من حج عن ميت، فللذي حج عنه مثل أجره، ومن فطر صائما فله مثل أجره، ومن دل على خير فله مثل أجر فاعله. (الخطيب عن أبي هريرة).
- (١٢٣٤٢ -) من حج عن ميت كتبت عن الميت وكتب للحاج براءة من النار. (الديلمى عن ابن عباس).
- (١٢٣٤٣ -) حجة للميت ثلاثة: حجة للمحجوج عنه، وحجة للحاج وحجة للموصي. (الديلمى عن أنس).

(١٢٣٤٤ -) كتب له أربع حجج: حجة للذي كتبها، وحجة للذي أنفقها، وحجة للذي أخذها، وحجة للذي أمر بها. (ق وضعف عن أنس في رجل أوصى بحجة. احكام ذكرت في حجة الوداع من الاكمال

(١٢٣٤٥ -) أتدرون أي يوم هذا؟ وأي شهر هذا؟ وأي بلد هذا؟ قالوا: هذا بلد حرام، وشهر حرام، ويوم حرام، قال: ألا وإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا وإنني فرطكم على الحوض أنظركم وأكثر بكم الأمم، فلا تسودوا وجهي، ألا وقد رأيتموني وسمعتم مني وستسألون عني، فمن كذب علي فليتبوأ مقعده من النار، ألا وإنني مستنقذ أناسا ومستنقذ مني أناس، فأقول: يا رب أصحابي فيقول: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك. (حم عن رجل من الصحابة ه عن ابن مسعود) (٢).

(١) رواه أحمد عن الصنايح في مسنده (٤ / ٣٥١) بعضه. ورواه ابن ماجة كذا بعضه عن الصنايح كتاب الفتن باب لا ترجعوا بعدي كفارا رقم (٣٩٤٤). وكذا روى أوله ابن ماجة في كتاب المناسك باب الخطبة يوم النحر رقم (٣٠٥٥). ص.

(١٢٣٤٦ -) إن دماءكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا. (طب عن عن فضالة بن عبيد).

(١٢٣٤٧ -) ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، وكحرمة بلدكم هذا، وكحرمة شهركم هذا، ألا أهل بلغت اللهم اشهد. (حم ن وابن خزيمة والبلغوي والباوردي وابن قانع حب طب ص عن موسى بن زياد بن حذيم بن عمر السعدي عن أبيه عن جده).

(١٢٣٤٨ -) أي يوم أعظم حرمة؟ وأي شهر أعظم حرمة؟ وأي بلد أعظم حرمة؟ قالوا: يومنا هذا، وشهرنا هذا، وبلدنا هذا، قال فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا. (حم ع ص عن جابر) (حم والبلغوي وابن قانع عن نبيط بن شريط عن أبيه).

(١٢٣٤٩ -) أيها الناس، أي شهر أحرم؟ قالوا: هذا، قال: أيها الناس، فأأي بلد أحرم؟ قالوا: هذا، قال: فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم محرمة عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم هل بلغت؟ اللهم اشهد، أيها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب. (بز عن وابصة).

(١٢٣٥٠ -) الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، أوصيكم بتقوى الله، أي يوم أحرم؟ قالوا: هذا اليوم قال: فأأي شهر أحرم؟ قالوا: هذا الشهر قال: فأأي بلد أحرم قالوا: هذا البلد قال: فان دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، فهل بلغت؟ اللهم اشهد. (ابن سعد طب ق عن نبيط بن شريط) قال: كنت ردف أبي والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب عند الجمرة قال: فذكره.

(١٢٣٥١ -) يا أيها الناس إن الله قد حرم دماءكم وأموالكم، وأولادكم كحرمة هذا اليوم من الشهر، وكحرمة هذا الشهر من السنة، اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت. (ابن النجار عن قيس بن كلاب الكلابي).

(١٢٣٥٢ -) هل تدرون أي يوم هذا؟ إن هذا أوسط أيام التشريق هل تدرون أي بلد هذا؟ هذا المشعر الحرام إني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد هذا؟ ألا وإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا حتى تلقون ربكم، فيسألكم عن أعمالكم، ألا فليبلغ أدناكم أقصاكم ألا هل بلغت. (طب عن سري (١) بنت نبهان.

(١) سراء بنت نبهان الغنوية وسراء: بفتح أولها وتشديد الراء المهملة مع المد وضبطها ابن مأكولا بالقصر وقال ابن حبان: ولهما صحبة. تهذيب التهذيب (١٢ / ٤٢٤).
والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (٥ / ١٥١) ص.

(١٢٣٥٣ -) يا أيها الناس، إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، فليبلغ منكم الشاهد الغائب، ولا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض.
(ابن قانع طب ص عن مخشي بن حجير عن أبيه) (طب عن أبي غادية الجهني).

(١٢٣٥٤ -) يا أيها الناس أي يوم هذا؟ قالوا يوم حرام قال: فأى بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام، قال: فأى شهر هذا؟ قالوا: شهراً حرام، قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض.
(ش حم خ عن ابن عباس) (ه عن ابن عمر) (طب عن عمار) (حم والبغوي عن أبي غادية الجهني).

(١٢٣٥٥ -) يا أيها الناس، أي يوم هذا؟ وأي شهر هذا؟ وأي بلد هذا؟ أليس شهر حرام وبلد حرام ويوم حرام، ألا إن دماءكم

وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم، اللهم هل بلغت؟ اللهم اشهد.
(حم وابن سعد والحكيم عن العداء بن خالد) (طب عن أبي أمامة)
(بز عن وابصة).

(١٢٣٥٦ -) إن أحرم الأيام يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا وإن دماءكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا؟ ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم قال: اللهم اشهد. (ابن النجار عن أبي هريرة).

(١٢٣٥٧ -) يا أيها الناس، تدرون في أي شهر أنتم؟ وفي أي بلد أنتم وفي أي يوم أنتم؟ قالوا: يوم حرام وشهر حرام وبلد حرام، قال: فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، اسمعوا تعيشوا، ألا لا تظالموا ثلاثا، إنه لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيب نفس منه، ألا وإن كان دم ومال ومأثرة (١) كانت في الجاهلية تحت قدمي هذا إلى يوم القيامة، وإن أول دم يوضع دم ربيعة بن الحارث عن ربيعة عبد المطلب، وإن الله قضى أن أول ربا يوضع

(١) مأثرة: مآثر العرب مكارمها ومفاخرها التي تؤثر عنها أي تروى وتذكر (١ / ٢٢) النهاية اه ب.

ربا العباس بن عبد المطلب، لكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون،
ألا وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض،
ألا وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق
السماوات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم، فلا تظلموا فيهن
أنفسكم، ألا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا وإن
الشیطان قد أيس أن يعبد المصلون، ولكنه في التحريش بينهم،
فاتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا، وإن لكم
عليهن حقا لا يوطئن فرشكم أحدا غيركم، ولا يأذن في بيوتكم لأحد
تكرهونه، فإن خفتن نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع
واضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف وإنما
أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ألا ومن كانت عنده
أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها ألا هل بلغت ألا هل بلغت ليبلغ
الشاهد الغائب فإنه رب مبلغ أسعد من سامع. (حم والبغوي
والباوردي وابن مردويه عن أبي حرة الرقاشي عن عمه).
(١٢٣٥٨ -) ألا إن دماء الجاهلية وغيرها تحت قدمي إلا السقاية
والسدانة. (١) (ابن منده عن الأسود بن ربيعة اليشكري) وسنده مجهول.

(١) السقاية: هي ما كانت قريش تسقيه الحجاج من الزبيب المنبوذ في الماء
وكان يليها العباس بن عبد المطلب في الجاهلية والاسلام (٢ / ٣٨١)
النهاية اه ب.

السدانة: هي خدمة الكعبة وتولى أمرها وفتح بابها وإغلاقه يقال:
سدى يسدى فهو سادى والجمع سدنة (٢ / ٣٥٥) النهاية ب.

(١٢٣٥٩ -) الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله،
وحده صدق وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده إلا إن كل
مأثرة في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمي إلا ما كان من
سقاية الحاج وسدانة البيت، ألا أن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط
والعصى مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها. (د عن
ابن عمرو) (١).

(١٢٣٦٠ -) الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب
وحده ألا إن قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل منها أربعون
خلفة (٢) في بطونها أولادها، ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية ودم
تحت قدمي هاتين إلا ما كان من سدانة البيت، وسقاية الحاج ألا إنني
قد أمضيتهما لأهلتهما كما كانتا. (هب طب عن ابن عمرو) (طب عن ابن عمرو)

(١) رواه أبو داود - باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الطويل المعروف.
رقم (١٨٨٨) ص.

(٢) خلفة: الخلفة بفتح الخاء وكسر اللام: الحامل من النوق وتجمع على خلفات وخلائف وقد خلفت إذا
حملت (٢ / ٦٨) النهاية اه ب.

لواحق الحج من الاكمال
(١٢٣٦١ -) يا معشر قريش اتقوا الله ولا تمنعوا من الحاج شيئا مما
ينتفع به فان فعلتم فأنا خصمكم يوم القيامة. (أبو نعيم عن ابن عباس).
(١٢٣٦٢ -) يأتي على الناس زمان يحج أغنياء الناس للنزاهة (١)، وأوساطهم للتجارة
وقراؤهم للرياء والسمعة وفقراؤهم للمسألة. (الخطيب
والديلمي عن أنس). ١٢٣٦٣ - يأتي على الناس زمان يحج أغنياء الناس للنزاهة
وأوساطهم
للتجارة وفقراؤهم للمسألة وقراؤهم للسمعة والرياء. (الديلمي عن أنس).
(١٢٣٦٤ -) يا أم معقل، حجي على بعيرك، فان الحج من سبيل الله
(طب عن أم معقل).

(١) للنزاهة: التنزه: التباعد والاسم النزاهة. ومكان نزه ونزيه وقد نزه
نزاهة ونزاهية، وقد نزهت الأرض بالكسر.
وأرض نزهة ونزهة بعيدة عذبة نائية من الأنداء والغمق.
لسان العرب لابن منظور (١٢ / ٥٤٨) ب.

دخول الكعبة من الاكمال
(١٢٣٦٥ -) إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن أفعل،
إني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدي. (ت حسن صحيح ق
عن عائشة) (١).
(١٢٣٦٦ -) إني رأيت في البيت قرنا فغيبه فإنه لا ينبغي أن يكون
في البيت شيء يلهي المصلي. (حم خ في التاريخ وابن عساكر عن أم
عثمان بنت سفيان).
(١٢٣٦٧ -) إني رأيت قرن الكبش حين دخلت البيت فنسيت أن
أمرك بنخمرها (٢) فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت ما يشغل مصليا.
(ق حم ص عن امرأة من بني سليم عن عثمان بن طلحة) (٣).

-
- (١) رواه الترمذي كتاب الحج باب ما جاء في دخول الكعبة رقم (٨٧٣)
وقال: حسن صحيح. وابن ماجه كتاب المناسك - باب دخول الكعبة
رقم (٣٠٦٤) ص.
(٢) بنخمرها: أي بسترها وسميت الخمر خمرا لأنها تخمر العقل وتستره.
(٢ / ٢٣) القاموس. ب.
(٣) رواه أبو داود في السنن باب في دخول الكعبة رقم (٢٠١٤).
ولفظه: أن تخمر القرنين. ومعناها: أي تغطي قرني الكبش الذي فدى
الله به إسماعيل عليه السلام عن أعين الناس.
عون المعبود شرح سنن أبي داود (٦ / ٩) اه ص.

زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
من الاكمال

(١٢٣٦٨ -) من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي
(أبو الشيخ طب عد هق عن ابن عمر) (١)
(١٢٣٦٩ -) من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني. (حب في
الضعفاء والديلمي عن ابن عمرو) وأورده ابن الجوزي في الموضوعات
فلم يصب.

(١٢٣٧٠ -) من حج إلى مكة ثم قصدني في مسجدي كتبت له
حجتان مبرورتان. (الديلمي عن ابن عباس).
(١٢٣٧١ -) من زار قبري كنت له شفيعا أو شهيدا، ومن مات
في إحدى الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيامة. (ط هق عن عمر) (٢).
(١٢٣٧٢ -) من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي، ومن مات

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
(٥ / ٢٤٦) تفرد به حفص وهو ضعيف. ص.
(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج - باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
(٥ / ٢٤٥) وفي سنده مجهول. ص.

بإحدى الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة. (ابن قانع هب عن حاطب ابن الحارث).

(١٢٣٧٣ -) من زارني متعمدا كان في جوارى يوم القيامة، ومن سكن بالمدينة وصبر على بلائها كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة، ومن مات في إحدى الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيامة. (هب عن رجل من آل الخطاب) (١).

(١) هذا الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى.
كتاب الحج باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم (٥ / ٢٤٥) وقال: هذا اسناد مجهول اه / ص /.

*** كتاب الحج ***

من قسم الافعال

باب في فضائله ووجوبه وآدابه

فصل في فضائله

(١٢٣٧٤ -) (مسند عمر رضي الله عنه) عن عمر قال: من حج هذا البيت لا يريد غيره خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه (... (١)).
(١٢٣٧٥ -) عن عمر قال: يغفر للحاج وللمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وعشرا من ربيع الأول. (ش ومسدد).
(١٢٣٧٦ -) عن أبي هريرة أن رجلا مر بعمر بن الخطاب وقد قضى نسكه فقال له عمر: أحججت؟ قال: نعم فقال له: اجتنبت ما نهيت عنه فقال: ما ألوت (٢)، فقال عمر: استقبل عملك. (هب).

(١) لما كان الحديث خاليا من العزو فأقول: الحديث موقوف على عمر ولكن الحديث ورد مرفوعا كما هو في صحيح البخاري كتاب الحج - باب فضل الحج المبرور (٢ / ١٦٤).
ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب فضل الحج والعمرة رقم (١٣٥٠) ومر الحديث برقم (١١٨٠٨). ص.
(٢) ما ألوت: وما ألوته ما استطعته اه (٤ / ٣٠٠) القاموس. ب.

(١٢٣٧٧ -) عن يوسف بن ماهك أن عمر بن الخطاب خرج فرأى ركبا فقال: من الركب؟ قالوا: حجاج، قال: ما أنهزكم (١) غيره؟ قالوا

لا، قال: لو يعلم الركب بمن أنا خوا لقرت أعينهم بالفضل بعد المغفرة، والذي نفس عمر بيده، ما رفعت ناقة خفها ولا وضعته إلا رفع الله له بها درجة وحط عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة. (عب).

(١٢٣٧٨ -) عن مجاهد قال: بينا عمر بن الخطاب جالس بين الصفا والمروة إذ قدم ركب فأناخوا وطافوا وسعوا فقال لها عمر: من أنتم؟ قالوا: من أهل العراق، قال: فما أقدمكم قالوا، حجاج، قال: ما قدمتم في تجارة ولا ميراث ولا طلب دين قالوا: لا: فاتنفوا (١) العمل. (عب ش).

(١٢٣٧٩ -) عن عمر قال: إذا وضعتم السروج فشدوا الرحال إلى الحج والعمرة فإنه أحد الجهادين. (عب).

(١٢٣٨٠ -) عن أيوب قال: قال عمر: ما أمعر حاج قط يقول:

(١) ما أنهزكم: أي ما دفعكم يقال: نهزه كمنعه ضربه ودفعه والشئ قرب ورأسه حركة. (٢ / ١٩٥) القاموس. ب.
(٢) فاتنفوا: أي فابتدؤا والاستئناف والائتناف الابتداء. اه (٣ / ١٢٠) القاموس ب.

ما افتقر. (عب).

(١٢٣٨١ -) عن عمر أنه حضر جنازة رجل توفي بمنى آخر أيام التشريق وقال: ما يمنعني أن أدفن رجلا لم يذنب منذ غفر له. (عب).

(١٢٣٨٢ -) عن عمر قال: تلقوا الحجاج والعمار والغزاة فليدعوا لكم قبل أن يتدنسوا. (ش).

(١٢٣٨٣ -) عن مجاهد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج. (ابن زنجويه).

(١٢٣٨٤ -) عن أبي سعيد قال: خطب عمر الناس فقال: إن الله رخص لنبيه ما شاء الله وإن نبي الله صلى الله عليه وسلم قد مضى لسبيله. وأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله، وحصنوا فروج هذه النساء. (حم ومسدد وابن أبي داود في المصاحف والطحاوي).

(١٢٣٨٥ -) عن عبد الله بن أبي الهذيل أنه سمع عمر يقول: لا تشد الرحال إلا إلى البيت العتيق. (ابن سعد).

(١٢٣٨٦ -) عن ابن عمر قال: قال عمر: الحاج والغازي والمعتمر وفد الله سألوا الله فأعطاهم ودعاهم فأجابوه. (هب).

(١٢٣٨٧ -) عن عمر قال: كلفوا الحج والعمرة فإنها ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد. (عب).

(١٢٣٨٨ -) عن إبراهيم بن سعد عن أبيه أن عمر قال يوما وهو بطريق مكة وهو يحدث نفسه يشعثون ويغبرون ويتفلون ويضحون (١) لا يريدون بذلك شيئا من عرض الدنيا ما نعلم سفرا خيرا من هذا يعني الحج. (ابن سعد في نسخته).

(١٢٣٨٩ -) عن جيب بن الزبير الأصفهاني قال: قلت لعطاء بن أبي رباح أبلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يستأنفون العمل؟ يعني الحاج قال: لا ولكن بلغني عن عثمان بن عفان وأبي ذر أنهما قالا: يستقبلون العمل. (ابن زنجويه ق).

(١٢٣٩٠ -) عن الحارث بن سويد عن علي قال: حجوا قبل أن لا تحجوا فكأنني أنظر إلى حبشي أصع أفدع (٢) بيده معول يهدمها

(١) يشعثون شعث كفرح والتشعث التفرق والاحذ وأكل القليل من الطعام وتلبد الشعر (١ / ١٦٨) القاموس.

يغبرون: والمغبرة قوم يغبرون بذكر الله أي يهللون ويرددون الصوت بالقراءة وغيرها سموها بها لأنهم يرغبون الناس في الغابرة أي الباقية. (٢ / ٩٩) القاموس.

ويتفلون: تفل كفرح تغيرت رائحته. اه (٣ / ٣٤٠) القاموس.

ويضحون: أضج القوم أضجاجا صاحوا وجلبوا فإذا جزعوا وغلبوا فضجوا يضحون ضجيجا (١ / ١٩٧) القاموس ب.

(٢) أصع: الأصمع الصغير الاذن (٣ / ٥١).

أفدع: الفدع محركة أعوجاج الرسغ من اليد أو الرجل حتى ينقلب الكف أو القدم إلى إنسيها أو هو المشي على ظهر القدم أو ارتفاع أحمص القدم حتى لو وطئ الأفدع عصفورا ما آذاه، أو هو عوج بالمفاصل كأنها قد زالت عن مواضعها وأكثر ما يكون في الأرساع خلقه (٣ / ٦٣) القاموس. ب.

حجرا حجرا فليل له: شئ تقوله برأيك؟ أو سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال:

والذي فلق الحبة وبرأ النسمة (١) ولكن سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم.
(الحارث

حل هق) وفيه حصين بن عمر الأحمسي ضعفوه (٢)
(١٢٣٩١ -) عن علي قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة والناس
مقبلون وهو يقول: مرحبا بوفد الله الذين إذا سألوا الله أعطاهم واستجاب
دعاهم ويضاعف للرجل الواحد من نفقة الدرهم الواحد ألف ألف
ضعف. (الديلمي).

(١٢٣٩٢ -) عن الحسن قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء جهاد

(١) النسمة: النسم محركة نفس الروح كالنسمة محركة ونسم في الامر تنسيما
ابتداء والنسمة أحيائها وأعتقها (٤ / ١٨٠) القاموس ب.
(٢) رواه الحاكم في المستدرک كتاب المناسك (١ / ٤٤٨).
وقال الذهبي: حصين واه ويحي الحمامي ليس بعمده والحديث مر برقم
(١١٨١٩) ٥١ ص.

قال: نعم الحج والعمرة. (ابن أبي داود في المصاحف).
(١٢٣٩٣ -) عن الوضين عطاء عن يزيد بن مرثد عن أبي الدرداء
وعن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن داود عليه السلام، قال: إلهي ما حق
عبادك عليك إذا هم زاروك في بيتك، فإن لكل زائر على المزور حقاً؟
قال: يا داود إن لهم علي أن أعافئهم في دنياهم، وأغفر لهم إذا لقيتهم
(كر البغوي).

(١٢٣٩٤ -) عن هدبة بن خالد، ثنا وهيب بن خالد، ثنا الجريري
عن حبان بن عمير قال: ثنا معز أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال
أفضل؟ قال: إيمان بالله وجهاد في سبيله ثم أرعدت (١) فخذ السائل،
ثم قال: مه، قال ثم عمل أفضل من سائر الأعمال إلا كمثل حجة بارّة.
حجة بارّة. (ابن النجار).

(١٢٣٩٥ -) عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ونحن
بمنى: لو يعلم أهل الجمع بمن حلوا لاستبشروا بالفضل بعد المغفرة.
(ابن عدي وقال هذا غير محفوظ وابن النجار).

(١) ثم أرعدت: أي اضطربت وأرعد أو عد وتهدد وأصابه رعد، وارتعد
اضطرب والاسم الرعدة بالكسر ويفتح، وأرعد بالضم أخذته هـ.
(١ / ٢٩٥) القاموس. ب.

(١٢٣٩٦ -) عن الضحاك بن مزاحم قال: نظر ابن عباس إلى قوم منيخين بباب المسجد فقال: لو يعلم الركب بمن أناخوا لعلموا أن سيرجعوا بالفضل بعد المغفرة. (ابن زنجويه).

(١٢٣٩٧ -) عن القاسم بن أبي أشمط حدثني أبي عن جدي حسل أحد بني عامر بن لؤي قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته ونحن معه على رجل قد فرغ من حجته فقال: أسلم حجك؟ قلت نعم يا رسول الله قال: أتنف العمل. (أبو نعيم).

(١٢٣٩٨ -) عن جابر قال: دفت (١) الكعبة بيت الله الحرام إلى قبري فتقول: السلام عليك يا محمد فأقول: وعليك السلام يا بيت الله، ما صنع بك أمتي من بعدي فتقول: من أتاني فأنا أكفئه وأكون له شفيعا، ومن لم يأتني فأنت تكفئه وتكون له شفيعا. (الديلمى) وفيه محمد بن سيعد البورقي كذاب وضاع (٢)

(١) دفت الكعبة: أي أسرع ودفت تدفيفا أسرع كدفتف اه (٣ / ١٤١) القاموس. ب.

(٢) يروي عن سليمان بن جابر كان البورقي أحد الوضعيين بعد الثلاث مائة توفي سنة (٣١٨) ميزان الاعتدال (٣ / ٥٦٦) ص.

فصل في وجوبه

(١٢٣٩٩ -) عن عمر بن الخطاب قال: من أطاق الحج ولم يحج فاقسموا عليه أنه مات يهوديا أو نصرانيا. (حل).

(١٢٤٠٠ -) عن عمر قال: هممت أن أبعث رجالا إلى الأمصار فلا يدعون رجلا ذا ميسرة لم يحج إلا ضربوا عليه الجزية ما هم بمسلمين. (ص ورسته في الايمان وأبو العباس الأصم في حديثه وابن شاهين في السنة).

(١٢٤٠١ -) عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: ليمت يهوديا أو نصرانيا ثلاث مرات، رجل مات ولم يحج وجد لذلك سعة وخلت سبيله فحجة أحجها وأنا ضرورة (١) أحب إلي من ست غزوات أو سبع. (ص ورسته وابن شاهين ق).

(١٢٤٠٢ -) عن عمر قال: من مات وهو موسر ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا. (ص ش).

(١٢٤٠٣ -) عن عمر قال: لو ترك الناس الحج عاما واحدا لقاتلتهم عليه كما نقاتلهم على الصلاة والزكاة. (ص ورسته في الايمان واللالكائي في السنة وأبو العباس الأصم في حديثه).

(١) وأنا ضرورة: أي لم أحج، ورجل ضرور وصرارة وصارورة وصارور وضرروي وصاروراء لم يحج (٢ / ٦٩) القاموس. ب.

(١٢٤٠٤ -) عن عمر قال: احجوا هذه الذرية ولا تأكلوا أرزاقها
وتدعوا أرباقها في أعناقها (١) (أبو عبيد في الغريب ش وابن سعد
ومسدد).

(ذيل الوجوب)

(١٢٤٠٥ -) عن عمر في قوله: من استطاع إليه سبيلا قال:
الزاد والراحلة. (ش وابن جرير)

(١) أرباقها: الربق بالكسر حبل فيه عدة عرى يشد به البهم كل عروة
ربقة بالكسر والفتح وربقه ويربقه جعل رأسه في الربقة وفي الامر
أوقعه فارتبق وقع فيه والربق ويكسر الشد (٣ / ٢٣٤) القاموس ب.

فصل في آدابه

(١٢٤٠٦ -) عن أبي بكر رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم، أي الحج أفضل؟ قال العج والثج. (الدارمي ت (١) وقال غريب وابن خزيمة قط في العلل طس ك ق ص).

(١٢٤٠٧ -) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: يا أهل مكة ما شأن الناس يأتون شعثا وأنتم مدهنون (٢) أهلوا إذا رأيتم الهلال (٣)

(١٢٤٠٨ -) عن إبراهيم بن خلاد بن سويد الأنصاري رضي الله عنهما جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد كن عجاجا ثجاجا، قال:

(١) رواه الترمذي كتاب الحج باب ما جاء في فضل التلبية رقم (٨٢٧) وقال: غريب.

وابن ماجة كتاب المناسك باب التلبية رقم (٢٩٢٤).

وأخرجه الحاكم في المستدرک (١ / ٤٥١) وقال صحيح. ص.

(٢) مدهنون: وقوم مدهنون: أي عليهم آثار النعيم. (٤ / ٢٢٤) القاموس اه ب.

(٣) الحديث هنا خال من العزو في آخرة:

رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب اهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم رقم (٥٠). ص.

والعج: الاعلان بالتلبية، والشج: اهراق دماء البدن. (الباوردي طب
وأبو نعيم في المعرفة ص قال ابن منده: إبراهيم بن خلاد أتى به النبي
صلى الله عليه وسلم وهو صغير وحديثه مرسل وقد روى عنه عن أبيه ولا يصح
سماعه من أبيه).

(التلبية)

(١٢٤٠٩ -) عن نافع قال: كان ابن عمر إذا دخل الحرم أمسك عن
الاهلال حتى سعى بين الصفا والمروة فإذا فرغ من السعي بينهما أهل حتى
إذا كان عشية التروية راح إلى منى فإذا غدا إلى عرفة أمسك عن الاهلال
وكان التكبير والحمد والرغبة والمسألة ويقول: إني رأيت عمر بن الخطاب
فعل ذلك. (ابن جرير).

(١٢٤١٠ -) عن ابن عباس أن عمر لبي حتى رمي الجمرة (ابن جرير).

(١٢٤١١ -) عن الأسود قال: سمعت عمر يلبي عشية عرفة.

(ابن جرير).

(١٢٤١٢ -) عن عمرو بن ميمون قال: حججت مع عمر فكان يلبي

حتى رمى الجمرة من بطن الوادي، يقطع التلبية عند أول حصة.

(ابن جرير).

(١٢٤١٣ -) عن طارق بن شهاب قال: شهدت عمر أفاض من عرفات فلبى حتى رمى الجمرة. (ابن جرير).

(١٢٤١٤ -) عن محمد بن إسحاق قال: سأل أبي عكرمة وأنا أسمع عن الاهلال متى ينقطع؟ فقال: أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رمى الجمرة، وأبو بكر وعمر وعثمان، قال محمد بن إسحاق: وحدثني حكيم بن حميد ابن عثمان بن العاصي قال: سمعت رجلا يحدث ابن عباس عن عبد الله بن عمر أن أباه كان إذا غدا من منى ترك الاهلال وقال: سبحان الله العظيم لقد شهدت عمر بن الخطاب عشية عرفة وهو على جفنة (١) قد سكب له غسل وهو يغتسل فلم يزل يلبي حتى فرغ من غسله. (ابن جرير).

(١٢٤١٥ -) عن عكرمة قال: دفعت مع الحسين بن علي من المزدلفة فلم أزل أسمعه يقول: لبيك اللهم لبيك حتى انتهى إلى الجمرة، فقلت له: ما هذا الاهلال يا أبا عبد الله؟ قال: سمعت أبي علي بن أبي طالب يهل حتى انتهى إلى الجمرة، وحدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل حتى انتهى إليها قال: فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته بقول حسين فقال: صدق، قال: وأخبرني أخي الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله

(١) جفنة: جفنة الطعام معروفة والجمع جفان وجففات مثل كلبة وكلاب وسجدات (١ / ١٤٢) المصباح المنير. ب.

صلى الله عليه وسلم أنه لم يزل يهل حتى انتهى إلى الجمرة. (ع والطحاوي وابن جرير) وصححه.

(١٢٤١٦ -) عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أخيه يحيى ابن سيرين عن أخيه أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي لبيك حقاً حقاً تعبداً ورقاً. (كر ابن النجار).
(١٢٤١٧ -) عن محمد بن سيرين عن أخيه يحيى بن سيرين عن أخيه معبد عن أخيه أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لبيك حقاً حقاً تعبداً ورقاً (١) ١٢٤١٨ - عن عطاء قال: بلغنا أن موسى بن عمران عليه السلام طاف بين الصفا والمروة، وعليه جبة قطوانية (٢) وهو يقول: لبيك

(١) عزاه في المنتخب (٢ / ٣٤٠) عن أبي هريرة وأنس، وقال: أخرجه الديلمي اه ص.

(٢) جبة: والجبة من الملابس معروفة والجمع جيب مثل غرفة وغرف. (١ / ١٢٢) المصباح المنير.

قطوانية: عباءة بيضاء قصيرة الخمل والنون زائدة كذا ذكره الجوهري في المعتل. وقال: كساء قطواني ومنه حديث أم الدرداء قالت: أتاني سلمان الفارسي يسلم علي، وعليه عباءة قطوانية اه (٤ / ٨٥) النهاية لابن الأثير ب.

اللهم لبيك فيجيبه ربه، لبيك يا موسى. (عب).
(١٢٤١٩ -) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما أهل مهل قط، ولا كبر مكبر قط إلا بشر بالجنة. (ابن النجار).
(١٢٤٢٠ -) عن عمرو بن معد يكرب قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك، اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، وإن كنا لنمنع الناس أن يقفوا بعرفة وذلك في الجاهلية فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن خلوا بينهم وبين عرفة وإن كان موقفهم بطن محسر عشية عرفة فرقا من أن يخطفنا الجن فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: أجزوا بطن عرنة فإنما هم إذا أسلموا إخوانكم. (يعقوب بن سفيان والشاشي والبعوي وابن منده كر).
(١٢٤٢١ -) عن عبد الله بن مسعود أنه قال بجمع: سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة ههنا يقول: لبيك اللهم لبيك (ابن جرير).
(١٢٤٢٢ -) عن عبد الرحمن بن زيد قال: أفضت مع عبد الله بن مسعود من المشعر الحرام يوم النحر، فما زال يلبي حتى انتهى إلى الجمرة العقبة، فاستبطن الوادي وقال: خذ بزمام ناقتي يا ابن أخي، وناولني سبعة أحجار، فناولته فرمي من بطن الوادي يكبر مع كل حصاة يرمي بها

ثم قال: هكذا رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة فعل.
(ابن جرير).

(١٢٤٢٣ -) عن ابن مسعود قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم لبي حتى
رمى جمرة العقبة. (ابن جرير).

(١٢٤٢٤ -) عن ابن مسعود أنه كان يلبي حتى يرمي جمرة العقبة.
(ابن جرير).

(١٢٤٢٥ -) عن نافع أن ابن عمر كان إذا بلغ أنصاب (١) الحرم
في الحج أو العمرة أمسك عن التلبية حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة
فإن كانت عمر وإن كان حجا فطاف بالصفا والمروة عاد في تلبيته ما أقام
بمكة ويوم المزدلفة وليلة عرفة، فإذا غدا أمسك. (ابن جرير).

(١٢٤٢٦ -) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف أسامة بن زيد
من عرفة إلى مزدلفة، ثم أردف الفضل بن عباس مزدلفة إلى منى
فذكر ابن عباس أن الفضل أخبره أنه لم يزل يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي
حتى رمى الجمرة. (ابن جرير).

(١٢٤٢٧ -) عن ابن عباس قال: يمسك الحاج عن التلبية إذا رمى

(١) أنصاب الحرم: النصب بضمين حج نصب وعبد من دون الله وجمعه
أنصاب اه (٢ / ٨٣٣) المصباح المنير. ب.

جمرة العقبة. (ابن جرير).
(١٢٤٢٨ -) عن ابن عباس قال: لعن الله فلانا إنه كان ينهى عن التلبية في هذا يعنى يوم عرفة لان عليا كان يلبي فيه. (ابن جرير).
(١٢٤٢٩ -) عن ابن عباس قال: إن الشيطان يأتي ابن آدم فيقول: دع التلبية وهلل وكبر ليحي البدعة ويميت السنة. (ابن جرير).
(١٢٤٣٠ -) عن سعيد بن جبير قال: أتيت ابن عباس بعرفة فقال: لعن الله فلانا عمدوا إلى أعظم أيام الحج فمحووا زينة الحج وإنما زينة الحج التلبية. (ابن جرير).
(١٢٤٣١ -) عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لبي حتى رمي جمرة العقبة. (كر).
(١٢٤٣٢ -) عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه التلبية: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. (كر).

* * باب في مناسك الحج * *

على الترتيب

فصل في الميقات المكاني

(١٢٤٣٣ -) (مسند عمر رضي الله عنه) عن ابن عمر قال: لما فتح
هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد
لأهل نجد قرنا، وهو جور (١) عن طريقنا وإنما إن أردنا قرنا شق علينا
قال: فانظروا حذوها من طريقكم فحد لم ذات عرق. (ش خ ق).
(١٢٤٣٤ -) عن الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب أنه خطب
الناس فقال: من أراد منكم الحج، فلا يحر من إلا ميقات، والمواقيت
التي وقتها لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ومن مر بها من غير أهلها
ذو الحليفة، ولأهل الشام، ومن مر بها من غير أهلها الجحفة، ولأهل نجد
ومن مر بها من غير أهلها قرن، ولأهل اليمن يللم، ولأهل العراق وسائر

(١) وهو جور عن طريقنا: وفي حديث ميقات الحج " وهو جور عن
طريقنا " أي مائل عنه ليس على جادته من جار يجور إذا مال وضل اه
(١ / ٣١٣) النهاية لابن الأثير ب.

الناس ذات عرق. (ابن الضياء) (١).
(١٢٤٣٥ -) عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن
أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن أبي بكر: أردف أختك
يعنى عائشة، فاعمرها من التنعيم، فإذا هبطت بها من الأكمة فمرها
فلتحرم فإنها عمرة متقبلة. (حم ز) والمنتخب (حم د ك) (٢)
(١٢٤٣٦ -) عن سعد قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ طريق
الفرع أهل إذا استقبلت به راحلته، وإذا أخذ طريقا أخرى أهل إذا
أشرف البيداء (بقي بن مخلد).
(١٢٤٣٧ -) عن أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل من مسجد ذي الحليفة
(الحارث) وفيه الواقدي.

(١) تعريفات المواقيت:
ذات عرق: بكسر العين فهي ميقات أهل العراق.
يلملم: هو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة فهو ميقات
أهل اليمن.
قرن المنازل هو لأهل نجد.
الجحفة: ميقات أهل الشام ومصر.
ومر حديث رقم (١١٩٠٢ و ١١٩٠٣) في الفضل في المواقيت ص.
(٢) رواه أبو داود كتاب المناسك باب المهلة بالعمرة رقم (١٩٧٩) ص.

(١٢٤٣٨ -) عن محمد بن إسحاق قال: خرج عبد الله بن عامر من نيسابور معتمرا قد أحرم بها فلما قدم على عثمان بن عفان قال له: لقد غررت نفسك حين أحرمت من نيسابور (هق) (١)

(١٢٤٣٩ -) عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام والمصر الحجفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل العراق ذات عرق. (ابن جرير).

(١٢٤٤٠ -) عن ابن عباس قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق العقيق. (ابن جرير).

(١٢٤٤١ -) عن أنس قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدائن العقيق ولأهل البصرة ذات عرق ولأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام حجفة. (طب).

* (الميقات الزماني) *

(١٢٤٤٢ -) عن عمر في قوله تعالى: (الحج أشهر معلومات)، قال: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة. (ص وابن المنذر).

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (٥ / ٣١) ص.

* (ذيل المواقيت) *

(١٢٤٤٣ -) (مسند عمر رضي الله عنه) عن الحسن أن عمران بن حصين أحرم من البصرة، فكره ذلك عمر بن الخطاب (هق) (١)
(١٢٤٤٤ -) عن عبد الرحمن بن الأسود أن أباه وفي إلى ابن الزبير يوم عرفة فقال: ما منعك أن تهل معه؟ سمعت عمر يهل من مكانك هذا فأهل ابن الزبير. (هق).

(١٢٤٤٥ -) عن ابن عباس قال: سمعت عمر يهل بالمزدلفة، قلت له: يا أمير المؤمنين فيم الاهلال؟ قال: وهل قضينا نسكا. (هق).

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (٥ / ٣١) ص.

فصل في الاحرام ووجوه أداء النسك
* (الاحرام) *

(١٢٤٤٦ -) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغلف لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغالية (١) ثم يحرم. (الحسن بن سفيان كر).
(١٢٤٤٧ -) عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يحرم تطيب، ثم يخرج على الناس. (ابن النجار).
(١٢٤٤٨ -) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل في دبر الصلاة.
(ن).

(١٢٤٤٩ -) عن عبد الرحمن بن خالد بن أسيد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل حين راح إلى منى. (ابن مندة وقال غريب وأبو نعيم كر).
(١٢٤٥٠ -) عن الحسن بن علي قال: كلا قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أهل حين استوت به راحلته، وقد أهل وهو بالبيداء من الأرض قبل أن تستوي به راحلته. (طب).

(١) أغلف لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغالية: أي أطخها به وأكثر. يقال: غلف بها لحيته غلفاً، وغلّفها تغليفاً. والغالية: ضرب مركب من الطيب (٣ / ٣٧٩) النهاية ب.

* (الافراد) *

(١٢٤٥١ -) عن الأسود بن يزيد قال: حججت مع أبي بكر فجرد (١)

ومع عمر فجرد ومع عثمان فجرد. (ش قط والمحاملي ن في أماليه).

(١٢٤٥٢ -) عن إبراهيم قال: أفرد أبو بكر وعمر وعثمان (ش).

(١٢٤٥٣ -) عن محمد بن الحنفية قال: إن عليا قال: أفرد الحج فإنه

أفضل. (ق).

(١٢٤٥٤ -) عن علي قال: أفرد الحج فإنه أفضل. (ق).

(١٢٤٥٥ -) عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج. (ن كر).

(١٢٤٥٦ -) عن ابن عمر قال: أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج

مفردا. (كر).

(١٢٤٥٧ -) عن زيد بن أسلم قال: أتى ابن عمر رجل فقال: بما أهل

(١) فجرد: وفي حديث عمر رضي الله عنه " تجردوا بالحج وإن لم تحرموا

أي تشبهوا بالحاج وإن لم تكونوا حجاجا. وقيل يقال: تجرد فلان

بالحج إذا أفرده ولم يقرن.

وقاله المحقق كتاب النهاية في الدر الثبير: " قلت: لم يحك ابن الجوزي

والزمخشري سواه، قال في الفائق: أي جيئوا بالحج مجردا مفردا وإن

لم تقرنوا الاحرام بالعمرة انظر الفائق جرد (١ / ٢٥٦) النهاية. ب

النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: بالحج قال إن أنس بن مالك يقول: قرن، قال: إن أنس ابن مالك كان يتولج على النساء وهن مكشفات الرأس يعني لصغره وأنا تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيبني لعابها، سمعته يلبي بالحج. (كر) ورجاله ثقات.

(١٢٤٥٨ -) عن جابر قال: أهل النبي صلى الله عليه وسلم بحج ليس معه. عمرة. (كر).

* (القران) *

(١٢٤٥٩ -) (مسند عمر رضي الله عنه) عن الضبي بن معبد أنه أهل بالحج والعمرة جميعا، فرآه زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فقال: لهو أضل من جملة، فانطلق إلى عمر فأخبره بقولهما فقال: هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم. (ط والحميدي ش حم وابن منيع والعدني د ن ه (١) ع وابن

خزيمة والطحاوي حب قط في الافراد وقال هو صحيح ق ص). (١٢٤٦٠ -) (مسند عمر رضي الله عنه) عن مروان بن الحكم قال: شهدت عليا وعثمان بين مكة والمدينة وعثمان ينهي عن المتعة، وأن يجمع بينهما فلما رأى ذلك علي أهل بهما، فقال: لبيك بعمرة وحج معا فقال

(١) رواه ابن ماجة في كتاب المناسك باب من قرن الحج العمر رقم (٢٩٧٠) ورواه أبي داود في كتاب المناسك باب في الاقران رقم (١٧١١) ص.

عثمان تراني أنهى الناس وأنت تفعله؟ فقال علي: لم أكن أدع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول أحد من الناس. (قط حم خ (١) ن والعدني والدارمي والطحاوي عق).

(١٢٤٦١ -) (مسند علي رضي الله عنه) رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن فطاف طوافين وسعى سعيين. (عق قط) وضعفاه.

(١٢٤٦٢ -) عن سعد مولى الحسن بن علي قال: خرجنا مع علي حتى إذا كنا بذي الحليفة قال: إني أريد أن أجمع بين الحج والعمرة، فمن أراد ذلك منكم فليقل كما أقول، ثم لبي فقال: بعمرة وحجة معا (مسدد).

(١٢٤٦٣ -) عن أبي نصر السلمي قال: أهلت بالحج فأدركت عليا، فقلت: إني أهلت بالحج فأستطيع أن أضم إليه عمرة قال: لا، لو كنت أهلت بالعمرة، ثم أردت أن تضم إليها الحج ضمته، فإذا بدأت بالحج فلا تضم إليه عمرة قال: فما أصنع إذا أردت ذلك؟ قال: صب عليك إداوة من ماء ثم تحرم بهما جميعا فتطوف لهما طوافا لحجك وطوافا لعمرتك، وتسعي سعيين، ثم لم يحل منك شيء إلى يوم النحر (هق) وقال أبو نصر غير معروف (٢)

(١) رواه البخاري في صحيحة كتاب الحج باب التمتع الاقران (٢ / ١٧٥) ص

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (٥ / ١٠٨)

وقال ابن التركماني في ذيله الجوهر النقي: توضيحا لما ذكره البيهقي من أن أبا نصر السلمي مجهول، فقال: قد روى ذلك بأسانيد جيدة اه.

فراجع البحث بطوله السنن الكبرى للبيهقي (٥ / ١٠٨) ص.

(١٢٤٦٤ -) عن علي قال في القارن: يطوف طوافين، ويسعي سعياً
(الشافعي في القديم) (١)

(١٢٤٦٥ -) عن جعفر بن محمد عن أبيه أن المقداد بن الأسود دخل
على علي بن أبي طالب بالسقيا (٢) وهو ينجع بكرات له دقيقاً وخبطاً [فقال:
هذا عثمان بن عفان ينهي أن يقرن بين الحج والعمرة، فقال: حتى وقف علي
عثمان فقال: أنت تنهي أن يقرن بين الحج والعمرة؟ فقال عثمان: ذلك
[رأيتي]، فخرج مغضباً وهو يقول: لبيك بحج وعمرة معا (٣).
(١٢٤٦٦ -) عن حريث بن سليم قال: سمعت علياً لبي بالحج
والعمرة، فبدأ بالعمرة فقال له عثمان: إنك ممن ينظر إليه، فقال له علي:
وأنت ممن ينظر إليه. (ش).

-
- (١) راجع السنن الكبرى للبيهقي كتاب الحج (٥ / ٢٢). ص.
(٢) بالسقيا: السقيا: منزل بين مكة والمدينة. قيل هي على يمين من المدينة.
(٢ / ٣٨٢) النهاية ب.
(٣) راجع سنن الكبرى للبيهقي (٥ / ١٠٨).
والحديث رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب القران في الحج رقم
(٤٠). وما بين الحاصرتين استدرسته من الموطأ. ص.

(١٢٤٦٧ -) عن صبي بن معبد قال: كنت قريب عهد بنصرانية فأسلمت ثم أردت الحج فأتيت رجلا من قومي يقال له: أديم التغلبي فأمرني أن أقرن وأخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن فمررت بزید بن صوحان وسلمان بن ربيعة فقالا لي: لانت أضل من بعيرك، فوقع في نفسي من ذلك، فمررت على عمر فسألته فقال: هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم.
(الباوردي وابن قانع وأبو نعيم) (١)
(١٢٤٦٨ -) عن أنس أنه كان عند ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، فلما استقلت به قال: لبيك بحجة وعمرة معا. (ابن النجار).
(١٢٤٦٩ -) عن أنس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل بالحج والعمرة جميعا. (كر).
(١٢٤٧٠ -) عن أنس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لبيك بحجة وعمرة معا. (كر).
(١٢٤٧١ -) عن هرماس بن زياد قال: كنت ردف أبي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته، وهو يقول: لبيك بحجة وعمرة معا. (ابن النجار).

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (٥ / ١٦). ص.

(١٢٤٧٢ -) عن أبي طلحة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في تلبيته: لبيك بحجة وعمرة معا. (طب).

(١٢٤٧٣ -) عن عائشة قالت: أهلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعمره في حجة. (ز).

(١٢٤٧٤ -) عن جبير بن مطعم قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم على المروة في عمرة وهو يقص بمشقص وهو يقول: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة. (ابن جرير في تهذيبه).

* (التمتع)

(١٢٤٧٥ -) (مسند عمر رضي الله عنه) عن أبي موسى قال:

قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء فقال: بما أهلت؟ قلت: باهلال

كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هل سقت من هدى؟ قلت لا، قال: طف بالبيت، ثم بالصفاء والمروة، ثم حل، فطفت بالبيت بالصفاء والمروة، ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي، فكنت أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر، فاني لقائم بالموسم إذ جاءني رجل فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك فقلت: أيها الناس من كنا أفتيناه فتيا، فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم فبه فائتموا فلما قدم قلت: ما هذا الذي قد أحدث في شأن النسك؟ قال: إن

نأخذ بكتاب الله تعالى فان الله تعالى قال: وأتموا الحج والعمرة لله، وإن
نأخذ بسنة نبينا فإنه لم يحل حتى نحر الهدى. (ط حم خ م ن ق) (١).
(١٢٤٧٦ -) عن ابن عباس قال: سمعت عمر يقول: والله لا أنهاكم
عن المتعة، وإنها لفي كتاب الله وقد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى في
الحج (ن).

(١٢٤٧٧ -) عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب، نهى أن المتعة
في أشهر الحج وقال: فعلتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى عنها، وذلك
أن أحدكم يأتي من أفق من الآفاق شعثا نصبا معتمرا في أشهر الحج وإنما
شعثه ونصبه وتلبيته في عمرته ثم يقدم فيطوف بالبيت ويحل ويلبس
ويتطيب ويقع على أهله إن كانوا معه، حتى إذا كان يوم التروية أهل
بالحج وخرج إلى منى يلبي بحجة لا شعث فيها ولا نصب ولا تلبية إلا يوما
والحج أفضل من العمرة لو خلينا بينهم وبين هذا لعانقوهن تحت الأراك
من أن أهل البيت ليس لهم ضرع ولا زرع، وإنما ربيعهم فيمن يطراً
عليهم. (حل حم خ م ن ق) (٢).

(١) رواه البخاري في صحيحة أبواب العمرة باب متى يحل المعتمر (٣ / ٨).
رواه مسلم في صحيحة كتاب الحج باب في نسخ التحلل من الاحرام
رقم (١٢٢١ و ١٥٤ و ١٥٥) وأحمد في مسند (٤ / ٣٩٦). ص.
(٢) لدى الرجوع لما عزاه المصنف لم أره إلا في الحلية (٥ / ٢٠٥) وبلغظه وهكذا
عزاه في المنتخب (٢ / ٢٣٥) للحلية فقط. ص

(١٢٤٧٨ -) عن أبي موسى الأشعري أنه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل: رويدك [ببعض] فتياك فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك حتى لقيته بعد فسألته فقال عمر: قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وأصحابه، ولكنني كرهت أن يظلوا بهن معرسين تحت الأراك، ثم يروحون بالحج تقطر رؤسهم. (حم م ن ه وأبو عوانة ق) (١).
(١٢٤٧٩ -) عن ابن عمر قال: قال عمر: إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع، فإن رجع فليس بمتمتع. (ش).
(١٢٤٨٠ -) عن عبيد بن عمير قال: قال علي بن أبي طالب لعمر بن الخطاب: أنهيت عن المتعة؟ قال: لا ولكنني أردت زيارة البيت، فقال

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب في نسخ التحلل رقم (١٢٢٢) (١٥٧). وما بين الحاصرتين استدركته من الصحيح.
معرسين بهن في الأراك: الضمير في بهن يعود إلى النساء للعلم بهن وإن لم يذكرن ومعناه كرهت التمتع لأنه يقتضي التحلل ووطئ النساء إلى حين الخروج إلى عرفات.
وأعرس: إذا صار ذا عروس ودخل بامرأته عند بنائها والمراد هنا الوطئ أي مقاربتهم.
وقوله في الأراك: هو موضع بعرفة قرب نمره.
راجع صحيح مسلم (٢ / ٨٩٦). ص.

علي: من أفراد الحج فحسن، ومن تمتع فقد أخذ بكتاب الله وسنة نبيه. (هق) (١).

(١٢٤٨١ -) عن إبراهيم قال: إنما نهى عن المتعة ولم ينه عن القران. (ابن خسرو).

(١٢٤٨٢ -) عن عمر قال: لو اعتمرت ثم حججت لتمتعت (مسدد).

(١٢٤٨٣ -) عن سعيد بن المسيب قال: حج علي وعثمان فلما كنا ببعض الطريق نهى عثمان عن التمتع فلبى علي وأصحابه بالعمرة، فلم ينههم عثمان، قال علي: ألم أخبر أنك تنهى عن التمتع؟ قال: بلى قال له علي: ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع؟ قال: بلى. (حم ق).

(١٢٤٨٤ -) عن عثمان أنه سئل عن المتعة في الحج فقال: كانت لنا وليست لكم. (ابن راهويه والبعثي في مسند عثمان والطحاوي).

(١٢٤٨٥ -) (مسند علي رضي الله عنه) عن البراء بن عازب قال: كنت مع علي حين أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن، فأصبت معه أواقيا فلما قدم علي من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وجدت فاطمة قد لبست ثيابا صبيغا، وقد نضحت (١) البيت بنضوح، فقالت: مالك فان

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (٥ / ٢١). ص
(٢) نضحت البيت بنضوح: أي طيبته وهي في الحج (٥ / ٧٠) النهاية ب.

رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أصحابه فأحلوا، قلت لها: إني أهلت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي: كيف صنعت؟ قلت: أهلت

باهلال النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فاني قد سقت الهدى وقرنت، فقال لي: انحر من البدن سبعا وستين أو ستا وستين، وأمسك لنفسك ثلاثا وثلاثين أو أربعا وثلاثين، وأمسك لي من كل بدنة منها بضعة (١) (د ن) (٢) (١٢٤٨٦ -) عن سعيد بن المسيب قال: اجتمع علي وعثمان بعسفان، وكان عثمان ينهى عن المتعة وعلي يأمر بها، وقال: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهي عنه؟ فقال عثمان: دعنا منك، قال: إني لا أستطيع أن أدعك مني، فلما رأى علي ذلك أهل بهما جميعا. (ط حم ع ق).

(١٢٤٨٧ -) عن الحسن أن عمر أراد أن ينهى عن متعة الحج، فقال له أبي: ليس ذلك لك فقد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينهنا عن ذلك،

(١) بضعة: البضعة بالفتح: القطعة من اللحم، وقد تكسر، أي أنها جزء مني، كما أن القطعة من اللحم جزء من اللحم اه (١ / ١٣٣) النهاية. ب (٢) رواه أبو داود في السنن في مناسك الحج باب الاقران رقم (١٧٨٠) وقال المنذري: أخرجه النسائي وفي اسناده يونس بي أبي إسحاق السبيعي وقد احتج به مسلم وأخرجه جماعة راجع عون المعبود شرح سنن أبي داود (٥ / ٢٢٦). ص.

فأضرب عمر وأراد أن ينهى عن حلل الحيرة لأنها تصبغ بالبول، فقال له أبي ليس لك ذلك قد لبسهن النبي صلى الله عليه وسلم ولبسناهن في عهده. (حم).

(١٢٤٨٨ -) عن عبد الله بن شقيق قال: كان عثمان ينهى عن المتعة وعلي يفتي بها، فقال له عثمان قولاً، فقال له علي: لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، وفي لفظ: لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال عثمان: ولكننا كنا خائفين. (حم وأبو عوانة والطحاوي ق). (١٢٤٨٩ -) عن ابن عمر قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم التمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم حتى فاته أيام التشريق أنه يصوم أيام التشريق مكانها. (كر).

(١٢٤٩٠ -) عن ابن عباس قال: تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من نهى عنه معاوية. (ش).

فصل في الطواف وفضله

(١٢٤٩١ -) (مسند عمر رضي الله عنه) عن ابن عمر قال: طفت مع عمر بالبيت، فلما أتممنا دخلنا في الثاني فقلت له: إنا قد أوهمنا، قال: إني لم أوهم ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن، وأنا أحب أن أقرن. (الشاشي ق ص).

(١٢٤٩٢ -) عن عمر قال: من قدم منكم حاجا، فليبدأ بالبيت، فليطف به سبعا، ثم ليصل ركعتين عند مقام إبراهيم، ثم ليأت الصفا فليقم عليها مستقبلا القبلة ثم ليكبر سبعا بين كل تكبيرتين حمد الله وثناء عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ويسأله لنفسه وعلى المروءة مثل ذلك.

(ص ش ق).

(١٢٤٩٣ -) (مسند علي رضي الله عنه) عن أبي العالية قال: استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يحال بينكم وبينه، فكأنني برجل من الحبيشة أصلع أصمع خممش الساقين قاعد عليها وهي تهدم: وفي لفظ بمسحاته يهدمها. (سفيان بن عيينة في جامعه وأبو عبيد في الغريب ش ق والأزرقي).

(١٢٤٩٤ -) عن ابن عمرو قال: من طاف بهذا البيت سبعا وصلى

ركعتين كان كمن أعتق رقبة. (ابن زنجويه).
(١٢٤٩٥ -) عن ابن عباس قال: من طاف بالبيت خمسين أسبوعا
خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه. (ابن زنجويه).
(١٢٤٩٦ -) عن ابن عباس قال: أول من طاف بالبيت الملائكة.
(ش).

(١٢٤٩٧ -) عن عبد الله بن حنظلة الراهب قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يطوف بالبيت على ناقته لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك. (ابن
منده كر) (١).

(١) رواه الترمذي كتاب الحج باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي
الجمار رقم (٩٠٣) وقال: حديث حسن صحيح.
ورواه النسائي كتاب المناسك باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم.
ورواه ابن ماجه كتاب المناسك باب رمي الجمار راكبا رقم (٣٠٣٥).
وعبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب، قتل يوم الحرة سنة ٦٣ هـ،
تهذيب التهذيب (٥ / ١٩٣).
ومعنى الحديث: ولا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك أي تنح تنح
وهو اسم فعل بمعنى تنح عن الطريق، تحفة الأحوذى (٣ / ٦٤٧).
وأخرجه الحاكم في المستدرک (١ / ٤٦٦) وقال: هذا حديث صحيح على
شرط البخاري وأقره الذهبي اه ص.

(١٢٤٩٨ -) عن أبي العطف طارق بن مطر بن طارق الطائي الحمصي حدثني أبي حدثنا صمصامة وضحينة ابنا الطرماح قالوا: حدثنا أبو الطرماح قال: سمعت الحسين بن علي يقول: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الطواف فأصابتنا السماء فالتفت إلينا فقال: اتنفوا العمل فقد غفر لكم ما مضى (الشيرازي في الألقاب كر) وقال: غريب جدا لم أكتب إلا من هذا الوجه. * (أدعيته) * ١٢٤٩٩ - (مسند عمر رضي الله عنه) عن جيب بن صهبان قال:

رأيت عمر بن الخطاب يطوف بالبيت وهو يقول بين الباب والركن أو بين المقام والباب: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. (مسدد).

(١٢٥٠٠ -) عن حبيب بن صهبان قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول حول البيت: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وليس له هجيري (١) إلا ذلك. (عب حم في الزهد

(١) وليس له هجيري: الهجير والهجيرى: الدأب والعادة والديدن اه. (٥ / ٢٤٦) النهاية اه ب.

ومسدد وأبو عبيد في الغريب والمحاملي هق) (١) ١٢٥٠١ - عن ابن أبي نجيح قال:
كان أكثر كلام عمر

وعبد الرحمن

ابن عوف في الطواف: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار. (الأزرقى).

(١٢٥٠٢ -) عن أبي سعيد البصري قال: رمقت عمر بن الخطاب وهو
يطوف بالبيت وهو يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار. (الجندي).

(١٢٥٠٣ -) عن علي أنه كان إذا مر بالركن اليماني قال: بسم الله
والله أكبر والسلام على رسول الله ورحمة الله وبركاته، اللهم إني أعوذ
بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. (الأزرقى).

(١٢٥٠٤ -) عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت ثم وضع
يده عليه ودعا اللهم البيت بيتك، ونحن عبيدك ونواصينا بيدك وتقلبنا

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (٥ / ٨٤) وحبیب بن صهبان
الأسدي الكاهلي أبو مالك الكوفي، قال ابن سعد: كان ثقة معروفا
قليل الحديث تهذيب التهذيب (٢ / ١٨٧). ص.

في قبضتك، فان تعذبنا فبذنوبنا، وإن تغفر لنا فبرحمتك فرضت حجك لمن استطاع إليه سبيلا فلك الحمد على ما جعلت لنا من السبيل اللهم ارزقنا ثواب الشاكرين. (الديلمي) وفيه عبد السلام بن الجنوب متروك. (١٢٥٠٥ -) عن عبد الله بن السائب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركن والحجر ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. (ش د ن) (١) * (آداب الطواف) *

الاستلام

(١٢٥٠٦ -) (مسند الصديق رضي الله عنه) عن عيسى بن طلحة عن رجل رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الحجر فقال: إني لا أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ثم قبله، ثم حج أبو بكر فوقف عند الحجر ثم قال: إني لا أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) رواه أبو داود كتاب المناسك باب الدعاء في الطواف رقم (١٨٧٥). وقال المنذري: أخرجه النسائي، عون المعبود (٥ / ٣٤٤). وأخرجه الحاكم في المستدرک (١ / ٥٤٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الذهبي: رواه أحمد وأبو داود وهو صحيح على شرط مسلم اه ص.

يقبلك ما قبلتك. (ش قط في العلل).

(١٢٥٠٧ -) (مسند عمر رضي عنه) عن عابس بن ربيعة قال:

رأيت عمر أتى الحجر فقال: أما والله إنني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا

تنفع ولولا أنني رأيت رسول الله قبلك ما قبلك، ثم دنا

فقبل. (ش حم والعدني خ م د ت ن وأبو عوانة حب ق).

(١٢٥٠٨ -) عن ابن عباس قال: رأيت عمر بن الخطاب قبل

الحجر وسجد عليه، ثم قال عمر: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل. (ط

والدارمي ع وابن خزيمة وابن السكن في صحاحه ك ق ص).

(١٢٥٠٩ -) عن سويد بن غفلة قال: رأيت عمر قبل الحجر والتزمه

وقال: إنني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولكن رأيت أبا القاسم

بك حفيا (١). (طب عب ن حم ع حل ق والعدني م ن

وأبو عوانة).

(١٢٥١٠ -) عن عبد الله بن سرجس قال: رأيت عمر بن الخطاب

قبل الحجر الأسود وقال: إنني لأقبلك وأعلم أنك حجر لا تضر

(١) رواه مسلم في صحيحة كتاب الحج باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في
الطواف رقم (١٢٧١).

ومعنى بك حفيا: أي معتنيا وجمعه أحمياء. راجع صحيح مسلم (٢ / ٩٢٦) ص.

ولا تنفع، وإن الله ربي ولولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك. (ط ش عب حم والحميدي والعدني م ن ه وأبو عوانة).

(١٢٥١١ -) عن يعلي بن أمية قال: طفت مع عمر فاستلم الركن وكنت مما يلي البيت فلما بلغنا الركن الغربي الذي يلي الأسود جررت يده ليستلم فقال: ما شأنك؟ فقلت: ألا تستلم؟ قال: ألم تطف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: بلى قال: أفرأيته يستلم هذين الغربيين؟ قلت: لا، قال: أوليس لك فيه أسوة؟ قلت: بلى، قال: فأبعد عنك. (ش حم والعدني والأزدي ع طس ص).

(١٢٥١٢ -) عن أسلم أن عمر قال للركن: أما والله إنني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمك ما استلمتك. (سمويه وأبو عوانة).

(١٢٥١٣ -) عن ابن عمر قال: رأيت عمر قبل الحجر وسجد عليه، ثم عاد وقبله وسجد عليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع. (ع).

(١٢٥١٤ -) عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب أكب على الركن فقال: إنني لأعلم أنك حجر ولو لم أرحبي ص قبلك واستلمك ما استلمتك ولا قبلتك ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. (حم).

(١٢٥١٥ -) عن طاوس قال: كان عمر يقبل الحجر، ثم يسجد عليه ثلاث مرات ويقول: لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك. (ابن راهويه).

(١٢٥١٦ -) عن عكرمة قال: كان عمر بن الخطاب إذا بلغ موضع الركن قال: أشهد انك حجر لا تضر ولا تنفع، وأن ربي الله الذي لا إله إلا هو ولولا أني رأيت رسول الله ص يمسحك ويقبلك ما قبلتك ولا مسحتك. (الأزرقي).

(١٢٥١٧ -) عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقول إذا كبر لاستلام الحجر: بسم الله والله أكبر على ما هدانا، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وما يدعى من دون الله، إن وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين. (الأزرقي) وروى (ش) بعضه.

(١٢٥١٨ -) عن عمر قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عمر إنك رجل قوي، لا تؤذ الضعفاء إذا أردت استلام الحجر، فإن خلا لك فاستلمه وإلا فاستقبله وكبر. (حم والعدني ق والديلمي).

(١٢٥١٩ -) عن علي أنه كان إذا مر بالحجر الأسود فرأى عليه زحاما

استقبله وكبر وقال: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك وسنة نبيك.
(ط ش ق).

(١٢٥٢٠ -) (مسند علي رضي الله عنه) عن الحارث قال: كان علي إذا استلم الحجر قال: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباع نبيك.
(طس ق).

(١٢٥٢١ -) عن أبي سعيد الخدري قال: حججنا مع عمر بن الخطاب، فلما دخل الطواف استقبل الحجر فقال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك، ثم قبله، فقال علي بن أبي طالب: يا أمير المؤمنين إنه يضر وينفع، قال: بم؟ قال: بكتاب الله عز وجل قال: وأين ذلك من كتاب الله؟ قال: قال الله تعالى: (وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم) إلى قوله: بلى، خلق الله آدم ومسح على ظهره فقرره بأنه الرب وأنهم العبيد وأخذ عهودهم ومواثيقهم وكتب ذلك في رق (١) وكان لهذا الحجر عينان ولسانان فقال: افتح فاك ففتح فاه، فألقمه ذلك الرق،

(١) في رق: والرق بالفتح: الجلد يكتب فيه والكسر لغة قليلة فيه وقرأ بها بعضهم في قوله تعالى: في رق منشور. اهـ (١ / ٣٢١) المصباح المنير. ب.

فقال: اشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة وإني أشهد لسمعت رسول الله يقول: يؤتي يو القيامة بالحجر الأسود وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد فهو يا أمير المؤمنين يضر وينفع، فقال عمر: أعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم يا أبا الحسن. (الهندي في فضائل مكة أبو الحسن القطان في الطوالات ك ولم يصححه عب) وضعفه (١) (١٢٥٢٢ -) عن طاوس أن عمر قبل الحجر ثلاثا وسجد عليه لكل قبلة وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله. (ش وابن راهويه). (١٢٥٢٣ -) عن يعلى بن أمية قال: طفت مع عثمان فاستلمنا الركن فكنت مما يلي البيت، فلما بلغنا الركن الغربي الذي يلي الأسود جررت بيده ليستلم قال: ما شأنك؟ قلت: ألا تستلم؟ قال: ألم تطف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقلت: بلى، فقال: رأيته يستلم هذين الركنين الغربيين؟ قلت: لا، قال: أوليس لك فيه أسوة حسنة؟ قلت: بلى قال: فأبعد عنك. (حم) (٢)

(١٢٥٢٤ -) عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١ / ٤٥٧) وسكت عنه، وقال الذهبي: فيه أبي هارون ساقط. ص
(٢) رواه أحمد في مسنده (٤ / ٢٢٢) عن يعلى بن أمية. ص.

حين فرغنا من الطواف بالبيت: كيف صنعت يا أبا محمد في استلام
الركن! قلت: استلمت وتركت، قال: أصبت. (أبو نعيم وقال: كذا
رواه القاسم عن عبيد الله موصولا ورواه مالك عن هشام مرسلا).
(١٢٥٢٥ -) عن أبي الطفيل قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا غلام شاب
يطوف بالبيت على راحلته يستلم الحجر بمحجنه (١) (حم ع).
(١٢٥٢٦ -) عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن أباه سأل ابن عمر، مالي
أراك لا تستلم هذين الركنين لا تستلم غيرهما؟ يعني الحجر الأسود والركن
اليماني، قال: إن أفعل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن
استلامهما

يحط الخطايا وسمعته يقول: من طاف أسبوعا يحصيه، ثم صلى ركعتين
فله كعدل رقبة أو نسمة ما رفع رجل قدمه وما وضعها إلا كتب له
بها حسنة ومحي عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة. (ابن زنجويه).
(١٢٥٢٧ -) عن ابن عباس أن رسول الله ص طاف بالبيت على
بعير يستلم الركن بمحجن وعبد الله بن رواحة أخذ بغرزه أي ركابه:
خلوا بني الكفار عن سبيله + + + خلوا فكل الخير مع رسوله
نحن ضربناكم على تنزيله + + + ضربا يزيل الهام عن مقيله

(١) بمحجنه: المحجن: العود المعقف الرأس يكون مع الراكب يحرك به راحلته.
عون المعبود (٥ / ٣٢٢) ب.

ويذهل الخليل عن خليله + + + يا رب إني مؤمن بقيله
فقال عمر بن الخطاب: أو ههنا يا ابن رواحة أيضا، فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم:
أو ما تعلمن أو لا تسمع ما قال فمكث ما شاء الله، ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم:
هيه يا ابن رواحة، قل: لا إله إلا الله وحده نصر عبده وأعز جنده
وهزم الأحزاب وحده. (كر).
(١٢٥٢٨ -) عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم استلم الحجر فقبله واستلم الركن
اليمني فقبل يده. (كر).
* (الرمل) *

(١٢٥٢٩ -) (مسند عمر رضي الله عنه) عن ابن عباس أن عمر
طاف فأراد أن لا يرمل وقال: إنما رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغيظ
المشركين
ثم قال: أمر فعله رسول الله ولم ينه عنه فرمل (١) (ط).
(١٢٥٣٠ -) عن أسلم قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: فيم
الرملان الآن والكشف عن المناكب وقد أظأ (٢) الله الاسلام ونفى
الكفر وأهله ومع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم؟

(١) يرمل: يقال رمل يرمل رملا ورملانا إذا أسرع في المشي وهز منكبيه.
النهاية (٢ / ٢٦٥) ب.
(٢) أظأ الله الاسلام: أي ثبته وأرساه. النهاية (١ / ٥٣) ب.

(حم د ه ع والطحاوي ك هق ص) (١)، ورواه ابن خزيمة من طريق ابن عمر.

١٢٥٣١ - عن عمر قال: مالنا وللرمل إنما [كنا راءينا] به المشركين أهلكتهم الله ثم قال: شئ صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه، ثم رمل. (خ ق) (٢)

(١٢٥٣٢ -) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الهدنة التي كانت قبل الصلح الذي كان بينه وبينهم والمشركون عند باب الندوة مما يلي الحجر، وقد تحدثوا أن برسول صلى الله عليه وسلم

جهدا وهزلا (٣) فلما استلموا قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنهم قد تحدثوا

أن بكم جهدا وهزلا فارملوا ثلاثة أشواط حتى يروا أن بكم قوة فلما استلموا الحجر رفعوا أرجلهم فقال بعضهم لبعض: أليس زعمتم أن بهم

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (٥ / ٧٩).

ورواه أبو داود كتاب المناسك باب في الرمل رقم (١٨٧٠).

وابن ماجة كتاب المناسك باب الرمل (٢٩٥٢). ص.

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب الرمل في الحج (٢ / ١٨٥) ص

(٣) جهدا وهزلا: الجهد بالفتح المشقة اه النهاية (١ / ٣٢٠).

ويقال: هزلت الدابة هزلا وهزلتها أنا هزلا، وأهزل القوم إذا أصابت

مواشيهم سنة فهزلت، والهزال ضد السمن. النهاية (٥ / ٢٦٣) ب.

هزلا وجهدا وهم لا يرضون بالمشي حتى يسعوا سعيا. (ش) (١).
(١٢٥٣٣ -) عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر.
(كر).

* (ركعتي الطواف) *

(١٢٥٣٤ -) (مسند عمر رضي الله عنه) عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح بالكعبة فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس، فركب حتى أناخ بذئ طوي، فسبح ركعتين. (مالك ش والحارث ق) (٢)

(١٢٥٣٥ -) عن عكرمة بن خالد قال: رأيت ابن عمر طاف بعد صلاة الصبح ثم صلى ركعتين قبل طلوع الشمس. (ش وابن جرير).

(١٢٥٣٦ -) عن أبي بردة أنه كان مع ابن عمر فطاف ابن عمر وصلى ركعتين فقال: هاتان تكفران ما أمامهما. (ابن زنجويه).

(١٢٥٣٧ -) عن عطاء قال طاف ابن عمر بالبيت بعد صلاة الصبح

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب استحباب الرمل في الطواف
رقم (١٢٦٤) اه ص.

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف
رقم (١١٨) ص.

فصلى ركعتين قبل طلوع الشمس وطاف ابن عباس البيت بعد العصر فركع
ركعتين قبل غروب الشمس. (ابن جرير).
(١٢٥٣٨ -) عن عطاء قال: رأيت ابن عمر وابن عباس طافا بعد
العصر وصليا. (ش).
(١٢٥٣٩ -) عن عطاء قال: رأيت ابن عمر وابن الزبير طافا بالبيت،
ثم صليا ركعتين قبل طلوع الشمس. (ش).
آداب متفرقة للطواف
(١٢٥٤٠ -) عن قتادة قال: سألت أبا الطفيل (١) عن حديث وهو
يطوف بالكعبة فقال: إن لكل مقام مقالا، إن هذا ليس موضع
مقال. (كر).
(١٢٥٤١ -) عن أبي الطفيل قال: لكل مقام مقال ولكل زمان
رجال. (عد كر) (٢).

(١) هو: عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو جحش أبو الطفيل الليثي ولد عام أحد
وهو آخر من مات من الصحابة سنة ١٠٠ هـ. تهذيب التهذيب (٥ / ٨٢) ص.
(٢) ذكره العجلوني في كشف الخفاء رقم (٢٠٦٩) فقال رواه الخطيب في
الجامع عن أبي الدرداء والخرائطي في مكارم الأخلاق وابن عدي في الكامل
عن أبي الطفيل موقوفا اه ص.

فصل في السعي

(١٢٥٤٢ -) (مسند عمر رضي الله عنه) عن هلال بن عبد الله قال: رأيت عمر بن الخطاب يطوف بين الصفا والمروة فإذا أتى بطن السيل يسرع. (ابن سعد).

(١٢٥٤٣ -) (مسند عثمان رضي الله عنه) عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال: أخبرني من رأى عثمان بن عفان يقوم في حوض في أسفل الصفا ولا يظهر عليه. (الشافعي ق).

(١٢٥٤٤ -) عن علي أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة في السعي كاشفا عن ثوبه قد بلغ ركبتيه. (عم).

(١٢٥٤٥ -) عن أسامة بن شريك قال: خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس يأتونه فمن قائل يقول: يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف أو قدمت شيئا أو أخرت، فكان يقول: لا حرج لا حرج إلا على رجل اقترض عرض مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك. (د) (١).

(١) رواه أبو داود في كتاب - باب من قدم شيئا قبل شيء في حجه رقم (١٩٩٩).

شرح الألفاظ اللغوية في هذا الحديث:

١ - لا حرج: لا أثم.

٢ - اقترض: بالقاف اقتطع.

٣ - حرج: بكسر الراء أي وقع منه.

٤ - هلك: أي بالاثم.

عون المعبود شرح سنن أبي داود (٥ / ٤٩٦) اه ص.

* (دعاء السعي) *

(١٢٥٤٦ -) عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال: كان عمر إذا مر بالوادي بين الصفا والمروة سعى فيه حتى يجاوزه ويقول: رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم. (ش).

فصل في وقوف عرفة

- (١٢٥٤٧ -) مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان يلبي حتى إذا غربت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية (١).
- (١٢٥٤٨ -) عن أسامة قال: كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقة فسقط خطامها (٢)، فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرى. (حم ن وابن منيع والرويان وابن خزيمة ك طب ص).
- (١٢٥٤٩ -) عن ابن عمر قال: عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة. (ابن جرير).
- (١٢٥٥٠ -) عن ابن عباس قال: عرفة كلها موقف وشعابها موقف، وارتفعوا عن عرنة. (ابن جرير).
- (١٢٥٥١ -) عن ابن عباس قال: من أفاض من عرنة فلا حج له. (ابن جرير).

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب قطع التلبية رقم (٤٤) ص.
(٢) خطامها: خطام البعير أن يؤخذ جبل من ليف أو شعر أو كتان فيجعل في أحد طرفيه حلقة ثم يشد فيه الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقاد البعير، ثم يثنى على مخطمه، وأما الذي يجعل في الأنف دقيقاً فهو الزمام اه النهاية (٢ / ٥٠) ب.

(١٢٥٥٢ -) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم راح إلى الموقف، ثم وقف، ووقف الناس فلما أن غابت الشمس دفع ودفع الناس معه.
(د ع ابن جرير).

(١٢٥٥٣ -) (مسند أبي سعيد رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بعرفة ويرفع يديه هكذا يجعل ظاهرهما يلي وجهه وباطنهما مما يلي الأرض. (ش).

(١٢٥٥٤ -) عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يقفون بعرفة حتى إذا كانت الشمس على رؤس الجبال دفعوا فأخر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدفعة حتى غربت الشمس. (ابن جرير).

(١٢٥٥٥ -) عن ابن عباس قال: كان المشركون يفيضون من عرفة قبل غروب الشمس فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فدفع من عرفة بعد غروب الشمس حين أفطر الصائم. (ابن جرير).

(١٢٥٥٦ -) عن عبد الله بن الزبير قال: من سنة الحج أن يروح الامام إذا زالت الشمس فيخطب الناس، ثم ينزل فيجمع بين الصلاتين، ثم يقف بعرفة ثم يدفع إذا غابت الشمس. (ابن جرير).

(١٢٥٥٧ -) عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمي الجمرة يوم النحر، ثم قعد للناس فقال: كل عرفة موقف وكل مزدلفة موقف (ابن جرير).
(١٢٥٥٨ -) عن جابر قال: الإفاضة من عرفة بعد غروب الشمس.

(ابن جرير).

(١٢٥٥٩ -) عن بشر بن قدامة الضبابي قال: أبصرت عيناى حبي رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات مع الناس على ناقة له حمراء قصواء تحته قطيفة بولانية وهو يقول: اللهم اجعلها حجة غير رياء ولا هباء ولا سمعة، والناس يقولون: هنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. (ابن خزيمة والباوردي وابن مندة وأبو نعيم).

* (فضل يوم عرفة) *

(١٢٥٦٠ -) عن عمر قال: الحج الأكبر يوم عرفة. (ابن سعد

ش وابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ).

(١٢٥٦١ -) عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عشية عرفة: ناد في الناس لينصتوا، فنادى الناس، أن أنصتوا واستمعوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله تعالى قد تطول في جمعكم هذا فوهب مسيئكم لمحسنكم،

وأعطى محسنكم ما سأل، فادفعوا على بركة الله وقال: إن الله باهى ملائكته بأهل عرفة عامة وباهى بعمر بن الخطاب خاصة. (كر).

(١٢٥٦٢ -) عن ابن عباس قال: كان الفضل بن عباس رديف النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وكان الفتى يلاحظ النساء فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف

وجهه بيده ويقول: ابن أخي إن هذا يوم من غمض فيه بصره وحفظ فرجه ولسانه غفر له. (ابن زنجويه).

(١٢٥٦٣ -) عن مجاهد قال: ما من عشية أكثر عتقاء من النار من يوم عرفة لا ينظر الله فيه إلى مختال. (ابن زنجويه).
* (أذكار بو عرفة) *

(١٢٥٦٤ -) عن علي قال: أكثر ما دعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة في الموقف: اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي وإليك مآبي ولك رب تراثي، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر، اللهم إني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح. (ت وقال: غريب من هذا الوجه وليس اسناده بالقوي وابن خزيمة والمحاملي في الدعاء هب) (١)، ولفظه: اللهم إني أسألك من خير ما تجيء به الرياح، وأعوذ بك من شر ما تجيء به الرياح.

(١٢٥٦٥ -) عن علي أنه قال بعرفات: لا أدع هذا الموقف ما وجدت إليه سبيلا لأنه ليس في الأرض يوم فيه عتقاء من النار وليس يوم أكثر عتقا للرقاب فيه من يوم عرفة، فأكثروا في ذلك اليوم أن تقولوا: اللهم أعتق رقبتي من النار، وأوسع لي في الرزق الحلال، واصرف عني

(١) رواه الترمذي كتاب الدعوات باب رقم (٨٨) ورقم الحديث (٣٥٢٠) وقال: غريب. ص.

فسقة الجن والإنس فإنه عامة ما أدعوك به. (ابن أبي الدنيا في الأضاحي).
(١٢٥٦٦ -) عن علي قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: يا علي، إن أكثر دعاء من كان قبلي من الأنبياء ودعائي يوم عرفة أن أقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في بصري نورا، وفي سمعي نورا، وفي قلبي نورا، اللهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، اللهم إني أعوذ بك من وسواس الصدر وشتات الأمر وفتنة القبر، وشر ما يلج في الليل وشر ما يلج في النار وشر ما تجري به الرياح وشر بوائق الدهر. (ش والجندي والعسكري في المواعظ هق (١) وقال: تفرد به موسى وهو ضعيف ولم يدرك عليا خط في تلخيص المتشابه) وقال رواية عبد الله بن عبيدة الربذي عن أخيه موسى بن عبيدة الربذي عن علي مرسله.

(١٢٥٦٧ -) عن موسى بن عبيدة عن علي قال: كان أكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في سمعي نورا، وفي بصري نورا، وفي قلبي نورا، اللهم اغفر

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج - باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة (١١٧ / ٥) ص.

لي ذنبي، ويسر لي أمري، واشرح لي صدري، اللهم إني أعوذ بك من وسواس الصدر، وشتات الامر، ومن عذاب القبر، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل، وشر ما يلج في النهار، وشر ما تهب به الرياح وشر بوائق الدهر. (المحامي في الدعاء والعسكري في المواعظ والخرائطي في مكارم الأخلاق).

(١٢٥٦٨ -) عن علي قال: يجتمع في كل يوم عرفة بعرفات جبريل وميكائيل وإسرافيل والخضر فيقول جبريل: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، ويرد عليه ميكائيل ويقول: ما شاء الله كل نعمة من الله، فيرد عليهما إسرافيل فيقول: ما شاء الله الخير كله بيد الله، فيرد عليهما فيقول: ما شاء الله لا يدفع السوء إلا الله، ثم يتفرقون، فلا يجتمعون إلا إلى قابل في مثل ذلك اليوم. (ابن النجار).

(١٢٥٦٩ -) عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بعرفة ويرفع يديه هكذا يجعل ظاهرهما مما يلي وجهه، وباطنهما مما يلي الأرض. (ش).

(١٢٥٧٠ -) عن الهيثم بن حنش أنه سمع ابن عمر بعرفات وهو يقول: اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا، قال: فقلت له: فما يمنعك من التلبية؟ قال: قد لبينا والتسبيح والتكبير اليوم أفضل (ابن جرير).

* (الصوم فيه والافطار) *

(١٢٥٧١ -) عن عمر رضي الله عنه أنه مر بقوم بعرفة فنهاهم عن صوم يوم عرفة. (مسدد وابن جرير).

(١٢٥٧٢ -) عن عباد العصري قال: وقف علينا عمر بن الخطاب يوم عرفة، ونحن بعرفات فقال: لمن هذه الأخبية؟ قالوا: لعبد القيس، فاستغفر لهم، ثم قال: هذا يوم الحج الأكبر لا يصومه أحد. (ابن سعد وابن جرير).

(١٢٥٧٣ -) عن عكرمة قال: كان عمر واقفا بعرفات، وعن يمينه سيد أهل اليمن، فأتي بشراب فشرب، ثم ناوله سيد أهل اليمن، فقال: إني صائم فقال: أقسمت عليك لما شربت وسقيت أصحابك (ابن جرير).

(١٢٥٧٤ -) عن إبراهيم قال: صيام عرفة يعدل سنة قبله وسنة بعده وصوم عاشوراء كفارة سنة. (ابن جرير).

(١٢٥٧٥ -) عن مجاهد قال: صيام عرفة يعدل سنة قبله وسنة بعده (ابن جرير).

(١٢٥٧٦ -) عن ميمونة قالت: إن الناس شكوا في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت إليك أم الفضل بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون. (ابن جرير).

(١٢٥٧٧ -) عن سعيد بن جبير قال: سألت رجل عبد الله بن عمر عن صوم يوم عرفة، فقال: كنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نعدله بصوم سنة. (ابن جرير).

(١٢٥٧٨ -) عن أبي نجيح أن رجلاً سأل ابن عمر عن صوم عرفة، فقال: حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه،

ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا أنهاك عنه. (ابن جرير).

(١٢٥٧٩ -) عن ابن عباس أنهم تماروا في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت إليه أم الفضل بلبن وهو يخطب الناس فشربه (ابن جرير) وصححه.

(١٢٥٨٠ -) عن ابن عباس قال: أفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة وبعثت إليه أم الفضل بلبن فشربه. (ابن جرير).

(١٢٥٨١ -) عن عطاء قال: من أفطر يوم عرفة ليتقوى به على الدعاء كتب الله له مثل أجر الصائم. (ابن جرير).

(١٢٥٨٢ -) عن الفضل بن عباس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب يوم عرفة. (ابن جرير).

باب

في واجبات الحج ومندوباته
الإفاضة من عرفات

(١٢٥٨٣ -) (مسند عمر رضي الله عنه) عن نهيك بن عبد الله أن
عمر بن الخطاب أفاض من عرفات وهو بينه وبين الأسود بن يزيد فلم يزل
على سير واحد حتى أتى منى. (ابن سعد).

(١٢٥٨٤ -) عن علقمة والأسود أنهما أفاضا مع عمر بن الخطاب من
عرفات إلى جمع فسمعاه يقول: أيها الناس عليكم بالسكينة، فان البر ليس
في عدوه الإبل. (ابن خسرو).

(١٢٥٨٥ -) عن عمر أنه أفاض من عرفة وكانت تلبيته: لبيك
اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، وهو على
بعير يعنق (١) والإبل تعنق ما تدركه. (مسدد).

(١٢٥٨٦ -) عن عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب حين دفع من

(١) يعنق: أي يسرع، ومنه الحديث لا يزال المؤمن معنقا صالحا ما لم
يصب دما حراما أي مسرعا في طاعته منبسطا في عمله. اه النهاية
(٣ / ٣١٠) ب.

عرفة قال: إليك تعدوا قلقا وضيئها (١) مخالفا دين النصارى دينها
(الشافعي في الام عب ص) (٢). ١٢٥٨٧ - عن الأسود قال: أفضت مع عمر
الإفاضتين جميعا فلم
يصل دون جمع، فلما انتهى إلى جمع صلى المغرب والعشاء كل واحدة
منهما بأذان وإقامة وفصل بينهما بعشاء وحديث. (ابن جرير).
(١٢٥٨٨ -) عن الأسود قال: أفاض عمر حين غربت الشمس من
عرفة. (ابن جرير).
(١٢٥٨٩ -) عن الأسود قال: أفضت مع عمر الإفاضتين جميعا على
حالة واحدة ما يزيد بغيره على العنق، وأفاض من جمع قبل طلوع

(١) وضيئها: الوضين بطن منسوج بعضه على بعض، يشد به الرجل على
البعير كالحزام للسرّج أراد أنه سريع الحركة. يصفه بالخفة وقلة الثبات
كالحزام إذا كان رخوا، ومنه حديث ابن عمر: "إليك تعدوا قلقا
وضيئها" أرد قد هزلت ودقت للسير عليها. النهاية (٥ / ١٩٩) ب.
(٢) وهكذا ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الحج باب الدفع من عرفة
والمزدلفة (٣ / ٢٥٦).
وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عاصم بن عبيد الله وهو
ضعيف وقال الطبراني: المشهور في الرواية عن ابن عمر أنه أفاض من
عرفات وهو يقول: ... ص.

الشمس على سير واحد العنق لا يزيد عليه لم بوضع في واحدة من الإفاضتين حتى انتهى إلى العقبة. (ابن جرير).

(١٢٥٩٠ -) عن إبراهيم قال: قال عمر لما رأى سرعة الناس في الإفاضة من جمع وعرفة: والله إني لأعلم أن البر برفعها أذرعها ولكن البر شئ تصبر عليه القلوب. (ابن جرير).

(١٢٥٩١ -) عن معرور بن سويد قال: رأيت عمر بن الخطاب رجلاً أصلع على بعير يقول: يا أيها الناس، أوضاعوا (١) فانا وجدنا الإفاضة الايضاع. (ابن جرير).

(١٢٥٩٢ -) عن أسامة قال: ردت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى جمع، فأتي على شعب فنزل فأهراق الماء ثم لم يصل حتى أتى جمعا (ط).
(١٢٥٩٣ -) وعنه قال: ردت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات، فلما بلغ الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ فبال، ثم جاء فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءاً خفيفاً، ثم قلت: الصلاة يا رسول الله قال: الصلاة أمامك، فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى المزدلفة فصلى، ثم ردف

(١) أوضاعوا: في حديث الحج " وأوضع في وادي محسر " يقال: وضع البعير يضع وضعا وأوضعه راكبه إيضاعاً، إذا حمه على سرعة السير. النهاية (٥ / ١٩٦) ب.

الفضل (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع. (حم خ م).
(١٢٥٩٤ -) وعنه قال: دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا
كان بالشعب نزل فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له: الصلاة،
قال: الصلاة أمامك، فركب فلما جاء المزدلفة نزل وتوضأ فأسبغ الوضوء
ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيه في منزله،
ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً. (مالك حم والحميدي خ
م د ن والعدني وابن جرير وأبو عوانة والطحاوي حب) (٢).
(١٢٥٩٥ -) عن عروة قال سئل أسامة بن زيد وأنا شاهد وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم أردفه من عرفات كيف كان يسير رسول الله صلى الله
عليه وسلم
حين أفاض من عرفات؟ قال: كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص (٣)

(١) ردف الفضل: أي لحقه وتبعه، يقال: ردفته بالكسر إذا لحقته وتبعته
وترادف القوم تتابعوا، وكل شي تبع شيئاً فهو ردفه. المصباح المنير
(١ / ٣٠٦) ب.

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة
(٢ / ٢٠١)، ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب الإفاضة رقم
(١٢٨٠) ص.

(٣) فإذا وجد فجوة نص: النص التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة،
وأصل أقصى الشيء وغايته ثم سمي به ضرب من السير سريع. اه النهاية
(٥ / ٦٤) ب

(ط حم والحميدي خ م والدارمي والعدني د ن ه وابن جرير وابن خزيمة وأبو عوانة والطحاوي) (١).
(١٢٥٩٦ -) عن الشعبي قال حدثني أسامة بن زيد أنه أفاض مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ترفع راحلته يدا عادية حتى أتى المزدلفة. (ط حم وابن جرير وقط في الافراد).
(١٢٥٩٧ -) عن أسامة قال: كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فلما وقعت الشمس دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم. (حم د) زاد (حم) قط في الافراد) ولما سمع حطمة (٢) الناس خلفه قال: رويدا أيها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع فكان إذا التحم عليه الناس أعنق وإذا وجد فرجة نص حتى مر بالشعب الذي يزعم كثير من الناس أنه صلى فيه، فنزل ثم جئته بالإداوة (٣) فتوضأ ثم قلت:

- (١) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج - باب السير في الدفعة رقم (١٨٥)
رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج - باب السير إذا دفع (٢ / ٢٠٠)
ومسلم في صحيحه كتاب الحج باب الإفاضة رقم (٢٨٣) ص.
(٢) حطمة الناس: ازدحامهم، ومنه حديث سودة " أنها استأذنت أن تدفع من مني قيل حطمة الناس " أي قبل أن يزدحموا ويحطم بعضهم بعضا. اه
النهاية (١ / ٤٠٣) ب
(٣) الإداوة: الإداوة بالكسر: إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها
وجمعها أداوى اه النهاية (١ / ٣٣) ب.

الصلاة يا رسول الله فقال: الصلاة أمامك، فركب وما صلى حي أتى
المزدلفة فنزل بها فجمع بين الصلاتين المغرب والعشاء.
(١٢٥٩٨ -) عن الحكم بن عتيبة عن أسامة بن زيد أنه كان رديف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس
البر بايجاف (١) الخيل ولا الركاب ولكن البر السكينة والوقار فما رفعت ناقته يدها
تشتد

حتى نزل جمعا. (العدني).

(١٢٥٩٩ -) عن عطاء قال: أردف النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد حتى
أتى جمعا فلما جاء الشعب الذي يصلى فيه الخلفاء الآن المغرب نزل، فأهراق
الماء (٢) ثم توضأ، فلما رأى أسامة نزول النبي صلى الله عليه وسلم نزل أسامة فلما
توضأ النبي صلى الله عليه وسلم وفرغ: قال لأسامة: لم نزلت؟ ثم عاد أسامة فركب
معه، ثم انطلق حتى جاء جمعا فصلى بها المغرب فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم
يلبي

في ذلك حتى دخل جمعا يخبر ذلك عنه أسامة بن زيد. (العدني).

(١) بايجاف الخيل: الايجاف: سرعة السير. وقد أوجف دابته يوجفها إيجافا،
إذا حثها النهاية (٥ / ١٥٧) ب.

(٢) فأهراق الماء: يهريقه بفتح الهاء هراقة أي صبه.

وأصله أراق يريق

إراقة، وأصل أراق أريق، وأصل يريق يريق وأصل يريق يوريق،
وإنما قالوا أنا أهريقه وهم لا يقولون أنا أريقه لاستثقالهم الهمزتين وقد
زال ذلك بعد الإبدال اه الصحاح للجوهري (٤ / ١٥٧٠) ب.

(١٢٦٠٠ -) عن أسامة بن زيد قال: أفضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ الشعب الذي ينزل عنده الامراء نزل فبال فتوضأ، قلت: الصلاة قال: الصلاة أمامك فلما انتهى إلى جمع أذن وأقام ثم صلى المغرب ثم لم يحل (١) أحد من الناس حتى قام فصلى العشاء. (ه ابن جرير).
(١٢٦٠١ -) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض من عرفة وأسامه ردفه، قال أسامة: فما زال يسير على هيئته حتى يأتي جمعا. (م) (٢).

(١٢٦٠٢ -) عن أسامة قال: أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة، وأما رديفه فجعل يكبح (٣) راحلته حتى أن ذفراها (٤) لتكاد تصيب قادمة الرحل وهو يقول: يا أيها الذين آمنوا عليكم بالسكينة والوقار فان البر ليس في إيضاع الإبل. (ن ابن جرير).

-
- (١) لم يحل: أي لم يفك ما على الجمال من الأدوات. رواه ابن ماجه في كتاب المناسك باب النزول بين عرفات وجمع رقم (٣٠١٩) ص.
(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة رقم (١٢٨٦) ص.
(٣) يكبح: كبحت الدابة إذا جذبت رأسها إليك وأنت راكب ومنعتها من من الجماح وسرعة السير. النهاية (٤ / ١٣٩) ب.
(٤) ذفراها: ذفري البعير أصل أذنه، وهما ذفريان، النهاية (٢ / ١٦١) ب

(١٢٦٠٣ -) عن ابن عباس عن أسامة بن زيد وكان النبي صلى الله عليه وسلم أردفه يوم عرفة فلما أتى الشعب، نزل فيبال ولم يقل: أهراق الماء فصبت عليه من إداوة فتوضأ وضوءاً خفيفاً، فقلت: الصلاة فقال: الصلاة أمامك فلما أتى المزدلفة صلى المغرب، ثم نزعوا رحالهم، ثم صلى العشاء. (ن).

(١٢٦٠٤ -) عن كريب أنه سأل أسامة بن زيد قلت: أخبرني كيف فعلتم عشية ردت النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: جئنا الشعب الذي ينيخ الناس للمغرب: فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته، ثم بال وما قال أهراق الماء ودعا بالوضوء فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ (١) جدا قلت: يا رسول الله الصلاة قال: الصلاة أمامك، فركب حتى قدمنا المزدلفة، وأقام المغرب، ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء ثم حل الناس، قلت: كيف فعلتم حين أصبحتم؟ قال: ردفه الفضل، وانطلقت أنا في سباق قريش على رجلي. (ك).

(١٢٦٠٥ -) عن أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم أردفه من عرفة، ولما رجع من عرفة فوقف كف رأس راحلته حتى أصاب رأسها واسطة الرحل

(١) ليس بالبالغ جدا: يقال يبالغ مبالغة وبلاغاً إذا اجتهد في الأمر. اه
النهاية (١ / ١٥٣) ب.

أو كاد يصيبه يشير إلى الناس بيده السكينة السكينة حتى أتى جمعا ثم أردف الفضل قال الفضل: لم يزل يسير سيرا لينا كسيره بالأمس حتى أتى على وادي محسر، فدفع فيه حتى استوت به الأرض. (حم والرويانى).
(١٢٦٠٦ -) عن طاوس عن أسامة بن زيد أنه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى المزدلفة، وكان الفضل رديفه من المزدلفة إلى منى قال: فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة. (ابن جرير).
(١٢٦٠٧ -) عن أسامة بن زيد أنه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى جمع، قال: أفضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى جمعا فصلى المغرب ولم يكن إلا قدر ما وضعنا عن رواحنا، ثم صلى العشاء. (ابن جرير).

(١٢٦٠٨ -) عن أم جندب الأزدية أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول حيث أفاض الناس من عرفات: يا أيها الناس عليكم السكينة والوقار. (ابن جرير).

(١٢٦٠٩ -) عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف عشية عرفة، وأردف أسامة بن زيد فقال: هذا الموقف وكل عرفة موقف، وارفعا عن بطن عرنة ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وجبت الشمس يسير العنق، والناس يضربون يميننا وشمالا،

ورسول الله صلى اله عليه وسلم يلتفت يمينا وشمالا ويقول: أيها الناس؟ عليكم
السكينة حتى جاء المزدلفة، فجمع بين المغرب والعشاء حتى إذا أصبح
رسول الله صلى الله عليه وسلم غدا حتى وقف على قزح وأردف الفضل بن عباس،
ثم قال: هذا الموقف وكل المزدلفة موقف وارفعا عن بطن محسر ثم
دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أسفر يسير العنق والناس يضربون يمينا
وشمالا

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت يمينا وشمالا ويقول: السكينة عليكم أيها
الناس،

حتى جاء بطن محسر فحرك ناقته ورسمت به حتى إذا جاوز بطن محسر
ردها إلى سيرها الأول، حتى جاء العقبة فرماها بسبع حصبات، ثم
جاءته جارية من خثعم فقالت: يا رسول الله أبي شيخ كبير وأدركته
فريضة الاسلام التي افتراض الله عليه، أفيجزئ عنه أن أحج عنه؟ فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم، وكان الفضل غلاما جميلا فإذا جاءت الجارية
صرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه إلى الشق الآخر، ثم سار رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى جاء البيت فطاف به سبعا، ثم انصرف إلى زمزم فأتى
بسجل (١) من ماء زمزم فتوضأ ثم قال: انزعوا (٢) على سقايتكم يا بني

(١) بسجل من ماء: السجل: الدلو الملقى ماء ويجمع على سجال اه.

النهاية لابن الأثير (٢ / ٣٤٤). ب

(٢) انزعوا: نزع الدلو أنزعها نزعاً إذا أخرجتها وأصل النزع: الجذب
والقلع ومنه نزع الميت روحه، ونزع القوس إذا جذبها النهاية (٥ / ٤١) ب.

عبد المطلب فلو لا أن يغلبكم الناس عليها لنزعت فقال له العباس: يا رسول الله رأيتك تصرف وجه ابن عمك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رأيت جارية حدثت وغلاما حدثا فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان. (ابن جرير).

(١٢٦١٠ -) عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال: كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فوقف يهمل ويكبر ويدعو حتى رمى الجمرة. (ابن جرير).

(١٢٦١١ -) عن عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم حمل أسامة والفضل بن عباس يوم عرفة فقالوا: هذا صاحبنا وسيخبرنا كيف صنع النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرهم، فقال: دفع النبي صلى الله عليه وسلم يسير العنق، فكف عن

رأس ناقته حتى أصاب رأسها وسط الرحل وجعل يقول بيده: يا أيها الناس السكينة السكينة ويشير بيده حتى انتهى إلى جمع فحمل الفضل وأسامة هذا مرة وهذا مرة وفعل مثل فعله حين دفع من عرفات، حتى انتهى إلى وادي محسر فدفع فيه حتى استوت به الأرض. (ابن جرير).

(١٢٦١٢ -) عن الفضل بن عباس قال: أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة ومن جمع وعليه السكينة حتى أتى منى (ابن جرير).

(١٢٦١٣ -) عن الفضل بن عباس قال: كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فلما نفر دفع الناس فقال حين دفع: أيها الناس عليكم بالسكينة وهو كاف راحلته. (ابن جرير).

(١٢٦١٤ -) عن عبد الله بن عباس عن عباس بن عبد المطلب أن عباسا لما كان يوم عرفة والفضل بن عباس رديف النبي صلى الله عليه وسلم والناس كثير حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عباس: فلما كثر الناس قال: ليحدثني الفضل عما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: لما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم

عشية عرفة دفع الناس معه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يشد رأس بعيره يكف منه ثم جعل ينادي الناس، عليكم بالسكينة فلما بلغ المزدلفة نزل بها فصلى المغرب والعشاء الآخرة جميعا ثم بات بالمزدلفة فلما صلى الصبح وقف عند المشعر الحرام ثم دفع ودفع الناس معه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يشد برأس بعيره يكف منه ويقول: يا أيها الناس، عليكم السكينة حتى إذا بلغ محسرا أوضع شيئا. (ابن جرير).

(١٢٦١٥ -) عن الفضل بن عباس قال: شهدت الإفاضتين جميعا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض وعليه السكينة وهو كاف بعيره. (ابن جرير).

(١٢٦١٦ -) عن الفضل بن عباس وكان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يوجفون فقال للفضل: ناد في الناس أن البر ليس بايضاع الخيل والإبل فعليكم بالسكينة. (ابن جرير).

(١٢٦١٧ -) عن الفضل بن عباس قال: أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات وردفه أسامة بن زيد، فجالت به الناقة وهو رافع يديه لا

تجاوزان رأسه، فسار على هيئته (١) حين أفاض حتى انتهى إلى جمع.
(ابن جرير).

(١٢٦١٨ -) عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أتى جبريل إبراهيم يوم عرفة فغدا به إلى عرفات، فأنزله الأراك، وحيث ينزل الناس فصلى به الصلاتين جميعا الظهر والعصر، ثم وقف به حتى إذا كان كأعجل ما يصلي أحد من الناس المغرب أفاض حتى أتى جمعا فصلى به الصلاتين المغرب والعشاء فأوحى الله تعالى إلى محمد صلى الله عليه وسلم أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين. (ابن جرير).

(١٢٦١٩ -) عن يوسف بن ماهك (٢) قال: حججت مع ابن عمر ثلاث حججات فوقف مع الامام يعني بعرفة، فلما أن دفع الامام دفع معه على هيئته لا يضربها سوطا وكثيرا ما أسمعه يستحثها بحل حتى نزلنا

(١) على هيئته: أي عادته في السكون والرفق يقال: امش على هيئتك:
أي على رسلك اه النهاية (٥ / ٢٩٠).

(٢) يوسف بن مهران الفارس المكي مولى قريش ثقة قليل الحديث
توفي سنة ١١٤ هـ. تهذيب التهذيب (١١ / ٤٢١).
والحديث رواه الترمذي بنحوه في كتاب التفسير تفسير سورة النجم رقم
(٣٢٨٤) وقال: حديث حسن صحيح غريب اه ص.

المزدلفة، فلما دفع من المزدلفة دفع دفعته (١) لا يضربها بسوطه وكثيرا ما أسمعته يستحثها بحل حتى إذا دلت يديها في محسر وضع السوط فيها فلم أزل أراه يحثها حتى رمى الحجرة وسمعت منه في تلك الدفعة:
إليك تعدو قلقا وضيئها + + + معترضا في بطنها جنينها
مخالفا دين النصارى دينها
اللهم غفار الذنوب اغفر جما + + + وأي عبد لك لا ألما
(ابن جرير).

(١٢٦٢٠ -) عن أبي الزبير قال: وقفت مع ابن عمر بعرفة فلما وجبت الشمس أفاض عليه السكينة والوقار فلم يزل كذلك حتى انتهينا إلى أول واد فمر الناس فعنج (٢) راحلته عن يساره، ثم نزل ثم دعا بوضوء فتوضأ فلما فرغ قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل الذي صنعه حتى انتهى إلى هذا الوادي، ثم دعا براحلته فاستوى عليها وكبر، وأوضع حتى جاوز الوادي، ثم سار عليه السكينة والوقار فلم يزل كذلك كلما

(١) دفع دفعته: أي ابتدأ السير ورفع نفسه منها ونحاهها، أو دفع ناقته وحملها على السير. النهاية (٢ / ١٢٤). ب
(٢) فعنج: أي جذب زمام ناقته عن يساره ليقف. (٣ / ٣٠٧) النهاية مع تصرف. ب

انتهى إلى واد كبر، وأوضع حتى يجاوزه حتى انتهى إلى جمع، فلما انتهى إلى جمع أناخ راحلته ثم بات بها ثم وقف حين أصبح، فلما كادت الشمس أن تطلع أفاض ولما أفاض أفاض عليه السكينة والوقار، فلم يزل كذلك حتى انتهى إلى بطن محسر فأوضع حتى جاوز الوادي، ثم سار عليه السكينة والوقار فلم يزل كذلك حتى انتهى إلى الجمرة القصوى. (ابن جرير).

(١٢٦٢١ -) عن ابن عباس قال: خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فقال: يا أيها الناس، إنه ليس البر في ايجاف الإبل ولا إضاع الخيل ولكن سيرا جميلا لا توطئوا ضعيفا، ولا تؤذوا مسلما. (ن).

(١٢٦٢٢ -) عن ابن عباس قال: أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات وهو يقول: يا أيها الناس، عليكم بالوقار والسكينة، فإن البر ليس بايجاف الخيل والإبل فما رأيت ناقته رافعة يديها عادية حتى بلغت جمعا ثم أفاض من جمع وهو يقول: يا أيها الناس، عليكم بالوقار والسكينة فإن البر ليس بايجاف الخيل والإبل فما رأيت ناقته رافعة يديها عادية حتى أتى منى. (ابن جرير) (١).

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (٥ / ١٢٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرک کتاب المناسک (١ / ٤٦٥) وقالوا: صحيح على شرط الشيخين. ص.

(١٢٦٢٣ -) عن ابن عباس قال: لما أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات أوضع الناس فأمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديا فنادى أيها الناس، ليس البر بايضاع الإبل والخيل والركاب. (ابن جرير).

(١٢٦٢٤ -) عن ابن عباس قال: أفضت مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان يفيض وعليه السكينة. (ابن جرير).

(١٢٦٢٥ -) عن ابن عباس قال: أفاض النبي صلى الله عليه وسلم وأوضع الناس عن يمين وشمال، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ليس البر بايضاع الخيل والإبل، ولكن البر السكينة. (ابن جرير) (١).

(١٢٦٢٦ -) عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دفع شنق (٢) ناقته حتى أن رأسها ليصيب واسطة رحله عشية عرفة وهو يقول: السكينة السكينة. (ابن جرير).

(١٢٦٢٧ -) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع من عرفات ودفع الناس معه فقال: أيها الناس كفوا كفوا، ورأس ناقته يصيب وجهه عليكم بالسكينة. (ابن جرير).

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج باب ما يفعل من دفع من عرفة (٥ / ١١٩). ص.

(٢) شنق القربة وأشنقها إذا أو كأها وإذا علقها والشناق: الخيط أو السير التي تعلق به القربة والخيط الذي يشد به فمها. النهاية (٢ / ٥٠٦) ص.

(١٢٦٢٨ -) عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أفاض من عرفة جعل يقول: السكينة عباد الله ويقول بيده هكذا وأشار بيطن كفه إلى الأرض. (... (١)).

(١٢٦٢٩ -) عن أبي الزبير عن جابر قال: أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة وأوضع في وادي محسر. (ابن جرير) (٢).

(١٢٦٣٠ -) عن أبي الزبير عن جابر قال أفاض النبي صلى الله عليه وسلم كافا بغيره (ابن جرير).

(١٢٦٣١ -) عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حيث أفاض من عرفات: يا أيها الناس عليكم بالسكينة والوقار، ولا يقتل بعضكم بعضا. (ابن جرير).

(١) ذكره الامام البخاري في صحيحه (٢ / ٢٠١) كتاب باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الإفاضة وأشارته إليهم بالسوط. وسرد حديث ابن عباس المار برقم (١٢٦٢٢).

وأبو الزبير هو: محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي المكي مولى حكيم بن حزام، روايته عن جابر لأنه عندهم ممن يدلس يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الساجي: صدوق حجة في الاحكام. تهذيب التهذيب (٩ / ٤٤٠). وتوفي سنة ١٢٨، ميزان الاعتدال (٤ / ٣٧) ص.
(٢) رواه أبو داود كتاب الحج باب التعجيل من جمع رقم (١٩٢٨) ص.

(١٢٦٣٢ -) لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقف على بعير له بعرفات من بين قومه حتى يدفع بعدهم توقيفا من الله له. (طب عن جبير بن مطعم).

* (الوقوف بمزدلفة) *

(١٢٦٣٣ -) (مسند عمر رضي الله عنه) عن محمد بن المنكدر قال:

أخبرني من رأى أبا بكر الصديق واقفا على قزح. (الأزرقي).

(١٢٦٣٤ -) عن جبير بن الحارث قال: رأيت أبا بكر واقفا على

قزح وهو يقول: أيها الناس أصبحوا أيها الناس أصبحوا (١) ثم دفع فاني

لأنظر إلى فنخذه وقد انكشفت مما يحرش (٢) بعيره بمحجنه

(ش وابن سعد وابن جرير هق) (٣).

(١٢٦٣٥ -) عن طلق بن حبيب أنه دفع من جمع مع عمر، فلما هبط

محسرا أوضع راحلته. (إبراهيم بن سعد).

(١) أصبحوا: أي صلوا الصبح عند طلوع الصبح. يقال أصبح الرجل إذا

دخل في الصبح النهاية (٣ / ٦) ب.

(٢) يحرش: أي يضربه بمحجنه. الاحتراش والحرش: أن تهيج الضب من

حجره، بأن تضربه بخشيشته أو غيرها. النهاية (١ / ٣٦٧) ب.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (٥ / ١٢٥) ص.

(١٢٦٣٦ -) عن أبي أيوب قال: صليت المغرب والعشاء الآخرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجة الوداع بالمزدلفة. (أبو نعيم كر).
(١٢٦٣٧ -) عن عروة بن مضر قال: انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بجمع قبل أن يصلي الغداة فقلت: يا نبي الله طويت الجبلين ولقيت شدة فقال: افرج (١) روعك، من أدرك إفاضتنا هذه فقد أدرك يعني الحج. (العسكري في الأمثال).

(١٢٦٣٨ -) عن الرحمن بن يزيد قال: صلى ابن مسعود بغلس فسئل عن ذلك فقال: إنها تحول في هذا المكان صلاتان عن وقتها وإنه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي هذه الساعة إلا في هذا اليوم في هذا المكان

يعنى يوم النحر بمزدلفة. (خط في المتفق).
(١٢٦٣٩ -) عن ابن مسعود قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة قط إلا لوقتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع. (ابن جرير).

(١٢٦٢٠ -) عن ابن عمر قال: كانت تلك النار توقد يعني بالمزدلفة

(١) افرج روعك: أي وسع خاطرك وقلبك يقال: فرجت بين الشيئين فرجا من باب ضرب فتحت، وفرج القوم للرجل فرجا أيضا أوسعوا في الموقف والمجلس. المصباح المنير (٢ / ٦٣٧). ب.

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان. (ابن سعد). وهو ضعيف.

(١٢٦٤١ -) عن خزيمة بن ثابت الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بجمع بأذان وإقامة واحدة. (ابن جرير).
(١٢٦٤٢ -) عن جابر قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة المغرب والعشاء ببناء واحد وإقامتين ولم يصل بينهما شيئاً. (ابن جرير).
* (الإفاضة من مزدلفة) *

(١٢٦٤٣ -) (مسند أبي بكر رضي الله عنه) عن أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيها عن أبي بكر الصديق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما غربت الشمس بعرفة أفاض من مزدلفة قبل طلوع الشمس. (طس) وسنده ضعيف.
(١٢٦٤٤ -) كان المشركون لا يفيضون من جمع حتى تشرق الشمس على ثبير وكانوا يقولون أشرق ثبير كيما نغير، فخالفها النبي صلى الله عليه وسلم فأفاض قبل أن تطلع الشمس. (ط حم خ والدارمي د ن ه وابن جرير وابن خزيمة والطحاوي حب في الافراد حل هق) (١).

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج - باب متى يدفع من جمع رقم (٨٧٦)، (٢ / ٢٠٤).

والترمذي كتاب الحج باب ما جان أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس برقم (٨٩٦) وقال حديث حسن صحيح.

أشرق ثبير: بفتح أوله فعل أمر من الاشراق أي أدخل في الشروق، ثبير، بفتح الثاء وكسر الباء جبل معروف على يسار الذهاب إلى منى. تحفة الأحوذى (٣ / ٦٤٠).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (٥ / ١٢٥).

(١٢٦٤٥ -) عن عمرو بن ميمون قال: حججت مع عمر بن الخطاب فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة القصوى يوم النحر قال عمر: وكان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس على ثبير ويقولون: أشرق ثبير فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض من جمع فانصرف القوم مسافرين من صلاة الفجر. (أبو عمرو بن حمدان النيسابوري في فوائد الحاج).

(١٢٦٤٦ -) عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض من جمع حتى أتى محسرا، ففرع ناقته حتى جاوز الوادي فوقف، ثم أردف الفضل، ثم أتى الجمرة فرماها. (هق) (١).

(١٢٦٤٧ -) عن مسور بن مخزومة عن عمر أنه أوضع وادي محسر (ش هق) (٢).

(١٢٦٤٨ -) عن عروة قال: كان عمر يوضع ويقول:

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (٥ / ١٢٦). ص.
(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (٥ / ١٢٦). ص.

إليك تعدو قلقا وضيئها * معترضا في بطنها جنينها
مخالفا دين النصارى دينها. (ش هق) (١).
(١٢٦٤٩ -) عن جبير بن مطعم قال: كانت قريش إنما تدفع من
المزدلفة يقولون: نحن الحمس (٢)
(١٢٦٥٠ -) عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض من جمع وعليه
السكينة وأمرهم بالسكينة وأوضع في وادي محسر. (ابن جرير).
(١٢٦٥١ -) عن عبد الله بن عباس قال: حدثني أخي الفضل بن عباس

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (٥ / ١٢٦) ص.
(٢) الحمس: جمع الأحمس: وهم قريش، ومن ولدت قريش، وكنانة وحديلة
قيس، سموا حمسا لأنهم تحمسوا في دينهم: أي تشددوا. والحماسة:
الشجاعة، كانوا يقفون بمزدلفة ولا يقفون بعرفة، ويقولون: نحن أهل
الله فلا نخرج من الحرم وكانوا لا يدخلون البيوت من أبوابها وهم محرمون.
النهاية (١ / ٤٤٠). ب.

رضي الله عنهم قال: أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع فلم يزل رسول الله

صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فلما رماها قطع التلبية (ابن جرير).
(١٢٦٥٢ -) عن الفضل بن عباس أنه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة فلم ترفع راحلته يدا عادية حتى رمى الجمرة. (ابن جرير).

(١٢٦٥٣ -) عن ابن عمرو مرفوعاً وموقوفاً - قال: أتى جبريل إبراهيم عليهما الصلاة والسلام بجمع فصلى به كأعجل ما يصلى أحد من الناس الفجر، ثم وقف حتى إذا كان كأبطأ ما يصلي أحد من الناس الفجر أفاض به إلى منى ثم ذبح. (ابن جرير).

(١٢٦٥٤ -) عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يقفون بالمزدلفة حتى إذا طلعت الشمس فكانت على رؤس الجبال كأنها العمائم على رؤس الرجال دفعوا فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فدفع حين أسفر كل شيء قبل أن تطلع الشمس. (ابن جرير).

(١٢٦٥٥ -) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بغلس حتى إذا أبصر الناس مواقع أقدامهم وحوافر دوابهم وأخفاف الإبل، وجعل الرجل يبصر موضع قدميه دفع إلى منى. (ابن جرير).

* (رمي الحجار) *

(١٢٦٥٦ -) (مسند عمر رضي الله عنه) مالك أنه بلغه أن عمر ابن الخطاب كان يقف عند الجمرتين وقوفا طويلا حتى يمل القائم لطول قيامه (١).

(١٢٦٥٧ -) عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن عمر بن الخطاب خرج من يوم النحر حتى ارتفع النهار شيئا فكبر تكبيرة، فكبر الناس تكبيرة ثم خرج من يومه ذلك بعد أن ارتفع الضحى، فكبر تكبيرة فكبر الناس تكبيرة ثم دخل، ثم خرج الثالثة من يومه بعد أن زاغت الشمس فكبر تكبيرة حتى بلغ تكبيرهم البيت، فعرف أن عمر بن الخطاب قد خرج يرمي (مالك) (٢).

(١٢٦٥٨ -) عن سلمان بن ربيعة قال: نظرنا إلى عمر بن الخطاب يوم النفر الأول فخرج علينا تقطر لحيته ماء في يده حصيات وفي حزمه (٣) حصيات ماشيا يكبر في طريقه حتى أتى الجمرة الأولى، فرماها، ثم رماها

-
- (١) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب رمي الجمار رقم (٢٢٠) ص.
(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب تكبير أيام التشريق رقم (٢١٤) ص.
(٣) حزمه: يقال: حزمت الدابة حزما من باب ضرب شدته بالحزام وجمعه حزم مثل كتاب وكتب وبالمفرد سمي. (المصباح المنير (١ / ١٨٣) ب.

حتى أتقطع من الحصيات لا يناله حصى من رمى، ثم دعا ساعة ثم مضى إلى الجمرة الوسطى ثم الأخرى. (مسدد).

(١٢٦٥٩ -) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى بعد ما رمى جمر العقبة. (كر).
(١٢٦٦٠ -) عن ابن عباس أن سائلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم رميت بعد ما أمسيت؟ فقال: لا حرج، وقال رجل حلقت قبل أن أنحر؟ قال: لا حرج (ش وابن جرير).

(١٢٦٦١ -) عن حرملة بن عمرو قال: كنت رديف عمي سنان بن سنة عام حجة الوداع، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة يخطب واضعا إحدى أصبعيه على الأخرى فقلت لعمي ما يقول؟ قال: ارموا الجمار بمثل حصى الخذف. (حم وابن خزيمة والبغوي والباوردي وابن قانع طب وأبو نعيم هق) (١)

(١٢٦٦٢ -) عن جابر أن رجلا قال: يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج، وقال آخر: يا رسول الله طفت بالبيت قبل أن أذبح؟ قال: اذبح ولا حرج، قال آخر: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: اذبح ولا حرج (ابن جرير).

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة (١٢٧ / ٥) ص.

* (الأضاحي) *

(١٢٦٦٣ -) (الصديق رضي الله عنه) عن أبي سريحة حذيفة بن أسيد الغفاري قال: لقد رأيت أبا بكر الصديق وعمر ما يضحيان عن أهلها خشية أن يستن بهما. (ابن أبي الدنيا في الأضاحي والحاكم في الكنى وأبو بكر عبد الله بن محمد زياد النيسابوري في الزيادات ق) وقال ابن كثير اسناده صحيح.

(١٢٦٦٤ -) عن الشعبي أن أبا بكر وعمر شهدا الموسم فلم يضحيا (مسدد).

(١٢٦٦٥ -) عن نافع قال: كان عمر يضحى عن صغار ولده. (ابن أبي الدنيا في كتاب الأضاحي).

(١٢٦٦٦ -) عن نافع أن عمر كان ينحر بمكة عند لمروة وينحر بمنى عند المنحر. (ق).

(١٢٦٦٧ -) عن علي قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحومها وجلدها وأجلتها (١) وأن لا أعطي الجزار منها شيئا، وقال: نعطيه من عندنا. (الحميدي حم والعدني والدارمي خ

(١) وأجلتها: أي لباسها الذي يقيها البرد. وجل الدابة كتوب الانسان يلبسه يقيه البرد والجمع جلال وأجلال. المصباح المنير (١ / ١٤٥). ب

م (١) د ن وابن أبي الدنيا في الأضاحي ع ه وابن جرير وابن خزيمة
وابن الجارود حب هب).

(١٢٦٦٨ -) عن علي قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحي بمقابلة
أو مدابرة أو شرقاء أو خرقاء أو جدعاء. (حم وأبو عبيد في الغريب ن
وابن أبي الدنيا في الأضاحي وابن جرير وصححه وابن الجارود والطحاوي حم).

(١٢٦٦٩ -) عن علي قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحي بعضباء
(٢) القرن أو الاذن. (ط وابن وهب حم د ت وقال: حسن صحيح ن
ه وابن أبي الدنيا في الأضاحي ع وابن جرير وابن خزيمة والطحاوي
ك والدورقي ق ص).

(١٢٦٧٠ -) عن حنش قال: كان علي بن أبي طالب يضحي بكبش
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبكباش عن نفسه، قلنا له: يا أمير المؤمنين، تضحي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
أضحي عنه، فأنا
أضحي عنه أبدا. (حم وابن أبي الدنيا في الأضاحي).

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب لا يعطي الجزار من الهدى شيئا.
(٢ / ٢١٠)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج باب في الصدقة بلحوم الهدى.
رقم (١٣١٧) وهذا الحديث لفظ مسلم. ص.
(٢) عضباء: أي مشقوقة الأذن، وهو علم منقول من قولهم: ناقة عضباء: أي
مشوقة الاذن ولم تكن مشقوقة الأذن. النهاية (٣ / ٢٥١). ب.

(١٢٦٧١ -) عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة: قومي يا فاطمة فاشهدي أضحيتك، أما إن لك بأول قطرة تقطر من دمها مغفرة كل ذنب أصبته، أما إنه يجاء بها يوم القيامة بلحومها ودمائها سبعين ضعفا، ثم توضع في ميزانك، قال أبو سعيد الخدري: أي رسول الله، أهذه لآل محمد خاصة فهم أهل لما خصوا به من خير؟ أم لآل محمد وللناس عامة؟ قال: بل هي لآل محمد وللناس عامة. (ابن منيع وعبد بن حميد وابن زنجويه والدورقي وابن أبي الدنيا في الأضاحي هق) وضعفه (١).

(١٢٦٧٢ -) عن حجية بن عدي عن علي قال: البقرة عن سبعة، قلت فان ولدت؟ قال: اذبح ولدها معها، قلت: والعرجاء؟ قال: إذا بلغت المنسك فاذبح، قلت: فمكسورة القرن؟ قال لا بأس أمرنا رسول الله

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الضحايا باب ما يستحب للمرء من أن يتولى ذبح نسكه أو يشهده (٩ / ٢٨٣).

وقال البيهقي: ضعيف لان في سنده عمرو بن خالد ونوه في الجوهر النقي تصحيح الحاكم لهذا الحديث فقال الحاكم في المستدرک (٤ / ٢٢٢) كتاب الأضاحي صحيح الاسناد، فرد الذهبي على تصحيح الحاكم وقال: ضعيف جدا وعن الحديث الثاني قال: فيه عطية وااه. وكما مر برقم (١٢٢٣٥) ايضاح ذلك وعزوه.

وهكذا سرد الهيثمي في مجمع الزوائد الأحاديث الواردة في كتاب الأضاحي باب فضل الأضحية وشهود ذبحها (٤ / ١٧). ص.

أن نستشرف العينين الاذنين. (ط وابن وهب والدارمي ت وقال حسن (١) صحيح ن ه وابن أبي الدنيا في الأضاحي ع وابن خزيمة حب قط في الافراد والدورقي ك ق ص).

(١٢٦٧٣ -) عن علي قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أضحي عنه بكبش، فأنا أحب أن أفعله. (ش وابن أبي الدنيا في الأضاحي ع ك) (٢).

(١٢٦٧٤ -) عن علي قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن انحر البدن وأن أتصدق بلحومها، فرجعت إليه أسأله عن جلالها وجلودها، فأمرني أن أتصدق به. (ع).

(١٢٦٧٥ -) عن أبي عبيدة مولى ابن أزهري أنه سمع عليا يقول يوم الأضحى: يا أيها الناس، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث ليال فلا تأكلوها بعده. (الشافعي والعدني م ق د وأبو عوانة والطحاوي ق).

(١) رواه الترمذي كتاب الأضاحي باب في الضحية بعضباء القرن والاذن رقم (١٥٠٣) وقال هذا حديث حسن صحيح.

والحاكم في المستدرک کتاب الأضاحي (٤ / ٢٢٥) وقال الذهبي: لم يحتج بحجة بن عدي اه ص.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک کتاب الأضاحي (٤ / ٢٣٠) وقال: صحيح الاسناد اه. ص.

(١٢٦٧٦ -) عن علي أنه كان يقول: أيام النحر ثلاثة، وأفضلهن أولهن. (ابن أبي الدنيا).

(١٢٦٧٧ -) عن علي قال: الأيام المعدودات ثلاثة أيام: يوم النحر ويومان بعده، اذبح في أيها شئت، وأفضلها أولها. (عبد بن حميد وابن أبي الدنيا).

(١٢٦٧٨ -) عن المغيرة بن حرب قال: جاء رجل إلى علي فقال: إني اشتريت بقرة أضحي بها فنتجت، فقال: لا تشرب من لبنها إلا ما يفضل عن ولدها فإذا كان يوم النحر، فانحرها وولدها عن سبعة. (ابن أبي الدنيا ق).

(١٢٦٧٩ -) عن علي قال: إذا اشتريت أضحية فاشترها ثنيا (١) فصاعدا واستسمن فان أكلت أكلت طيبا، وإن أطعمت أطعمت طيبا. (ابن أبي الدنيا ق هب).

(١٢٦٨٠ -) عن علي قال: في الأضحية ثني فصاعدا سليم العين والاذن واستسمن فان أكلت أكلت سمينا وإن أطعمت سمينا، وإن أصابها كسر أو مرض فلا يضرك. (ابن أبي الدنيا ق هب).

(١) ثنيا: الثنية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة، ومن البقر كذلك، ومن الإبل في السادسة اه النهاية (١ / ٢٢٦) ب.

(١٢٦٨١ -) عن علي قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نضحى بمقابلة ولا مدابرة شرقاء ولا خرقاء وأن لا نضحى بالعوراء (ق).
(١٢٦٨٢ -) مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يقول: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى. (ق).
(١٢٦٨٣ -) عن إبراهيم أن عمر كان يحفلا يضحى (مسدد).
(١٢٦٨٤ -) عن عاصم بن شريب أن عليا دعا يوم النحر بكبش فقال: بسم لاله والله أكبر، اللهم منك ولك ومن علي منك، وقال: اتتني منه بطابق وتصدق بسائره. (ابن أبي الدنيا ق).
(١٢٦٨٥ -) عن حنش الكناني أن عليا قال حين ذبح: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، بسم الله والله أكبر منك ولك، اللهم تقبل من فلان. (ابن أبي الدنيا).
(١٢٦٨٦ -) عن علي أنه كان يضحى بالأضحية الواحدة عن جماعة أهله. (ابن أبي الدنيا).
(١٢٦٨٧ -) عن علي قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نضحى بأسمن

ما نجد، والبقرة عن سبع، والجزور عن سبع، وأن نظهر التكبير وعلينا
السكينة والوقار. (ابن أبي الدنيا).
(١٢٦٨٨ -) عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا أن ينحر البدن
وأمره أن يتصدق بجلودها وجلالها. (ابن جرير).
(١٢٦٨٩ -) عن طاوس قال: ما أنفق الناس من نفقة أعظم من
دم يهراق في هذا اليوم إلا رحما محتاجة يصلها يعني يوم النحر.
(ابن زنجويه).
(١٢٦٩٠ -) عن كثيرة بنت سفيان وكانت من المبايعات، قالت:
قلت يا رسول الله وأدت أربع بنيات لي في الجاهلية فقال: اعتقي أربع
رقاب قالت: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبرقوا (١) فان دم عفراء أزكي عند
الله
من دم سوداوين. (أبو نعيم) (٢)
(١٢٦٩١ -) عن كليب قال: كنا في المغازي لا يؤمر علينا إلا

(١) أبرقوا: أي ضحوا بالبرقاء وهي الشاة التي في خلال صوفها الأبيض
طاقات سوداه النهاية (١ / ١١٩). ب.
(٢) وهكذا أورده الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الأضاحي باب ما يستحب من
الألوان (٤ / ١٨) بلفظه وسنده وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد
ابن سلمان بن مسمول وهو ضعيف. ص.

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان بفارس علينا رجل من مزينة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فغلت علينا المسان، حتى كنا نشترى المسن بالجدعتين والثلاث،

فقام فينا هذا الرجل فقال: إن هذا اليوم أدركنا فقلت علينا المسان (٢) حتى كنا نشترى المسن بالجدعتين والثلاث، فقام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن المسن يوفي بما يوفى منه الثني. (ش).
(١٢٦٩٢ -) عن كليب عن رجل من مزينة أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى في السفر (ش).

(١٢٦٩٣ -) عن أبي الأسد السلمي عن أبيه عن جده قال: كنت سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع كل واحد منا درهما، فاشترينا أضحية بسبعة دراهم، فقلنا: يا رسول الله لقد أغلينا بها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن أفضل الضحايا عند الله أغلاها وأنفسها فأمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فأخذ بيد ورجلا بيد ورجلا برجل ورجلا برجل ورجلا بقرن ورجلا بقرن، وذبحها السابع وكبرنا علينا جميعا. قال

(١) المسان: جمع مسنة.

وفي حديث الزكاة أمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا ومن كل أربعين مسنة قال الأزهري: والبقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن إذا أثنياء، وتثنيان في السنة الثالثة النهائية (٢ / ٤١٢) ب.

بقية: فقلت لحمامد بن زيد: من السابع؟ قال: لا أدري فقلت: رسول الله صلى الله عليه وسلم. (كر).

(١٢٦٩٤ -) عن أبي هريرة قال: بيضاء في الأضحى أحب ألي من سوداوين. (ابن النجار).

(١٢٦٩٥ -) عن أبي طلحة قال: ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين فقال عند الأول: عن محمد وآل محمد، وقال عند الثاني: عن آمن بي وصدقني من أمتي. (طب).

(١٢٦٩٦ -) عن سعيد بن عبد العزيز عن يونس بن ميسرة بن حلبس قال: خرجت مع أبي سعد الزرقى - وكانت له صحبة - إلى شرى الضحايا فأشار إلى كبش أدغم الرأس ليس بأرفع الكباش، فقال: كأنه الكبش الذي ضحى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني فاشتريته قال سعيد: الأدغم الأسود الرأس. (ابن منده كر).

(١٢٦٩٧ -) عن أبي رافع قال: ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم كبشا ثم قال: هذا عني وعن أمتي. (طب).

(١٢٦٩٨ -) عن أبي الدرداء قال: أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم كبشان أملحان جذعان فضحى بهما. (ع كر).

(١٢٦٩٩ -) عن حبيب بن مخنف عن أبيه قال: انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وهو يقول: هل تعرفونها فما أدري ما رجعوا إليه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: على كل أهل بيت أن يذبحوا شاة في كل رجب وفي كل أضحى (أبو نعيم).

(١٢٧٠٠ -) عن أبي سعيد الخدري أنه قدم من سفر فقدم إليه أهله لحما من لحوم الأضاحي فقال: ما أنا بأكله حتى أسأل فانطلق إلى أخيه لأمه وكان بدريا قتادة بن النعمان، فسأله عن ذلك فقال: إنه قد حدث بعدك أمر نقضا لما كانوا نهوا عنه من أكل الأضاحي بعد ثلاثة أيام. (كر).

(١٢٧٠١ -) عن أبي حميد قال: كنا جلوسا إلى عتبة بن عبد السلمي فأقبل يزيد المقرئ فقال لعتبة: يا أبا الوليد إنا خرجنا أنفا في التماس جزر للنسك، فلم نكد نجد شيئا غير أني وجدت ثرماء (١) سمينة فقال عتبة: فلو ما جئتنا به؟ قال: اللهم غفرا (٢) أتجزئ عنك ولا تجزئ عني؟ قال: نعم قال: ولم ذاك قال: إنك تشك ولا أشك، ثم أخرج عتبة يده فقال: إنما نهى

(١) ثرماء: الثرم سقوط الثنية من الأسنان اه النهاية (١ / ٢١٠). ب.
(٢) غفرا: أصل الغفر التغطية، يقال: غفر الله لك غفرا وغفرانا ومغفرة. والمغفرة: إلباس الله تعالى العفو للمذنبين. النهاية (٣ / ٣٧٣). ب.

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خمس: عن الموصلة والمصفرة والبخقاء والكسراء والمشيمة قال: والموصلة المستأصل بها، والمصفرة المستأصلة أذنها، والبخقاء العوراء البين عورها، والمشيمة المهزولة والمريضة التي لا تتبع الغنم. (ابن جرير).

(١٢٧٠٢ -) عن زيد بن أرقم أنهم قالوا: يا رسول الله، هذه الأضاحي ما هي؟ قال: ملة أبيكم، قالوا: فما لنا فيها؟ قال: بكل شعرة حسنة قالوا: فالصوت؟ قال: بكل صوفة حسنة. (ابن زنجويه).

(١٢٧٠٣ -) عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين يوم النحر (ن).
(١٢٧٠٤ -) عن ثوبان قال: ذبح النبي صلى الله عليه وسلم أضحيته ثم قال: يا ثوبان أصلح لحم هذه الأضحية فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة. (كر).
* (الهدايا) *

(١٢٧٠٥ -) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى جملا لأبي جهل. (قط في العلل والإسماعيلي في معجمه قط خط في رواه مالك).

(١٢٧٠٦ -) عن عمر قال: يا أيها الناس حجوا واهدوا فان الله يحب الهدى. (ابن سعد ن في حديث قتيبة).

(١٢٧٠٧ -) عن عمر قال: من أهدى هديا تطوعا فعطب نحره دون الحرم ولم يأكل منه شيئا فان أكل فعليه البدل. (ش).

(١٢٧٠٨ -) عن علي أنه سئل هل يركب الرجل هديه؟ فقال: لا بأس به قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يمشون فيأمرهم يركبون هدى

النبي صلى الله عليه وسلم قال: ولا تتبعون شيئا هو أفضل من سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم (حم).

(١٢٧٠٩ -) عن المغيرة بن حرب عن علي أو حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أشرك بين المسلمين في هديهم، البقرة عن سبعة. (ط).

(١٢٧١٠ -) عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة تفي حجته. (الحارث).

(١٢٧١١ -) عن علي قال: لما نحر النبي صلى الله عليه وسلم بدنه فنحر ثلاثين بيده، وأمرني فنحرت سائرهما. (دق وابن أبي الدنيا في الأضاحي). وزاد وقال: أقسم لحومها بين الناس، وجلالها وجلودها، ولا تعط جازرا منها شيئا.

(١٢٧١٢ -) عن علي أن رجلا سأله عن الهدى مما هو؟ فقال: من الثمانية الأزواج فكأن الرجل شك، فقال: هل تقرأ القرآن؟ قال: نعم قال: سمعت الله يقول: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم)، قال: نعم وسمعته يقول: (ليذكروا اسم الله

على ما رزقهم من بهيمة الأنعام، ومن الانعام حمولة (١) وفرشا فكلوا من بهيمة الأنعام)، قال: نعم، قال: فسمعتة يقول: (من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين) قال: نعم قال: فسمعتة يقول: (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم إلى قوله هديا بالغ الكعبة قال الرجل: نعم قال: قتلت ظبيا فماذا علي؟ قال: شاة، قال علي: هديا بالغ الكعبة كما تسمع. (ابن أبي حاتم ق).

(١٢٧١٣ -) عن علي قال: بعثني نبي الله صلى الله عليه وسلم بيدن فقال: انحرها ولا تعط من لحومها وجلودها في جزارتها شيئا من أجرة (ابن جرير).
(١٢٧١٤ -) عن علي قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقسم لحوم البدن فقسمت، فأمرني أن أقسم جلودها فقسمت، فأمرني أن أقسم جلالها فقسمت. (ابن جرير).

(١٢٧١٥ -) مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه بيده ونحر بعضه غيره (٢)

(١) حمولة: الحمولة بالفتح ما يحتمل عليه الناس من الدواب سواء كانت عليها الأحمال أو لم تكن كالركوبة اه النهاية (١ / ٤٤٤).
وفرشا: الفرش صغار الإبل وقيل: هو من الإبل والبقر والغنم مالا يصلح إلا للذبح. النهاية (٣ / ٤٣٠). ب.

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب العمل في النحر رقم (١٩٠). ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم رقم (١٢١٨) و (١٤٧) في حديث طويل. ص.

(١٢٧١٦ -) عن علي رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعث معي الهدى أن أتصدق بجلودها وجلالها، ولا أعطي الجازر منها شيئاً ومعى مائة بدنة (زهرا بن طاهر بن طاهر في تحفة عبد الأضحى).
(١٢٧١٧ -) عن أنس قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يسوق بدنة فقال: اركبها قال: إنها بدنة قال: اركبها (ش).
(١٢٧١٨ -) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر علياً أن ينحر بدنه، وأن يتصدق بأجلتها وجلودها، ولا يعطى الجزار منها شيئاً. (ابن جرير).
(١٢٧١٩ -) عن مجزأة بن زاهر (١) عن أبيه عن ناجية بن جندب قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم حين صد عن الهدى، قلت: يا رسول الله ابعث معى الهدى فلانحره في الحرم قال: وكيف تصنع به؟ قال: أمر به في أودية لا يقدرون عليها، فانطلقت به حتى نحرته في الحرم. (أبو نعيم).

(١) مجزأة بن زاهر بن الأسود الأسلمي الكوفي، ثقة. تهذيب التهذيب (١٠ / ٤٥). ص.

(١٢٧٢٠ -) عن ناجية بن كعب الخزاعي قلت: يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال: انحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم خل بين الناس وبينها فيأكلوها. (ش ت قال حسن صحيح حب).

(١٢٧٢١ -) عن ابن عمر قال: من أهدى هدياً تطوعاً فعطب نحره دون الحرم ولم يأكل منه فإن أكل فعليه البدل. (ش).

(١٢٧٢٢ -) عن ابن عمر أن عمر أهدى نجبية له فأعطى بها ثلاث مائة دينار فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله أهديت نجبية لي أعطيت بها ثلاث مائة دينار فأبيعتها وأشتري بثمنها بدناً فأنحرها؟ قال: لا، انحرها إياها. (الشاشي ق ص).

(١٢٧٢٣ -) عن ابن عباس قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم بثمان عشرة بدنة مع رجل وأمره فيها بأمره فانطلق، ثم رجع إليه فقال: أرأيت إن أزحف (١) عليها منها شئ قال: انحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اجعلها على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك. (ش).

(١٢٧٢٤ -) عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر هديه بيده ونحر بعضه غيره. (ابن النجار).

(١) أزحف: يقال: أزحف البعير فهو مزحف إذا وقف من الاعياء. اه
النهاية (٢ / ٢٩٨) ب.

(١٢٧٢٥ -) (من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم أشعر في الأيمن وسلت الدم بيده. (ش).
(١٢٧٢٦ -) عن ابن عباس قال: أمر النبي صلى الله عليه عليا أن يقسم بدنه فقسمها أعضاء، ثم أتاه فقال: أقسم جلودها وجلالها (ابن جرير).
* (ادخار الأضاحي) *

(١٢٧٢٧ -) (مسند علي رضي الله عنه) عن سعيد بن عبيدة قال: شهدت مع علي العيد، فصلى، ثم خطب ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم أن تأكلوا من نسككم فوق ثلاثة أيام (المروزي في العيدين).
(١٢٧٢٨ -) عن أنس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث: عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وعن زيارة القبور، وعن النبيذ في هذه الظرف ثم قال: ألا إني نهيتكم عن ثلاث، ثم بدا لي فيهن: نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ثم بدا لي أن الناس ينفقون إدامهم ويتحفون ضيفهم ويختبئون لغائبهم، فكانوا وأمسكوا، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروا ولا تقولوا هجرا، وإنه يرق القلب ويدمع العين ويذكر الآخرة ونهيتكم عن هذه الأوعية فاشربوا فيما شئتم (ابن النجار).
(١٢٧٢٩ -) عن يزيد بن أبي حبيب قال: سألت عائشة عن لحوم

الأضاحي، فقالت: لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها، ثم رخص فيها،
قدم علي بن أبي طالب من سفر فأتته امرأته فاطمة بلحم من ضحاياها،
فقال: أو لم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: إنه رخص فيها فدخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك، فقال له: كلها من ذي
الحجة إلى ذي الحجة. (حم والخطيب في المتفق والمفترق).
* (الحلق والتقصير) *

(١٢٧٣٠ -) عن عمر قال: قال من لبد (١) أو ضفر أو قتل فليحلق
(مالك وأبو عبيد في الغريب ش)

(١٢٧٣١ -) عن ابن عمر أن عمر الخطاب قال: من ضفر فليحلق
ولا يشبهه بالتليد. (مالك هق) (٢).

(١٢٧٣٢ -) عن علي أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: إني أفضت قبل
أن أحلق؟ قال: احلق أو قصر ولا حرج. (ش).

(١) لبد: وتليد الشعر: أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الاحرام، لئلا
يشعث ويقمل إبقاء على الشعر، وإنما يلبد من يطول مكثه في الاحرام
النهاية (٤ / ٢٢٤).

ضفر: ومنه ضفر الشعر وإدخال بعضه في بعض. النهاية (٣ / ٩٢) ب.
(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب التليد رقم (٢٠٠).
ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (٥ / ١٣٥) ص.

- (١٢٧٣٣ -) عن علي قال: من لبد أو عقص أو ضفر فعليه الحلق. (أبو عبيد).
- (١٢٧٣٤ -) عن أسامة بن شريك أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: لا حرج. (ش وابن جرير).
- (١٢٧٣٥ -) عن جابر بن عبد الله قال: قال رجل يا رسول الله، حلقت قبل أن أنحر؟ قال: لا حرج. (ش).
- (١٢٧٣٦ -) عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمره يوم النحر، ثم قعد للناس فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إنني حلقت قبل أن أنحر قال: لا حرج ثم جاء آخر فقال: حلقت قبل أن أرمي؟ قال: لا حرج فما سئل عن شيء إلا قال: لا حرج. (ابن جرير).
- (١٢٧٣٧ -) عن حبشي بن جنادة (١) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم اغفر للمحلقين، قيل: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: اللهم اغفر للمحلقين، قال في الثالثة أو الرابعة: والمقصرين. (أبو نعيم).
- (١٢٧٣٨ -) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الحديبية: يرحم الله المحلقين قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: يرحم الله الملحقين

(١) حبشي بن جنادة بن نصر السلولي، صحابي شهد حجة الوداع. تهذيب التهذيب (٢ / ١٧٦). ص.

ثلاثا، قال: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: والمقصرين، قالوا يا رسول الله ما بال الملحقين ظاهرت لهم الترحم قال: إنهم لم يشكوا. (ش).
(١٢٧٣٩ -) عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم حلق يوم الحديبية هو وأصحابه إلا عثمان وأبا قتادة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يرحم الله الملحقين،

قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: يرحم الله الملحقين والمقصرين (ش).
(١٢٧٤٠ -) عن بريد بن أبي مريم السلولي (١) حدثني أبي مالك بن ربيعة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول: اللهم اغفر للمحلقين ثلاثا، ثم قال: وللمقصرين. (الرويانى والبغوي كر).

(١٢٧٤١ -) عن أوس بن عبد الله السلولي حدثني عمي بريد بن أبي مريم عن أبيه مالك بن ربيعة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم اغفر للمحلقين، فقال رجل: يا رسول الله، وللمقصرين؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة أو الرابعة والمقصرين، قال مالك: ورأسي يومئذ مخلوق وما يسرني بحلق رأسي يومئذ حمر النعم. (ابن مندة وأبو نعيم كر).
(١٢٧٤٢ -) عن جابر بن الأزرق الغاضري قال: أتيت رسول الله

(١) بريد بن أبي مريم السلولي البصري علق أبيه وأنس وعطاء وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي توفي (١٤٤) هـ.
خلاصة التهذيب الكمال للخزرجي (١ / ١٢١) ص.

صلى الله عليه وسلم على راحلة ومتاع فلم أزل أسايره إلى جانبه حتى بلغنا، فنزل إلى قبة من آدم فدخلها فقام على بابه أكثر من ثلاثين رجلا معهم الشياطين فدنوت فإذا رجل يدفعني، فقلت: لئن دفعتنني لأدفعنك ولئن ضربتنني لأضربنك، فقال: يا أشر الرجال فقلت: والله أنت شر مني، قال: كيف قلت جئت من أقطار اليمن لكيما أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أرجع فأحدث من ورائي، ثم أنت تمنعني، قال: صدقت، نعم والله لأننا شر منك ثم ركب النبي صلى الله عليه وسلم فتعلقه الناس من عند العقبة من منى حتى كثروا عليه يسألونه، ولا يكاد واحد يصل إليه من كثرتهم، فجاءه رجل مقصر شعره، فقال: صل علي يا رسول الله، فقال: صلى الله على المحلقين، ثم قال: صل علي، فقال: صلى الله على المحلقين، فقال: ثلاث مرات، ثم انطلق فحلق رأسه فلا أرى إلا رجلا محلوقا (أبو نعيم).
* (المبيت بمنى والمناسك فيها) *

(١٢٧٤٣ -) (مسند عمر رضي الله عنه) عن ابن عمر عن عمر قال: إذا حلقتهم ورميتهم الجمرات بسبع حصيات وذبحتهم، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب. (عب والطحاوي ونصر في الحجّة ق).

(١٢٧٤٤ -) عن ابن عمر أن عمر كان ينهى أن يبیت أحد من وراء العقبة وكان يأمرهم أن يدخلوا منى. (ش).
(١٢٧٤٥ -) عن نافع قال: زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة. (مالك).
(١٢٧٤٦ -) عن عطاء أن عمر رخص للرعاء أن يبتوا عن منى (ش).
(١٢٧٤٧ -) عن ابن عمر قال: قال عمر لا يبیتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة. (مالك هق) (١)
(١٢٧٤٨ -) عن عمرو بن دينار عن طلق قال: سأل عمر بن الخطاب زيد بن صوحان أين منزلك بمنى؟ قال: على الشق الأيسر، قال عمر: ذلك منزل الداج فلا تنزله قال عمر: والداج هم التجار. (الأزرقى).
(١٢٧٤٩ -) عن الهرماس بن زياد الباهلي (٢) قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بمنى يوم الأضحى يخطب على بعير. (كر).

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب البيوتة بمكة ليالي منى رقم (٢١٩) ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (٥ / ١٥٣) ص.
(٢) الهرماس بن زياد الباهلي أبو حدير البصري، وهو آخر من توفي من الصحابة باليمامة ١٠٢ هـ.
تهذيب التهذيب (١١ / ٢٨) اه ص.

(١٢٧٥٠ -) عن جعفر بن المطلب أن عمرو بن العاص قال لعبد الله بن عمر في أيام منى تعال، ثم قال: لا إلا أن تكون سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال: فاني سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم. (خ في تاريخه كر).
* (تكبيرات التشريق) *

(١٢٧٥١ -) (مسند عمر رضي الله عنه) عن عيينة بن عمير قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة الظهر في آخر أيام التشريق. (ش ك ق).

(١٢٧٥٢ -) عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب كان يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق. (ش والمروزي في العيدين وابن أبي الدنيا في الأضاحي وزاهر بن طاهر الشحامي في تحفة عيد الأضحى).

(١٢٧٥٣ -) عن أبي إسحاق قال: اجتمع عمر وعلي وابن مسعود على التكبير في دبر صلاة الغداة من يوم عرفة، فأما ابن مسعود فإلى صلاة العصر من يوم النحر، وأما عمر وعلي فإلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. (ق).

(١٢٧٥٤ -) (مسند علي رضي الله عنه) عن عبيدة قال: قدم علينا علي بن أبي طالب فكبر يوم عرفة من صلاة الغداة إلى صلاة العصر من

آخر أيام التشريق يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر
الله أكبر ولله الحمد. (ابن أبي الدنيا فيه) ورواه زاهر في تحفة عيد الأضحى
عن الحارث عن علي).

(١٢٧٥٥ -) عن شقيق قال: كان علي يكبر بعد صلاة الفجر غداة
عرفة، ثم لا يقطع حتى يصلى الامام من آخر أيام التشريق، ثم يكبر
بعد العصر. (ق).

(١٢٧٥٦ -) عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي، كبر في
دير صلاة الفجر من يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق صلاة العصر.
(الديلمي).

(١٢٧٥٧ -) عن شقيق وأبي عبد الرحمن عن علي أنه كان يكبر بعد
صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ويكبر بعد
العصر. (ش).

(١٢٧٥٨ -) عن شريك قال: قلت لأبي إسحاق: كيف كان يكبر
علي وعبد الله؟ فقال: كانا يقولان: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله
والله أكبر الله أكبر ولله الحمد. (ش).

* (النفر) *

(١٢٧٥٩ -) عن عمر بن الخطاب قال: من السنة النزول بالأبطح
عشية النفر. (طس).

(١٢٧٦٠ -) عن عمر حصبوا ليلة النفر (١) (ش وأبو عبيد
في الغريب).

(١٢٧٦١ -) عن عمر قال: من قدم ثقله (٢) قبل النفر فلا حج
له. (ش).

* (طواف الوداع) *

(١٢٧٦٢ -) (مسند عمر رضي الله عنه) عن ابن عمر قال: سمعت

عمر بمنى يقول: أيها الناس، إن النفر غدا، فلا ينصرف أحد حتى
يطوف بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت. (مالك والشافعي

ش ع ق) (٣)

(١) حصبوا: أي أقيموا بالمحصب وهو الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة
ومنى. النهاية (١ / ٣٩٣) ص.

(٢) الثقل: متاع المسافر ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما " بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الثقل من جمع بليل " اه النهاية (١ / ٢١٧).

(٣) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب وداع البيت رقم (١٢١). ص.

(١٢٧٦٣ -) عن عمر قال: ليكن آخر عهدكم بمنى البيت، وليكن آخر عهدكم من البيت الحجر. (ش).
(١٢٧٦٤ -) عن عطاء وطاوس أن عمر كان يرد من خرج ولم يكن آخر عهده بالبيت. (ش).
(١٢٧٦٥ -) عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران (١) لم يكن ودع البيت. (مالك والشافعي ق).
(١٢٧٦٦ -) عن أم سلمة أنها لم تكن طافت طواف الخروج فقالت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم: فأمرها أن تطوف إذا أقيمت الصلاة من وراء الناس، فلما أقيمت الصلاة طافت من وراء الناس على بعير. (ن).

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب وداع البيت رقم (١٢٢) ومر الظهران: اسم واد بقرب مكة. ص.

فصل في جنایات الحج وما یقاربها

(١٢٧٦٧ -) (مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه) عن ميمون ابن مهران أن أعرابيا أتى أبا بكر فقال: قتلت صيدا وأنا محرم، فما ترى علي من الجزاء؟ فقال أبو بكر لأبي بن كعب وهو جالس عنده: ما ترى فيها؟ فقال الأعرابي: أتيتك وأنت خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أسألك، فإذا أنت تسأل غيرك فقال أبو بكر: وما تنكر؟ يقول: الله (يحكم به ذوا عدل منكم) فشاورت صاحبي حتى إذا اتفقنا على أمر أمرناك به. (عبد ابن حميد وابن أبي حاتم).

(١٢٧٦٨ -) (مسند عمر رضي الله عنه) عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب قال ولا أراه إلا قد رفعه، أنه حكم في الضبع يصيبه المحرم شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة (١) وفي الظبي كبش. (مالك والشافعي عب ش وأبو عبيد في الغريب ع عد وابن مردويه هق - ورجاله ثقات - قال (ق) - والصحيح وقفه - ط) (٢)

(١) جفرة: أصله في أولاد المعز إذا بلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ في الرعي قيل له: جفر والأنثى جفرة اه النهاية (١ / ٢٧٧) ب.
(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب فدية ما أصيب رقم (٢٣٩). والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (٦ / ١٨٤) ص.

(١٢٧٦٩ -) عن عمر بن الخطاب أنه وجد ريح طيب بذوي الخليفة فقال: ممن هذا الطيب؟ فقال معاوية: مني يا أمير المؤمنين فقال: منك لعمرى قال: طيبتنى أم حبيبة، وزعمت أنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه، قال: اذهب فاقسم عليها لما غسلته فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الحاج الشعث التفل. (حم ش) بدون فاني سمعت إلى آخره ورجاله رجال الصحيح إلا إن سليمان بن يسار لم يسمع من عمر. (والبزار) بتمامه وسنده متصل إلا أن فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي متروك.

(١٢٧٧٠ -) عن عمر قال: في بيض النعام قيمته. (عب ش).
(١٢٧٧١ -) عن عطاء الخراساني أن عمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية قالوا: في النعام يقتلها المحرم بدنة من الإبل. (الشافعي - وضعفه عب ش ق) وقال مرسل.
(١٢٧٧٢ -) عن عمر قال: تمرة خير من جرادة. (عب ش ق).
(١٢٧٧٣ -) عن بكر بن عبد الله المزني قال: كان من الأعراب محرمان فأحاش (١) أحدهما ظبيا فقتله الآخر، فأتيا عمر وعنده عبد الرحمن

(١) فأحاش نفر، ومنه حديث عمر رضي الله: أي رجلين أصابا صيدا قتله أحدهما وأحاشه الآخر عليه يعني في الأحرام يقال: حشت عليه الصيد وأحشته إذا نفرته نحوه وسقته إليه وجمعه عليه. النهاية (١ / ٤٦١) ب.

ابن عوف فقال له عمر: وما ترى؟ قال: شاة قال: وأنا أرى ذلك، إذهبها فاهديا شاة، فلما مضيا قال أحدهما لصاحبه: ما درى أمير المؤمنين ما يقول: حتى سأل صاحبه فسمعهما عمر، فردهما فأقبل على القائل ضربا بالدرة فقال: تقتل الصيد وأنت محرم وتغمص الفتيا (١) إن الله يقول: (يحكم به ذوا عدل منكم) ثم قال: إن الله لم يرض بعمر وحده، فاستعنت بصاحبي هذا. (عبد بن حميد وابن جرير).

(١٢٧٧٤ -) عن طارق بن شهاب قال: أوطأ أربد (٢) ضبا فقتله وهو محرم فأتى عمر ليحكم عليه، فقال له عمر: أحكم معي فحكما فيه جديا قد جمع الماء والشجر ثم قال عمر: يحكم به ذوا عدل منكم. (الشافعي عب ش وابن جرير وابن المنذر هق).

(١٢٧٧٥ -) عن ابن عمر أن عمر نهى أن يحرم المحرم في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران. (ش).

(١٢٧٧٦ -) عن جعفر عن أبيه أن عمر وعليهما قالوا: لا ينكح المحرم ولا ينكح، فان نكح فنكاحه باطل. (ش).

(١) تغمص الفتيا: أي تحتقرها وتستهيئ بها أه النهاية (٣ / ٣٨٦) ب.
(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (٥ / ١٨٢).
وأربد: اسم رجل. أه ص.

(١٢٧٧٧ -) عن أبي هريرة قال: سألتني رجل عن لحم أصيد لغيرهم،
أيأكله وهو محرم؟ فأفتيته أن يأكله، ثم ذكرت ذلك لعمر، فقال:
لو أفتيته بغير ذلك لعلوت رأسك بالدرة ثم قال عمر: إنما نهيت أن
تصطاده. (ش وابن جرير ق).

(١٢٧٧٨ -) عن ابن عمر أن عمر رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا
مصبوغا بالمشق (١) وهو محرم فقال له: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة
فقال: يا أمير المؤمنين ليس به بأس، إنما هو مدر (١) فقال عمر: إنكم أيها
الرهط أئمة يقتدي بكم الناس، فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب
لقال: إن طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام،
فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة في الاحرام. (مالك
وابن المبارك ومسدد ق) (٢)

(١٢٧٧٩ -) عن أسلم قال: قدم معاوية بن أبي سفيان وهو أبيض
وأبيض الناس (٣)

وأجملهم، فخرج إلى الحج مع عمر بن الخطاب، وكان

(١) بالمشق: المشق بالكسر المغرة. وثوب مشق: مصبوغ به ا ه النهاية
(٤ / ٣٣٤). وقوله إنما هو مدر: أي مصبوغ بالمدر النهاية (٤ / ٣٠٩) ب.
(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج - باب لبس الثياب المصبغة في الاحرام
رقم (١٠). ص.
(٣) وأبيض الناس: أي أرقهم لونا وأحسنهم بشرة. النهاية (١ / ١٣٢) ب.

ينظر إليه فيعجب منه، ثم يضع أصبعه على متنه يرفعها على مثلي الشراك فيقول: بخ بخ نحن إذا خير الناس إن جمع لنا خير الدنيا والآخرة، فقال معاوية: يا أمير المؤمنين سأحدثك، إنا بأرض الحمامات والريف، فقال عمر: سأحدثك ما بك، إطفائك نفسك بأطيب الطعام، وتصبحك حتى تضرب الشمس متنك وذو الحاجات وراء الباب، فلما جئنا ذا طوى أخرج معاوية حلة فلبسها فوجد عمر منها ريحا كأنه ريح طيب فقال: يعمد أحدكم فيخرج حاجا يقاد حتى إذا جاء أعظم بلدان الله حرمة أخرج ثوبيه كأنهما كانا في الطيب فلبسهما، فقال معاوية: إنما لبستهما لأن أدخل فيهما على عشيرتي أو قومي ونزع معاوية الثوبين ولبس ثوبيه الذي أحرم فيهما. (ابن المبارك).

(١٢٧٨٠ -) عن زيد بن أسلم أن رجلا جاء إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين إني أصبت جرادا بسوطي، فقال له عمر: أطمع قبضة من طعام. (مالك) (١)

(١٢٧٨١ -) عن يحيى بن سعيد أن رجلا جاء إلى عمر فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم، فقال عمر لكعب: تعال نحكم فقال كعب: درهم، فقال

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج - باب فدية من أصاب شيئا... " رقم (٢٤٤) ٥١ ص.

عمر: إنك لتجد الدراهم، لتمررة خير من جرادة. (مالك) (١) ورواه
(ش) من طريق إبراهيم بن كعب والأسود عن عمر.
(١٢٧٨٢ -) عن محمد بن سيرين أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب
فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى تغرة ثنية فأصبنا
ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه: تعال حتى نحكم
أنا وأنت فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين
لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلا فحكّم معه فسمع عمر قول الرجل
فدعاه فسأله، هل تقرأ سورة المائدة؟ قال: فهل تعرف الرجل الذي
حكّم معي؟ فقال: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربا،
ثم قال: إن الله يقول في كتابه، (يحكم به ذوا عدل منكم)، وهذا
عبد الرحمن بن عوف. (هق) (٢)
(١٢٧٨٣ -) عن أسلم أن عمر وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال:
ممن ريح هذا الطيب؟ فقال معاوية بن أبي سفيان: مني يا أمير المؤمنين

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج - باب فدية من أصاب شيئا... " رقم
(٢٤٥) ٥١ ص.
(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب فدية ما أصاب من الطير والوحش
رقم (٢٤٠). والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج باب قتل المحرم
(٥ / ١٨٠) ص.

فقال عمر: منك لعمرى، فقال معاوية: إن أم حبيبة طيبتني، فقال عمر: عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه. (مالك).

(١٢٧٨٤ -) عن الصلت بن زبيد عن غير واحد من أهله أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة وإلى جنبه كثير بن الصلت، فقال عمر: ممن ريح هذا الطيب؟ فقال كثير: منى لبدت رأسي وأردت أن أحلق فقال عمر: فاذهب إلى شربة فادلك منها رأسك حتى تنقيك ففعل. (مالك ق).

(١٢٧٨٥ -) عن جرير البجلي قال: خرجنا مهلين فوجدت أعرايا معه طير فابتعته منه فذبحته وأنا ناس لاهلالي فأتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال: ائت ذوي عدل فليحكما عليك فأتيت عبد الرحمن ابن عوف وسعد بن مالك فحكما علي تيسا أعفر (ابن سعد ق).

(١٢٧٨٦ -) عن عمر أنه قضى في الأرنب بحلان. (أبو عبيد ق) (١)

(١٢٧٨٧ -) عن قبيصة بن جابر الأسدي قال: خرجنا حجاجا فكثر مراؤنا ونحن محرمون أيهما أسرع شدا الظبي أم الفرس؟ فبينما نحن كذلك إذا سنح لنا ظبي فرماه رجل منا بحجر فما أخطأ خششاه فركب

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (٥ / ١٨٤) رواية البيهقي: بحلان. قال الأصمعي وغيره: الحلان يعني الجدي. ص.

ردعه (١)

فقتله فسقط في أيدينا، فلما قدمنا مكة انطلقنا إلى عمر فقص صاحبني عليه القصة فسأله عمر كيف قتله عمداً أو خطأ؟ فقال: لقد تعمدت رميه وما أردت قتله، فقال: عمر: لقد شرك العمد الخطأ، ثم التفت إلى رجل إلى جنبه فكلمه ساعة، ثم أقبل على صاحبني فقال له: خذ شاة من الغنم فأهرق دمها وتصدق بلحمها واسق إهابها سقاء فلما خرجنا من عنده أقبلت على الرجل فقلت: أيها المستفتي عمر بن الخطاب إن فتيا ابن الخطاب لن تغني عنك من الله شيئاً، والله ما علم عمر حتى سأل الذي إلى جنبه، فانحر راحلتك فتصدق بها وعظم شعائر الله، فانطلق ذو العوينتين (٢) إلى

عمر فنهاها إليه، فما شعرت إلا به يضرب بالدرة علي ثم قال: قاتلك الله تتعدي الفتيا وتقتل الحرام، وتقول والله ما علم عمر حتى سأل الذي إلى جنبه، أما تقرأ كتاب الله فان الله تعالى يقول: (يحكم به ذوا عدل منكم) ثم أخذ بمجامع ردائي فقلت يا أمير المؤمنين، إني لا أحل لك مني أمراً

(١) خششاءة: هو العظم الناتئ خلف الاذن. ا ه النهاية (٢ / ٣٤).
ردعه: الردع العنق: أي سقط على رأسه فاندقت عنقه. ا ه النهاية
(٢ / ٢١٤). ب.

(٢) ذو العوينتين: الجاسوس ا ه تاج العروس.
فنهاها: يقال: نमित الحديث أنميه إذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فإذا بلغته على وجه الافساد والنميمة، قلت: نميته، بالتشديد ا ه النهاية
(٥ / ١٢١). ب.

حرمه الله عليك، ثم أرسلني ثم أقبل علي فقال: إني أراك شابا فصيح اللسان فسيح الصدر وقد يكون في الرجل عشرة أخلاق: تسعة حسنة وواحدة سيئة فيفسد الخلق السئ التسعة الصالحة، فاتق عشرات الشباب. (عب هق) (١)

(١٢٧٨٨ -) عن عبد الله بن عمار أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحمار في أناس محرمين من بيت المقدس بعمره حتى إذا كنا ببعض الطريق وكنت على نار نصطلي، مرت به رجل من جراد فأخذ جرادتين فقتلهما ونسي إحرامه، ثم ذكر إحرامه فألقاهما فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر، ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر قال عمر: إن حمير تحب الجراد ما فعلت في نفسك؟ قال: درهمين قال: بخ درهمان خير من مائة جرادة افعل ما فعلت في نفسك (الشافعي ق).

(١٢٧٨٩ -) * (مسند عثمان رضي الله عنه) * عن عبد الرحمن بن حاطب

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج باب جزاء الصيد (٥ / ١٨١). ففي الحديث روايتان الأولى في آخرها: فاتق طيران الشباب. وفي الرواية الثانية: وإياك وعثرة الشباب. وكلا الحديثين عن قبيصة بن جابر الأسدي ١٥ ص.

أنه اعتمر مع عثمان في ركب فأهدي له طائر فأمرهم بأكله، وأبي أن يأكله، فقال له عمرو بن العاص: أناكل مما لست منه أكلا، فقال: إني لست في ذاكم مثلكم، إنما أصيد لي وأصيب باسمي. (قط ق).
(١٢٧٩٠ -) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان بن عفان بالعرج (١) وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان (٢) ثم أتى بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوا فقالوا: لا نأكل إلا إن تأكل أنت، فقال: إني لست كهيتكم إنما صيد من أجلي. (مالك والشافعي ق).

(١٢٧٩١ -) عن عثمان أنه قضى في أم حبين بحلان من الغنم (ق) (٣)
(١٢٧٩٢ -) عن القاسم أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان ابن الحكم كانوا يخمرون وجوهم وهم حرم. (الشافعي ق).
(١٢٧٩٣ -) * (مسند علي رضي الله عنه) * عن عبد الله بن الحارث

(١) بالعرج: وهو بفتح العين وسكون الراء: قرية جامعة من عمل الفرع على أيام من المدينة. النهاية (٣ / ٢٠٤). ب.
(٢) قطيفة: كساء له حمل، أرجوان: صوف أحمر. ر الحديث:
رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد رقم (٨٥) ص.
(٣) مر برقم (١٢٧٨٦) مع بيان عزوه وتفسيره اللغوي ٥ ص.

ابن نوفل قال: أقبل عثمان إلى مكة فاستقبلت بقديد فاصطاد أهل الماء حجلاً فطبخناه بماء وملح فقدمناه إلى عثمان وأصحابه فأمسكوا، فقال عثمان: صيد لم نصده ولم نأمر بصيده، اصطاده قوم حل فأطعمونا، فما بأس به، فبعث إلى علي فجاء فذكر له، فغضب علي وقال: أنشد رجلاً شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أتى بقائمة حمار وحش فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: إنا قوم حرم فأطعموه أهل الحل فشهد اثنا عشر رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال علي: أنشد الله رجلاً شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أتى ببيض النعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنا قوم حرم

أطعموه أهل الحل فشهد دونهم من العدة من الاثني عشر، قال: فثنى عثمان وركه من الطعام فدخل رحله وأكل الطعام أهل الماء. (حل

د وابن جرير وصححه الطحاوي ع هق) (١)

(١٢٧٩٤ -) عن علي أتى النبي صلى الله عليه وسلم لحم صيد وهو محرم فلم يأكله. (حم ع والطحاوي).

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج - باب فدية النعام... " (١٨٢ / ٥).

ورواه أبو داود في السنن كتاب المناسك - باب لحم الصيد للمحرم. رقم (١٨٣٢) ص.

(١٢٧٩٥ -) عن ابن عباس قال: قال علي في بيض النعام يصيبه المحرم تحمل الفحل على أهلك، فإذا تبين لك لقاحها سميت عدد ما أصبت من البيض فقلت: هذا هدي ليس ضمانها عليك فما صلح من ذلك صلح وما فسد فليس عليك كالبيض منه ما يصلح ومنه ما يفسد فعجب معاوية من قضاء علي فقال ابن عباس: فلم تعجب معاوية؟ ما هو إلا ما يباع به البيض في السوق ويتصدق. (مسدد).

(١٢٧٩٦ -) عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تأكل لحم صيد وأنت محرم. (ابن مردويه).

(١٢٧٩٧ -) عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدي له لحم صيد وهو محرم. فرده. (ابن مردويه).

(١٢٧٩٨ -) عن علي قال أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم لحم صيد فأبى أن يأكله، وقال: لا آكله وأنا محرم. (ابن مردويه).

(١٢٧٩٩ -) عن علي قال: من قبل امرأته وهو محرم فليهرق دما (ق) وقال منقطع.

(١٢٨٠٠ -) عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال: حج عثمان بن عفان فحج على معه، فأتي عثمان بلحم صيد صاده حلال فأكل منه ولم يأكله

علي فقال عثمان: والله ما صدنا ولا أمرنا ولا أشرنا، فقال علي: وحرم عليكم صيد البر ما دتم حرمًا. (ابن جرير).

(١٢٨٠١ -) عن الحسن أن عمر بن الخطاب لم يكن يرى بأسا بلحم الصيد للمحرم، وكرهه علي بن أبي طالب. (ابن جرير).

(١٢٨٠٢ -) عن علي في الضبع شاة إذا عدا على المحرم فليقتله فان قتله من قبل أن يعدو عليه، فعليه شاة مسنة. (ش).

(١٢٨٠٣ -) عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن محرمون، فأهدي لنا لحم صيد وهو راقد، فمنا من أكل، ومنا من تورع ولم يأكل فاستيقظ طلحة فوافق من أكله وقال: أكلناه مع رسول الله. (ابن جرير وأبو نعيم). (١٢٨٠٤ -) عن محمد بن المنكدر قال، حدثنا شيخ لنا عن طلحن بن عبيد الله قال: سألتنا النبي صلى الله عليه وسلم عن لحم صيد صاده حلال ليأكله المحرم لا بأس به أو قال: نعم. (ابن جرير).

(١٢٨٠٥ -) عن محمد بن الزبير قال: دخلت مسجد دمشق فإذا بشيخ قد التقت ترقوتاه (١) من الكبر، فقلت له: يا شيخ من أدركت؟

(١) ترقوتاه: التراقي: جمع ترقوة، وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين. ووزنها فعلوة بالفتح اه النهاية (١ / ١٨٧) ب.

قال: النبي صلى الله عليه وسلم، قلت: فما غزوت قال: اليرموك، قلت: حدثني بشيء سمعته، قال: خرجت مع فتية من عك والأشعريين حجاجا فأصبنا بيض نعام، فذكرنا ذلك لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب فأدبر وقال: اتبعوني حتى انتهى إلى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب في حجرة منها فأجابته امرأة

فقال: أثم أبو حسن؟ فقالت: لا هو في المقناة (١) فأدبر وقال: اتبعوني حتى انتهى إليه فقال: مرحبا يا أمير المؤمنين قال: إن هؤلاء فتية من عك والأشعريين أصابوا بيض نعام وهم محرمون، قال: ألا أرسلت إلي؟ قال: أنا أحق باتيانك قال: يضربون الفحل قلايص (٢) أبكارا بعدد البيض، فما نتج منها أهده، قال عمر: فان الإبل تجرح قال علي: والبيض تمرق، فلما أدبر قال: اللهم لا تنزلن شدة إلا وأبو الحسن إلى جنبي. (كر).

(١٢٨٠٦ -) عن عمير بن سلمة الضمري قال: خرجنا مع رسول الله ص حتى إذا كنا بالروحاء فإذا بحمار في بعض أحياء الروحاء فيه سهم قد عقر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه فأتى رجل من بهز فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حمار عقرتة وهذا سهمي فيه

(١) المقناة: أي موضع لا تطلع عليه الشمس إلا في النهاية (٤ / ١١١). ب.
(٢) قلائص: هي في الأصل جمع قلوص وهي الناقة الشابة النهاية (٤ / ١٠٠). ب.

فشأنكم وشأنه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه على القوم وهم حرم،

ثم مضيا حتى إذا كنا بالاثاية (١) إذا نحن بظبي حاقف (٢) على جبل فيه سهم فنظر إليه الناس فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فقال: قف ههنا حتى يمر

الرفاق لا يريه أحد بشئ فجعل يذب الناس عنه حتى نفذوا (ابن جرير).
(١٢٨٠٧ -) عن عطاء عن محمد بن زيد لدة النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتى بلحم صيد فرده وقال: إنا حرم. (الحسن بن سفيان وأبو حاتم الرازي في الوجدان وأبو نعيم في المعرفة) ورجاله ثقات.

(١٢٨٠٨ -) عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدي له وشيقة (٣) ظبي وهو محرم فردها. (ابن جرير).

(١٢٨٠٩ -) عن سعيد بن جبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشيقة حمار يقطر دما وهو ما بين مكة والمدينة فتركه وقال: اصطيد ونحن محرمون (ابن جرير).

(١) بالاثاية: الموضع المعروف بطريق الجحفة إلى مكة، وهي فعالة وبعضهم يكسر همزتها. اه النهاية (١ / ٢٤). ب.

رواه الموطأ بطوله كتاب الحج باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد رقم (٨٠)، وأخرجه النسائي كتاب مناسك الحج باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد اه ص.

(٢) حاقف: أي نائم قد انحنى من نومه. اه النهاية (١ / ٤١٣) ب.

(٣) الوشيقة: أن يؤخذ اللهم فيقل قليلا ولا ينضج ويحمل في الاسفار، وقيل: هي القديد. النهاية (٥ / ١٨٨). ص.

(١٢٨١٠ -) عن طاوس أن رجلا أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فخذ أروية (١) وهو محرم فرده عليه فظن الرجل إنما رده لموجده به عليه فقال: إنما رددته من أجل أني محرم. (ابن جرير).

* (مفسد الحج وأحكام الفوات) *

(١٢٨١١ -) (مسند عمر رضي الله عنه) عن عطاء أن عمر بن الخطاب قال في محرم بحجة أصاب امرأته وهي محرمة قال: يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل من حيث كانا أحرما ويفترقان حتى يتما حجهما. (هق) (٢) (١٢٨١٢ -) عن عمر قال: من أدرك ليلة الفجر قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، ومن لم يقف حتى يصبح فقد فاتته الحج. (هق).

(١٢٨١٣ -) عن سليمان بن يسار أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجا حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواحله، ثم إنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال له عمر: إصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت، فإذا أدركت الحج قابلا فاحجج وأهد ما استيسر من الهدى (مالك هق) (٣)

(١) الأروية: هي الشاة الواحدة من شياه الجبل وجمعها أروى. اه النهاية (٢ / ٢٨٠) ص.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (٥ / ١٦٧ و ١٦٨). ص.

(٣) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب هدي من فاته الحج رقم (١٦٢) ص.

(١٢٨١٤ -) عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود حدثه أنه جاء يوم النحر وعمر بمنحر فقال: يا أمير المؤمنين، أخطأنا كنا نرى هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر: اذهب إلى مكة فطف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة ومن معك، ثم انحر هديا إن كان معك، ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا فإذا كان حج قابل فحجوا وأهدوا، فمن لم يجد هديا فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم. (الصابوني في المائتين ق) (١)

(١٢٨١٥ -) مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم؟ فقالوا: ينفذان لوجهما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهم الحج من قابل والهدي، وقال علي ابن أبي طالب رضي الله عنه: فإذا أهلا بالحج عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما (٢)

(١٢٨١٦ -) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه سئل عن رجل محرم وقع بامرأته فأرسله إلى عبد الله بن عمر، فذهب فسأله فقال: بطل حجه قال: فيقعد؟ قال: لا بل يخرج مع الناس فيصنع ما يصنعون، فإذا أدركه قابل حج وأهدى، ثم سأل ابن عباس فقال مثل قول ابن عمر

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب هدى من فاته الحج رقم (١٦٣) ص.
(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب هدى المحرم إذا أصاب أهله رقم (١٦٠) ص.

قال عمرو: أقول مثل ما قالوا: (كر).
(١٢٨١٧ -) عن الأسود قال: سألت عمر عن رجل فاته الحج،
قال: يحل بعمره وعليه الحج من قابل. (ش ق).
(١٢٨١٨ -) عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة قال: سمعت عمر
وجاءه رجل في وسط أيام التشريق وقد فاته الحج فقال عما: طف بالبيت
وبين الصفا والمروة وعليك بالحج من قابل. (ق).
* (الاحصار) *

(١٢٨١٩ -) عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر أنه كان مع عبد الله
ابن جعفر فخرج معه من المدينة فمروا على الحسين بن علي وهو مريض
بالسقى فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى إذا خاف الفوات خرج وبعث
إلى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقدا عليه، ثم إن
حسينا أشار إلى رأسه فأمر علي برأسه فحلق ثم نسك عنه بسقى فنحر
عنه بعيرا. (مالك هق) (١)

(١٢٨٢٠ -) عن ابن عمر قال: لما كان الهدي دون الجبال التي تطلع
على وادي الثنية عرض له المشركون، فردوا وجوه بدنهم فنحر

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (٥ / ٢١٨). ص.

رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث حبسوه وهي الحديدية، وحلق وتأسى به ناس فحلقوا وتربص آخرون، قالوا: لعلنا نطوف بالبيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رحم الله المحلقين، قيل: والمقصرين قال: رحم الله المحلقين ثلاثا. (ش).

(١٢٨٢١ -) عن مروان أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام صدوه فلما انتهى إلى الحديدية اضطرب في الحل وكان مصلاه في الحرم فلما كتبوا القضية وفرغوا منها دخل الناس من ذلك أمر عظيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أيها الناس، انحروا واحلقوا وأحلوا فما قام رجل من الناس، ثم أعادها فما قام رجل من الناس، ثم أعادها فما قام أحد من الناس، ثم دخل على أم سلمة فقال: ما رأيت ما دخل على الناس فقالت: يا رسول الله، فاذهب فانحر هديك، واحلق وأحل فان الناس سيحلون فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق وأحل. (ش).
* (ما يباح للمحرم) *

(١٢٨٢٢ -) (مسند عمر رضي الله عنه) عن طارق بن شهاب قال: أصبنا حياة بالرمل ونحن محرمون فقتلناهن، فقدمنا على عمر بن الخطاب، فسألناه فقال: هن عدو فاقتلوهن حيث وجدتموهن. (عب ش والأزرقى).

(١٢٨٢٣ -) عن سويد بن غفلة قال: أمرنا عمر بن الخطاب بقتل الحية والعقرب والزنبور والفأرة ونحن محرمون. (عب ش والأزرقى).
(١٢٨٢٤ -) عن عمير بن الأسود قال: سألت عمر قلت: ما تقول الخفين للمحرم؟ فقال: هما نعلا من لا نعل له. (ش).
(١٢٨٢٥ -) عن عمر قال: لا تضره لو التحف به حتى يخرج إحدى يديه. (ش).

(١٢٨٢٦ -) عن ربيعة بن أبي عبد الله الهدير (١) أنه رأى عمر بن الخطاب يقرء (٢) بعيرا له في الطين بالسقيا وهو محرم. (مالك والشافعي هق).

(١٢٨٢٧ -) عن ابن عباس قال: ربما قال لي عمر بن الخطاب: تعال أنا صلك في الماء أينما أطول نفسا ونحن محرمون. (الشافعي هق).

(١) ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي المدني روى عن عمر وغيره، ذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة ٩٣. تهذيب التهذيب (٣ / ٢٥٧)
والحديث رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب ما يجوز للمحرم أن يفعله رقم (٩٣). ص.
(٢) يقرء: التقريد: نزع القردان من البعير، وهو الطبوع الذي يلصق بجسمه اه النهاية (٤ / ٣٦).

(١٢٨٢٨ -) عن أبي الشعثاء قال: سألت ابن عمر عن لحم الصيد يهديه الحلال للحرام قال: كان عمر يأكله فقلت: إنما أسألك عن نفسك أتأكله؟ فقال: كان عمر خيرا مني.
(كر).

(١٢٨٢٩ -) عن الأسود أن كعبا قال لعمر: إن ناسا استفتوني في لحم صيد أهدي محل لمحرّم أيأكله؟ فما أفتيتهم؟ فقال: أفتيتهم أن يأكلوه، قال: لو أفتيتهم بغير ذلك لم تكن فقيها. (ابن جرير).
(١٢٨٣٠ -) عن الحسن أن عمر وأبا هريرة كانا لا يريان بأسا بأكل لحم الصيد إذا لم يصد له يعني للمحرّم. (ابن جرير).
(١٢٨٣١ -) عن عطاء بن أبي رباح أن عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منية وهو يصب على عمر ماء وهو يغتسل: اصب على رأسي فلن يزيد الماء إلا شعنا (١) (مالك).

(١٢٨٣٢ -) عن أبي هريرة أنه مر به قوم محرمون بالربذة، فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا أحلة يأكلونه، فأفتاهم بأكله، ثم قال: قدمت على ابن الخطاب فسألته عن ذلك؟ فقال: بم أفتيتهم؟ قلت: أفتيتهم بأكله، فقال عمر: لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك (مالك ق) (٢).

(١) شعنا: أي تفرقا فلا يكون متلبدا. النهاية (٢ / ٤٧٨). ب.
(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج - باب ما يجوز للمحرّم أكله من الصيد رقم (٨٢) ص.

(١٢٨٣٣ -) عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال: من أفتاكم بهذا؟ قالوا: كعب قال: فاني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا، فلما كان ببعض الطريق صادفوا جرادا فأفتاهم كعب أن يأخذوه فيأكلوه فلما قدموا على عمر ذكروا له ذلك، فقال: ما حملك على أن تفتيهم بهذا، فقال كعب: هو من صيد البحر، فقال عمر: وما يدريك؟ فقال: يا أمير المؤمنين، والذي نفسي بيده، إن هو إلا نثرة حوت ينثره (١) في كل عام مرتين. (مالك) (٢).

(١٢٨٣٤ -) عن الحارث بن عبد الرحمن أنه أخبره من رأي عمر يغتسل بعرفة وهو يلي. (ش).

(١٢٨٣٥ -) (مسند عثمان رضي الله عنه) عن نبيه بن وهب (٣)

-
- (١) نثرة حوت: أي عطسته النهاية (٥ / ١٥). ب.
(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد رقم (٨٣) ص.
(٣) نبيه بن وهب بن عثمان بن أبي طلحة قال النسائي ثقة توفي سنة ٢٦ هـ تهذيب التهذيب (١٠ / ٤١٨).
والحديث رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب جواز مداواة المحرم عينيه رقم (١٢٠٤) ص.

أنه رمدت عينه وهو محرم فأراد أن يكحلها فنهاه أبان بن عثمان وأمره أن يضمدها (١) بالصبر، وزعم أن عثمان أنه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك. (حم والحميدي والدارمي والبغوي م د ت وأبو عوانه حب ق).

(١٢٨٣٦ -) عن الطبراني في الصغير حدثنا محمد بن جعفر بن سفيان ابن الوليد بن الرسان عن المعافي بن عمران عن جعفر برقان (٢) عن ميمون ابن مهران عن عمران بن أبان عن عثمان بن عفان في المحرم يدخل البستان ويشم الريحان.

(١٢٨٣٧ -) عن عثمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المحرم إذا اشتكى عينه يضمدها بالصبر. (ابن السني وأبو نعيم معا في الطب).
(١٢٨٣٨ -) عن ابن وهب أن عمر بن عبيد الله بن معمر، اشتكى

(١) يضمدها بالصبر: أي جعله عليها وداواها به، وأصل الضمد: الشد. يقال: ضمد رأسه وجرحه إذا شده بالضمد، وهي خرقة يشد بها العضو المئوف. ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشد. النهاية (٣ / ٩٩).

والصبر بكسر الباء: الدواء المراد المختار من صحاح اللغة ص ٢٨١. ب.
(٢) جعفر بن برقان الكلابي، ثقة ضابط الحديث ميمون من الطبقة الثامنة، وتوفي ١٥١ هـ. تهذيب التهذيب (٢ / ٨٦). ص.

عينه وهو محرم فنهاه أبان بن عثمان وأمره أن يضمدها بالصبر والمر (١)
قال: وحدثنا عثمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك أنه كان
يقوله.

(ابن السني وأبو نعيم).

(١٢٨٣٩ -) عن أبي جعفر أن عمر أبصر على عبد الله بن جعفر ثوبين
مصبوغين وهو محرم، فقال: ما هذا؟ فقال: على ما إخال (٢) أحدا
يعلمنا السنة فسكت عمر. (الشافعي وابن منيع ق).

(١٢٨٤٠ -) عن عكرمة أن عمر بن الخطاب وابن عباس كانا
يتغاطان (٣) وهما محرمان. (سعيد بن أبي عروبة في المناسك).
* (نكاح المحرم) *

(١٢٨٤١ -) (مسند عمر رضي الله عنه) عن أبي غطفان (٤) بن

(١) والمر: المر دواء كالصبر سمي به لمرارته. النهاية (٤ / ٣١٦) ب.

(٢) ما إخال: أي ما أظن أحدا يعلمنا السنة من خلت إخال إذا ظننت.

النهاية (٢ / ٩٣). ب.

(٣) يتغاطان: أي يتغامسان في الماء، يغط كل واحد منهما صاحبه. اه النهاية

(٣ / ٣٧٣). ب.

(٤) أبو غطفان بن طريف المدني اسمه سعد ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة وقال النسائي:

ثقة. تهذيب التهذيب (١٢ / ١٩٩).

رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب نكاح المحرم رقم (٧٢) ص.

طريف المري أبا طريف تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب
نكاحه. (مالك والشافعي ق).
(١٢٨٤٢ -) عن عثمان قال: المحرم لا ينكح ولا يخطب على نفسه
ولا على من سواه. (ع).
(١٢٨٤٣ -) عن علي قال: أيما رجل تزوج وهو محرم انتزعنا منه
امراته ولم نجز نكاحه. (مسدد ق).
(١٢٨٤٤ -) عن علي قال: من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته
(عد ق).
(١٢٨٤٥ -) عن علي قال: لا ينكح المحرم وإن نكح رد
نكاحه. (ق).

فصل في بعض أحكام الحج ****
* (نيابة الحج) *

(١٢٨٤٦ -) عن علي أن امرأة من خثعم شابة قالت: يا رسول الله
إن أبي شيخ كبير قد أقعد

(١) أدركته فريضة الله على عباده في الحج
لا يستطيع أداءها فهل يجزئ عنه أن أوذيها عنه؟ قال: نعم (الشافعي ق).
(١٢٨٤٧ -) عن جعفر بن محمد قال: حدثني أبي أن رجلا أتى عليا
فقال: كبرت وضعفت وفرطت في الحج؟ قال: إن شئت جهزت
رجلا يحج عنك. (ابن جرير).

(١٢٨٤٨ -) عن بريدة قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت: يا رسول الله، إن أمي ماتت ولم تحج حجة الاسلام، أفأحج عنها؟
قال: نعم فحجي عنها. (ابن جرير).

(١٢٨٤٩ -) عن بريدة أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا
رسول الله إن أمي ماتت ولم تحج، فيجزئ أن أحج عنها؟ قال: رأيت
لو كان على أمك دين فقضيته أكان يجزئ عنها؟ قالت: نعم قال: فدين
الله أحق أن يقضى. (ابن جرير).

(١) أقعد: المقعد الذي لا يقدر على القيام، لزمانة به، كأنه قد ألزم القعود.
النهاية (٤ / ٨٦) ب.

(١٢٨٥٠ -) عن ابن عباس قال: حدثني الحصين بن عوف قال: قلت يا رسول الله أن أبي أدرك الحج ولا يستطيع أن يحج إلا معترضا؟ فصمت ساعة ثم قال: حج عن أبيك. (الحسن بن سفيان وابن جرير طب وأبو نعيم).

(١٢٨٥١ -) عن موسى بن عبيدة أخي عبد الله بن عبيدة عن حصين ابن عوف الخثعمي أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أبي كبير ضعيف وقد علم شرائع الإسلام لا يستمسك على بعير، فأحج عنه؟ قال: أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيا عنه؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق، قال: فحج عنه ابنه وهو حي. (طب وأبو نعيم).

(١٢٨٥٢ -) عن عبد الله بن الزبير قال: جاء رجل من خثعم إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا رسول الله إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه، فأحج عنه؟ قال: أنت أكبر ولده؟ قال: نعم، قال أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان يجزئ؟ قال: نعم: قال فحج عنه. (ابن جرير).

(١٢٨٥٣ -) عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: إن أبي يحج، فأحج عنه؟ قال: نعم إنك إن لم تزده خيرا لم تزده شرا. (ابن جرير).

(١٢٨٥٤ -) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة نذرت أن تحج فماتت، فأتى أخوها النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك؟ فقال: رأيت لو كان على أختك دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم قال: فالله أحق بالوفاء. (ابن جرير).

(١٢٨٥٥ -) عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا من خثعم قال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير، وأنه لا يثبت على الرحل، أفأحج عنه؟ قال: نعم. (ابن جرير).

(١٢٨٥٦ -) عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا قال: يا نبي الله، إن أبي مات ولم يحج، أفأحج عنه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: رأيت لو كان على أهلك دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فحق الله أحق. (ابن جرير).

(١٢٨٥٧ -) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من جهينة فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت ولم تحج، أفأحج عنها؟ قال: رأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان مجزئا عنها؟ قالت: نعم قال: فدين الله أحق أن يقضى. (ابن جرير).

(١٢٨٥٨ -) عن عطاء عن ابن عباس قال: أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال:

إن أبي شيخ كبير لم يحج أفأحج عنه؟ قال: فقال: لو كان على أهلك دين

فقضيته عنه أكان يجزئ عنه؟ قال: نعم فحج عنه. (ابن جرير).
(١٢٨٥٩ -) عن موسى بن سلمة قال: قلت لابن عباس أكون في
هذه المغازي فأعتق عن أمي أفيجزئ عنها؟ فقال ابن عباس: أمرت
امرأة سنان بن عبد الله الجهني أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمها
توفيت ولم تحج أفيجزئ عنها أن تحج عنها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
أرأيت لو كان على أمها دين أكان يجزئ عنها؟ قال: فلتحج
عن أمها. (ابن جرير).

(١٢٨٦٠ -) عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عباس أخبره أن
امرأة من خثعم استفت رسول الله صلى الله عليه وسلم، والفضل بن عباس رديف
رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج
أدرکت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوى على الراحلة فهل يقضى
أن أحج عنه؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم، حجي عن أبيك أرأيت
إن كان على أبيك دين فقضيته عنه ألا ترين أنك قد أديت عنه؟ قالت:
بل قال: فحج الله أحق. (ابن جرير).

(١٢٨٦١ -) عن عبيد الله بن عباس أخ لعبد الله بن عباس قال:
كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل فقال: يا رسول الله إن أمه عجوز
كبيرة إن حزمها خشي أن يقتلها، وإن حملها لم تستمسك، فأمره النبي صلى الله عليه
وسلم

أن يحج عنها - وفي لفظ - فقال: حج عن أمك. (ابن جرير وابن مندة كر).

(١٢٨٦٢ -) عن سليمان بن يسار عن الفضل بن عباس قال: كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم فأتته امرأته فقالت: إن أبي أدرك الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع الحج أفأحج عنه فقال: رأيت لو كان على أبيك دين فقضيت عنه أليس كان قضاء. (ابن جرير). (١٢٨٦٣ -)

عن محمد بن عبد الله بن الفضل بن عباس قال: كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال: يا رسول الله إن أمي عجوز كبيرة إن حملتها لم تستمسك، وإن ربطتها خشيت أن أقتلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيا عنها؟ قال: نعم قال: فاحجج عن أمك. (ابن جرير). (١٢٨٦٤ -) عن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله

إن أبي شيخ كبير ولا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الضعن وقد أدركه الإسلام أفأحج عنه؟ قال: حج عن أبيك واعتمر. (ابن جرير). (١٢٨٦٥ -) عن سودة بنت زمعة قالت: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير ولم يحج؟ قال: رأيت لو كان

على أبيك دين فقضيته عنه؟ قال: نعم قال: فان الله أرحم، حج عن أبيك. (ابن جرير).

(١٢٨٦٦ -) عن طارق بن عبد الرحمن قال: قلت لسعيد بن المسيب رجل مات ولم يحج يجزئه أن يحج عنه ابنه؟ قال: نعم إنما هو كالدين ثم قال: كان ذلك على عهد نبي الله صلى الله عليه وسلم فرخص له في ذلك أن يحج عنه. (ابن جرير).

(١٢٨٦٧ -) عن سنان بن عبد الله الجهني أن عمته حدثته أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أمي توفيت وعليها مشي إلى الكعبة نذرا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أتستطيعين تمشين عنها؟ قالت: نعم، قال: فامشي عن أمك، قالت: أو يجزئ ذلك عنها؟ قال: نعم، قال: رأيت لو كان عليها دين لرجل فقضيته هل كان يقبل منك؟ قالت: نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله أحق بذلك. (ش وابن جرير).

* (فسخ الحج) *

(١٢٨٦٨ -) عن البراء قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأحرمنا بالحج، فلما قدمنا مكة قال: اجعلوا حجكم عمرة فقال الناس: يا رسول الله قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انظروا الذي أمركم به فافعلوا، فردوا عليه القول، فغضب، ثم انطلق حتى دخل على عائشة غضبان، فرأت الغضب في وجهه فقالت: من أغضبك أغضبه الله؟ قال: وما لي لا أغضب وأنا أمر فلا اتبع. (ن).

(١٢٨٦٩ -) عن بلال بن الحارث قال قلت: يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمنأتي؟ قال: بل لنا خاصة. (أبو نعيم).
(١٢٨٧٠ -) عن بلال بن الحارث بن بلال عن أبيه قال قلت: يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس؟ قال: بل لنا خاصة (أبو نعيم).
(الشروط في الحج)

(١٢٨٧١ -) (مسند عمر رضي الله عنه) عن سويد بن غفلة قال: قال لي عمر بن الخطاب: يا أبا أمية حج واشترط، فإن لك ما اشترطت، ولله عليك ما اشترطت. (الشافعي ق).

* (نسك المرأة) *

(١٢٨٧٢ -) (مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه) عن القاسم بن محمد عن أبيه عن جده أبي بكر أنه خرج حاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أسماء بنت عميس فولدت بالشجرة محمد بن أبي بكر فأتى أبو بكر النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فأمره أن تغتسل، ثم تهل بالحج وتصنع ما يصنع الناس إلا أنها لا تطوف بالبيت. (ن ه وابن خزيمة والبخاري) قال ابن المديني هذا منقطع فان محمدا مات أبوه أبو بكر وهو ابن ثلاث سنين والقاسم لم يدرك أباه أيضا.

(١٢٨٧٣ -) عن علي قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها. (ت ن وابن جرير).

(١٢٨٧٤ -) عن عمر قال: حجوا هذه الذرية، ولا تأكلوا أرزاقها وتدعوا أرباقها في أعناقها (١) (أبو عبيد في الغريب ش وابن سعد ومسدد).

(١٢٨٧٥ -) عن الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي قال: سألت عمر بن الخطاب عن المرأة تحيض قبل أن تنفر؟ قال: ليكن آخر عهدا الطواف بالبيت، فقال: كذلك أفئاني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال

(١) أرباقها: شبه ما قلده أعناقها من الأوزار والآثام، أو من وجوب الحج بالأرباق اللازمة لأعناق البهيم. اه النهاية (٢ / ١٩٠) ب.

له عمر: أربت عن ذي يدك (١) سألتني عن شئ سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكيما أخالف. (ابن سعد والحسن بن سفيان وأبو نعيم وابن عبد البر في العلم).

(١٢٨٧٦ -) عن أنس أن أم سليم حاضت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنفر. (الخطيب في المتفق والمفترق).

(١٢٨٧٧ -) عن سعيد بن المسيب عن أسماء بنت عميس أنها نفست بمحمد بن أبي بكر في ذي الحليفة فسأل أبو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره

أن تغتسل وتهل. (طب) قال ابن كثير: اسناده جيد.

(١٢٨٧٨ -) عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة

الوداع موافين لهلال ذي الحجة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم من أراد منكم أن

يهل بعمرة فليهل، فاني لولا أني أهديت لأهللت بعمرة فكان من

القوم من أهل بعمرة، ومنهم من أهل بحج فكنت أنا ممن أهل بعمرة

فخرجنا حتى قدمنا مكة فأدر كني يوم عرفة وأنا حائض لم أهل من

عمرتي، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: دعي عمرتك،

وانقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج ففعلت، فلما كانت ليلة

(١) أربت عن ذي يدك: أي سقطت آرابك من اليدين خاصة. اه النهاية (١ / ٣٥). ب.

الحصبة (١) وقد قضى الله حجنا، أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني وخرج بي إلى التنعيم، فأهللت بعمر فقضى الله حجنا وعمرتنا لم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم. (ش).

(١٢٨٧٩ -) عن عائشة أن أسماء بنت عميس نfst بذى الحليفة فأمر رسول الله صلى اله عليه وسلم أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل. (أبو نعيم في المعرفة).

(١٢٨٨٠ -) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: مرها فلتغتسل ثم تهل. (ن طب) قال ابن كثير هذا منقطع إلا أنه في حكم الموصول فان القاسم إنما أخذه عن عائشة وغيرها من أهلهم فلما تحقق القصة أسقط الوسطة وكثيرا ما يورد في صحيحة من هذا النمط انتهى.

(١) ليلة الحصبة: هي ليلة نزول الحجاج بالمحصب حين نفروا من منى بعد أيام التشريق ويسمى ذلك النزول تحصيبا والحصب: موضع بمكة على طريق منى. والحديث رواه مسلم بلفظه: كتاب الحج باب بيان وجوه الاحرام رقم (١١٥) وأخرجه البخاري في صحيحة كتاب الحج باب الأعمار بعد الحج بغير هدي بلفظه (٣ / ٥). ورواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب دخول الحائض رقم (٢٣٢). ص.

* (أحكام متفرقة) *

(١٢٨٨١ -) عن عروة عن أبي بكر وعمر قال: لا يحل الحاج حتى يوم النحر. (الطحاوي).

(١٢٨٨٢ -) عن عروة أن أبا بكر وعمر كانا يقدمان وهما مهلان بالحج فلا يحل منهما حرام إلى يوم النحر. (ش).

(١٢٨٨٣ -) عن علي في المحرم إذا لم يجد نعلين لبس خفين، وإذا لم يجد إزارا لبس سراويل. (ش).

(١٢٨٨٤ -) عن علي قال: من اضطر إلى ثوب وهو محرم فلم يكن له إلا قباء فلينكسه فيجعل أعلاه أسفله ثم ليلبسه. (ش).

(١٢٨٨٥ -) عن جابر قال: بينما النبي صلى الله عليه وسلم جالس مع أصحابه إذ شق قميصه حتى خرج منه فليلبسه. (ش).
اليوم فنيينا. (ابن النجار).

(١٢٨٨٦ -) عن ابن عباس أن رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فوقصته (١) ناقته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اغسلوه بماء وسدر (٢) وكفنوه في ثوبه فلا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة

(١) فوقصته: الوقص: كسر العنق. النهاية (٥ / ٢١٤) ب.

(٢) وسدر: السدر: شجر النبق اه النهاية (٢ / ٣٥٣) ب.

ملبياً. (ش) (١).

(١٢٨٨٧ -) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قدم نسكه شيئاً قبل شيء فجعل يقول: لا حرج لا حرج. (ابن جرير وأبو نعيم في تاريخه وابن النجار).

(١٢٨٨٨ -) عن ابن عباس أن رجلاً قال: يا رسول الله إني طفت بالبيت قبل أن أرمي قال: لا حرج. (ابن جرير).

(١٢٨٨٩ -) عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، زرت قبل أن أرمي؟ قال أرم ولا حرج، قال: حلقت قبل أن أرمي؟ قال: أرم ولا حرج، قال: يا رسول الله ذبحت أو نحرت قبل أن أرمي؟ قال: أرم ولا حرج. (ابن جرير).

(١٢٨٩٠ -) عن عكرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له رجل: ذبحت قبل أن أرمي الجمر؟ قال: لا حرج، وقال له رجل: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: لا حرج فما سئل عن شيء يومئذ إلا جعل يومئذ بيده ويقول: لا حرج. (ابن جرير).

(١٢٨٩١ -) عن عكرمة قال: ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب ما يفعل بالمحرم إذا مات رقم (١٢٠٦). فلا تخمروا: التخمير التغطية اه ص.

عن أحد قدم شيئاً بعد شئ إلا قال وهو يومئ بيديه كليهما: لا حرج
لا حرج. (ابن جرير).

(١٢٨٩٢ -) عن عبد الله بن عمر (وبن العاص) قال: وقف النبي
صلى الله عليه وسلم بمنى في حجة الوداع يسألونه فجاء رجل فقال: يا رسول الله لم
أشعر

فحلقت قبل أن أذبح؟ قال: اذبح ولا حرج، وجاءه آخر فقال: ذبحت قبل أن أرمي
قال: ارم ولا حرج، فما سئل يومئذ عن شئ قدم ولا آخر إلا

قال: اصنع ولا حرج. (ش خ م د ت ن ه) (١)

(١٢٨٩٣ -) عن ابن جريج عن عطاء قال: رجل للنبي صلى الله عليه وسلم أفضت
قبل أرمي؟ قال: ارم ولا حرج. (ابن جرير).

(١٢٨٩٤ -) عن ابن عمر قال: غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى
فمنا المكبر ومنا الملبي. (ابن جرير).

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب الفتيا على الدابة عند الجمره

(٢ / ٢١٥) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص.

ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب من حلق قبل النحر رقم (١٣٠٦)

وما بين الحاصرتين استدركنه من الصحيحين.

والترمذي كتاب الحج باب ما جاء فيمن حلق رقم (٩١٦) وقال:

حسن صحيح. ص.

* (ذيل الحج) *

(١٢٨٩٥ -) (مسند عمر رضي الله عنه) عن سعيد بن جبير أن عمر بن الخطاب أراد أن يفرض على كل جيل في كل عام ناسا يحجون فرأى تسارع الناس في ذلك فتركه. (رسته في الايمان).

(١٢٨٩٦ -) عن إسماعيل بن أمية أن عمر بن الخطاب أخرج الرقيق والدواب من مكة ولم يكن يدع أحدا يبوب دراه، حتى استأذنته هند بنت سهيل قالت: إنما أريد بذلك أحراز متاع الحاج وظهرهم، فأذن لها فعملت بايين على دارها. (الأزرقى ق).

(١٢٨٩٧ -) عن مجاهد قال: كان عمر وعثمان يرجعانهن حواج ومعتمرات من الحجفة وذي الحليفة. (عب).

(١٢٨٩٨ -) عن عبد الرحمن بن أحمد بن عطية قال: سئل علي بن أبي طالب عن الوقوف بالجبل ولم لم يكن بالحرم؟ قال: لان الكعبة بيت الله والحرم باب الله، فلما قصدوه وافدين أوقفهم بالباب يتضرعون قيل: يا أمير المؤمنين فالوقوف بالمشعر؟ قال: لأنه لما أذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني وهو المزدلفة فلما أن طال تضرعهم أذن لهم بتقريب قربانهم بمنى، فلما أن قضوا تفتتهم وقربوا قربانهم، فتطهروا بها من

الذنوب التي كانت عليهم أذن لهم بالوفادة إليه على الطهارة، قيل: يا أمير المؤمنين فمن أين حرم الله الصيام أيام التشريق؟ قال: لان القوم زورا لله وهو في ضيافته ولا يجوز لضيف أن يصوم دون إذن من أضافه، قيل: يا أمير المؤمنين، فتعلق الرجل بأستار الكعبة لأي معنى هو؟ قال: مثل الرجل بينه وبين آخر جناية فيتعلق بثوبه ويتنصل ويستجدي له ليهب له جنايته. (هب).

(١٢٨٩٩ -) عن جابر قال: اطلعت امرأة من هودج لهما ومعها صبي فقالت: يا رسول الله ألهدا حج؟ قال: نعم ولك أجر. (كر).

(١٢٩٠٠ -) عن جابر قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسير بعرفة، فأخرجت امرأة صبيا لها من هودج فقالت: يا رسول الله ألهدا من حج؟ قال: نعم ولك أجر. (ن).

(١٢٩٠١ -) عن أبي مالك الأشجعي أن الحسن بن الحارث الجدلي أخبره أن أمير مكة خطبهم فقال: عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا لشهادتهما، فسألت الحسن بن الحارث من أمير مكة؟ قال: هو الحارث بن حاطب أخو محمد ابن حاطب. (أبو نعيم).

* (جامع النسك) *

(١٢٩٠٢ -) (مسند عمر رضي الله عنه) عن ابن عمر قال: خطب عمر الناس بعرفة فخبهرهم عن مناسك الحج قال فيما يقول: إذا كان بالغداة إن شاء الله تعالى فدفعتم من جمع فمن رمى الجمرة القصوى التي عند العقبة بسبع حصيات، ثم انصرف فنحر هديا إن كان له ثم حلق أو قصر فقد حل له ما حرم عليه من شأن الحج إلا طيبا ونساء، ولا يمس أحد طيبا ولا نساء حتى يطوف بالبيت. (مالك ق) (١).

(١٢٩٠٣ -) عن علي قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال: هذا الموقف وعرفة كلها موقف، وأفاض حيث غابت الشمس وأردف أسامة فجعل يعنق (٢) على بعيرة والناس يضربون الإبل يمينا وشمالا لا يلتفت إليهم ويقول: السكينة أيها الناس، ثم أتى جمعا فصلى بهم الصلاتين المغرب والعشاء ثم بات حتى أصبح، ثم أتى قزح، فقال: هذا الموقف وجمع كلها موقف، ثم سار حتى أتى محسرا فوقف عليه ففرع ناقته فخبث (٣) حتى جاز الوادي، ثم حبسها، ثم أردف الفضل وسار

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب الإفاضة رقم (٢٣٠). ص.

(٢) يعنق: من الأعناق وهو الإسراع أي يسرع على بعيرة. اه النهاية

(٣) / (٣١٠) ب.

(٣) فخبث: الخبث: ضرب من العدو وتقول: خب الفرس يخب بالضم خبا = وخيبا وخيبا. إذا راوح بين يديه ورجليه، أي قام على أحدهما مرة وعلى الأخرى مرة. اه (١ / ١١٧) الصحاح للجوهري. ب.

حتى أتى الجمرة فرماها حتى أتى المنحر، فقال: هذا المنحر ومنى كلها
منحر واستفتته جارية من خثعم فقالت: إن أبي شيخ كبير قد أقعد
وقد أدركته فريضة الله في الحج هل يجزئ عنه أن أؤدي عنه؟ قال:
نعم، فأدى عن أبيك ولوى عنق الفضل، فقال له العباس: يا رسول الله
لم لويت عنق ابن عمك؟ قال: رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما
ثم جاءه رجل آخر فقال: يا رسول الله، إني أفضت قبل أن أحلق؟
قال: احلق أو قصر ولا حرج، ثم أتى إلى البيت فطاف به، ثم أتى
زمزم فقال: يا بني عبد المطلب سقايتكم ولولا أن يغلبكم الناس عليها
لنزعت (١) (حم ع ش وروى بعضه. (ابن وهب) في مسنده
د ت وقال حسن صحيح وابن خزيمة وابن الجارود وابن جرير (ق) (٢).

(١) لنزعت: قال النووي: معناه لولا خوفاً أن يعتقد الناس من مناسك الحج
فيزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم على الاستقاء لاستقيت معكم لزيادة
فضيلة هذا الاستقاء اه تحفة الأحوذى (٣ / ٦٢٧). ب.

(٢) رواه الترمذي كتاب الحج باب ما جاء أن عرفة كلها موقف رقم (٨٨٥)
وقال حديث حسن صحيح. وأبو داود كتاب المناسك باب الدفعة من
عرفة رقم (١٩٠٣) ص

* (أذكار المناسك) *

(١٢٩٠٤ -) عن ابن عمر أنه كان يدعو بهذا الدعاء على الصفا والمروة
وبعرفات وبين الجمرتين وفي الطواف: اللهم أعصمني بدينك وطواعيتك
وطواعية رسولك، اللهم جنبني حدودك، اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب
ملائكتك، ويحب رسلك، ويحب عبادك الصالحين، اللهم حببني إليك وإلى ملائكتك
وإلى رسلك وإلى عبادك الصالحين، اللهم يسرني
لليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الآخرة والأولى، واجعلني من
أئمة المتقين، اللهم إنك قلت: أدعوني أستجب لكم أنك لا تخلف
الميعاد، اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعني منه ولا تنزعه مني حتى
تقبضني وأنا عليه. (حل).

* (حجة الوداع) *

(١٢٩٠٥ -) عن جابر بن عبد الله قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم في حجته:
أتدرون أي يوم أعظم حرمة؟ قلنا يومنا هذا، قال: أفتدرون أي
بلد أعظم حرمة؟ قلنا: بلدنا هذا قال: فأأي شهر أعظم حرمة؟
قلنا: شهرنا هذا، قال: فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم
كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا. (ابن أبي عاصم
في الديات).

(١٢٩٠٦ -) عن جابر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم في حجته: أتدرون أي يوم أعظم حرمة؟ فقلنا: يومنا هذا قال: فأأي بلد أعظم حرمة؟ فقلنا: بلدنا هذا، قال: فأأي شهر أعظم حرمة؟ قلنا: شهرنا هذا، قال: فان دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا. (ش).

(١٢٩٠٧ -) عن يحيى بن زرارة بن كريم بن الحارث حدثني أبي عن جده الحارث بن عمرو أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو على ناقته العضباء فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، استغفر لي، فقال: غفر الله لكم ثم استدرت إلى الشق الآخر رجاء أن يخصني، فقلت: استغفر لي فقال: غفر الله لكم، فقال رجل: يا رسول الله الفرائع والعتائر (١) فقال: من شاء فرع ومن شاء لم يفرع، ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر وفي الغنم أضحيتها، ثم قال: ألا إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا وبلدكم هذا وشهركم هذا. (أبو نعيم).

(١) الفرائع والعتائر: الفرعة بفتح الراء والفرع أول ما تلده الناقة كانوا يذبحونه لألتهم، فنهى المسلمون عنه. وقد كان المسلمون يفعلونه في صدر الاسلام ثم نسخ اه النهاية (٣ / ٤٣٥).
والعتيرة: شاة تذبح في رجب اه النهاية (٣ / ١٧٨). ب.

(١٢٩٠٨ -) عن عتبة بن عبد الملك السهمي قال: حدثني زرارة بن كريمة بن الحارث بن عمرو السهمي أن الحارث بن عمرو حدثه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمني أو بعرفات وتجيئ الاعراب فإذا رأوا وجهه قالوا: هذا وجه مبارك، قلت: يا رسول الله، استغفر لي قال: اللهم اغفر لنا فدرت، فقلت: يا رسول الله، استغفر لي فقال: اللهم اغفر لنا فدرت فقلت: يا رسول الله، استغفر لي فقال: اللهم اغفر لنا، فذهب ييزق فقال بيده فأخذ بزاقه فمسح بها نعله كره أن يصيب به أحدا ممن حوله ثم قال: أيها الناس، أي يوم هذا وأي شهر هذا إن دماءكم فذكر نحوه. (أبو نعيم).

(١٢٩٠٩ -) عن سهل بن حسين الباهلي حدثني زرارة عن الحارث السهمي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم مثله فأهوى نبي الله صلى الله عليه وسلم فمسح وجهه فما زالت نضرة (١) عن وجهه حتى هلك. (أبو نعيم).

(١٢٩١٠ -) عن أبي مخشي بن حجيرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجة الوداع فقال: أيها الناس أي بلد هذا، قالوا: بلد حرام قال: فأأي شهر هذا قالوا: شهرا حرام قال: فأأي يوم هذا؟ قالوا يوم النحر

(١) نضرة: والنضرة بوزن البصرة الحسن والرونق اه المختار من صحاح اللغة (٥٢٧). ب.

قال: ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا كحرمة شهركم هذا فيبلغ شاهدكم غائبكم لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض. (أبو نعيم).

(١٢٩١١ -) عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال: لما صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع نهى أصحابه عن شجرات بالبطحاء متقاربات أن ينزلوا تحتهن، ثم بعث إليهن فقم ما تحتهن (١) من الشوك وشذ بن (٢) عن رؤس القوم، ثم عمد إليهن فصلى تحتهن ثم قام فقال: أيها الناس إنه قد نبأني اللطيف الخبير أنه لم يعمر نبي إلا مثل نصف عمر النبي الذي من قبله، وإني لأظن أني موشك وأن أدعي فأجيب، وأني مسؤول وأنكم مسؤولون فماذا أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت ونصحت فجزاك الله خيراً قال: أستم تشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وأن جنته حق وناره حق، وأن الموت حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، قالوا: نشهد بذلك، قال: اللهم اشهد ثم قال: أيها الناس، إن

(١) فقم ما تحتهن: أي كنس ما تحتهن وفي حديث فاطمة رضي الله عنها " أنها قمت البيت حتى اغبرت ثيابها " أي كنسته. اه النهاية (٤ / ١١٠) ب.
(٢) وشذ بن: معنى التشذيب التقطيع والتفريق. وأصله من النحلة الطويلة التي شذب عنها جريدها: أي قطع وفرق اه النهاية (٢ / ٤٥٣). ب.

الله مولاي وأنا مولى المؤمنين وأنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ثم قال: أيها الناس إني فرطكم وأنتم واردون على الحوض، حوض عرضه ما بين بصرى وصنعاء فيه عدد النجوم قدحان (١) من فضة وإني سأئلكم حين تردون علي عن الثقلين فانظروا كيف تخلفوني فيهما، الثقل (٢) الأكبر كتاب الله سبب طرفه بيد الله وطرف بأيديكم، فتمسكوا به لا تضلوا ولا تبدلوا، وعترتي أهل بيتي وإنه قد نبأني اللطيف الخبير أنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض. (ابن جرير).

(١٢٩١٢ -) عن موسى بن زياد بن حذيم عن أبيه عن جده حذيم ابن عمرو السعدي أنه شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقول:

ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليه حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم في بلدكم هذا ألا هل بلغت قالوا: اللهم نعم. (أبو نعيم).

(١) قدحان: أي أقداح جمع قدح، وهو الذي يؤكل فيه. اه النهاية (٢٠ / ٤). ب.

(٢) الثقل: يقال لكل خطير نفيس ثقل، وفي الحديث " إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي " سماها ثقلين لان الاخذ بهما والعمل بهما ثقل، فسماهما ثقلين إعظاما لقدرهما وتفخيما لشأنهما اه النهاية (١ / ٢١٦). ب.

(١٢٩١٣ -) عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر فأقام للناس حجهم، ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم، من العام المقبل حجة الوداع، ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستخلف أبو بكر فبعث أبو بكر عمر ابن الخطاب فحج بالناس، ثم حج أبو بكر من العام المقبل، ثم استخلف عمر بن الخطاب فبعث عبد الرحمن بن عوف، ثم حج عمر إمارته كلها. (كر).

(١٢٩١٤ -) عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع وهو على ناقته فضرب على منكبي علي وهو يقول: اللهم اشهد، اللهم قد بلغت هذا أخي وابن عمي وصهري وأبو ولدي، اللهم كب من عاداه في النار. (ابن النجار) وفيه إسماعيل بن يحيى.

(١٢٩١٥ -) عن ابن عمر قال: كنا نتحدث في حجة الوداع ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا لا ندري ما حجة الوداع، فحمد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه، ثم ذكر المسيح الدجال فأطنب في ذكره ثم قال: ما بعث الله من نبي إلا قد أنذره أمته لقد أنذره نوح والنبيون من بعده، وأنه يخرج فيكم فما خفي عليكم من شأنه فلا يخفى عليكم أنه أعور عين اليمنى كأنها عنبة طافية ثم قال: إن الله تبارك وتعالى حرم عليكم دماءكم وأموالكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم

هذا ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد، ثم قال: ويلكم أو قال: ويحكم انظروا ولا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض. (كر).

(١٢٩١٦ -) عن معمر عن مطر (بن طهمان) الوراق (١) عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته فكنت تحت جران ناقته وإنما لتقصع (٢) بجرتها وإن لعابها ليسيل على كتفي فسمعتة وهو يخطب بمنى: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، وإنه ليس لوarith وصية ألا وإن الولد للفراش وللعاهر الحجر، من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير ما أنعم الله به عليه - وفي لفظ - إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل (٣). (ص وابن جرير عب).

(١) مطر بن طهمان الوراق أبو رجاء الخراساني السلمي مولي علي سكن البصرة توفي ١٢٥ هـ. تهذيب التهذيب (١٠ / ١٦٧) ص

(٢) لتقصع بجرتها: أراد شدة المضغ وضم بعض الأسنان على البعض. اه
النهاية (٤ / ٧٢).

لعابها: اللعاب ما يسيل من الفم، ولعاب النحل العسل. اه الصحاح للجوهري (١ / ٢٢٠). ب.

(٣) صرف ولا عدل: فالصرف: التوبة. وقيل النافلة. والعدل: الفدية. وقيل الفريضة. اه النهاية (٣ / ٢٤). ب

(١٢٩١٧ -) عن الثوري عن شهر بن حوشب قال: أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم وأن لعاب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم يسيل على فخذه قال: خطبنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته فقال: إن الصدقة لا تحل لي ولا لأهل بيتي وأخذ وبرة من كاهل ناقته فقال: لا والله ولا ما يساوي هذا وما يزن هذا لعن الله من ادعى إلى غير أبيه أو تولى إلى غير مواليه، الولد للفراش وللعاهر الحجر إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث. (عب).

(١٢٩١٨ -) عن قيس بن كلاب الكلابي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ظهر الثنية ينادي الناس ثلاثاً، يا أيها الناس إن الله قد حرم دماءكم وأموالكم وأولادكم كحرمة هذا اليوم من الشهر كحرمة هذا الشهر من السنة، اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت. (ابن النجار).

(١٢٩١٩ -) عن وابصة بن معبد قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقول: أيها الناس أي يوم أحرم؟ قال الناس: هذا اليوم وهو يوم النحر، قال: أي شهر أحرم؟ قال الناس: هذا الشهر قال أي بلد أحرم؟ قالوا: هذه البلدة قال: فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم محرمة عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم

تلقونه ألا هل بلغت؟ قال الناس: نعم فرفع يديه إلى السماء اللهم اشهد
يقولها ثلاثا ثم قال: ليبلغ الشاهد الغائب. (ع ك).
(١٢٩٢٠ -) عن وابصة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم يوم عرفة فقال:
يا أيها الناس، إني لا أراني وإياكم نجتمع في هذا المجلس أبدا فأبي يوم
هذا؟ قالوا: عرفة قال: فأبي بلد هذا؟ قالوا: البلد الحرام قال: فأبي
شهر هذا؟ قالوا: الشهر الحرام قال: فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم
عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا هل بلغت؟
اللهم اشهد. (ك).
(١٢٩٢١ -) عن أبي أمامة قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا في حجة
الوداع وهو على ناقته الجداء، فأدخل رجله في غرزي الركاب
يتناول ليسمع الناس، فقال: ألا تسمعون فطول صوته فقال رجل
من طوائف الناس: بماذا تعهد إلينا فقال: اعبدوا ربكم، وصلوا خمسكم
وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، وأطيعوا إذا أمركم تدخلوا
جنة ربكم قيل: يا أبا أمامة مثل من أنت يومئذ، قال: إني يومئذ ابن
ثلاثين سنة أزاحم البعير حتى أزحزه قربا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.
(ابن جرير ك).
(١٢٩٢٢ -) عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم

حجة الوداع: أيها الناس إنه لا نبي بعدي ولا أمة بعدكم، ألا فاعبدوا ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم، وأطيعوا ولاة أمركم تدخلوا جنة ربكم. (ابن جرير كز).
(١٢٩٢٣ -) عن أبي أمامة قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأنا يومئذ ابن ثلاثين سنة فسمعته يقول: أيها الناس، اسمعوا قولي فعسىتم أن لا تروني بعد عامكم هذا فجعل رجل من الناس فقال: ما إذا صنع يا رسول الله؟ قال: تطيعون ربكم، وتصلون خمسكم وتصومون شهركم وتؤدون زكاة أموالكم وتحجون بيت ربكم وتطيعون ولاة أمركم فتدخلون جنة ربكم. (ابن جرير).
(١٢٩٢٤ -) عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أي شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس ذا الحجة؟ قلنا: بلى قال: فأبي بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس البلد الحرام؟ قلنا: بلى قال: أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت، حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال: أليس يو النحر، قلنا: بلى يا رسول الله قال: فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم. (ش).

(١٢٩٢٥ -) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أحرم الأيام يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلا إن دماءكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم قال: اللهم اشهد. (ابن النجار).

(١٢٩٢٦ -) عن عمرو بن مرة عن مرة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

قال: قام فينا رسول الله على ناقة حمراء مخضومة (١) فقال: أتدرون أي يومكم هذا، أتدرون أي شهركم هذا، أتدرون أي بلدكم هذا؟ قال: فان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا. (ش).

(١٢٩٢٧ -) عن أم الحصين قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو على رحله وحصين في حجري وقد أدخل ثوب من تحت إبطه (أبو نعيم).

(١٢٩٢٨ -) عن أم حصين قالت: حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلا لا يقود بخطام راحلة النبي صلى الله عليه وسلم، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة، ثم انصرف فوقف للناس، وقد جعل ثوبه تحت إبطه على عاتقه الأيسر فرأيت عند

(١) مخضومة: هي التي قطع طرف أذنها. اه النهاية (٢ / ٤٢). ب.

غضروفه (١) الأيمن كهيئة جمع ثم ذكر قولاً كثيراً، ثم قال: اللهم اشهد هل بلغت؟ وكان فيما يقول: إن أمر عليكم مجدع أسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا وأطيعوا. (ن).

(١٢٩٢٩ -) عن العداء بن خالد بن هوذة قال: حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيتَه قائماً في الركابين وهو يقول: أتدرون أي شهر هذا؟ أي بلد هذا؟ فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، هل بلغت؟ قالوا: نعم قال: اللهم اشهد. (ش).

(١٢٩٣٠ -) عن أبي سعيد وأبي هريرة قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال: إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا. (ابن النجار).
* (دخول الكعبة) * ١٢٩٣١ - عن عبد الله بن صفوان قال: قلت لعمر كيف صنع

(١) غضروفه: رأي رأس لوح كتفه الأيمن وفي صفته عليه الصلاة والسلام: "أعرفه بخاتم النبوة أسفل من غضروف كتفه غضروف الكتف رأس لوحه. اه النهاية (٣ / ٣٧٠). ب.

النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة، قال: صلى ركعتين. (د وابن سعد والطحاوي ع ق).

(١٢٩٣٢ -) عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج، فلما خرج ركع في قبل البيت (١) ركعتين وقال: هذه القبلة. (حم م (٢) والعدني ن وابن خزيمة وأبو عوانة والطحاوي).

(١٢٩٣٣ -) وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة. (حم ن).

(١٢٩٣٤ -) عن أبي الشعثاء قال: خرجت حاجا فدخلت البيت، فلما كنت عند الساريتين مضيت حتى لزقت بالحائط وجاء ابن عمر حتى قام إلى جنبي فصلى أربعاً، فلما صلى قلت له: أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال:

ههنا أخبرني أسامة بن زيد أنه صلى، قلت فكم صلى؟ قال: على هذا أجدني ألوم نفسي، إني مكثت معه عمراً ثم لم أسأله كم صلى. (حم وابن منيع ع والطحاوي حب ش).

(١) في قبل البيت: أي في مقابلة البيت لا من وراء حجاب. اه النهاية (٨ / ٤) ب.

(٢) رواه مسلم في صحيحة كتاب الحج باب استحباب دخول الكعبة... " رقم (١٣٣٠). قبل: بضمين واسكان الباء.
وأخرجه الحاكم في المستدرک (١ / ٤٧٩) وقال: صحيح. ص.

(١٢٩٣٥ -) عن أسامة بن زيد قال: دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة، فرأى في البيت صورا فدعى بدلو من ماء فأتيته به، فجعل يمحوها ويقول: قاتل الله قوما يصورون مالا يخلقون. (ط ش والطحاوي طب ص).
(١٢٩٣٦ -) عن عطاء عن أسامة بن زيد أنه دخل هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم

البيت فأمر بلالا فأجاف الباب (١) والبيت إذا ذاك على ستة أعمدة فمضى حتى إذا كان بين الأسطوانتين اللتين تليان باب الكعبة جلس فحمد الله وأثنى عليه وكبر وهلل وسأله واستغفره، ثم أقام حتى أتى ما استقبل من دبر الكعبة، فوضع وجهه وخده عليه وصدره ويديه وحمد الله وأثنى عليه، وسأله واستغفره، ثم انصرف إلى كل ركن من أركان الكعبة فاستقبله بالتكبير والتهليل والتسبيح والثناء على الله والمسألة والاستغفار، ثم خرج فصلى ركعتين مستقبلاً وجه الكعبة، ثم انصرف فأقبل على القبلة وعلى الباب فقال: هذه القبلة هذه القبلة. (حم ن والرويانى ص).

(١٢٩٣٧ -) عن أبي الطفيل قال: دخلت مع علي والحسن والحسين وابن الحنفية الكعبة فلم يصلوا فيها.

(١) فأجاف الباب: أي رده وأجفت الباب، أي رددته. اه الصحاح للجوهري (٤ / ١٣٣٩). ب.

(١٢٩٣٨ -) عن شيبية قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة فصلى فيها ركعتين فإذا فيها تصاوير، فقال: اكفني هذ فاشتد ذلك عليه فقال له رجل: طينها، ثم الطنخها بزعفران ففعل. (كر).

(١٢٩٣٩ -) عن عبد الرحمن الزجاج قال: أتيت شيبية بن عثمان فقلت: يا أبا عثمان زعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فلم يصل فقال: كذبوا وأبى، لقد صلى بين العمودين، ثم ألصق بهما بطنة وظهره. (ع كر).

(١٢٩٤٠ -) عن ابن عمر قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة والفضل وأسامة بن زيد وطلحة بن عثمان فكان أول من لقيت بلالا فقلت: أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: بين هاتين الساريتين. (ش).
(١٢٩٤١ -) عن ابن عمر أن النبي صلى في البيت ركعتين. (ابن النجار).

(١٢٩٤٢ -) عن صفية بنت شيبية أخبرتني امرأة من بني سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من الكعبة دعا عثمان بن طلحة فسألت عثمان بن طلحة

عم دعاك النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج من الكعبة؟ قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن قرني الكبش نسيت أن أمرك أن تغيرهما، ولا ينبغي للمصلي أن يصلي وبين يديه شيء يشغله. (خ في تاريخه كر).

* (باب في العمرة) *

(١٢٩٤٣ -) عن عمر قال: استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمر فأذن لي وقال: لا تنسنا يا أخي من دعائك، أو قال: أشركنا يا أخي في دعائك كلمة ما أحب أن لي بها ما طلعت عليه الشمس. (ط وابن سعد حم د ت حسن صحيح ه ع والشاشي ص ق) (١)
(١٢٩٤٤ -) عن عمر قال: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا قبل حجة في ذي القعدة. (طس).

(١٢٩٤٥ -) عن ابن عمر قال: قال عمر: افضلوا بين حجتكم وعمرتكم اجعلوا الحج في أشهر الحج، واجعلوا العمرة في غير أشهر الحج أتم لحجكم وعمرتكم. (مالك ش ومسدد ق).

(١٢٩٤٦ -) عن مجاهد قال سئل عمر عن العمرة بعد الحج؟ قال: هي خير من لا شيء. (ش).

(١٢٩٤٧ -) عن عمر قال: إن أتم العمرة أن تفردوها من أشهر الحج، (الحج أشهر معلومات) شوال وذو القعدة وذو الحجة

(١) رواه الترمذي كتاب الدعوات باب ١١٠ رقم (٣٥٦٢) وقال: حسن صحيح. وأبو داود في باب الدعاء رقم (١٤٨٤). وابن ماجه كتاب الحج باب فضل الدعاء (٢٨٩٤). بلفظ يا أخي بالتصغير. ص

فأخلصوا فيهن الحج واعتمروا فيما سواهن من الشهور. (ق).
(١٢٩٤٨ -) عن أم معقل أن زوجها جعل ناضحا له في سبيل الله
وأنها أرادت العمرة فسألته الناضح فأبى أن يعطيها إياه، فأتت إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: أعطها إياها فان الحج والعمرة
من سبيل الله وقال لها: اعتمري في رمضان فان عمرة رمضان تعدل حجة
أو تجزئ بحجة. (ابن زنجويه) (١)
(١٢٩٤٩ -) عن أم سليم الأنصارية قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
إذا كان أول شهر فاعتمري فيه، فان عمرة فيه مثل حجة أو تقضي مكان
حجة. (ابن زنجويه).
(١٢٩٥٠ -) عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين في ذي القعدة
وعمرة في شوال. (ابن النجار) (٢)

(١) أخرجه الموطأ بمعناه كتاب الحج باب جامع ما جاء في العمرة رقم ٦٧ ص.
(٢) وفي سنن الترمذي كتاب الحج أبا ما جاء: كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم رقم
(٨١٦) وقال حديث حسن غريب.
قال اعتمر أربع عمر ولم يذكر فيه (عن ابن عباس). وذكر الحديث
في الموطأ كتاب الحج باب العمرة في أشهر الحج رقم (٥٧) ص.

الكتاب الثاني
من حرف الحاء
كتاب الحدود من قسم الأقوال
وفيه بابان
الباب الأول
في وجوب الحدود والمسامحة فيها وما يتعلق بها
وفيه فصلان

الفصل الأول

(في وجوب الحدود)

(١٢٩٥١ -) أقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم. (ه عن عبادة بن الصامت).

(١٢٩٥٢ -) إنما هلك الذين من قبلكم أنهم إذا سرق فيهم الشريف

تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد (حم ق ٤ عن عائشة) (١)

(١٢٩٥٣ -) أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم (هق عن علي).

(١٢٩٥٤ -) الصبي إذا بلغ خمسة عشر أقيمت عليه الحدود. (هق

في الخلافات عن أنس).

(١٢٩٥٥ -) لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود ال (حم ق ٢) عن

أبي بردة بن نيار الأنصاري).

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحدود باب إقامة الحدود (٨ / ١٩٩).

ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب قطع السارق رقم (١٦٨٨).

ورواه أبو داود كتاب الحدود باب في الحد يشفع فيه رقم (٤٣٥١).

والترمذي كتاب الحدود باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود رقم

(١٤٣٠) وقال حديث حسن صحيح. ص.

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب المحاربن باب كم التعزير والأدب (٨ / ٢١٦)

عن أبي بردة الأنصاري.

وهكذا في صحيح مسلم كتاب الحدود باب قدر أسواط التعزير رقم (١٨٠٧)

وفي مسند أحمد (٤ / ٤٥) عن أبي بردة بن نيار.

أبو بردة بن نيار البلوي حليف الأنصار اسمه: هاني بن نيار بن عمرو

شهد بدرا وما بعدها، توفي سنة ٤٢ هـ. تهذيب التهذيب (١٢ / ١٩)

وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الحدود (٤ / ٣٨٢) وقال: صحيح. ص

(١٢٩٥٦ -) لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله
(خ عن رجل) (١)
الاكمال

(١٢٩ ٥٧ -) ادروا الحدود بالشبهات. (أبو مسلم الكجي عن عمر
ابن عبد العزيز) مرسلا (٢)
(١٢٩٥٨ -) خذوا له عثكالا (٣) فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب المحاربين - باب كم التعزير والأدب.
(٨ / ٢١٩). ص.

(٢) وأخرجه ابن السمعاني عن عمر بن عبد العزيز وقال الحافظ ابن حجر
وفي سنده من لا يعرف. كشف الخفاء رقم (١٦٦).

أبو مسلم الكجي، هو: الحافظ المسند إبراهيم بن عبد الله بن مسلم بن
ماعز البصري، صاحب كتاب السنن وبقية الشيوخ وثقه الدارقطني وغيره
عالما بالحديث توفي ببغداد في شهر المحرم سنة ٢٩٢ وحمل إلى البصرة
وقد قارب المائة. تذكرة الحافظ للذهبي (٢ / ٦٢٠). ص.

(٣) عثكالا فيه مائة شمراخ: العثكال: العذق من أعذاق النخل الذي = يكون فيه الرطب. يقال: عثكال
وعثكول، وإثكال وأثكول. اه
النهاية (٣ / ١٨٣).

والشمراخ: هو كل غصن من أغصان عذق النخل وهو الذي عليه البسر
النهاية (٢ / ٥٠٠). ب.

واحدة وخلوا سبيله. (حم طب عن سعيد بن سعد بن عبادة).
(١٢٩٥٩ -) إذا غشى الرجل جارياً امرأته، فإن استكرهها فهي حرة
ولها عليه مثلها، وإن طاوعته فهي أمة ولها عليه مثلها. (حم سمويه عن
ميمونة عن سلمة بن المحبق).
(١٢٩٦٠ -) وما يمنعني لا تكونوا أعواناً للشيطان على أخيكم، إنه
لا ينبغي للامام إذا انتهى إليه حد إلا أن يقيمه، إن الله عفو يحب
العفو، وليعفوا وليصفحوا، إلا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم
(عبد الرزاق حم وابن أبي الدنيا في ذم الغضب طب والخرائطي في مكارم الأخلاق
ك ق عن ابن مسعود) (١).
(١٢٩٦١ -) كيف لا يشق علي وأنتم أعوان الشيطان على أخيكم
(أبو نعيم عن ابن عمر).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الحدود، (٤ / ٣٨٢) وقال: صحيح
الاسناد. ص.

(١٢٩٦٢ -) فهلا قبل أن تأتيني به؟ إن الامام إذا انتهى إليه حد من حدود الله أقامه (طب عن صفوان بن أمية) (طب عن ابن عباس).
(١٢٩٦٣ -) دعها حتى ينقطع دمها، ثم أقم عليها الحد، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم. (د عن علي) (١).
(١٢٩٦٤ -) من أذنب ذنبا فأقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته (ابن النجار عن ابن خزيمة بن ثابت عن أبيه).
(١٢٩٦٥ -) من أذنب ذنبا في الدنيا فعوقب به فالله أعدل أن يثني عقوبته على عبده، ومن أذنب ذنبا في الدنيا فستر الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه. (حم وابن جرير وصححه عن علي) (٢).
(١٢٩٦٦ -) من أصاب منكم ذنبا مما نهى الله عنه فأقيم عليه حده فهو كفارة ذنبه. (الحسن بن سفيان وأبو نعيم عن خزيمة بن ثابت).
(١٢٩٦٧ -) أيما عبد أصاب شيئا مما نهى الله عنه ثم أقيم عليه [حده]

(١) أخرجه أبو داود كتاب الحدود - باب في إقامة الحد على المريض رقم (٤٤٤٩) ص.
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الحدود (٤ / ٣٨٨) وقال: صحيح الإسناد. ص.

كفر عنه ذلك الذنب. (ك عن خزيمة بن ثابت) (١).
(١٢٩٦٨ -) من قتل صبيرا كان كفارة لخطاياها. (ابن النجار عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده).
(١٢٩٦٩ -) لا يمر السيف بذنوب إلا محاه. (عق عن أنس).
(١٢٩٧٠ -) الرجم كفارة ما صنعت. (ن طب وسمويه ص عن الشريد بن سويد) (٢)

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الحدود (٤ / ٣٨٨) وقال: صحيح الاسناد. وما بين الحاصرتين من المستدرک. ص.
(٢) الشريد بن سويد الثقفي له صحبة وعداده في ثقيف: ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم فسماه الشريد وشهد بيعة الرضوان. تهذيب التهذيب (٤ / ٣٣٢) ص.

**** الفصل الثاني ****

في التسامح والاعضاء في الحدود

(١٢٩٧١ -) ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فان وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فان الامام لان يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة. (ش ت ك هق عن عائشة) (١)

(١٢٩٧٢ -) ادروا الحدود بالشبهات، وأقبلوا الكرام عثراتهم إلا في حد من حدود الله. (عد في جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة عن ابن عباس).

(١٢٩٧٣ -) ادروا الحدود ولا ينبغي للامام أن يعطل الحدود. (قط هق عن علي).

(١٢٩٧٤ -) ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجدتم له مدفعا. (ه عن أبي هريرة).

(١٢٩٧٥ -) أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود (حم خد عن عائشة) (٢)

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الحدود (٤ / ٣٨٤)، وقال الذهبي:

قال النسائي: يزيد بن زياد شامي متروك.

وأخرجه الترمذي كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحدود رقم (١٤٢٤)

وقال: يزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث ص. (٢) وأخرجه أبو داود كتاب الحدود باب في الحد يشفع فيه رقم (٤٣٥٣)

قال المنذري: فيه عبد الملك بن زيد: ضعيف، وقال النسائي: لا بأس

به ووثقه ابن حبان فالحديث: حسن. راجع عون المعبود (١٢ / ٣٩) ص.

- (١٢٩٧٦ -) أقيلا السخي زلته، فان الله آخذ بيده كلما عشر.
(الخرائطي في مكارم الأخلاق عن ابن عباس).
(١٢٩٧٧ -) إن الله يحب أن يعفى عن ذنب السري (١) (ابن أبي الدنيا في ذم الغضب وابن لآل عن عائشة).
(١٢٩٧٨ -) اهتبلوا العفو عن عثرات ذوي المروءات. (أبو بكر ابن المرزبان في كتاب المروءة عن عمر).
(١٢٩٧٩ -) تعافوا (٢) الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب (د ن ك عن ابن عمر) (٣).
(١٢٩٨٠ -) تجافوا عن عقوبة ذي المروءة إلا في حد من حدود الله. (طس عن زيد بن ثابت).

- (١) السري: أي السخي، ومنه حديث أم زرع " فنكحت بعده سريا "، أي نفيسا شريفا. وقيل سخيا ذا مروءة. اه النهاية (٣ / ٣٦٣) ب.
(٢) تعافوا الحدود: أي تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إلي، فاني متى علمتها أقمتهما النهاية (٣ / ٢٦٥) ب.
(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الحدود (٤ / ٣٨٣) وقال: صحيح. وأبو داود كتاب الحدود باب يعفى عن الحدود رقم (٤٣٥٤) ص.

- (١٢٩٨١ -) تجافوا عن عقوبة ذي المروءة. (أبو بكر بن المرزبان في كتاب المروءة طب في مكارم الأخلاق عن ابن عمر).
(١٢٩٨٢ -) تجافوا عن ذنب السخي، فان الله تعالى أخذ بيده كلما عثر. (قط في الافراد عن ابن مسعود).
(١٢٩٨٣ -) تجاوزوا عن ذنب السخي وزلة العالم وسطوة السلطان العادل فان الله تعالى أخذ بيدهم كلما عثر عاثر منهم. (خط عن ابن عباس).
(١٢٩٨٤ -) تجاوزوا لذوي المروءة عن عثرتهم، فوالذي نفسي بيده إن أحدهم ليعثر وإن يده لفي يد الله. (ابن المرزبان عن جعفر بن محمد) مرسلا.
(١٢٩٨٥ -) هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه يعنى ماعزا (د ك عن نعيم بن هزال) (١)
(١٢٩٨٦ -) يا هزال لو سترته بثوبك لكان خيرا لك. (حم د ك عن نعيم بن هزال) (٢).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الحدود (٤ / ٣٦٣) وقال: صحيح.
وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود على ماعز بن مالك رقم (٤٣٩٦) ص
(٢) أخرجه أبو داود كتاب الحدود باب الستر على أهل الحدود رقم (٤٣٥٥)
والحاكم في المستدرک كتاب الحدود (٤ / ٣٦٣) وقال: صحيح. ص.

الاکمال

(١٢٩٨٧ -) أقیلوا ذوی الهیئات زلاتهم. (قط خط عن ابن مسعود) (الحاکم فی الکنی عن أنس) (حب ق والعسکری فی الأمثال عن عائشة).
(١٢٩٨٨) أقیلوا ذوی الهیئة عثراتهم إلا حدا من حدود الله. (ابن جریر والعسکری عن عائشة).

* * الباب الثاني * *

في أنواع الحدود

وفيه فصول أربعة الفصل الأول

في الزنا - وفيه خمسة فروع

الفرع الأول

في الوعيد على الزنا

(١٢٩٨٩ -) الزنا يورث الفقر. (القضاعي هب عن ابن عمر).

(١٢٩٩٠ -) الزاني بحليلة جاره لا ينظر الله إليه يوم القيامة ولا يزيه

ويقول له: ادخل النار مع الداخلين. (الخرائطي في مساوي الأخلاق

عن ابن عمر).

(١٢٩٩١ -) من زنى خرج منه الايمان فان تاب تاب الله عليه.

(طب عن شريك).

(١٢٩٩٢ -) إن الايمان سربال يسربله الله من يشاء فإذا زنى العبد

نزع منه سربال الايمان، فإذا تاب رد عليه. (هب عن أبي هريرة).

- (١٢٩٩٣ -) من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الايمان كما يخلع الانسان القميص من رأسه. (ك عن أبي هريرة).
- (١٢٩٩٤ -) ما ذنب بعد الشرك أعظم عند الله من نطفة وضعها رجل في رحم لا يحل له. (ابن أبي الدنيا عن الهيثم بن مالك الطائي).
- (١٢٩٩٥ -) من قعد على فراش مغيبة قيص الله له ثعبانا يوم القيامة (حم عن أبي قتادة).
- (١٢٩٩٦ -) المقيم على الزنا كعابد وثن. (الخرائطي في مساوي الأخلاق وابن عساكر عن أنس).
- (١٢٩٩٧ -) إن التي تورث المال غير أهله، عليها نصف عذاب الأمة. (عب عن ثوبان).
- (١٢٩٩٨ -) من زنى زنى به ولو بحيطان داره (ابن النجار عن أنس).
- (١٢٩٩٩ -) إذا زنى العبد خرج منه الايمان فكان على رأسه كالظلة فإذا أقلع رجع إليه. (د ك عن أبي هريرة) (١).
- (١٣٠٠٠ -) إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله. (طب عن ابن عباس).

(١) رواه أبو داود كتاب الحدود باب الدليل على زيادة الايمان ونقصانه.
رقم (٤٦٦٥). ص

(١٣٠٠١ -) اشتد غضب الله على الزناة. (أبو سعد الجرباذقاني في جزئه وأبو الشيخ في عواليه فر عن أنس).

(١٣٠٠٢ -) اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على قوم ولدا ليس منهم يطلع على عوراتهم ويشركهم في أموالهم (البزار عن ابن عمر).
(١٣٠٠٣ -) إن الله تعالى يدنو من خلقه فيغفر لمن استغفر إلا البغي بفرجها والعشار. (طب عد عن عثمان بن أبي العاص).

(١٣٠٠٤ -) إن الزناة يأتون تشتعل وجوههم نارا. (طب عن عبد الله بن بشر) (١).

(١٣٠٠٥ -) إن السماوات السبع والأرضين السبع والجبال لتلعن الشيخ الزاني، وإن فروج الزناة ليؤذي أهل النار نتن ريحها. (البزار عن بريدة) (٢)

(١٣٠٠٦ -) أوشك أن تستحل أمتي فروج النساء والحرير. (ابن

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الحدود باب ذم الزنا (٦ / ٢٥٥) وقال: رواه الطبراني من طريق محمد بن عبد الله بن بسر عن أبيه ولم أعرفه وبقيته رجاله ثقات. ص.

(٢) روى عن بريدة موقوفا ومرفوعا رواهما البزار وفي اسناديهما صالح بن حبان وهو ضعيف. مجمع الزوائد (٦ / ٢٥٥). ص.

عساكر عن علي). ١٣٠٠٧ - إياكم والزنا، فان فيه أربع خصال: يذهب البهاء عن الوجه، ويقطع الرزق، ويسخط الرحمن والخلود في النار. (طس عد عن ابن عباس) (١)

(١٣٠٠٨ -) أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤس الأولين والآخريين يوم القيامة. (د ن ه ح ك عن أبي هريرة) (٢)

(١٣٠٠٩ -) السحاق بين النساء زنا بينهن. (طب عن واثلة) (٣)

(١٣٠١٠ -) سحاق النساء زنا بينهن. (هب عن واثلة).

(١٣٠١١ -) عفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم وبروا آباءكم

(١) فيه عمرو بن جميع وهو متروك. مجمع الزوائد (٦ / ٢٥٥). ص.

(٢) رواه أبو داود كتاب النكاح باب التغليظ في الانتفاء رقم (٢٢٤٦).

وابن ماجة كتاب الفرائض باب من أنكر ولده رقم (٣٧٤٣).

وقال في الزوائد: هذا اسناد ضعيف، فيه يحيى بن حرب. ص.

(٣) رواه أبو يعلى ولفظه: سحاق النساء بينهن زنا، ورجاله ثقات.

مجمع الزوائد (٦ / ٢٥٦) ص.

تبركم أبناءكم، ومن أتاه أخوه متنصلا (١) فليقبل ذلك منه محققا كان أو مبطلا فإن لم يفعل لم يرد علي الحوض. (ك عن أبي هريرة) (٢)
(١٣٠١٢ -) عفوا تعف نساؤكم وبروا آباءكم تبركم أبناءكم
ومن اعتذر على أخيه المسلم من شئ بلغه منه، فلم يقبل عذره لم يرد علي الحوض. (طس عن عائشة).

(١٣٠١٣ -) عفوا تعف نساؤكم. (أبو القاسم بن بشران في أماليه عد عن ابن عباس).

(١٣٠١٤ -) عشر خصال عملها قوم لوط بها أهلکوا وتزیدها أمتي بخلة (٣) إتيان الرجل بعضهم بعضا ورميهم بالجلاهاق (٤) والخذف ولعبهم بالحمام وضرب الدفوف، وشرب الخمر، وقص اللحية، وطول الشارب والصفير والتصفيق، ولباس الحرير، ويزيدها أمتي بخلة إتيان النساء بعضهن بعضا (ابن عساكر عن الحسن) مرسلا.

(١) متنصلا: أي انتفي من ذنبه واعتذر إليه. النهاية (٥ / ٦٧). ب.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب البر والصلة (٤ / ١٥٤).

وقال الذهبي: فيد سويد ضعيف. ص.

(٣) بخلة: الخلة مثل الخصلة وزنا ومعنى. اه المصباح المنير (١ / ٢٤٦). ب.

(٤) الجلاهاق: بضم الجيم، البندق المعمول من الطين، الواحدة جلاهاقة.

المصباح المنير (١ / ١٤٦). ب.

- (١٣٠١٥ -) لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية التي تزوج نفسها. (ه عن أبي هريرة) (١) الاكمال
- (١٣٠١٦ -) إن أعمال أمتي تعرض على في كل يوم جمعة واشتد غضب الله على الزناة. (حل عن أنس) (٢).
- (١٣٠١٧ -) الزنا يورث الفقر. (هب عد ك في تاريخه والقضاعي عن ابن عمر).
- (١٣٠١٨ -) لا ينظر الله عز وجل إلى الشيخ الزاني والعجوز الزانية (طب في السنة عن أبي هريرة) (٣)
- (١٣٠١٩ -) يا شباب قريش، لا تزنوا إلا من حفظ فرجه فله الجنة (ك عن ابن عباس).

(١) رواه ابن ماجة كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي رقم (١٨٨٢). وقال في الزوائد: في اسناده جميل بن الحسين العتكي، قال مسلمة الأندلسي: ثقة وباقي رجال الاسناد ثقات. ص.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦ / ١٧٩).

(٣) رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه موسى بن سهل ولم أعرفه: وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد (٦ / ٢٥٥). ص

- (١٣٠٢٠ -) يا فتيان قريش، لا تزونا فإنه من أسلم له شبابه دخل الجنة (طب هب عن ابن عباس).
- (١٣٠٢١ -) يا معشر شباب قريش، احفظوا فروجكم، ولا تزونا إلا من حفظ فرجه فله الجنة. (طب هب عن ابن عباس).
- (١٣٠٢٢ -) يا معشر المسلمين، اتقوا الزنا، فإن فيه ست خصال: ثلاث في الدنيا، وثلاث في الآخرة، فأما اللواتي في الدنيا، فيذهب ببهاء الوجه ويورث الفقر وينقص العمر، وأما اللاتي في الآخرة فيورث السخط وسوء الحساب والخلود في النار. (الخرائطي في مساوي الأخلاق حل هب * وضعفه * وأبو الفتح الراشدي في جزئه والرافعي عن حذيفة).
- (١٣٠٢٣ -) لا يدخل الجنة من زنى بذات محرم. (عب عن مجاهد) مرسلا.
- (١٣٠٢٤ -) لا يدخل الجنة من أتى ذات محرم. (الخرائطي عن ابن عمرو) (طب حل عن ابن عباس).
- (١٣٠٢٥ -) التي تورث المال غير أهله، عليها نصف عذاب الأمة. (عب عن الحكم بن ثوبان) مرسلا.
- (١٣٠٢٦ -) عن كل نفس من بني آدم كتب حظ من الزنا أدرك

ذلك لا محالة، فالعين زناها النظر، والرجل زناها المشي، والاذن زناها الاستماع، واليد زناها البطش، واللسان زناه الكلام، والقلب أن يتمنى ويصدق ذلك أو يكذبه الفرج. (ك عن أبي هريرة).

الفرع الثاني

في مقدمات الزنا والخلوة بالأجنبية

(١٣٠٢٧ -) رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما. (حم)

ت عن علي (١)

(١٣٠٢٨ -) لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم [قلنا ومنك؟ قال] ومني ولكن الله أعانني عليه فأسلم. (حم)

ت عن جابر (٢)

(١٣٠٢٩ -) [ألا] لا يبيتن رجل عند امرأة في بيت إلا أن يكون

ناكحا أو ذا محرم. (م عن جابر) (٣).

(١) رواه الترمذي كتاب الحج باب ما جاء أن عرفة كلها موقف رقم (٨٨٥)

من حديث طويل أوله: هذه عرفة، وقال حديث: حسن صحيح. ص

(٢) ما بين الحاصرتين استدركته من سنن الترمذي كتاب الرضاع باب رقم ١٧

رقم ١١٧٢ - وقال: حديث غريب. ص.

(٣) ما بين الحاصرتين من صحيح مسلم كتاب السلام باب تحريم الخلوة بالأجنبية

والدخول عليها رقم ٢١٧١.

ورواية الصحيح: "ثيب". بدل من: "في بيت" كما تراه وهكذا

هو في نسخ بلادنا. كما ذكره في الصحيح (٤ / ١٧١٠) ص.

(١٣٠٣٠ -) أو كلها نفرنا في سبيل الله تخلف أحدهم له نيب
كنيب (١)

التيس منح إحداهن الكثبة (٢) من اللبن، لا أقدر على
أحدهم إلا نكلت به. (حم م عن جابر بن سمرة) (م عن أبي سعيد) (٣).

(١٣٠٣١ -) لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه
رجل أو اثنان. (حم م عن ابن عمر) (٤)

(١٣٠٣٢ -) لا يفضين (٥) رجل إلى رجل، وامرأة إلى امرأة،
إلا إلى ولد أو والد. (د عن أبي هريرة) (٦)

-
- (١) نيب النيب: صوت التيس عند السفاد. اه النهاية (٤ / ٥). ب.
(٢) الكثبة: أي بالقليل من اللبن والكثبة: كل قليل جمعته من طعام أو
لبن أو غير ذلك، والجمع كثب. اه النهاية (٤ / ١٥١). ب.
(٣) رواه مسلم في صحيحة كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى،
رقم (١٦٩٤). ص.
(٤) رواه مسلم في صحيحة كتاب الاسلام باب تحريم الخلوة على الأجنبية رقم
(٢١٧٣). ومعنى المغيبة: هي التي غاب عنها زوجها. ص.
(٥) لا يفضين: أي لا يعلمه بالسر الذي بينه وبين زوجته، يقال: أفضيت
إليه بالسر إذا أعلمته به اه المصباح المنير (٢ / ٦٥٢). ب.
(٦) رواه أبو داود كتاب الحمام باب في التعري رقم (٤٠٠٠) قال المنذري
فيه: رجل مجهول.
والحديث أخرجه الترمذي كتاب الاستئذان، والنسائي في الزنية.
راجع عون المعبود (١١ / ٦١). ص.

الاكمال

(١٣٠٣٣ -) أما بعد فما بال أقوام إذا غزونا تخلف أحدهم في عيالنا له نيب كنيب التيس أما إني علي أن لا أوتي بأحد فعل ذلك إلا نكلت به. (ك عن أبي سعيد).

(١٣٠٣٤ -) مثل الذي يجلس على فراش المغيبة مثل الذي ينهشه أسود من أساود يوم القيامة. (طب والخرائطي في مساوي الأخلاق عن ابن عمرو) (١).

(١٣٠٣٥ -) إياك والخلوة بالنساء، فوالذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما، وليزحم رجل خنزيرا متلطخا بطين أو حمأة خير له من أن يزحم منكب منكب امرأة لا تحل له. (طب عن أبي أمامة).

(١٣٠٣٦ -) إياكم ونساء الغزاة، فان حرمتهن كحرمة أمهاتكم. (أبو الشيخ عن أنس).

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٦ / ٢٥٨) وقال رواه الطبراني ورجاله ثقات. ص.

- (١٣٠٣٧ -) لا تدخلوا على النساء ولو كن كنائنا، قالوا: يا رسول الله أفرايت الحمى (١) قال: الحمى الموت. (طب عن عقبه بن عامر).
- (١٣٠٣٨ -) لا تدخلوا على هؤلاء المغيبات فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، قيل: يا رسول الله ومنك؟ قال: ومني إلا أن الله أعانني عليه فأسلم. (ن عن جابر).
- (١٣٠٣٩ -) لا تلجوا على المغيبات، فان الشيطان يجري مجرى الدم. (حل عن ابن مسعود).
- (١٣٠٤٠ -) لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يخلو بامرأة ليست ذات محرم ومعها ذو محرم. (عب عن طاوس) مرسلا.
- (١٣٠٤١ -) لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر امرأة إلا مع محرم. (طب هب عن ابن عباس).
- (١٣٠٤٢ -) لا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما. (طب عن سليمان بن بريدة عن أبيه) (٢).
- (١٣٠٤٣ -) لا يدخل رجل على امرأة إلا ومعها محرم من دخل

(١) الحمى: الحم أحد الأحماء: أقارب الزوج. النهاية (١ / ٤٤٨) ب.
(٢) وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب العلم (١ / ١١٤) وهو فقرة من حديث طویل وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. ص.

فليعلم أن الله معه. (هب عن ابن عباس).
(١٣٠٤٤ -) لا يدخلن رجل على امرأة ولا يسافر معها إلا ومعها
ذو محرم. (ق عن ابن عباس).
(١٣٠٤٥ -) لان يكون في رأس رجل مشط من حديد حتى يبلغ
العظم خير من أن تمسه امرأة ليست له بمحرم. (هب عن معقل).
(١٣٠٤٦ -) لعن الله بيتا يدخله مخنث (ابن النجار عن ابن عباس).
(١٣٠٤٧ -) يا أنه اخرج من المدينة إلى حمراء الأسد فليكن بها
منزلك ولا تدخلن المدينة إلا أيكن الناس عيد فتشاهده. (الباوردي
عن عائشة).
* (النظر) *

(١٣٠٤٨ -) لكل ابن آدم حظه من الزنا، فزنا العينين النظر،
وزنا اللسان المنطق، والاذنان زناهما الاستماع، واليدين تزنيان، فزناهما
البطش، والرجلان تزنيان، فزناهما المشي، والفم يزني فزناه القبل.
(د عن أبي هرير) (١).
(١٣٠٤٩ -) إن الله تعالى كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك

(١) رواه أبو داود كتاب النكاح باب في ما يؤمر به من غض البصر رقم
(٢١٣٩). ص.

ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تتمنى
وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه. (ق د عن أبي هرير) (١).
(١٣٠٥٠ -) إذا رأي أحدكم المرأة التي تعجبه فليرجع إلى أهله حتى
يقع بهم فان ذلك معهم. (حب عن جابر).
(١٣٠٥١ -) إن المرأة إذا أقبلت في صور شيطان فإذا رأى
أحدكم امرأة تعجبه، فليأت أهله فان الذي معها مثل ما معها. (ت
حب عن جابر) (٢)
(١٣٠٥٢ -) لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى
عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي
المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد. (حم م د ت عن أبي سعيد)
وروى (٥) صدره.
(١٣٠٥٣ -) يا علي لا تتبع النظرة النظرة فان لك الأولى وليست

(١) رواه أبو داود كتاب النكاح - باب في ما يؤمر به من غض البصر،
رقم (٢١٣٨). وقال المنذري: أخرجه البخاري ومسلم كتاب القدر
رقم (٢٦٥٧). والنسائي عون المعبود شرح سنن أبي داود (٦ / ١٩٠) ص.
(٢) رواه الترمذي كتاب الرضاع باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه
رقم (١١٥٨) وقال: صحيح حسن غريب. ص.

- لك الآخرة. (حم د ت ك عن بريدة) (١)
(١٣٠٥٤ -) إذا رأى أحدكم امرأة حسناء فأعجبته فليأت أهله فان
البضع (٢) واحد ومعها مثل الذي معها. (خط عن عمر).
(١٣٠٥٥ -) زنا العين النظر (ابن سعد طب عن علقمة بن الحارث) (٣)
(١٣٠٥٦ -) إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة
شيطان فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله، فان ذلك يرد ما في
نفسه. (حم د عن جابر).
(١٣٠٥٧ -) زنا اللسان الكلام. (أبو الشيخ عن أبي هريرة).
(١٣٠٥٨ -) اصرف بصرك. (حم م ٣ عن جرير).

- (١) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب النکاح (٢ / ١٩٤) وقال: صحیح
على شرط مسلم وواقفه الذهبي على التصحيح.
ورواه أبو داود كتاب النکاح باب في ما يؤمر به من غض البصر رقم
(٢١٣٥) والترمذي كتاب الأدب باب ما جاء في نظر المفاجأة رقم
(٢٧٧٧) وقال: حسن غريب. ص.
(٢) البضع: يطلق على عقد النکاح والجماع معا، وعلى الفرج. اه النهاية
(١ / ١٣٣). ب
(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧ / ٧٧) عن علقمة بن الحويرث
الغفاري، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦ / ٢٥٦) وقال: رواه
الطبراني، وجد محمد بن مطرف لم أعرفه وبقيّة رجاله ثقات ص.

(١٣٠٥٩ -) ما من مسلم ينظر امرأة أول رمقة (١) ثم يغض بصره
إلا أحدث الله تعالى له عبادة يجد حلاوتها في قلبه (حم طب عن أبي أمامة).
(١٣٠٦٠ -) إياكم والدخول على النساء (حم ق ن عن عقبة بن عامر).
(١٣٠٦١ -) إياكم ومحادثتها النساء فإنه لا يخلو رجل بامرأة ليس لها
محرم إلا هم بها (الحكيم في كتاب أسرار الحج عن سعد بن مسعود).
(١٣٠٦٢ -) العينان تزنيان، واليدان تزنيان، والرجلان تزنيان،
والفرج يزني. (حم طب عن ابن مسعود).
(١٣٠٦٣ -) غضوا الابصار، واهجروا الدعار (٢) واجتنبوا أعمال
أهل النار. (طب عن الحكم بن عمير).
(١٣٠٦٤ -) كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة
فالعينان زناهما النظر، والاذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام،
واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنى،

(١) أول رمقة: أي أول نظرة يقال: رمقه بعينه رمقا من باب قتل أطل
النظر إليه. اه المصباح المنير (١ / ٣٢٦) ب.
(٢) الدعار: الدعارة: الفساد والشر ورجل داعر: خبيث مفسد، ومنه
حديث عدى " فأين دعار طئ " أراد بهم قطاع الطريق. اه النهاية
(٢ / ١١٩). ب.

ويصدق ذلك الفرج ويكذبه. (م عن أبي هرير) (١)
(١٣٠٦٥ -) لان يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير
له من أن يمسه امرأة لا تحل له. (طب عن معقل بن يسار).

الاكمال

(١٣٠٦٦ -) أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه. (حم د ت حسن
صحيح عن أم سلمة) (٢).

(١٣٠٦٧ -) إن المرأة سهم من سهام إبليس، فمن رأى امرأة ذات
جمال فغض بصره عنها ابتغاء مرضاة الله أعقبه الله عبادة يجد لذتها.
(ابن النجار عن أبي هريرة).

(١٣٠٦٨ -) إن النظر سهم من سهام إبليس مسموم، من تركها
مخافتي أبدلته إيمانا يجد حلاوته في قبله. طب عن ابن مسعود).
(١٣٠٦٩ -) مرت بي فلانه فوقع في نفسي شهوة النساء، فقامت

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب القدر باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا
وغيره رقم (٢١) ص.

(٢) رواه أحمد في مسنده عن أم سلمة (٦ / ٢٩٦) والترمذي كتاب
الأدب باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجل رقم (٢٧٧٨)
وقال: حسن صحيح. ص.

إلى بعض أهلي فوضعت شهوتي فيما وكذلك فافعلوها، فإنه من أمثال أعمالكم إتيان الحلال. (حم والحكيم طب عن أبي كبشة).
(١٣٠٧٠ -) أيما رجل رأى امرأة فأعجبته فليقم إلى أهله، فإن معها مثل الذي معها. (هب عن ابن مسعود).

(١٣٠٧١ -) إنه يكره للنساء أن ينظرن إلى الرجال، كما يكره للرجال أن ينظروا إلى النساء. (طب عن أم سلمة) وضعف.
(١٣٠٧٢ -) إياك والنظرة بعد النظرة، فإن الأولى لك والثانية عليك (الحاكم في الكنى عن بريدة).

(١٣٠٧٣ -) النظرة الأولى خطأ، والثانية عمد، والثالثة تدمر، ونظر المؤمن في محاسن المرأة سهم من سهام إبليس مسموم، من تركها من خشية الله ورجاء ما عنده آتاه الله بذلك عبادة تبلغه لذتها. (حل عن ابن عمر).

(١٣٠٧٤ -) اصرف بصرك. (حم م ت حسن صحيح ن عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جده) قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة
الفجاءة قال فذكره. مر برقم (١٣٠٥٨).

(١٣٠٧٥ -) النظرة سهم من سهام إبليس مسمومة فمن تركها من خوف الله أثابه الله إيماناً يجد حلاوته في قلبه. (ك وتعقب عن حذيفة).

(١٣٠٧٦ -) النظر إلى محاسن المرأة سهم من سهام إبليس مسمومة
فمن صرف بصره عنها رزقه الله عبادة يجد حلاوتها. (الحكيم عن علي).
(١٣٠٧٧ -) لا تملؤا أعينكم من أبناء الملوك، فإن لهم فتنة أشد
من فتنة العذارى. (عد وابن عساكر عن أبي هريرة) وفيه عمرو بن
عمرو الطحان حدث بالبواطيل عن الثقات قال (عد) هذا الحديث موضوع
وقال في الميزان هو من بلاياه (١).
(١٣٠٧٨ -) من نظر إلى عورة أخيه متعمدا لم يقبل الله له صلاة
أربعين ليلة. (ابن عساكر عن أبي هريرة).
(١٣٠٧٩ -) نظر الرجل إلى عورة أخيه كنظرة إلى الفرج الحرام.
(الحاكم في الكنى والديلمي عن أبي عمر).
(١٣٠٨٠ -) لا يحل لرجل أن ينظر إلى سوء أخيه. (عدو الحاكم
في الكنى وابن عساكر عن ابن عمر).
(١٣٠٨١ -) كان خطيئة داود النظر (الديلمي عن سمرة).
(١٣٠٨٢ -) لتغضن أبصاركم، ولتحفظن فروجكم، ولتقيمن
وجوهكم، أو ليكسفن وجوهكم. (طب عن أبي أمامة).

(١) ذكره العجلوني في كشف الخفاء رقم (٣٠٥٣) قال في اللآلئ: موضوع. ص

ذيل الفصل من الاكمال
(١٣٠٨٣ -) لا تباشر المرأة المرأة إلا وهما زانيتان، ولا يباشر الرجل
الرجل إلا وهما زانيان. (طب عن أبي موسى).
(١٣٠٨٤ -) لا يباشر الرجل الرجل في الثوب الواحد، ولا تباشر
المرأة المرأة في الثوب الواحد. (حم ص عن جابر.
(١٣٠٨٥ -) لا يباشر الرجل الرجل، إلا الولد والوالد. (ك في
تاريخه عن أبي هريرة).
(١٣٠٨٦ -) لا يباشر الرجل الرجل ولا المرأة المرأة. (حم طب
ك عن ابن عباس).
(١٣٠٨٧ -) لا يباشر رجل رجلا ولا امرأة امرأة، ولا يحل الرجل
أينظر إلى عورة رجل ولا المرأة إلى عورة المرأة. (عبد الرزاق عن
زيد بن أسلم مرسلًا).

الفرع الثالث

(في ولد الزنا)

(١٣٠٨٨ -) ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه. (طب هق

عن ابن عباس) (١).

(١٣٠٨٩ -) فرخ الزنا لا يدخل الجنة. (عد عن أبي هريرة).

(١٣٠٩٠ -) ولد الزنا شر الثلاثة. (حم د ك هق عن أبي هريرة).

(١٣٠٩١ -) ليس على ولد الزنا من وزر أبويه شيء. (ش ك

عن عائشة).

الاكمال

(١٣٠٩٢ -) لا تزال أمتي بخير متماسك أمرها ما لم يظهر فيهم ولد

الزنا فإذا ظهروا خشيت أن يعمهم الله تعالى بعقاب. (حم طب

عن ميمونة) (٢)

(١) رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه محمد بن أبي ليلي وهو شيء الحفظ

ومندل وثق وفيه ضعف. مجمع الزوائد (٦ / ٢٥٧) ص

(٢) وفيه محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين ومحمد بن إسحاق قد صرح

بالسماع فالحديث صحيح أو حسن. مجمع الزوائد (٦ / ٢٥٧).

راجع مسند أحمد بن حنبل (٦ / ٣٣٣) وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. ص

- (١٣٠٩٣ -) لا يبغى على الناس إلا ولد بغي، والابن فيه عرق منه.
(طب عن أبي موسى).
- (١٣٠٩٤ -) لا يبغى على الناس إلا ولد عنه أو فيه شيء منه.
(الخرائطي وابن عساكر عن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه
عن جده).
- (١٣٠٩٥ -) لا يدخل الجنة ولد الزنا، ولا ولده ولا ولد ولده.
(ابن النجار عن أبي هريرة).
- (١٣٠٩٦ -) لا يدخل الجنة ولد زنية. (ق عن ابن عمرو).
- (١٣٠٩٧ -) إن الله عز وجل ذرأ لجهنم من ذرأ كان ولد الزنا فيمن
ذرأ لجهنم. (الديلمي عن ابن عمر).

الفرع الرابع

(في حد الزنا)

- (١٣٠٩٨ -) خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر
بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب (١) بالثيب جلد مائة والرجم.
(حم م ٤ عن عبادة بن الصامت).
- (١٣٠٩٩ -) لو رجمت أحدا بغير بينة لرجمت هذه (ق عن ابن عباس).
(١٣١٠٠ -) الاحصان إحصانان: إحصان نكاح، وإحصان عفاف
(ابن أبي حاتم طس وابن عساكر عن أبي هريرة عن عبد الله).
(١٣١٠١ -) الثيبان يجلدان ويرجمان، والبكران يجلدان وينفيان
(ك في تاريخه عن أبي).
- (١٣١٠٢ -) والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة
والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأة
هذا الرجم، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها. (حم)

(١) والثيب: الثيب من ليس بيكر ويقع على الذكر والأنثى. اه النهاية
(١ / ٢٣١) ب.

ق ٤ عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني).
(١٣١٠٣ -) إذا أتى الرجل فهما زانيان وإذا أتت المرأة
المرأة فهما زانيتان. (هق عن أبي موسى).
(١٣١٠٤ -) إذا زنت أمة أحدكم فنبين زناها فليجلدها ولا
يثرب، ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب (١) ثم إن زنت الثالثة فليبيعها
ولو بحبل من شعر. (حم ق د ت عن أبي هريرة وزيد بن خالد) (٢).
(١٣١٠٥ -) إذا زنت الأمة فاجلدوها ثم إن زنت فبيعوها ولو
بضفير. (حم عن عائشة) (٣).
(١٣١٠٦ -) كفى بالسيف شاهدا. (ه عن سلمة بن المحبق).

(١) ولا يثرب: أي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب. اه النهاية
(١ / ٢٠٩) ب.
(٢) رواه الترمذي كتاب الحدود - باب ما جاء في إقامة الحد على الإمام رقم
(١٤٤٠) وقال: حسن صحيح.
رواه أبو داود كتاب الحدود باب في الأمة تزني ولم تحصن رقم (٤٤٤٦)
وقال المنذري: أخرجه مسلم، والنسائي وابن ماجه وأخرجه البخاري
تعليقا. عون المعبون (١٢ / ١٦٨).
وابن ماجه كتاب الحدود باب إقامة الحدود على الإمام رقم (٢٥٦٦).
وقال في الزوائد: في اسناده عمار بن أبي فروة - ضعيف. ص.
(٣) الضفير: الحبل المفتول من الشعر. اه النهاية (٣ / ٩٣) ب.

الاكمال

- (١٣١٠٧ -) إذا اعترف الرجل بالزنا سبع مرات فأمر به ليرجم ثم هرب ترك. (الديلمى عن أبي هريرة).
- (١٣١٠٨ -) لا نقتل ما في بطنك لأجلك، اذهبي حتى تضعي. (ابن عساكر عن أنس). إن امرأة قالت: يا رسول الله، إن في بطني حدثاً فأقم علي حد الله قال: فذكره.
- (١٣١٠٩ -) لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الرية في منطقتها وهيئتها، ومن يدخل عليها. (ه ط ب عن ابن عباس) (١) ١٣١١٠ - كفى بالسيف شاهداً إنى أخاف أن يتتابع في ذلك السكران والغيران (٢) (ه عن سلمة بن المحبق) (٣).

-
- (١) رواه ابن ماجة كتاب الحدود باب من أظهر الفاحشة رقم (٢٥٥٩) وقال في الزوائد: اسناده صحيح ورجاله ثقات. ص
- (٢) والغيران: أي الغيور، يقال: رجل غيور وغيران والمرأة غيور وغيري. ٥١ المصباح المنير (٢ / ٦٢٧) ب
- (٣) رواه ابن ماجة كتاب الحدود باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً رقم (٢٦٠٦). وقال في الزوائد: في اسناده قبيصة بن حريث، قال البخاري في حديثه نظر وذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجال الاسناد موثقون.

(١٣١١١ -) يا أبا ذر، ألم تر إلى صاحبكم غفر له وأدخل الجنة،
يعني الذي رجم. (حم عن أبي ذر).
(١٣١١٢ -) يا هزال بئس ما صنعت بيتيمك لو سترت عليه بطرف
ردائك لكان خيرا لك. (ابن سعد عن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه
عن جده) (١)
(١٣١١٣ -) أذكركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون وأقطعكم
البحر وظلل فعليكم الغمام وأنزل عليكم المن والسلوى وأنزل عليكم التوراة
على موسى أتجدون في كتابكم الرجم. (د عن عكرمة) مراسلا (٢)..
* (حد الأمة من الاكمال)*
(١٣١١٤ -) إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثلاثا بكتاب الله، فان
عادت فليبعها ولو بحبل من شعر. (ت حسن صحيح عن أبي هريرة).
(١٣١١٥ -) إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يعيرها ولا يقيدها
ثم إذا زنت فليجلدها ولا يعيرها ولا يقيدها، ثم إذا زنت الثالث فليبعها ولو
بحبل من شعر. (عب وابن جرير عن أبي هريرة).

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى بطوله (٤ / ٣٢٤). ص.
(٢) أخرجه أبو داود كتاب الشهادات باب الذي كيف يستحلف رقم (٣٦٠٩)
وقال المنذري: مرسل. ص.

(١٣١١٦ -) إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يثرب عليها فان
عادت فليجلدها فان عادت فليبيعها ولو بضيفير من شعر (ش عن أبي هريرة)
(١٣١١٧ -) إن الأمة قد ألفت فروة رأسها. (ش عن عطاء)
*مرسلا.

الفرع الخامس

في حد اللواطة وإتيان البهيمة

(١٣١١٨ -) من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل
والمفعول به. (حم ٤ قط ك هق والضياء عن ابن عباس) (١)
(١٣١١٩ -) إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط.
(حم ت ه ك عن جابر) (٢).
(١٣١٢٠ -) من مات من أمتي يعمل عمل قوم لوط نقله الله إليهم
حتى يحشر معهم. (خط عن أنس).
(١٣١٢١ -) من وجدتموه وقع على بهيمة، فاقتلوه واقتلوا البهيمة.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الحدود (٤ / ٣٥٥) وقال: صحيح
الاسناد ووافقه الذهبي على التصحيح. ص.
(٢) أخرجه في المستدرک (٤ / ٣٥٧) وقال: صحيح الاسناد ووافقه الذهبي.
وابن ماجة كتاب الحدود باب من عمل عمل قوم لوط رقم (٢٥٦٣) ص

(ت ك عن ابن عباس).
(١٣١٢٢ -) من وقع على ذات محرم فاقتلوه، ومن وقع على بهيمة
فاقتلوه واقتلوا البهيمة. (ه ك عن ابن عباس). (١)
(١٣١٢٣ -) من أتى بهيمة، فاقتلوه واقتلوا معها. (د عن ابن
عباس) (٢).
الاكمال
(١٣١٢٤ -) ارجموا الاعلى والأسفل، ارجموا جميعا [يعني الذي
يعمل عمل قوم لوط]. (عن أبي هريرة) (٣)
(١٣١٢٥ -) اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط، والبهيمة
والواقع على البهيمة ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه (حم عن ابن عباس).

(١) رواه ابن ماجة كتاب الحدود باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة رقم
(٢٥٦٤) وعن ابن عباس. ص
(٢) رواه أبو داود كتاب الحدود باب فيمن أتى بهيمة رقم (٤٤٤٠).
وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٦ / ٢٧٣) وقال: رواه أبو يعلى وفيه
محمد بن عمرو بن علقمة وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات اه ص.
(٣) رواه ابن ماجة كتاب الحدود - باب من عمل عمل قوم لوط رقم
(٢٥٦٢). ص.

- (١٣١٢٦ -) إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط (حم ت * حسن غريب * وابن منيع ع ك هب ص عن جابر).
- (١٣١٢٧ -) من أتى شيئاً من النساء أو الرجال في أدبارهن فقد كفر (عق عن أبي هريرة).
- (١٣١٢٨ -) من أتى امرأة في دبرها لم ينظر الله إليه يوم القيامة. (الدارمي عن أبي هريرة).
- (١٣١٢٩ -) من عمل عمل قوم لوط فارجموا الفاعل والمفعول به. (ك عن أبي هريرة) (١).
- (١٣١٣٠ -) من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه. (الخرائطي في مساوي الأخلاق عن جابر وابن جرير).
- (١٣١٣١ -) من مات وهو يعمل عمل قوم لوط سار به قبره حتى يصير معهم ويحشر يوم القيامة معهم. (ابن عساكر عن وكيع قال: سمعنا في حديث فذكره).
- (١٣١٣٢ -) من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فارجموا الاعلى والأسفل جميعاً (الخرائطي في مساوي الأخلاق وابن جرير عن أبي هريرة).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الحدود (٤ / ٣٥٥) وقال الذهبي: فيه عبد الرحمن ساقط. ص.

(١٣١٣٣ -) سيكون في آخر الزمان أقوام يقال لهم اللوطية على ثلاثة أصناف: فصنف ينظرون ويتكلمون، وصنف يصابحون يعانقون وصنف يعملون ذلك العمل، فلعنة الله عليهم إلا أن يتوبوا فمن تاب تاب الله عليه. (الديلمي عن أبي سعيد).

(١٣١٣٤ -) لا تزال شعبة من اللوطية في أمتي إلى يوم القيامة. (الحسن بن سفيان عن عبد الله بن ناسح).

(١٣١٣٥ -) كان اللواط في قوم لوط في النساء قبل أن يكون في الرجال بأربعين سنة. (ابن أبي الدنيا في ذم الملاحه و ابن أبي حاتم هب و ابن عساكر عن أبي صخرة (١) جامع بن شداد) مرسلًا.

(١٣١٣٦ -) من أحب عمل قوم لوط شرا كان أو خيرا فهو كمن عمله. (ابن النجار والديلمي عن محمد بن علي عن أبيه عن جده).

(١) جامع بن شداد المحاربي أبو صخرة الكوفي أحد الفضلاء قال أبو حاتم: ثقة، قال ابن سعد توفي سنة ١١٨ هـ. خلاصة تذهيب الكمال (١ / ١٥٩). ص.

الفصل الثاني
* (في حد الخمر) *

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في الوعيد على شارب المسكر مطلقا

(١٣١٣٧ -) اجتنبوا كل مسكر. (طب عن عبد الله بن معقل).

(١٣١٣٨ -) اجتنبوا ما أسكر. (الحلواني عن علي).

(١٣١٣٩ -) احذروا كل مسكر، فان كل مسكر حرام.

(طس عن بريدة).

(١٣١٤٠ -) إن الأوعية لا تحرم شيئا فانتبذوا فيما بدالكم واجتنبوا

كل مسكر. (طب عن قرّة بن ياسر).

(١٣١٤١ -) حرام قليله ما أسكر كثيرة. (البغى عن واقد).

(١٣١٤٢ -) أهل اليمن، قليل ما أسكر كثيره حرام. (حب

عن جابر).

(١٣١٤٣ -) كل مخمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب

مسكرا بخست (١) صلاته أربعين صباحا فان تاب الله عليه، فان عاد الرابعة كان حقا على الله يسقيه من طينة الخبال، قيل: ما طينة الخبال يا رسول الله قال: صديد أهل النار ومن سقاه صغيرا لا يعرف حاله من حرامه كان حقا على الله أن يسقيه من طينه الخبال. (د عن ابن عباس) (٢)

(١٣١٤٤ -) كل مسكر حرام وإن على الله لعهدا لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال عرق أهل النار. (حم م عن جابر).
(١٣١٤٥ -) كل مسكر حرام على كل مؤمن. (ه عن معاوية).
(١٣١٤٦ -) كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام (م عن أبي موسى).
(١٣١٤٧ -) أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة. (م عن أبي موسى).

(١٣١٤٨ -) أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره (ن عن سعد).
(١٣١٤٩ -) كل شراب أسكر فهو حرام (حم ق عد عن عائشة).
(١٣١٥٠ -) لا تشرب مسكرا فاني حرمت كل مسكر. (ن)

(١) بخست: أي نقصت يقال: بخست الكيل بخسا نقصته وثمان بخس ناقص اه المصباح المنير (١ / ٥٢). ب.
(٢) رواه أبو داود كتاب الأشربة باب ما جاء في السكر رقم (٣٦٦٣) ص.

عن أبي موسى).
(١٣١٥١ -) كل مسكر حرام. (حم ق د ن ه عن أبي موسى)
(حم ن عن أنس) (حم د ه ن عن ابن عمر) (حم ن ه عن أبي هريرة) (ه عن ابن مسعود)
(١٣١٥٢ -) كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق (١) فملا الكف منه حرام. (دت عن عائشة) (٢).
(١٣١٥٣ -) كنت نهيتكم عن الأوعية، فانتبذوا واجتنبوا كل مسكر. (ه عن بريدة).
(١٣١٥٤ -) ما أسكر كثيره فقليله حرام. (حم د ت ح ب عن جابر) (حم ن ه عن ابن عمرو خ).
(١٣١٥٥ -) ما أسكر منه الفرق فملئ الكف منه حرام. (حم عن عائشة خ).

(١) الفرق: الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا، أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز اه النهاية (٣ / ٤٣٧). ب.
(٢) رواه الترمذي كتاب الأشربة باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام رقم (١٨٦٦) وقال: حسن.
وأبو داود كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر رقم (٣٦٧٠) ص.

(١٣١٥٦ -) من شرب مسكرا ما كان، لم يقبل الله له صلاة أربعين

يوما. (طب عن السائب بن يزيد) (١)

(١٣١٥٧ -) المرز (٢) كله حرام أبيضه وأحمره وأسوده وأخضره.

(طب عن ابن عباس).

(١٣١٥٨ -) نهى عن كل مسكر ومفتر (٣) (حم د عن أم سلمة) (٤) * (الخمير) *

(١٣١٥٩ -) اجتنبوا الخمر فإنها مفتاح كل شر (ك هب عن ابن عباس أنت)

(١٣١٦٠ -) أشهد بالله وأشهد بالله لقد قال لي جبريل: يا محمد إن

مدمن الخمر كعابد وثن. (الشيرازي في الألقاب وأبو نعيم في مسلسلاته

وقال صحيح ثابت عن علي).

(١) رواه الطبراني وفيه: يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو متروك. مجمع

الزوائد (٥ / ٧١). ص.

(٢) المرز: بالكسر: نبيذ يتخذ من الذرة. وقيل: من الشعير أو الحنطة

النهاية (٤ / ٣٢٤). ب.

(٣) ومفتر: المفتر: الذي إذا شرب أحمى الجسد وصار فيه فتور، وهو

ضعف وانكسار. يقال: أفتر الرجل فهو مفتر: إذا ضعفت جفونه

انكسر طرفه. اه النهاية (٣ / ٤٠٨). ب.

(٤) رواه أبو داود كتاب الأشربة - باب ما جاء في النهي عن المسكر، رقم

(٣٦٦٩). ص.

(١٣١٦١ -) أول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الأوثان شرب الخمر،
وملاحاة الرجل. (طب عن أبي الدرداء وعن معاذ) (١)
(١٣١٦٢ -) إياك والخمر فان خطيئتها تفرع الخطايا كما أن شجرتها
تفرع الشجرة. (ه عن خباب) (٢)
(١٣١٦٣ -) كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب
الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة. (حم م ٤
عن ابن عمر).
(١٣١٦٤ -) ليستحلن طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه (حم
والضياء عن عبادة بن الصامت).
(١٣١٦٥ -) لا يزال العبد في فسحة من دينه ما لم يشرب الخمر،
فإذا شربها خرق الله عنه ستره، وكا الشيطان وليه وسمعته وبصره
ورجله يسوقه إلى كل شر، ويصرفه عن كل خير. (طب عن قتادة
ابن عياش).

(١) رواه البزار والطبراني وفيه عمرو بن واقد، وهو متروك رمى بالكذب
وقال محمد بن المبارك الصوري، كان صدوقا ورد قوله والجمهور ضعفوه
مجمع الزوائد (٥ / ٥٣) وملاحاة الرجال: مقاومتهم ومخاصمتهم. ص.
(٢) رواه ابن ماجة كتاب الأشربة باب الخمر مفتاح كل شر رقم (٣٣٧٢)
وفي الزوائد: نمير ابن الزبير الشامي الأزدي، وهو ضعيف. ص.

- (١٣١٦٦ -) ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها. (حم)
د عن أبي مالك الأشعري).
- (١٣١٦٧ -) ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها،
ويضرب على رؤسهم بالمعازف والقينات (١) يخسف الله بهم الأرض
ويجعل منهم قردة وخنازير. (حب طب هب عنه).
- (١٣١٦٨ -) ليكونن في هذه الأمة خسف وقذف ومسح، وذلك
إذا شربوا الخمر واتخذوا القينات وضربوا بالمعازف. (ابن أبي الدنيا في
ذم الملاهي عن أنس).
- (١٣١٦٩ -) ليمسحن قوم وهم على أريكتهم (٢) قردة وخنازير
لشربهم الخمر وضربهم بالبرابط (٣) والقيان. (ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي
عن الغاز بن ربيعة) مرسلا.
- (١٣١٧٠ -) من التمر والبسر (٤) خمر. (طب عن جابر).

- (١) القينات: القينة: الأمة غنت أو لم تغن، والماشطة وكثيرا ما تطلق على
المغنية من الإماء وجمعها قينات وتجمع على قيان أيضا اه النهاية (٤ / ١٣٥). ب
- (٢) أريكتهم: الأريكة: السرير في الحجلة من دونه ستر، ولا يسمى منفردا أريكة وقيل
هو كل ما اتكئ عليه من سرير أو فراش أو منصة اه النهاية (١ / ٤٠). ب.
- (٣) بالبرابط: البربط: ملهاة تشبه العود. اه (١ / ١١٢). ب.
- (٤) والبسر: البسر من ثمر النخل معروف اه المصباح المنير (١ / ٦٦). ب.

(١٣١٧١ -) من الحنطة خمر، ومن التمر خمر، ومن الشعير خمر،
ومن الزبيب خمر، ومن العسل خمر (حم عن ابن عمر).
(١٣١٧٢ -) حرم الله الخمر، وكل مسكر حرام (ن عن ابن عمر).
(١٣١٧٣ -) حذر الوجه من النيذ تتناثر منه الحسنات (البغوي وابن
قانع عد طب عن شيبه بن كثير الأشجعي).
(١٣١٧٤ -) الزبيب والتمر هو الخمر. (ن عن جابر).
(١٣١٧٥ -) ستشرب أمتي من بعدي الخمر يسمونها بغير اسمها
يكون عونهم على شربها أمراؤهم. (ابن عساكر عن كيسان).
(١٣١٧٦ -) شارب الخمر كعابد وثن، وشارب الخمر كعابد اللات
والعزى. (الحارث عن ابن عمر).
(١٣١٧٧ -) لعن الله الخمر وشاربها وساقها وبائعها ومبتاعها
وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها. (د ك عن
ابن عمر) (١)

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ٧٣) وقال رواه البزار والطبراني
وفيه: عيسى بن أبي عيسى الخياط وهو: ضعيف. ورواه أبو داود
كتاب الأشربة باب العصير للخمر رقم (٣٦٥٧) ب

(١٣١٧٨ -) من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة. (حم ق ن ه عن ابن عمر).
(١٣١٧٩ -) من شرب الخمر أتى عطشان يوم القيامة. (حم عن قيس بن سعد وابن عمرو).
(١٣١٨٠ -) من شرب خمرا خرج نور الايمان من جوفه. (طس عن أبي هريرة).
(١٣١٨١ -) الخمر أم الفواحش والكبائر، ومن شربها وقع على أمه وخالته وعمته. (طب عن ابن عباس).
(١٣١٨١ -) الخمر أم الفواحش والكبائر، ومن شربها وقع على أمه وخالته وعمته. (طب عن ابن عباس).
(١٣١٨٢ -) الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر، ومن شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على أمه وعمته وخالته. (طب عن ابن عمر).
(١٣١٨٣ -) الخمر أم الخبائث، فمن شربها لم تقبل صلاته أربعين يوما، فان مات وهي في بطنه مات مية جاهلية. (طس عن ابن عمر).
. ١٣١٨٤ الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبه. (حم م ٤ عن أبي هريرة).
(١٣١٨٥ -) إن الله تعالى بنى الفردوس بيده وحظرها على كل مشرك وعلى كل مدمن خمر سكير. (هب والديلمي وابن عساكر عن أنس).

(١٣١٨٦ -) من شرب بصقة من خمر فاجلدوه ثمانين. (طب
عن ابن عمرو).
(١٣١٨٧ -) من مات وهو مدمن خمر لقي الله وهو كعابد وثن
(طب حل عن ابن عبا أنت).
(١٣١٨٨ -) من وضع الخمر على كفه لم تقبل له دعوة، ومن أدمن
على شربها سقي من الخبال. (طب عن ابن عمرو).
(١٣١٨٩ -) لا تشرب الخمر، فإنها مفتاح كل شئ. (ه عن
أبي الدرداء) (١)
(١٣١٩٠ -) أتاني جبريل فقال: يا محمد، إن الله عز وجل لعن الخمر
وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها
وساقها ومستقيها. (طب ك هب والضياء عن ابن عباس) (٢)
(١٣١٩١ -) إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقها
وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها. (ك هب عن

(١) رواه ابن ماجه كتاب الأشربة باب الخمر مفتاح كل شر رقم (٣٣٧١)
وقال في الزوائد: اسناده حسن. ص.
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الأشربة (٤ / ١٤٥).
وقالا: صحيح. ص.

ابن عمر) (١)
(١٣١٩٢ -) إن الله لعن الخمر ولعن شاربها ولعن عاصرها ولعن مؤديها ولعن مديرها، ولعن ساقيتها ولعن حاملها ولعن آكل ثمنها ولعن بائعها. (الطيالسي هب عن ابن عمر).
(١٣١٩٣ -) إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر. (ك د عن النعمان بن بشير) (٢)
(١٣١٩٤ -) إن من الحنطة خمرا، وإن من الشعير خمرا، وإن من التمر خمرا وإن من الزبيب خمرا، وإن من العسل خمرا، وإني أنهاكم عن كل مسكر. (حم ت ه ك عن النعمان بن بشير) (٣)
(١٣١٩٥ -) إن من العنب خمرا، وإن من التمر خمرا، وإن من العسل

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الأشربة (٤ / ١٤٥) وقال الذهبي: غريب من حديث شعبة وأخرجاه من حديث عبید الله وابن جریج عن نافع. ص.
(٢) أخرجه أبو داود كتاب الأشربة باب الخمر مما هي رقم (٣٦٦٠). وقال المنذري: في اسناده أبو حريز وتكلم فيه غير واحد. ص.
(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤ / ١٤٨) وقال الذهبي: فيه السري تركوه وأبو داود كتاب الأشربة باب الخمر مما هي رقم (٣٦٥٩) وقال المنذري في اسناده إبراهيم بن مهاجر. ص.

- خمرا وإن من البر خمرا، وإن من الشعير خمرا. (د عن النعمان بن بشير) (١)
(١٣١٩٦ -) أهرق الخمر، واكسر الدنان. (ت عن أبي طلحة) (٢)
(١٣١٩٧ -) مدمن الخمر كعابد وثن (تخ هب عن أبي هريرة) (٣)
(١٣١٩٨ -) لا تذهب الأيام والليالي حتى تشرب طائفة من أمتي
الخمر يسمونها بغير اسمها. (ه عن أبي أمامة) (٤)
(١٣١٩٩ -) لا يدخل الجنة مدمن خمر. (ه عن أبي الدرداء) (٥)
(١٣٢٠٠ -) لا يشرب الخمر رجل من أمتي

- (١) أخرجه أبو داود كتاب الأشربة باب الخمر مما هي رقم ٣٦٥٩.
وقال المنذري: أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة، وقال الترمذي:
غريب وفي اسناده إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي وقد تكلم فيه غير
واحد من الأئمة. ص.
فيقبل الله منه صلاة
أربعين يوما. (ن عن ابن عمرو).
(٢) أخرجه الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في بيع الخمر رقم ١٢٩٣. ص.
(٣) رواه ابن ماجة كتاب الأشربة باب مدمن الخمر رقم ٣٣٧٥ وفي الزوائد:
محمد بن سليمان ضعفه النسائي. ص.
(٤) رواه ابن ماجة كتاب الأشربة باب الخمر يسمونها بغير اسمها رقم ٣٣٨٤
وفي اسناده عبد السلام بن عبد القدوس. ضعيف. ص.
(٥) رواه ابن ماجة كتاب الأشربة باب مدمن الخمر رقم ٣٣٧٦. وقال:
اسناده حسن. ص.

(١) ١٣٢٠ -) يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها. (ن عن رجل).

(٢) ١٣٢٠ -) يشرب ناس من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه. (ه عن عبادة بن الصامت) (١)

(٣) ١٣٢٠ -) من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا، فان تاب تاب الله عليه، فان عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه، فان عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا، فان تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا فان تاب لم يتب الله عليه، وسقاه من نهر الخبال. (ت (٢) عن ابن عمر) (حم ن ك عن ابن عمرو).

(٤) ١٣٢٠ -) من شرب الخمر فجعلها في بطنه لم يقبل الله له صلاة سبعا فان مات فيهن مات كافرا، فان أذهبت عقله عن شئ من الفرائض لم تقبل له صلاة أربعين يوما، فان مات فيهن مات كافرا (ن عن ابن عمرو).

(١) رواه ابن ماجه كتاب الأشربة باب الخمر يسمونها بغير اسمها رقم (٣٣٨٥)

(٢) رواه الترمذي كتاب الأشربة باب ما جاء في شارب الخمر رقم ١٨٦٢ وقال: حديث حسن.

وتمام الحديث: قيل يا أبا عبد الرحمن وما نهر الخبال؟ قال: نهر من صديد أهل النار. ص.

(١٣٢٠٥ -) من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة. (ه)
عن أبي هريرة (١)

(١٣٢٠٦ -) من شرب الخمر وسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا
فان مات دخل النار فان تاب تاب الله عليه، وإن عاد فشرى فسكر لم
تقبل له صلاة أربعين صباحا، فان مات دخل النار، وإن تاب تاب الله
عليه فان عاد وشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا، فان مات
دخل النار وإن تاب تاب الله عليه، وإن عاد (فشرى فسكر لم تقبل له صلاة
أربعين صباحا، فان مات دخل النار، وإن تاب تاب الله عليه فان عاد)
كان حقا على الله أن يسقيه من رذغة الخبال يوم القيامة قالوا يا رسول الله ما
رذغة الخبال؟ قال: عصارة أهل النار. (ه عن ابن عمرو) (٢)
(١٣٢٠٧ -) إن الله تعالى حرم عليكم الخمر والمسير والكوبة، وكل
مسكر حرام. (هق عن ابن عباس).

(١٣٢٠٨ -) إن الله تعالى حرم على أمتي الخمر والمسير والمزور
والكوبة (٣) والغبيراء وزادني صلاة الوتر. (طب هق عن ابن عمر).

(١) رواه ابن ماجة كتاب الأشربة باب من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في
الآخرة رقم (٣٣٧٤) وقال في الزوائد: اسناده صحيح ورجاله ثقات. ص.
(٢) ما بين الحاصرتين ليس في سنن ابن ماجة أنظره في كتاب الأشربة رقم (٣٣٧٧) ص
(٣) الكوبة: هي النرد. وقيل: الطبل اه النهاية (٤ / ٢٠٧).
الغبيراء: ضرب من الشراب يتخذ من الحيش من الذرة وهي تسكر،
وتسمى السكركة اه النهاية (٣ / ٣٣٨). ب.

(١٣٢٠٩ -) إن الله حرم عليكم شرب الخمر وثمرتها، وحرم عليكم الميتة وثمرتها، وحرم عليكم الخنازير وأكلها وثمرتها، قصوا الشوارب، واعفوا اللحى، ولا تمشوا في الأسواق إلا وعليكم الأزر، إنه ليس منا من عمل سنة غيرنا. (طب عن ابن عباس).

الفرع الثاني

* (في حد الخمر) *

(١٣٢١٠ -) اجلدوا في قليل الخمر وكثيره، فإن أولها حرام وآخرها حرام. (هق عن عائشة).

(١٣٢١١ -) إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه. (د ه عن أبي هريرة).

(١٣٢١٢ -) إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوها فاجلدوهم، ثم إن شربوها، فاجلدوهم، ثم إن شربوها فاقتلوه. (حم د ه ح عن معاوية).

(١٣٢١٣ -) من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد الثانية فاجلدوه، فإن عاد الثالثة فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه. (حم د ن ك عن

ابن عمر) (د ت ك عن معاوية) (د هق عن ذويب) (حم د ن ك عن أبي هريرة) (طب ك والضياء عن شرحبيل بن أوس) (طب قط ك

والضياء عن جرير) (حم ك عن ابن عمر) (وابن خزيمة ك عن جابر)
(طب عن غضيف) (ن ك والضياء عن الشريد بن سويد) (ك عن
نفر من الصحابة).

الوعيد على شارب الخمر من الاكمال

(١٣٢١٤ -) إذا تناول العبد كأس الخمر بيده ناشده الايمان بالله
لا تدخله علي فاني لا أستقر أنا وهو في وعاء واحد، فان أبي وشربه نفر
الايمان منه نفرة لن يعود إليه أربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه وسلبه
من عقله شيئاً لا يعود إليه أبدا (الدلمي عن أبي هريرة).

(١٣٢١٥ -) إذا شرب الرجل كأساً من خمر، الحديث. (عد عن
بحيرا الراهب) * وقال منكر ولم أسمع لبحيرا بمسند غير هذا * وقال
ابن حجر في الإصابة: ليس هذا بحيرا الذي لقي النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة

مع
أبي طالب كما ظن بعضهم بل هذا أحد الثمانية الذين قدموا مع جعفر
ابن أبي طالب.

(١٣٢١٦ -) إن الله تعالى كنس عرصة جنة الفردوس بيده ثم بناها
من فضة ولبنة من ذهب مصفى، ولبنة من مسك مدراء وغرس
فيها من جيد الفاكهة وطيب الريحان، وفجر فيها أنهارها، ثم أتى ربنا
إلى عرشه فنظر إليها فقال: وعزتي لا يدخلك مدمن خمر، ولا مصر

على الزنا. (أبو نعيم في المعرفة عن سلامة) * وقال لا يصح له صحبة.
(١٣٢١٧ -) إن الخبائث جعلت في بيت فأغلق عليها وجعل
مفتاحها الخمر فمن شرب الخمر وقع في الخبائث. (عب عن معمر عن
ابان * رفع الحديث *

(١٣٢١٨ -) إن ناسا باتوا في شراب ودفوف وغناء، فأصبحوا قرده
وخنازير. (ابن صصري في أماليه عن ابن عباس).

(١٣٢١٩ -) من زوج ابنته أو واحدة من أهله ممن يشرب الخمر
فكأنما قادها إلى النار. (الدلمي عن ابن عباس).

(١٣٢٢٠ -) من سره أن يسقيه الله الخمر في الآخرة فليتركها في
الدنيا، ومن سره أن يكسوه الله الحرير فليتركها في الدنيا، أنهار الجنة
تفجر من تحت تلال المسك، ولو كان أدنى أهل الجنة حلية عدلت بحلية
أهل الدنيا جميعا لكانت ما يحليه الله عز وجل به في الآخرة أفضل من
حلية أهل الدنيا جميعا. (ق في البعث كر عن أبي هريرة).

(١٣٢٢١ -) من حبس العنب أيام قطافه حتى يبيعه عن يهودي،
أو نصراني ليتخذه خمرا فقد تقحم (١) النار عيانا. (هب عن بريدة).

(١) تقحم: اقتحم عقبة أو وهدة رمي بنفسه فيها، وكأنه مأخوذ من اقتحم
الفرس النهر إذا دخل فيه، وتقحم مثله. المصباح المنير (٢ / ٦٧٣) ب.

(١٣٢٢٢ -) من حبس العنب زمن القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يعلم أنه يتخذه خمرا، فقد تقدم في النار على بصيرة. (هب عن بريدة).

(١٣٢٢٣ -) من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا، فان تاب تاب الله عليه، فان عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا، فان تاب تاب الله عليه، فان عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه، فان عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا، فان تاب لم يتب الله عليه وسقاه من نهر الخبال. (ط حم ت حسن (١) هب عن ابن عمر) (حم ن ك عن ابن عمر).

(١٣٢٢٤ -) من شرب مخمرا مسكرا مستحلا له بعد تحريمه لم يتب ولم ينزع فليس مني ولا أنا منه يوم القيامة. (ابن عساكر عن معاوية).

(١٣٢٢٥ -) من شرب حسوة (٢) من خمر لم يقبل الله منه ثلاثة أيام

(١) رواه الترمذي في كتاب الأشربة باب جاء في شارب الخمر رقم (١٨٦٢) وقال: حسن.

والحاكم في المستدرک کتاب الأشربة (٤ / ١٤٦) وقال: صحيح الاسناد ووافقه الذهبي. ص.

(٢) حسوة: الحسوة بالضم ملئ الفم مما يحسى والجمع حسي وحسوات مثل مدية ومدى ومديات. المصباح المنير (١ / ١٨٧) ب.

صرفا ولا عدلا ومن شرب كأسا لم يقبل الله منه أربعين صباحا والمدمن الخمر
حق على الله أن يسقيه من نهر الخبال، قيل: يا رسول الله، ما نهر الخبال؟
قال: صديد أهل النار. (طب عن ابن عباس) (١)

(١٣٢٢٦ -) من شرب الخمر كان نجسا أربعين يوما، فإن تاب منها
تاب الله عليه وإن عاد عاد نجسا أربعين يوما، فإن تاب منها تاب الله عليه فإن
ربع كان حقا على الله أن يسقيه من ردة الخبال (طب عن ابن عباس) (٢)

(١٣٢٢٧ -) من شرب الخمر وسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا
وإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، وإن عاد فشرب لم تقبل
له صلاة أربعين صباحا، فإن مات دخل النار، وإن تاب تاب الله عليه
وإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا، فإن مات دخل
النار وإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد كان حقا على الله أن يسقيه من
ردة الخبال يوم القيامة قالوا: يا رسول الله ما ردة الخبال؟ قال: عصارة
أهل النار. (٥ عن ابن عمرو) (٣)

-
- (١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ٧١) وقال رواه الطبراني عن ابن
عباس وفيه: حكيم بن نافع وهو ضعيف وقد وثقه ابن معين وغيره ص.
- (٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ٧١) وقال رواه الطبراني عن ابن
عباس وفيه شهره بن حوشب وحديثه حسن وفيه ضعف. ص.
- (٣) رواه ابن ماجه كتاب الأشربة باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة
رقم (٣٣٧٧). ص.

(١٣٢٢٨ -) من شرب الخمر فسكر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، ثم إن شربها حتى يسكر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، ثم إن شربها فكذلك ثم إن شربها الرابعة فسكر منها كان حقاً على الله أن يسقيه من عين الخبال قيل: وما عين الخبال؟ قال: صديد أهل النار. (ك عن ابن عمر) (١).
(١٣٢٢٩ -) من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين ليلة، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد كان مثل ذلك، فإن عاد كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال، قيل: يا رسول الله وما طينة الخبال قال: عصارة أهل النار. (حم عن أبي ذر) (طب عن أبي الدرداء).
(١٣٢٣٠ -) من شرب الخمر فسكر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً فإن مات فإلى النار فإن تاب قبل الله منه، فإن شرب الثانية فكذلك، فإن شرب الثالثة فكذلك، فإن شرب الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من ردة الخبال قيل: يا رسول الله وما ردة الخبال قال: عصارة أهل النار (طب ع عن عياض بن غنم) (٢)

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک کتاب الأشربة (٤ / ١٤٦) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. ص.
(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الأشربة (٥ / ٧٠) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني، وفيه المثني بن الصباح وهو متروك وقد وثقه أبو محصن حصين بن غير والجمهور على ضعفه. ص.

- (١٣٢٣١ -) من شرب الخمر من أن حرمها الله تعالى على لساني فليس له أن يزوج إذا خطب، ولا يشفع إذا شفع، ولا يصدق إذا حدث ولا يؤتمن على أمانة، فان أوتمن أمانة فأكلها أو استأكلها، فليس لصاحبها على الله أن يأجره ولا يحلف عليه. (ابن النجار عن علي).
- (١٣٢٣٢ -) من شرب الخمر لم يرض الله عنه أربعين يوما، فان مات مات كافرا وإن تاب تاب الله عليه وإن عاد كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال صديد أهل النار. (حم طب عن أسماء بنت يزيد).
- (١٣٢٣٣ -) من شرب الخمر أتى عطشان يوم القيامة ألا وكل مسكر خمر إياكم والغبيراء. (حم عن قيس بن سعد وابن عمرو) معا.
- (١٣٢٣٤ -) من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب لم يشربها في الآخرة وإن أدخل الجنة. (هب عن ابن عمر).
- (١٣٢٣٥ -) من شرب الخمر مرة لم تقبل توبته أربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد كان حقا على الله أن يسقيه من رذغة الخبال يوم القيامة (هب عن ابن عمر).
- (١٣٢٣٦ -) من ترك الصلاة سكرًا مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها ومن ترك الصلاة أربع مرات سكرًا كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال، قيل: وما طينة الخبال؟ قال: عصارة أهل

جهنم. (حم ك هق عن ابن عمرو) (١)
(٢٣٧ ١٣ -) من شرب الخمر في الدنيا ثم مات وهو يشربها لم يتب
منها حرمها الله عليه في الآخرة. (عب عن ابن عمر).
(١٣٢٣٨ -) من شرب الخمر صباحا كان كالمشرك بالله حتى يمسي
وكذلك إن شربها ليلا كان كالمشرك بالله حتى يصبح، ومن شربها حتى
يسكر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا، ومن مات وفي عروقه منها شيء
مات ميتة جاهلية. (ت عن المنكدر) مرسلا (٢)
(١٣٢٣٩ -) من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن
يتوب. (كر عن ابن عمر).
(١٣٢ ٤٠ -) من مات وهو مدمن خمر لقي الله تعالى وهو مسود
الوجه، مظلم الجوف، لسانه ساقط على صدره يقدره الناس. (الشيرازي
في الألقاب عن ابن عمر).

(١) رواه الحاكم في المستدرک کتاب الأشربة (٤ / ١٤٦)، وقال الذهبي:
سمعه ابن وهب عنه وهو غريب جدا.
ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة (٨ / ٢٨٧) ص.
(٢) لدى الرجوع لسنن الترمذي كما عزاه المصنف لم أره ولكن ذكر عزوه
في المنتخب (٢ / ٤٢٢) (عب) عن ابن المنكدر مرسلا. ص.

(١٣٢٤١ -) من لقي الله وهو مدمن خمر لقيه كعابد وثن. (خ في تاريخه هب عن محمد بن عبد الله عن أبيه).

(١٣٢٤٢ -) من مات وفي بطنه ريح الفضيخ (١) فضحه الله على رأس الأشهاد يوم القيامة. (طب عن ابن عباس).

(١٣٢٤٣ -) من مات في سكرته كان بمنزلة عابد الأوثان. (الديلمي عن ابن عمر).

(١٣٢٤٤ -) الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة، والعنبة. (عب حم م (٢) د ن ه عن أبي هريرة).

(١٣٢٤٥ -) من العنب خمر، ومن العسل خمر، ومن الزبيب خمر، ومن الحنطة خمر وأنا أنهى عن كل مسكر. (طب عن ابن عمر). ١٣٢٤٦ - الخمر أم الخبائث، ومن شربها لم يقبل الله منه صلاة أربعين يوماً، وإن مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية. (ابن النجار عن ابن عمر).

(١) الفضيخ: هو شراب يتخذ من البسر المفضوخ: أي المشدوخ. النهاية (٣ / ٤٥٣) ب.

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة رقم (١٩٨٥). وأبو داود كتاب الأشربة رقم (٣٦٦١). ص.

(١٣٢٤٧ -) الخمر تعلق الخطايا كما إن شجرها يعلو الشجر. (الدلمي عن أنس).

(١٣٢٤٨ -) الخمر من العنب والسكر من التمر، والمزر من الذرة والغيراء من الحنطة والبتع (١) من العسل، كل مسكر حرام، والمكر والخديعة في النار والبيع عن تراض. (عب عن ابن المسيب) مرسلا.

(١٣٢٤٩ -) من وضع الخمر على كفه لم تقبل له دعوة، ومن أدمن على شربها سقي من الخبال، والخبال واد في جهنم. (طب عن ابن عمرو).

(١٣٢٥٠ -) حلف الله بعزته وقدرته، لا يشرب عبد مسلم شرية من خمر إلا سقيته بما انتهك منها من الحميم معذب بعد أو مغفور، ولا يتركها وهو عليها قادر ابتغاء مرضاتي إلا سقيته منها، فأرويته في حظيرة القدس. (عب عن ابن عمر) وسنده ضعيف.

(١٣٢٥١ -) لا يحجب قول لا إله إلا الله عن الله إلا ما خرج من فم صاحب الشاربين ليلة النصف من شعبان. (الدلمي عن ابن مسعود).
(١٣٢٥٢ -) يا أشج إني إن رخصت لكم في مثل هذه شربته في

(١) والبتع: البتع بسكون التاء: نبيذ العسل وهو خمر أهل اليمن، وقد تحرك التاء كقمع وقمع. اه النهاية (١ / ٩٤). ب.

مثل هذه، حتى إذا ثمل أحدكم من شرابه مال إلى ابن عمه فهزر (١) ساقه بالسيف. (حم عن رجل من وفد عبد القيس).

(١٣٢٥٣ -) يخرج شارب الخمر من قبره يوم القيامة متورم بطنه متورم شدقاه مدلع (٢) لسانه، يسيل لعابه على بطنه نار في بطنه تأكله حتى يفرغ من الخلائق. (الشيرازي في الألقاب عن ابن عباس) وفيه أبو حذيفة إسحاق بن بشر.

(١٣٢٥٤ -) لا يقبل الله لشارب الخمر صلاة ما دام في جسده منها شيء. (عبد بن حميد وابن لآل وابن النجار عن أبي سعيد).

(١٣٢٥٥ -) يلقي الله شارب الخمر يوم القيامة حين يلقاه وهو سكران فيقول: ويلك ما شربت؟ فيقول: الخمر، فيقول: ألم أحرمها عليك؟ فيقول: بلى، فيؤمر به إلى النار. (عب عن معمر عن ابان عن الحسن) مرسلًا.

(١٣٢٥٦ -) إن الله لعن الخمر وعاصرها والمعتصر والجالب والمجلوب إليه والبائع والمشتري والساقي والشارب وحرم ثمنها على المسلمين.

(١) فهزر: الضرب الشديد بالخشب وغيره. النهاية (٥ / ٢٦٢) ب
(٢) مدلع: أي يخرج حتى ترى حمرة، ومنه الحديث يبعث شاهد الزور يوم القيامة مدلعا لسانه في النار. اه النهاية (٢ / ١٣٠) ب.

(الخطيب وابن النجار عن ابن عمر).
(١٣٢٥٧ -) لعن الله الخمر وعاصرها وشاربها وساقيتها وبائعها ومبتاعها
وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها. (طب عن ابن عمرو).
(١٣٢٥٨ -) لعنت الخمر على عشرة أوجه: لعنت الخمر بعينها
وشاربها وساقيتها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها
وآكل ثمنها. (ه حم ق عن ابن عمر) (طب عن ابن مسعود) (١).
(١٣٢٥٩ -) إن بائعها كشاربها، يعنى الخمر. (طب عن عامر بن
ربيعة) (طب عن كيسان).
(١٣٢٦٠ -) إن الله تعالى حرم على أمتي الخمر والميسر والمرز (٢) والكوبة
والغبيراء وزادني صلا الوتر. (طب ق عن ابن عمر).
(١٣٢٦١ -) نزل تحريم الخمر الذي تطبخونه. (حم عن الأشعث
ابن قيس).

(١) ورواه ابن ماجة كتاب الأشربة باب لعنت الخمر على عشرة أوجه رقم
(٣٣٨٠) ص.

(٢) المزرة: المزرة بالكسر: نبيذ يتخذ من الذرة. وقيل: من الشعير أو
الحنطة. اه النهاية ٤ / ٣٢٤ ب.
الغبيراء: ضرب من الشراب يتخذ من الحبش من الذرة، وهي تسكر،
وتسمى السكركة. النهاية (٣ / ٣٣٨) ب.

- (١٣٢٦٢ -) إن أمتي يشربون الخمر في آخر الزمان يسمونها بغير اسمها
(طب عن ابن عباس) (١)
- (١٣٢٦٣ -) إن قوما يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها. (ابن قانع
عن حجر بن عدي بن أدبر الكندي).
- (١٣٢٦٤ -) إن ناسا من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها.
(ط طب عن عبادة بن الصامت) (ك هق عن عائشة) (٢) (حم عن
رجل من الصحابة).
- (١٣٢٦٥ -) يكون في آخر أمتي شراب، وهو الخمر يستحلونه
باسم يسمونه غير الخمر. (طب عن عبادة بن الصامت).
- (١٣٢٦٦ -) يستحل آخر أمتي الخمر باسم تسميها. (طب عن
عبادة بن الصامت).
- (١٣٢٦٧ -) ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها.
(حم د عن أبي مالك الأشعري) (الخطيب عن ابن عمر) (٣)

(١) رواه الطبراني ورجاله ثقات مجمع الزوائد (٥ / ٧٥). ص.
(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة (٨ / ٢٩٥) والطبراني
ورجاله ثقات مجمع الزوائد (٥ / ٥٧). ص.
(٣) رواه أبو داود كتاب الأشربة باب في الداذي - الباذق رقم (٣٦٧١) ص

- (١٣٢٧٤ -) كل مسكر خمر، وما أسكر كثيره، فقليله حرام. (الشيرازي والخطيب عن علي).
- (١٣٢٧٥ -) كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر أوله وآخره (الشيرازي في الألقاب عن عائشة).
- (١٣٢٧٦ -) كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره، فقليله حرام (حم ه ق عن ابن عمر).
- (١٣٢٧٧ -) كل مسكر خمر وكل مسكر حرام. (طب عن قيس بن سعد) (كر عن أنس).
- (١٣٢٧٨ -) كل مخمر خمر، وكل مسكر حرام، ولا يكون شراب أحد طرفيه حرام والآخر حلال، وما أسكر كثيره فقليله حرام. (الحاكم في الكنى عن ابن عباس).
- (١٣٢٧٩ -) قليل ما أسكر كثيرة حرام. (حب عن جابر) (عب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده).
- (١٣٢٨٠ -) ما أسكر الفرق (١) منه فالجرعة عنه خمر. (الخطيب في المتفق والمفترق عن عائشة).

(١) الفرق: فيه لغتان: تحريك الراء، وهو الفصيح تسكينها. أ ه الفائق للزمخشري (٢ / ٢٦٤). ب. وهو مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا، أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز أ ه النهاية (٣ / ٤٣٧). ب.

(١٣٢٨١ -) ألا إن المزات (١) حرام. (حب هق عن أنس رضي الله عنه) (٢).

(١٣٢٨٢ -) لا تشرب المسكر ولا تسقه أخاك المسلم، فوالذي نفس محمد بيده ما شربه رجل قط ابتغاء لذة سكر فيسقيه الله الخمر يوم القيامة (ابن سعد حم والبعوي طب ص عن خلدة بنت طلق عن أبيها) (٣)
الفرع الثالث
(في الأنبذة)

(١٣٢٨٣ -) لا تشربوا الدباء والمزفت ولا في النقيير، وانتبذوا في الأسقية فان اشتد في الأسقية فصبوا عليه الماء، إن الله حرم الخمر والمسير والكوبة، وكل مسكر حرام. (حم د عن ابن عباس) (٤)

(١) المزات: يعني الخمر، وهي جمع مزة، وهي الخمر التي فيها حموضة. ويقال لها: المزاء بالمد أيضا. النهاية (٤ / ٣٢٤) ب.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة (٨ / ٣٠٧) ص.

(٣) وفي المنتخب (٢ / ٤١٨) عن خلفه بنت طلق عن أبيها. ص.

(٤) رواه أبو داود كتاب الأشربة باب وفد عبد القيس رقم (٣٦٧٧)،

ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة (٨ / ٣٠٢) ص.

(١٣٢٨٤ -) لا تشربوا في نقير ولا في مزفت ولا في دباء ولا حنتم
واشربوا في الجلد الموكى (١) عليه، فان اشتد [فاكسروه] بالماء، فان
أعياكم فأهريقوه. (د عن رجل من وفد عبد القيس) (٢)
(١٣٢٨٥ -) لا تشربوا في النقير ولا في الدباء ولا في الحنتم،
وعليكم بالموكى. (م عن أبي سعيد) (٣)
(١٣٢٨٦ -) نهيتكم عن الأنبذة إلا في سقاء، فاشربوا من الأسقية
كلها ولا تشربوا مسكرا. (ه عن بريدة).
(١٣٢٨٧ -) نهيتكم عن الظروف، وإن الظروف لا تحل شيئا
ولا تحرمه وكل مسكر حرام. (م عن بريدة).

(١) لدى الرجوع إلى الفتح الكبير (٣ / ٣٢٦) وجد لفظ [الموكى]:
الموكأ، وهما في سنن أبي داود.
ومعنى الموكى: أي السقاء المشدود الرأس، لان السقاء الموكى قلما
يغفل عنه صاحبه لئلا يشتد فيه الشراب فينشق، فهو يتعهده كثيرا.
النهاية (٥ / ٢٢٣) ب.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأشربة باب حديث وفد عبد القيس رقم
(٣٦٧٨) وما بين الحاصرتين من سنن أبي داود. ص.
(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الايمان باب الأمر بالايمان رقم (٢٨) ص

- (١٣٢٨٨ -) لا تجمعوا بين الرطب والبسر (١) وبين الزبيب والتمر نبيذا. (حم ن عن جابر).
- (١٣٢٨٩ -) لا تنبذوا في الدباء ولا المزفت. (ق عن أنس).
- (١٣٢٩٠ -) لا تنبذوا التمر والبسر جميعا وانبذوا كل واحد منهما على حدة. (ه عن أبي هريرة).
- (١٣٢٩١ -) لا تنبذوا في الدباء ولا المزفت والنقير، وكل مسكر حرام. (ن عن عائشة).
- (١٣٢٩٢ -) لا تنبذوا (٢) الزهو والرطب جميعا ولا تنبذوا التمر والزبيب جميعا وانبذوا كل واحد منهما على حدة. (م ن د عن أبي قتادة) (٣)
- (١٣٢٩٣ -) انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم، وانبذوه على

- (١) البسر: أوله طلع، ثم خلال بالفتح، ثم بلح بفتحين ثم بسر، ثم رطب ثم تمر الواحدة بسرة وبسرة، والجمع بسرات وبسر بضم السين في الثلاثة. وأبسر النخل: صار ما عليه بسرا. اه المختار من صحاح اللغة ص ٣٨. ب.
- (٢) الزهو: البسر الملون، يقال: إذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو. المختار ص ٢٢٠. ب.
- (٣) وفي رواية مسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب كراهة انتباز التمر رقم (١٩٨٨) لا تنتبذوا. ص.

عشائكم واشربوه على غدائكم، وانبذوه في الشنان (١) ولا تنبذوه في القلل فإنه إذا تأخر عن عصره صار خلا. (د ن عن عبد الله بن الديلمي عن أبيه) (٢)

(١٣٢٩٤ -) من شرب منكم النبيذ فليشربه زيبيا فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا. (م عن أبي سعيد) (٣)
(الاکمال)

(١٣٢٩٥ -) اجتنبوا أن تشربوا في الدباء والحنتم والمزقت، واشربوا في السقاء فان رهبتم غلبته فأمدوه بالماء. (طب عن ابن عباس).

-
- (١) الشنان: الأسقية الخلقية، واحدها شن وشنه، وهي أشد تبريدا للماء من الحديد. ومنه حديث قيام الليل " فقام إلى شن معلقة " أي قربة. ١ ه النهاية (٢ / ٥٠٦) ب.
- (٢) رواه أبو داود كتاب الأشربة باب صفة النبيذ رقم (٣٦٩٢). هو: عبد الله بن فيروز الديلمي أبو بشر كان يسكن بيت المقدس، ثقة تابعي شامي تهذيب التهذيب (٦ / ٣٥٨).
- وأول الحديث: قلنا يا رسول الله إن لنا أعنابا ما نصنع بها؟ قال: زبوها قلنا ما نصنع بالزبيب؟ قال: انبذوه ا ه ص.
- (٣) كان في المطبوع لفظ: من يشرب ولدى الرجوع لصحيح مسلم كتاب الأشربة رقم (٢٢) تبين أول الحديث: من شرب.

- (١٣٢٩٦ -) اشربوا منه ما لا يذهب العقل والمال. (طب عن صحار العبدى).
- (١٣٢٩٧ -) اشربوا في الظروف ولا تسكروا. (ط ن * وقال منكر * طب ق عن أبي بردة بن نيار).
- (١٣٢٩٨ -) اشربوا واجتنبوا كل مسكر. (طب عن ابن عمرو).
- (١٣٢٩٩ -) اشربوا ما لا يسفه أحلامكم، ولا يذهب أموالكم. (طب عن عبد الله بن الشيخير).
- (١٣٣٠٠ -) اشربوا ما طاب لكم، فإذا خبث فذروه كل امرئ منكم حسيب نفسه، إنما علي البلاغ. (حل عن أبي هريرة).
- (١٣٣٠١ -) اشربوا فيما شئتم، من شاء أو كاسقاه على إثم. (ش حم وابن سعد (١) والبلغوي والباوردي وابن السكن وابن مندة طب عن [ابن] الرسيم العبدى بوزن عظيم وقيل مصغر).
- (١٣٣٠٢ -) اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله

(١) أورده ابن سعد في الطبقات الكبرى (٦ / ٥٨) عن ابن الرسيم عن أبيه راجع مجمع الزوائد (٥ / ٦٣) وفيه يحيى بن عبد الله الجابر وهو ضعيف عند الجمهور ووثقه احمد. وهكذا في مسند أحمد (٣ / ٤٨١) عن ابن الرسيم عن أبيه. ص.

ولا باليوم الآخر. (طب حل ع ق عن أبي موسى) قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بنبيذ جر ينش قال: فذكره (د ه عن أبي هرير) (١) (١٣٣٠٣ -) انتبذوا في الأسقية ولا تنتبذوا في الجر (٢) ولا الدباء ولا المزفت ولا النقير، فاني نهيت عن الخمر والميسر والكوبة وهي الطبل وكل مسكر حرام، فإذا اشتد فصبوا عليه الماء، فإذا اشتد فأهريقوا. (ه عن ابن عباس).

(١٣٣٠٤ -) إنه قومك عن نبيذ الجر فإنه حرام من الله ورسوله. (طب عن يزيد بن الفضل عن عمرو بن سفیان المحاربي عن أبيه عن جده) (٣) (١٣٣٠٥ -) إن الظروف لا تحل شيئاً ولا تحرمه ولكن كل مسكر حرام، وليس أن تجلسوا وتشربوا حتى إذا ثملت (٤) العروق

-
- (١) رواه أبو داود كتاب الأشربة في النبيذ إذا غلا رقم (٣٦٩٨). وابن ماجه كتاب الأشربة باب نبيذ الجر رقم (٣٤٠٩). ص.
(٢) الجر: الجر والجرار: جمع جرة، وهو الاناء المعروف من الفخار، وأراد بالنهي عن الجرار المدهونة لأنها أسرع في الشدة والتخمير. ١ ه النهاية (١ / ٢٦٠) ب
(٣) وفيه أبو المهزوم وهو ضعيف. مجمع الزوائد (٥ / ٦١) ص.
(٤) ثملت: ثمل الرجل بالمكسر ثملاً، إذا أخذ فيه الشراب، فهو ثمل، أي نشوان اه الصحاح للجوهري (٤ / ١٦٤٩) ب

تفاخرتم فوثب الرجل على ابن عمه فضربه بالسيف فتركه أعرج. (ع)
والبغوي حب وابن السني وأبو نعيم معا في الطب عن الأشج العصري
(حم عن بريدة).
(١٣٣٠٦ -) إن نبيذ الغبيراء حرام. [العسكري في كتاب الصحابة
عن أسيد الجعفي].
(١٣٣٠٧ -) إني كنت نهيتكم عن الظروف فاشربوا، ولا أحل
مسكرا. (أبو عوانة والطحاوي وابن أبي عاصم ق ص عن جابر).
(١٣٣٠٨ -) إني كنت نهيتكم عن نبيذ الأوعية، ألا إن وعاء لا
يحرم شيئا وكل مسكر حرام. (ه طب ق عن ابن مسعود).
(١٣٣٩٠ -) إني لا أحل لكم أن تنبذوا في الجر الأخضر والأبيض
والأسود وليتبنذن أحدكم في سقائه، فإذا كان فليشرب. (الديلمى
عن مهزم بن وهب الكندي).
(١٣٣١٠ -) إني نهيتكم عن نبيذ الجر فانتبذوا في كل وعاء واجتنبوا
كل مسكر. (عب عن بريدة).
(١٣٣١١ -) من شرب منكم النبيذ فليشربه زيبيا فردا، أو تمرا
فردا، أو بسرا فردا. (ع عن أبي سيعد) مر برقم [١٣٢٩٤].
(١٣٣١٢ -) من شرب شرابا يذهب بعقله فقد أتى بابا من أبواب

- الكبائر. (ابن أبي الدنيا هب وابن النجار عن ابن عباس) (طب عنه) موقوفا.
- (١٣٣١٣ -) من شرب نبيذا فاقشعر منه مفرق رأسه، فالحسوة منه حرام. (الخطيب عن عائشة).
- (١٣٣١٤ -) الزبيب والزهو هو الخمر إذا انتبذا جميعا (ك عن جابر).
- (١٣٣١٥ -) نهيتكم عن النبيذ، ألا فانتبذوا، ولا أحل مسكرا. (ق عن أبي سعيد).
- (١٣٣١٦ -) إني نهيتكم عن نبيذ الجر، وإني نهيتكم عن زيارة القبور وإني نهيتكم عن لحوم الأضاحي، ألا وإن الأوعية لا تحل شيئا ولا تحرمه ألا وزوروا القبور فإنها ترق القلوب، ألا وإني نهيتكم عن الأضاحي فكلوا وادخروا ما شئتم. (ك عن ابن عمر).
- (١٣٣١٧ -) حذر (١) الوجه من النبيذ تتناثر منه الحسنات. (البغوي وابن قانع طب عد عن عمر بن شيبه بن أبي بكير الأشجعي عنه أبيه)
- (١٣٣١٨ -) لا تنبذوا في الدباء، ولا في المزفت، ولا في الجر، وكل مسكر فهو حرام. (حم م عن ميمونة وعائشة).

١) حذر الوجه: لعل الصواب: حذرا الوجه من النبيذ لان حذار مثل قطام بمعنى احذر. ١٥ الصحاح للجوهري (٢ / ٦٢٦) ب.

(١٣٣١٩ -) لا تنبذوا في الدباء ولا في المزفت. (حم عن أنس).
(١٣٣٢٠ -) لا تشربوا في النقيير، وكأني بكم إذا شربتم في النقيير
قام بعضكم إلى بعض بالسيوف فضرب منكم رجل ضربة لا يزال
أعرج منها إلى يوم القيامة. (الباوردي وابن شاهين عن جودان).
(١٣٣٢١ -) لا تشربوا في النقيير، فضرب الرجل منكم ابن عمه ضربة
لا يزال منها أعرج إلى يوم القيامة. (طب عن عمير العبدي) (١) ١٣٣٢٢ - لا تشربوا
في حنتمة ولا في دباء ولا في نقيير. (طب
عن ابن عمر).
(١٣٣٢٣ -) لا تشربوا في النقيير، ولا في المزفت. (طب عن
النعمان بن بشير) (٢)

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الأشربة (٥ / ٦٠) وقال رواه أبو
يعلى والطبراني، وأشعث بن عمير لم أعرفه وفيه عطاء بن السائب وقد
اختلط. ص.

(٢) وهكذا أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ٦٢) وقال رواه الطبراني
وفيه: السري بن إسماعيل الهمداني وهو متروك. ص.

الفصل الثالث

(في حد السرقة)

(١٣٣٢٤ -) اقطعوا في ربع الدينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك (حم هق عن عائشة).

(١٣٣٢٥ -) ما إكثاركم علي في حد من حدود الله [عز وجل] وقع على أمة من إماء الله والذي نفس [محمد] بيده لو كانت فاطمة بنت رسول الله نزلت بالذي نزلت به هذه المرأة لقطع محمد يدها. (ه ك

عن مسعود بن الأسود) (١)

(١٣٣٢٦ -) من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة (٢) فلا شئ عليه، ومن خرج بشئ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن

(١) رواه ابن ماجة كتاب الحدود باب الشفاعة في الحدود رقم (٢٥٤٨) وقال في الزوائد: في اسناده محمد بن إسحاق مدلس والحديث لفظ لابن ماجة والحاكم وما بين الحاصرتين استدرسته منهما. وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الحدود (٤ / ٣٨٠) وقال: صحيح الاسناد، وقال الذهبي: صحيح. ص.

(٢) خبنة: الخبنة: معطف الإزار وطرف الثوب: أي لا يأخذ منه في ثوبة. يقال: أخبن الرجل إذا خبأ شيئاً في خبنة ثوبة أو سراويله. النهاية (٢ / ٩) ب.

سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين (١) فبلغ ثمن المجن فعليه القطع،
ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة (د ت حسن ن عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر
المعلق قال فذكره) (٢)

(١٣٣٢٧ -) من سرق سرقة فوجد سرقة عند رجل غير متهم
فإن شاء أخذها بالقيمة، وإن شاء اتبع صاحبه. (حم د في مراسيله ن
والباوردي وهو لفظه طب ك ض عن أسيد بن حضير... ن وابن قانع
ص عن أسيد بن ظهير قالوا وهو الصواب قال أحمد بن حنبل هو في كتاب
ابن جريح أسيد بن ظهير ولكن كذا حدثهم بالبصرة).
(١٣٣٢٨ -) لا تقطع اليد في ثمر معلق فإذا ضمه الجرين قطعت
في ثمن المجن، ولا تقطع في حريسة (٣) الجبل، فإذا آوى المراح قطعت

(١) الجرين: هو موضع تحفيف الثمر وهو له كالبيدر للحنطة. ويجمع على
جرن بضمتين. اه النهاية (١ / ٢٦٣) ب.

(٢) رواه الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة رقم
(١٢٨٩) وقال حديث حسن.

وأبو داود كتاب اللقطة رقم (١٦٩٤) واللفظ له. والنسائي كتاب
قطع السارق باب الثمر الذي يقطع بعد أن يؤويه الجرين اه ص.

(٣) حريسة الجبل: أي ليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع، لأنه
ليس بحرز، والحريسة فعلية بمعنى مفعولة: أي أن لها من يحرسها ويحفظها
النهاية (١ / ٣٦٧) ب.

- في ثمن المجن. (ن ق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله تعالى عنه).
- (١٣٣٢٩ -) أدنى ما تقطع فيه يد السارق ثمن المجن. (الطحاوي طب عن أيمن الحبشي).
- (١٣٣٣٠ -) لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده. (حم ق ن ه عن أبي هريرة).
- (١٣٣٣١ -) لعن الله المختفي والمختفية. (هق عن عائشة).
- (١٣٣٣٢ -) لا قطع في ثمر ولا كثر. (حم ٤ حب عن رافع ابن خديج).
- (١٣٣٣٣ -) لا قطع في زمن المجاع. (خط عن أبي أمامة).
- (١٣٣٣٤ -) ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا على الخائن قطع (حم ٤ حب عن جابر).
- (١٣٣٣٥ -) لا تقطع الأيدي في السفر (حم ٣ عن بسر بن أبي أرطاة)
- (١٣٣٣٦ -) ليس على المختلس قطع (ه عن عبد الرحمن بن عوف) (١)

(١) رواه ابن ماجة كتاب الحدود باب الخائن والمنتهب والمختلس رقم (٢٥٩٢) وقال في الزوائد: رجال اسناد موثقون. ص.

(١٣٣٣٧ -) لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا. (م ه

ن عن عائشة) (١)

* (لواحق السرقة) *

(١٣٣٣٨ -) مال الله سرق بعضه بعضا. (ه عن ابن عباس) أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وذكره (٢)

(١٣٣٣٩ -) إذا ضاع للرجل أو سرق له متاع فوجده في يد رجل يبيعه فهو أحق به، ويرجع المشتري على البائع بالثمن. (هق عن سمرة).

(١٣٣٤٠ -) من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البيع من باعه. (د عن سمرة) (٣)

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها، رقم (١٦٨٤). ص.

(٢) رواه ابن ماجة كتاب الحدود باب العبد يسرق رقم (٢٥٩٠). وقال في الزوائد: في اسناده جبارة بن المغلس وهو ضعيف. ص.

(٣) رواه أبو داود كتاب البيوع باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل، رقم (٣٥١٤).

ومعنى ويتبع: بتشديد التاء وكسر الباء الموحدة.

والبيع: بكسر الياء المشددة أي المشتري لذلك المال. عون المعبود شرح سنن أبي داود (٩ / ٤٤٧) ص.

(١٣٣٤١ -) من سرق فوجد سرقة عند رجل غير متهم فان شاء أخذها بالقيمة وإن شاء أتبع صاحبه. (حم د في مراسيله ن ك عن أسيد بن حضير ن عن أسيد بن ظهير) (١)

حد السرقة من الاكمال

(١٣٣٤٢ -) من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شئ عليه ومن خرج بشئ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثلية والعقوبة. (دت حسن ن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق قال فذكره) (٢)

(١٣٣٤٣ -) من سرق متاعاً فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، فان سرق فاقطعوا رجله، فان سرق

(١) كان في عزو الحديث رمز " م " فرجعت لمصدره فلم أجده فحذفت الرمز المذكور. ص.

(٢) رواه أبو داود كتاب اللقطة رقم (١٦٩٤) واللفظ له. والترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة رقم (١٢٨٩) وقال: حسن. والنسائي كتاب قطع السارق باب الثمر الذي يقطع بعد أن يؤويه الجرين. ص.

فاقطعوا عنقه. (حل وضعفه وأبو القاسم بن بشران في أماليه وابن النجار عن عبد الله بن بدر الجهني).

(١٣٣٤٤ -) تقطع اليد في ثمن المجن.

(حم ٥ ع حل ص عن

سعد بن أبي وقاص).

(١٣٣٤٥ -) لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا (حب عن عائشة)

(١٣٣٤٦ -) لا قطع فيما دون عشرة دراهم. (حم عن ابن عمرو).

(١٣٣٤٧ -) لا قطع في ماشية إلا ما وارى الدرب ولا في تمر إلا

ما وارى الجرين. (طب عن ابن عمر).

(١٣٣٤٨ -) لا قطع إلا في ثمن المجن. (البغوي والباوردي وابن

عساكر عن أيمن ابن أم أيمن) قال البغوي: وماله غيره وقال ابن حجر:

أشار الشافعي إلى أن شريكا أخطأ في قوله أيمن ابن أم أيمن فإنما هو

أيمن الحبشي فان أيمن ابن أم أيمن قتل يوم حنين.

(١٣٣٤٩ -) لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد. (ن

وضعفه عن عبد الرحمن بن عوف).

(١٣٣٥٠ -) لا يغرم السارق بعد القطع. (حل وضعف عن

عبد الرحمن بن عوف).

- (١٣٣٥١ -) لا يقطع السارق في أقل من عشرة دراهم. (طب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) (ق عن أنس).
- (١٣٣٥٢ -) لا تقطع السارق إلا في حجة (١) (طب عن أم أيمن).
- (١٣٣٥٣ -) ليس على خائن قطع. (الخطيب عن ابن عباس).
- (١٣٣٥٤ -) ليس على المختلس قطع. ه عن عبد الرحمن بن عوف (عب عن جابر).
- (١٣٣٥٥ -) ليس على المنتهب قطع، ومن انتهب نهبه مشهورة فليس منا (عب د حب عن جابر) (٢)
- (١٣٣٥٦ -) ليس على العبد الأبق إذا سرق قطع، ولا على الذمي (ك عن ابن عباس).
- (١٣٣٥٧ -) ليس في شئ من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح وبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال ليس في شئ من الثمر المعلق قطع إلا فيما آواه الجرين، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن فعليه غرامة مثليه

(١) حجة: الحجة: الترس. ١٥ النهاية (١ / ٣٤٥). ب.
(٢) رواه أبو داود كتاب الحدود - باب القطع في الخلسة والخيانة رقم (٤٣٦٩). ص.

وجلدات نكال. (هق عن ابن عمرو) (١)
(١٣٣٥٨ -) لان تطهر خير لها. (حم عن مسعود بن العجماء)
أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المخزومية التي سرقت نفيها قال: فذكره.
(١٣٣٥٩ -) لتتب هذه المرأة إلى الله وإلى رسوله فترد على الناس
متاعهم قم يا فلان فاقطع يدها. (الخطيب عن ابن عمر) قال: كانت
امرأة تأتي قوما تستعير منهم الحلبي، ثم تمسكه، فرجع ذلك إلى النبي
صلى الله عليه وسلم قال: فذكره.

(١) رواه مالك بمعناه بالموطأ كتاب الحدود باب ما يجب فيه القطع رقم (٢٢)
ومعنى المراح: موضع مبيت الغنم، والجريين: موضع يجفف فيه الثمار
والجمع جرن كبير وبرد. ٥١ من الموطأ.
ورواه البيهقي بلفظه كتاب السرقة (٨ / ٢٦٣ / ٢٨٨) ص.

الفصل الرابع
* (في حد القذف) *

- (١٣٣٦٠ -) من رمى أمة لم يرها تزني جلده الله يوم القيامة بسوط من نار. (حم عن أبي ذر).
- (١٣٣٦١ -) من قذف ذميا حد له يوم القيامة بسياط من نار (طب عن واثلة).
- (١٣٣٦٢ -) إذا قال الرجل للرجل: يا يهودي فاضربوه عشرين، وإذا قال: يا مخنث فاضربوه عشرين، ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه. (ت ه هق عن ابن عباس) (١)
- (١٣٣٦٣ -) من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال. (م عن أبي هريرة) (٢)

(١) رواه الترمذي كتاب الحدود - باب ما جاء فيمن يقول لآخر يا مخنث، رقم (١٤٦٢).

وفي سنده إبراهيم بن إسماعيل بضعف في الحديث. ص.
(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الايمان - باب التغليط على من قذف... رقم (١٦٦٠) ص.

* (حد الساحر) *

(١٣٣٦٤ -) حد الساحر ضربة بالسيف (ت ك عن جندب) (١)

* (حد القذف من الاكمال) *

(١٣٣٦٥ -) من قال لرجل من الأنصار: يا يهودي فاضربوه عشرين

(ع ب عن داود بن الحصين (٢) عن أبي سفيان) مرسلا.

(١) رواه الترمذي كتاب الحدود باب ما جاء في حد الساحر رقم (١٤٦٠)
وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الحدود وعن جندب الخير (٤ / ٣٦٠)
وقال الحاكم: غريب صحيح ووافقه الذهبي. ص.
(٢) مولى عمرو بن عثمان، أبو سليمان المدني وثقه ابن معين والنسائي.
قال الفلاس: توفي ١٣٥. خلاصة الكمال (١ / ٣٠١). ص.

الباب الثالث
في أحكام الحدود ومحظوراته
وفيه فصلان

الفصل الأول

* (في الاحكام) *

- (١٣٣٦٦ -) أيما عبد أصاب مما نهى الله عنه، ثم أقيم عليه حده كفر عنه ذلك الذنب. (ك عن خزيمة بن ثابت). مر برقم (١٢٩٦٧).
(١٣٣٦٧ -) من أصاب ذنبا فأقيم حد ذلك الذنب فهو كفارته.
(حم والضياء عن خزيمة بن ثابت). مر برقم (١٢٩٦٦).
(١٣٣٦٨ -) الرجم كفارة ما صنعت. (ن والضياء عن الشريد ابن سويد). مر برقم (١٢٩٧٠).
(١٣٣٦٩ -) قتل الرجل صبورا كفارة لما قبله من الذنوب. (البيزار عن أبي هريرة).
(١٣٣٧٠ -) قتل الصبر لا يمر بذنوب إلا محاه (البيزار عن عائشة).
(١٣٣٧١ -) من أصب حدا فجعل عقوبته في الدنيا، فان الله

أعدل من أن يثني علي عبده العقوبة في الآخرة، ومن أصاب حدا
فستره الله عليه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه. (ت ه
ك عن علي) (١)
(١٣٣٧٢ -) لا تعزروا فوق عشرة أسواط (ه عن أبي هريرة) (٢)
(١٣٣٧٣ -) لا كفالة في حد. (عد هق عن ابن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده).

(١) رواه الترمذي كتاب الايمان باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن رقم
(٢٦٢٦) وقال هذ حديث حسن غريب صحيح.
وابن ماجة كتاب الحدود باب الحد كفارة رقم (٢٦٠٤) ص.
(٢) رواه ابن ماجة كتاب الحدود باب التعزير رقم (٢٦٠٢) وقال في
الزوائد: في اسناده عباد بن كثير الثقفي قال أحمد: روى أحاديث كذب
لم يسمعها وقال البخاري: تركوه. ص.

الفصل الثاني

في محظورات الحدود وآدابها ولواحقها

(١٣٣٧٤ -) من بلغ حدا في غير حد فهو له من المعتدين. (هق) عن النعمان بن بشير).

(١٣٣٧٥ -) من جرد ظهر امرء مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان. (طب عن أبي أمامة).

(١٣٣٧٦ -) لا تعذبوا بعذاب الله. (د ت ك عن ابن عباس) (١)

(١٣٣٧٧ -) إن الله تعالى يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا. (حم عن هشام بن حكيم) (حم هب عن عياض بن غنم).

(١٣٣٧٨ -) إن أنتم قدرتم عليه فاقتلوه، ولا تحرقوه بالنار، فإنه إنما يعذب بالنار رب النار. (حم د عن حمزة بن عمرو الأسلمي).

(١٣٣٧٩ -) إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار. (د عن ابن مسعود).

(١) رواه الترمذي كتاب الحدود باب ما جاء في المرتد رقم (١٤٥٨)، وقال حديث حسن صحيح. ص.

(١٣٣٨٠ -) إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن أخذتموها فاقتلوهما. (حم خ ت عن أبي هرير) (١)

(١٣٣٨١ -) إذا حكمتم فاعدلوا، وإذا قتلتم فأحسنوا، فإن الله محسن يحب المحسنين. (طس عن أنس).

(١٣٣٨٢ -) إن الله محسن يحب الاحسان، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة. (طب عن شداد بن أوس).

(١٣٣٨٣ -) نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحتها، ثم أمر بييتها فأحر بالنار، فأوحى الله تعالى إليه فهلا نملة واحدة. (حم خ د ن عن أبي هريرة).

(١٣٣٨٤ -) قرصت نملة نبيا من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى الله إليه إن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح. (ق د ن ه عن أبي هريرة).

(١) رواه الترمذي كتاب السير باب رقم (٢٠) رقم الحديث (١٥٧١)، وقال: حديث حسن صحيح. رواية الترمذي: فان وجدتموهما. وأما الحديث فهو لفظ البخاري كتاب الجهاد باب التوديع عند السفر، (٤ / ٦٠). ص.

(١٣٣٨٥ -) نهى عن صبر (١) الروح وخصاء البهائم. (هق عن ابن عباس وأبي هريرة) ١٣٣٨٦ - نهى عن قتل الصبر. (د عن أبي أيوب). (١٣ ٣٨٧ -) إذا رأيتم الرجل يقتل صبورا، فلا تحضروا مكانه، فإنه لعله يقتل ظلما فتنزل السخطة فتصيبكم (ابن سعد طب عن خرشة) (٢) (الاکمال)

(١٣٣٨٨ -) لا يؤذین مسلم بکافر. (ابن عساکر عن جعفر بن محمد عن أبيه).

(١٣٣٨٩ -) إن أنتم قدرتم عليه فاقتلوه، ولا تحرقوه بالنار، فإنه إنما يعذب بالنار رب النار. (حم د ع طب والباوردي ص عن حمزة ابن عمرو الأسلمي) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه هو ورهطا معه إلى رجل من عذرة (٣) وقال: إن قدرتم على فلان فأحرقوه بالنار ثم ردهم فقال:

(١) صبر الروح: هو الخصاء. والخصاء صبر شديد اه النهاية (٣ / ٨) ب.
(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧ / ٥٠١) وعن خرشة بن الحارث صاحب النبي صلى الله عليه وسلم. ص.
(٣) من عذرة: قبيلة في اليمن. الصحاح للجوهري (٢ / ٧٣٨) ب.

- فذكره. (د عن أبي هريرة) (١)
- (١٣٣٩٠ -) إني كنت أمرتكم أن تحرقوا هبارا (٢) ونافعا، فإنه لا ينبغي أن يعذب بعذاب الله. (ابن عساكر عن أبي هريرة).
- (١٣٣٩١ -) إني لم أبعث أعذب بعذاب الله إنما بعثت بضرب الرقاب وشد الوثاق. (ابن جرير عن القاسم) مرسلا.
- (١٣٣٩٢ -) لا نعذب بعذاب الله. (طب عن أبي الدرداء).
- (١٣٣٩٣ -) لا ينبغي لبشر أن يعذب بعذاب الله. (حم عن ابن مسعود).
- (١٣٣٩٤ -) من مثل بأخيه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين (طب عن ابن عمرو).
- (١٣٣٩٥ -) لا أمثل به فيمثل الله بي يوم القيامة. (ابن النجار عن عائشة).
- (١٣٣٩٦ -) لا تمثلوا بعباد الله. (طب عن يعلى بن مرة).
- (١٣٣٩٦ -) لا تمثلوا بعباد الله. (طب عن يعلى بن مرة).
- (١٣٣٩٧ -) لا تمثلوا بشيء من خلق الله عز وجل فيه الروح.

(١) رواه أبو داود كتاب الجهاد باب في كراهية حرق العدو بالنار رقم (٢٦٥٦ و ٢٦٥٧) ص.

(٢) هبارا: اسم رجل من قريش. الصحاح للجوهري (٢ / ٨٥٠) ب.

(طب عن الحكيم بن عمير) (ابن قانع عن الحكيم بن عمير وعائذ بن قرط) معا.
(١٣٣٩٨ -) من مثل بعبده فهو حر، وهو مولى الله ورسوله.
(ك) وتعقب عن عمر).
(١٣٣٩٩ -) من مثل به أو حرق بالنار فهو حر وهو مولى الله
ورسوله. (حم ق عن ابن عمر).
(١٣٤٠٠ -) من جلد حدا في غير حد فهو من المعتدين. (طب
عن النعمان بن بشير).
(١٣٤٠١ -) إن أشد الناس عذابا يوم القيامة أشدهم عذابا للناس في
الدنيا. (ط حم ص طب هب عن خالد بن حكيم بن حزام عن خالد
ابن الوليد) (ك ق طب وابن عساكر عن هشام بن حكيم بن حزام
وعياض بن غنم) معا (ابن عساكر عن هشام بن حكيم بن خالد عن خالد
ابن الوليد) (ابن سعد والباوردي والبغوي عن خالد بن حكيم بن حزام)
(طب وأبو نعيم عن خالد بن حكيم بن حزام وأبي عبيدة بن الجراح معا).
(١٣٤٠٢ -) من عذب الناس في الدنيا عذبه الله. (حم عن هشام
ابن حكيم).
(١٣٤٠٣ -) لا تعزروا فوق عشرة أسواط. (ه عن أبي هريرة).

(١٣٤٠٤ -) لا تعزر فوق عشرة أسواط. (عق وقال منكر عن أبي سلمة عن أبي فروة).
(١٣٤٠٥ -) لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله. (حم خ م د ت ه عن أبي بردة بن نيار الأنصاري) قال (ت) (١): هذا أحسن شيء روى في التعزير.
(١٣٤٠٦ -) لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد. (ابن سعد عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) مرسلا.
(١٣٤٠٧ -) لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد. (ق عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم) مرسلا. ١٣٤٠٨ - لا ضرب فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله (عب عن سليمان بن ثعلبة بن يسار) مرسلا.

(١) رواه الترمذي كتاب الحدود - باب ما جاء في التعزير رقم (١٤٦٣) وقال: حسن غريب ومر عزوه برقم (١٢٩٥٥). ص.

ذيل الحدود من الاكمال

(١٣٤٠٩ -) لا تقولوا: الخبيث، فوالله لهو أطيب عند الله من ريح المسك. (ابن سعد طب وابن عساكر عن خالد بن الجلاح عن أبيه) قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم رجل، فقالوا: إنه الخبيث، قال: فذكره (١)

(١٣٤١٠ -) لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان، ولكن قولوا: اللهم اغفر له اللهم ارحمه. (حم د عن أبي هريرة) قال: أتى برجل قد شرب الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اضربوه فقال بعض القوم: أخزاه الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره.

(١٣٤١١ -) لا يقفن أحدكم موقفا يضرب رجل فيه سوطا ظلما فان اللعنة تنزل على من حضره حيث لم يدفعوا عنه. (عق طب عن ابن عباس) وقال (عق) فيه أسد بن عطاء مجهول فلا يتابع عليه.

(١٣٤١٢ -) لا يشهد أحد منكم قتيلا قتل صبورا، فعسى أن يكون قتل ظلما فتنزل السخطة عليهم فتصيبه معهم. (حم طب عن خرشة بن الحر).

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧ / ٤٣٠) عن خالد بن الجلاح ولكن في سند الحديث عند البيهقي، خالد بن الجلاح. السنن الكبرى (٨ / ٢١٨) ص

انتهى كتاب الحدود من قسم الأقوال من منهج العمال
ومن الاكمال لمنهج العمال المسمي مجموعها غاية الاكمال
في سنن الأقوال ويسمى بعد ضم قسم الافعال إليه
كنز العمال في تبويب سنن الأقوال والافعال
بحمد الله الكريم المفضل والصلاة والسلام
على سيدنا محمد وآله وصحبه ولا حول
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

*** كتاب الحدود ***

من قسم الافعال
فصل في أحكامها
(المسامحة)

(١٣٤١٣ -) عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع زييد بن الصلت يقول: سمعت أبا بكر يقول: لو أخذت سارقاً لأحببت أن يستره الله. (ابن سعد والخرائطي في مكارم الأخلاق عب).

(١٣٤١٤ -) عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب قال: ادرؤا الحدود ما استطعتم (١)

(١٣٤١٥ -) عن عمر قال: لان أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها في الشبهات. (ش).

(١٣٤١٦ -) عن عمر قال: اطرءوا المعترفين يعني المعترفين بالحدود (ق)

(١٣٤١٧ -) عن عمر قال: ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان

(١) الحديث مر برقم (١٢٩٥٧) وبيانه مرسلًا وهنا ورد بلا عزو موقوفًا على عمر. ص.

الامام لان يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة، فإذا وجدتم للمسلم مخرجا فادروا عنه (١) (شحم ت وضعفه ك وتعقب ق وضعفه عن عائشة) (ابن خسرو).

(١٣٤١٨ -) عن عطاء قال: قال عمر بن الخطاب: استر من الحدود ما وراك أي أدروها ما قدرتم. (الخرائطي في مكارم الأخلاق).

(١٣٤١٩ -) عن الواقدي (٢) ثنا ابن أبي سبرة قال: رفع إلى عمر بن الخطاب رجل جنى جناية، فقبل له: يا أمير المؤمنين، إن له مروة قال: استوهبوا من خصمه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اهتبلوا (٣) العفو عن عثرات ذوي المروات. (أبو بكر بن خلف بن المرزبان في كتاب المروة).
(١٣٤٢٠ -) عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن عليا ضرب رجلا في حد وعليه كساء قسطلاني قاعدا. (عب).

(١) الحديث مر برقم (١٢٩٧١) وعزوته لمصادره واتماما للعزو: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود (٨ / ٢٣٨) ص.

(٢) الواقدي: هو، محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولا هم الواقدي المدني القاضي صاحب التصانيف وأحد أوعية العلم على ضعفه وتوفي وهو على القضاء وتوفي سنة ٢٠٧ هـ. واستقر الاجماع على وهن الواقدي. ميزان الاعتدال (٣ / ٦٦٢) ص.

(٣) اهتبلوا: أي تحينوا واغتموا، من الهبالة: الغنيمه. ا ه النهاية (٥ / ٢٣٩) ب.

(١٣٤٢١ -) عن عكرمة بن خالد قال: أتى علي برجل في حد فقال للجالد: أضرب وأعط كل ذي عضو حقه، واجتنب وجهه ومذاكيره (عب ص وابن جرير ق).

(١٣٤٢٢ -) عن علي قال: يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدا في الحد (عب ص هق).

(١٣٤٢٣ -) عن علي قال: إذا بلغ في الحدود عسى ولعل فالحدود معطلة. (عب).

(١٣٤٢٤ -) عن علي قال: حبس الامام بعد إقامة الحد ظلم. (ق).

(١٣٤٢٥ -) عن ابن عمر قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فلما نظر إليه تغير وجهه كأنما رش على وجهه حب الرمان، فلما رأى القوم شدته قالوا: يا رسول الله لو علمنا مشقته عليك ما جئناك به، فقال: كيف لا يشق علي وأنتم أعوان الشيطان على أخيكم. (الديلمي).

(١٣٤٢٦ -) عن أبي ماجد الحنفي أن ابن مسعود أتاه رجل بابن أخيه وهو سكران، فقال: إني وجدت هذا سكران. فقال: تترتروه (١) ومزموه واستنهكوه فترتروه ومزموه واستنهكوه، فوجدوا منه

(١) تترتروه ومزموه واستنهكوه: إي حر كوه ليستنكه هل يوجد منه ربح الخمر أم لا. النهاية (١ / ١٨٦) ص.

ريح شراب فأمر به عبد الله إلى السجن، ثم أخرجه من الغد، ثم أمر بسوط فدقت ثمرته، حتى آضت له مخففة يعني صارت ثم قال للجلاد: اضرب وأرجع يدك، وأعط كل عضو حقه فضربه عبد الله ضرباً غير مبرح وأرجعه، قيل: يا أبا ماجد، ما المبرح؟ قال: ضرب الامراء قيل: فما قوله: أرجع يدك قال: لا يتمطي ولا يرى إبطه، قال: فأقامه في قباء وسراويل ثم قال: بئس لعمر الله والي اليتيم، هذا ما أدبت فأحسنت الأدب ولا سترت الخزية، ثم قال عبد الله: إن الله غفور يحب الغفور، وإنه لا ينبغي لوال أن يؤتي بحد إلا أقامه، ثم أنشأ عبد الله يحدث قال: أول رجل قطع من المسلمين رجل من الأنصار أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأنما أسف في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم رماد يعني ذر عليه رماد

فقالوا: يا رسول الله كأن هذا شق عليك؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: وما يمنعني وأنتم أعوان الشيطان على صاحبكم، إن الله عفو يحب العفو وإنه لا ينبغي لوال أن يؤتي بحد إلا أقامه، ثم قرأ: (وليعفوا وليصفحوا). (عب وابن أبي الدنيا في ذم الغضب وابن أبي حاتم والخرائطي في مكارم الأخلاق طب وابن مردويه ك ق) (١)

(١٣٤٢٧ -) عن الثوري ومعمار عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم

(١) الحديث مر برقم (١٢٩٦٠) ومن قوله: وما يمنعني وأنتم. ص.

ابن عبد الرحمن قال: قال ابن مسعود: ادروا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم. (عب).
* (أحكام متفرقة) *

(١٣٤٢٨ -) مسند عمر رضي الله عنه عن أبي عثمان النهدي قال: أتني عمر برجل في حد فأمر بسوط فجئ بسوط فيه شدة فقال: أريد ألين من هذا، فأتي بسوط فيه لين فقال: أريد سوطاً أشد من هذا فأتي بسوط بين السوطين فقال: اضرب به ولا يرى إبطك، وأعط كل عضو حقه. (عب ش ق).

(١٣٤٢٩ -) عن عبد الله بن عبيد الله أن عمر بن الخطاب كان يختار للحدود رجلاً وأنه قال: إذا أردت أن تجلد فلا تجلد حتى تبرق ثمرة السوط بين حجرين حتى تلينها. (عب).

(١٣٤٣٠ -) عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري، ولا تبلغ منها بنكال فوق عشرين سوطاً (عب)

(١٣٤٣١ -) عن عمر قال: لا عفو عن الحدود عن شيء منها بعد أن تبلغ الإمام فان إقامتها من السنة. (عب).

(١٣٤٣٢ -) عن الضحاك قال: أتني علي بعبد حبشي شارب زان فجلده أربعين أو خمسين. (ابن جرير).

- (١٣٤٣٣ -) عن علي قال: من مات في حد فإنما قتله الحد ولا عقل له مات في حد من حدود الله عز وجل. (ق).
- (١٣٤٣٤ -) عن ابن عباس قال: من قتل أو سرق في الحل ثم دخل الحرم فإنه لا يجالس ولا يكلم ولا يووي ويناشد حتى يخرج فيقام عليه ومن قتل أو سرق فأخذ في الحل فأدخل الحرم فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب أخرجه من الحرم إلى الحل، وإن قتل في الحرم أو سرق أقيم في الحرم. (عب).
- (١٣٤٣٥ -) عن ابن مسعود قال لا يحل في هذه الأمة التجريد ولا مد ولا غل ولا صفد (١) (عب).
- (١٣٤٣٦ -) عن عائشة قالت: قتل الصبر لا يمر بذنب إلا محاه. (ك في تاريخه).
- (١٣٤٣٧ -) عن أبي بكر بن محمد عن عمرو بن حزم أن رسول الله

(١) لا مد ولا غل ولا صفد:

لا مد: أي لا إعطاء يقال: أمددت الرجل إذا أعطيته والمراد به هنا الزيادة في الضرب بعد تجريده اه بتصرف من صحاح الجوهري (١ / ٥٣٤) صفده يصفده صفدا، أي شده وأوثقه وكذلك التصفيد. والصفاد: ما يوثق به الأسير من قد وقيد وغل، والاصفاد: القيود. الصحاح للجوهري (١ / ٤٩٥) ب.

صلى الله عليه وسلم أتى برجل مريض وجب عليه حد، فقال: أقيموا عليه الحد فاني أخشى أن يموت. (ابن جرير).

(١٣٤٣٨ -) عن مجاهد قال: كان صفوان بن أمية مع الطلقاء فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأناخ راحلته ووضع رداءه عليها، ثم تنحى ليقضي الحاجة، فجاء رجل فسرق رداءه فأخذه فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر أن تقطع يده: قال: رسول الله تقطع في رداء أنا أهبه له، قال: فهلا قبل أن تأتيني به (ش).

(١٣٤٣٩ -) عن أبي جعفر محمد بن علي قال: كان في صفوان بن أمية ثلاث من السنة: استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سار إلى حنين منه أدرعا من حديد فقال صفوان: أغضب يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة قال: فضمنت العارية حتى تؤدي إلى أهلها، وقدم المدينة بعد فتح مكة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما جاء بك يا أبا أمية؟ فقال: يا نبي الله زعم الناس أن لا خلاق لمن لا يهاجر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أمية لترجعن حتى تنبطح ببطحاء مكة، فعرف الناس أن الهجرة قد انقطعت بعد فتح مكة، وبات في مسجد رسول الله فسرقت خميصته من تحت رأسه فظفر بصاحبه فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن هذا سرق خميصتي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا فاقطعوه، قال: يا رسول الله هي له،

قال: ألا قبل أن تأتينا به فعرف أن لا بأس بالعفو عن الحد ما لم ينته إلى الامام. (كر).

(١٣٤٤٠ -) عن طاوس قال: قيل لصفوان بن أمية وهو بأعلى مكة: لا دين لمن لم يهاجر، فقال: والله لا أصل إلى أهلي حتى آتي المدينة، فأتي المدينة فنزل على العباس فاضطجع في المسجد وحميسته تحت رأسه فجاء سارق فسرقتها من تحت رأسه فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن هذا سارق فأمر به فقطع فقال: هي له، فقال: هلا قبل أن تأتيني به. (ش).

(١٣٤٤١ -) عن طاوس قال: قيل لصفوان بن أمية: هلك من نفيت له هجرة فحلف أن لا يغسل رأسه حيث يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته، ثم انطلق فصادف النبي صلى الله عليه وسلم عند باب المسجد فقال: يا رسول الله إنه قيل لي: هلك من لا هجرة له، فأليت يمين لا أغسل رأسي حتى آتيك فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن صفوان سمع بالاسلام فرضي به دينا إن الهجرة قد انقطت بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا، قال: ثم جاء بسارق خميصة فأمر النبي أن تقطع يده، فقال: لم أرد هذا يا رسول الله، هي عليه صدقة، قال: فهلا قبل أن تأتيني به. (عب).

(١٣٤٤٢ -) عن معمر عن الزهري أن صفوان أتى النبي صلى الله عليه وسلم بسارق

بردة فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده فقال: لم أرد هذا يا رسول الله هي عليه صدقة قال: فهلا قبل أن تأتيني به. (عب).
(آدابها)

(١٣٤٤٣ -) عن عمر قال: اشتدوا على الفساق واجعلوهم يدا يدا ورجلا رجلا. (عبد بن حميد وأبو الشيخ).
(محظوراتها)

(١٣٤٤٤ -) عن حمزة الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه في رهط
(١)

سرية فقال: إن قدرتم على فلان أو فلان فأحرقوه، ثم قال: إن قدرتم عليه فاقتلوه ولا تحرقوا بالنار، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار.
(أبو نعيم).

(١) الرهط: ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة، قال الله تعالى: (وكان في المدينة تسعة رهط) فجمع وليس لهم واحد من لفظهم مثل ذود والجمع أرهط وأرهاط وأراهط. اه المختار من صحاح اللغة ص (٢٠٦).

(١٣٤٤٥ -) عن حنظلة بن عمرو الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية وبعث معه إلى رجل من عذرة، فقال: إن وجدتموه فاقتلوه وتحرقوه، وإنما يعذب بالنار إلا رب النار. (الحسن بن سفيان في الوجدان وأبو نعيم).

(١٣٤٤٦ -) عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية أنا فيهم، فقال: إن ظفرتم بهبار بن الأسود وبنافع بن عبد القيس فحرقوهما بالنار، فلما كان الغد بعث إلينا، فقال: إني كنت أمرتكم بحريق هذين الرجلين، إن أخذتموهما، ثم رأيت أنه لا ينبغي لأحد أن يعذب بالنار إلا الله فان ظفرتم بهما فاقتلوهما. (ابن جرير).
(المثلة)

(١٣٤٤٧ -) عن عائشة قالت: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم أسيرا فانفلت ثم إنه أخذ بعد فقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه رجل مفوه فانزع ثنيتيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا أمثل به كذا فيمثل الله بي يوم القيامة. (كر وابن النجار).

(١٣٤٤٨ -) عن عطاء قال: كان سهيل بن عمرو رجلا أعلم من شفته السفلى فقال عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أسر بيدر:

انزع ثنيتيه السفليين فيدلع لسانه فلا يقوم عليك خطيبا بموطن أبدا،
فقال: لا أمثل به فيمثل الله بي. (ش) (١).

(متفرقة)

(١٣٤٤٩ -) عن أبي بردة قال: كنت جالسا عند ابن زياد وعنده
عبد الله بن يزيد فجعل يؤتى برؤس الخوارج فكانوا إذا مروا برأس قلت:
إلى النار فقال لي: لا تفعل يا ابن أخي، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول:

يكون عذاب هذه الأمة في دنياها. (هب).

(١) مثل: فيه " أنه نهى عن المثلة " إذا قطعت أطرافه وشوهت به ومثلت
بالتبيل إذا جدعت أنفه أو اذنه أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه،
والاسم: المثلة، فأما مثل بالتشديد فهو للمبالغة. النهاية (٤ / ٢٩٤) ص

فصل في أنواع الحدود

(حد الزنا)

(١٣٤٥٠ -) عن أبي بكر قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فجاء ما عز بن مالك فاعترف عنده مرة، فرده، ثم جاءه فاعترف عنده الثانية فرده، ثم جاء فاعترف عنده الثالثة، فرده، فقال له: إن اعترفت الرابعة رجمتك، فاعترف الرابعة فحبسه، ثم سأل عنه فقالوا: ما نعم إلا خيرا فأمر برجمه. (ش حم والحارث والبزارع والطحاوي طس) وفيه جابر الجعفي ضعيف.

(١٣٤٥١ -) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: سئل أبو بكر الصديق عن رجل زنى بامرأة، ثم يريد أن يتزوجها؟ قال: ما من توبة أفضل من أن يتزوجها خرجا من سفاح إلى نكاح. (عب).

(١٣٤٥٢ -) عن نافع قال: جاء رجل إلى أبي بكر فذكر له أن ضيفا له افتض أخته، استكرهها على نفسها فسأله فاعترف بذلك فضربه أبو بكر الحد ونفاه سنة إلى فذك ولم يضربها ولم ينفها لأنه استكرهها، ثم زوجها إياه أبو بكر وأدخله عليها. (عب).

(١٣٤٥٣ -) عن نافع أن رجلا ضاف أهل بيت، فاستكره منهم

امرأة فرفع ذلك إلى أبي بكر فضربه ونفاه ولم يضرب المرأة (ش).
(١٣٤٥٤ -) عن ابن عمر قال: بينما أبو بكر في المسجد جاء رجل
وهو دهش (١) فقال أبو بكر: قم إليه فانظر في شأنه فان له شأنًا، فقام
إليه عمر فقال: إنه ضافه ضيف فوقع بابنته، فصك (٢) عمر في صدره
وقال: قبحك الله ألا سترت على ابنتك فأمر بهما أبو بكر فضربا الحد،
ثم زوج أحدهما بالآخر وأمر بهما فغربا عاما. (ق).
(١٣٤٥٥ -) عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرب (ق).
(١٣٤٥٦ -) عن صفية بنت أبي عبيد أن أبا بكر الصديق أتى برجل
قد وقع على جارية بكر فأحبها، ثم اعترف على نفسه أنه زنى، ولم
يكن أحصن (٣) فأمر به أبو بكر فجلد الحد مائة ثم نفى إلى فدك.
(مالك عب ش قط ق) (٤)

(١) دهش: دهش الرجل بالكسر يدهش دهشا: تحير. الصحاح للجوهري
(٣ / ١٠٠٦). ب.

(٢) فصك: صكه أي ضربه. الصحاح للجوهري (٤ / ١٥٩٦). ب.

(٣) أحصن: أحصن الرجل: إذا تزوج، فهو محصن بفتح الصاد وهو أحد

ما جاء على أفعل فهو مفعول. الصحاح للجوهري (٥ / ٢١٠١). ب.

فدك: اسم قرية بخيبر. الصحاح للجوهري (٤ / ١٦٠٢). ب.

(٤) رواه مالك في الموطأ كتاب الحدود باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه رقم (١٣).

وفدك: بلدة بينها وبين المدينة يومان وبينها وبين خيبر دون مرحلة. ص.

(٤٥٧ ١٣ -) (مسند عمر) عن عبد الله بن شداد وغيره أن امرأة أقرت عند عمر بالزنا فبعث أبا واقد، فقال: إن رجعت تركناك فأبت فرجمها. (الشافعي ش ومسدد ق).

(١٣٤٥٨ -) عن الزهري أن عمر بن الخطاب جلد ولائد من الخمس أبكارا في الزنا. (عب وابن جرير) (عب عن الثوري عن الأعمش).

(١٣٤٥٩ -) عن الثوري عن الأعمش عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب أتى بامرأة لقيها راع بفلاة من الأرض. وهي عطشي فاستسقت فأبى أن يسقيها إلا أن تتركه فيقع بها فناشدته بالله فلما بلغت جهدها أمكنته فدرأ عنها عمر الحد بالضرورة. (عب).

(١٣٤٦٠ -) عن عمرو بن شعيب أن رجلا استكره امرأة فافتضها فضربه عمر بن الخطاب الحد وأغرمه ثلث ديته. (عب).

(١٣٤٦١ -) عن طارق بن شهاب قال: بلغ عمر أن امرأة متعبدة حملت قال عمر: أراها قامت من الليل تصلي، فخشعت فسجدت، فأتاها غاو من الغواة فتجشمها (١) فأتته فحدثته بذلك سواء فحلى سبيلها. (عب ش).

(١) فتجشمها: يقال: جشمت الامر بالكسر وتجشمته: إذا تكلفته وجشمته غيري بالتشديد، وأجشمته إذا كلفته إياه. النهاية (١ / ٢٧٤).

(١٣٤٦٢ -) عن الثوري عن علي بن الأقرم عن إبراهيم قال: بلغ عمر عن امرأة أنها حامل، فأمر بها أن تحرس، حتى تضع فوضعت ماء أسود، فقال عمر: لمة (١) شيطان. (طب).

(١٣٤٦٣ -) عن عمرو بن شعيب أن رجلا استكره امرأة فافتضها، فضربه عمر الحد وأغرمه ثلث ديته. (ش).

(١٣٤٦٤ -) عن أبي يزيد أن رجلا تزوج امرأة، ولها ابنة من غيره، وله ابن من غيرها ففجر (٢) الغلام بالجارية، فظهر بها حبل، فلما قدم عمر إلى مكة رفع ذلك إليه، فسألهما، فاعترفا، فجلده عمر الحد وأخر المرأة حتى وضعت ثم جلدها وفرض أن يجمع بينهما فأبى الغلام. (الشافعي عب ق).

(١٣٤٦٥ -) عن عمر بن الخطاب أنه كتب إليه في رجل قيل له: متى عهدك بالنساء؟ فقال: البارحة، قيل: بمن قال أم مثوى فقيل له: قد هلكت قال: ما علمت أن الله حرم الزنا، فكتب عمر أن يستخلف ما

(١) لمة شيطان: يقال: أصابت فلان من الجن لمة وهو المس والشئ القليل
الصحاح للجوهري (٥ / ٢٠٣٢). ب.

(٢) ففجر: أي زنى، ومنه الحديث " أن أمة لآل رسول الله فجرت " أي زنت اه النهاية (٣ / ٤١٣).
وفرض: أي أوجب اه (٣ / ٤٣٢). ب.

علم أن الله يحرم الزنا ثم يخلى سبيله. (أبو عبيد في الغريب ق).
(١٣٤٦٦ -) عن عمر أتى بامرأة زنت، فقال ويح المرية (١) أفسدت
حسبها اذهبها فاضرباها ولا تخرقا جلدها، إنما جعل الله أربعة شهداء ستر
ستركم الله به دون فواحشكم فلا يطلعن ستر الله أحد ألا وإن الله لو شاء
لجعله واحدا صادقا أو كاذبا. (عب ق).
(١٣٤٦٧ -) عن نافع أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس، وأنه
استكره جارية من ذلك الرقيق، فوقع بها فجلده عمر الحد ونفاه ولم يجلد
الوليدة لأنه استكرهها. (مالك عب ق) (٢)
(١٣٤٦٨ -) عن عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة المخزومي قال، أمرني
عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين
خمسين في الزنا. (مالك عب ق) (٣)
(١٣٤٦٩ -) عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو
بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا، فبعث أبا واقد إلى امرأته
يسألها عن ذلك، فأتاها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر، وأخبرها أنها

(١) المرية: هي تصغير المرأة اله النهائية (٤ / ٣١٤) ب.
(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الحدود باب جامع ما جاء في حد الزنا رقم
(١٥ - ١٦) ص.
(٣) رواه مالك في الموطأ كتاب الحدود باب جامع ما جاء في حد الزنا رقم
(١٥ - ١٦) ص.

لا تؤخذ بقوله، وجعل يلقتها أمثال هذا التنزع، فأبت أن تنزع وثبتت على الاعتراف، فأمر بها عمر بن الخطاب فرجمت. (مالك عب هق) (١)

(١٣٤٧٠ -) عن عبد الرحمن بن البيلماني قال: رفع إلى عمر رجل زنى بجارية امرأته، فجلده مائة ولم يرحمه. (عب هق).

(١٣٤٧١ -) عن قتادة أن امرأة جاءت إلى عمر فقالت: إن زوجها زنى بوليدتها، فقال الرجل لعمر إن المرأة وهبتها لي، فقال: لتأتين بالبينة أو لأرضخن رأسك بالحجارة، فلما رأت المرأة ذلك قالت: صدق قد كنت وهبتها له، ولكنني حملتني الغيرة، فجلدها عمر الحد، وخلي سبيله. (عب).

(١٣٤٧٢ -) عن نافع أن عمر حد مملوكة له في الزنا ونفاها إلى فدك. (عب).

(١٣٤٧٣ -) عن الحسن أن رجلا وجد مع امرأته رجلا قد أغلق عليهما وأرخی عليهما الأستار فجلدهما عمر بن الخطاب مائة مائة. (عب).

(١٣٤٧٤ -) عن مكحول أن رجلا وجد في بيت بعد العتمة ملففا بحصير فضربه عمر بن الخطاب مائة عب).

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم رقم (٩).
والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود (٨ / ٢٢٠). ص.

(١٣٤٧٥ -) عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: أتى ابن مسعود برجل وجد مع امرأة في لحاف فضرب كل أحد منهما أربعين سوطاً وأقامهما للناس فذهب أهل المرأة وأهل الرجل فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر لابن مسعود: ما يقول: هؤلاء قد فعلت ذلك، قال: رأيت ذلك؟ قال: نعم، قال: نعم ما رأيت، فقال: أتيناه نستأذنه فإذا هو يسأل. (عب).

(١٣٤٧٦ -) عن ابن المسيب قال: ذكر الزنا بالشام فقال رجل: زנית، قيل: ما تقول؟ قال: أو حرمه الله ما علمت أن الله حرمه، فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب إن كان علم أن الله حرمه فحدوه، وإن لم يعلم فأعلموه فإن عاد فحدوه. (عب).

(١٣٤٧٧ -) عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: توفي عبد الرحمن ابن حاطب وأعتق من صلى من رقيقه وصام، وكانت له نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه ولم يرعه (١) إلا حبلها وكانت ثيباً فذهب إلى عمر فزعا فحدثه، فقال له عمر: لانت الرجل الا يأتي بخير فأفرعه ذلك، فأرسل إليها عمر، فسألها، فقال: حبلت؟ فقالت: نعم من مرعوش

(١) ولم يرعه: الروع: الفرع ١٥ النهاية (٢ / ٢٧٧) ب.

بدرهمين وإذا هي تستهل (١) بذلك ولا تكتمه، فصادف عنده عليا
وعثمان وعبد الرحمن بن عوف، فقال: أشيروا علي فقال علي وعبد الرحمن:
قد وقع عليها الحد، فقال: أشر علي يا عثمان فقال: قد أشر عليك
أخوأك، فقال: أشر علي أنت، فقال عثمان: أراها تستهل به كأنها لا
تعلمه ولا ترى به بأسا، وليس الحد إلا علي من علمه، قال: صدقت
والذي نفسي بيده ما الحد إلا علي من علمه. (الشافعي عب ق).
(١٣٤٧٨ -) عن عروة وعطاء أن رفقه من أهل اليمن نزلوا الحرة (٢) ومعهم امرأة
وهي ثيب، فتركوها ببعض الحرة حتى بذلت نفسها،
فبلغ عمر خبرها فأرسل إليها فسألها فقالت: كنت امرأة مسكينة لا
يعطف علي أحد بشيء فما وجدت إلا نفسي، فسأل رفقتها فصدقوها
فحدها، ثم كساها وحملها وقال: إذهبوا بها ولا تذكروا ما فعلت (عب)
(١٣٤٧٩ -) عن أبي الطفيل أن امرأة أصابها جوع فأتت راعيا
فسأله الطعام فأبى عليها حتى تعطيه نفسها قالت: فحثا لي ثلاث حثيات

(١) تستهل: الاستهلال: رفع الصوت، واستهلال الصبي: تصويته عند
ولادته. النهاية (٥ / ٢٧١). ب.
(٢) الحرة: أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار. الصحاح
للجوهرى (٢ / ٦٢٦). ب.

من تمر ثم أصابني وذكرت أنها كانت أجهدت (١) من الجوع فأخبرت عمر فكبر وقال: مهر مهر مهر كل حفنة مهر ودرأ عنها الحد (عب).

(١٣٤٨٠ -) عن كليب الجرمي أن أبا موسى كتب إلى عمر في امرأة أتاها رجل وهي نائمة فقالت: إن رجلا أتاني وأنا نائمة فوالله ما علمت حتى قذف في مثل شهاب النار، فكتب عمر تهامية تنومت، قد يكون مثل هذا، وأمر أن يدرأ عنها الحد (عب).

(١٣٤٨١ -) عن نافع أن عمر رجم امرأة ولم يجلدتها بالشام. (ابن جرير).

(١٣٤٨٢ -) عن كثير بن الصلت قال: كان ابن العاص وزيد بن ثابت يكتبان في المصاحف، فمرا على هذه الآية فقال زيد: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الشيخ والشيخة (٢) فارجموهما البتة فقال عمر: لما

أنزلت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: اكتبنيها فكأنه كره ذلك قال: فقال عمر: ألا ترى أن الشيخ إذا زنى وقد أحصن جلد ورجم وإذا لم يحصن جلد، وإن الشارب إذا زنى وقد أحصن رجم. (ابن جرير) وصححه وقال: هذا حديث لا يعرف له مخرج عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أجهدت: أجهدها: إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها. المختار من صحاح اللغة ص (٨٤) ب.

(٢) وفي حديث رقم [١٣٥٢٣] من هذا الكتاب إذا زنيا) ب.

بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه وهو عندنا صحيح سنده لا علة فيه توهنه ولا سبب يضعفه لعدالة نقلته قال: وقد يعلل بان قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع والتحديث.

(١٣٤٨٣ -) عن النزال بن سبرة قال: إنا لبمكة إذا نحن بامرأة اجتمع عليها الناس حتى كادوا أن يقتلوها، وهم يقولون زنت زنت، فأتي بها عمر بن الخطاب وهي حبلى، وجاء معها قومها فأثنوا عليها خيرا. فقال عمر: أخبريني عن أمرك، قالت: يا أمير المؤمنين، كنت امرأة أصيب من هذا الليل، فصليت ذات ليلة، ثم نمت، فقامت ورجل بين رجلي فقذف في مثل الشهاب، ثم ذهب، فقال عمر: لو قتل هذه من بين الجبلين أو الأحشبين لعذبهم الله، فحلى سبيلها، وكتب إلى الآفاق أن لا تقتلوا أحدا إلا باذني. (ش وابن جرير هق).

(١٣٤٨٤ -) عن أبي موسى الأشعري قال: أتني عمر بن الخطاب بامرأة من أهل اليمن، قالوا: بغت، قالت: إني كنت نائمة فلم أستيقظ إلا برجل يرمي في مثل الشهاب، فقال عمر: يمانية نؤوم شابة فحلى عنها ومتعها. (ص ق).

(١٣٤٨٥ -) (مسند عثمان رضي الله عنه) عن أبي الضحى عن قائد لابن عباس قال: كنت مع فأتي عثمان بامرأة وضعت لستة أشهر

فأمر عثمان برجمها فقال له ابن عباس: إن خاصمتكم بكتاب الله خصمتكم
قال الله تعالى: (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا)، فالحمل ستة أشهر،
والرضاع سنتان فدرأ عنها. (عب ووكيع وابن جرير وابن أبي حاتم).
(١٣٤٨٦ -) (مسند علي رضي الله عنه) عن الشعبي أن عليا جلد
شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال: أجلدها بكتاب الله وأرجمها
بسنة نبي الله صلى الله عليه وسلم. (عب حم خ ن والطحاوي وابن مندة في غرائب
شعبة ك والدورقي حل) (١)
(١٣٤٨٧ -) عن حنش قال: أتى علي برجل قد زنى بامرأة وقد
تزوج بامرأة ولم يدخل بها، فقال: أزنيت؟ فقال: لم أحسن، فأمر
به فجلد مائة. (عب).
(١٣٤٨٨ -) عن العلاء بن بدر قال: فجرت امرأة على عهد علي بن
أبي طالب وقد تزوجت ولم يدخل بها فأتى بها علي فجلدها مائة، ونفاها
سنة إلى هري كربلا. (عب).
(١٣٤٨٩ -) عن إبراهيم أن عليا قال في أم الولد إذا أعتقها سيدها أو

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة باب
رجم المحسن (٨ / ٢٠٤).
وبدون ذكر اسم المرجومة. ص.

مات عنها ثم زنت فإنها تجلد ولا تنفى قال: وقال ابن مسعود: تجلد وتنفى ولا ترجم. (عب).

(١٣٤٩٠ -) عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: قال عبد الله في البكر يزني بالبكر يجلدان مائة وينفيان، قال: وقال: علي حبسهما من الفتنة أن ينفيا. (عب).

(١٣٤٩١ -) عن الشعبي أن عليا أتى بامرأة من همدان ثيب حبلى

يقال لها شراحة قد زنت، فقال لها علي: لعل الرجل استكرهك؟

قالت: لا، قال: فلعل الرجل قد وقع عليك وأنت راقدة؟ قالت: لا

قال: فلعل لك زوجا من عدونا هؤلاء وأنت تكتمينه؟ قالت: لا

فحبسها، حتى إذا وضعت جلدتها يوم الخميس مائة جلدة، ورجمها يوم

الجمعة، فأمر فحفر لها حفرة بالسوق فدار الناس عليها فضربهم بالدرة،

ثم قال: ليس هكذا الرجم، إنكم إن فعلوا هكذا يقتل بعضكم بعضا،

ولكن صفوا كصفوفكم للصلاة، ثم قال: يا أيها الناس، إن أول الناس

يرجم الزاني الامام إذا كان الاعتراف، وإذا شهد أربعة شهداء على الزنا

فان أول الناس يرحمه الشهود لشهادتهم عليه، ثم الامام ثم الناس، ثم

رماها بحجر وكبر، ثم أمر الصف الأول فقال: ارموا، ثم قال:

انصرفوا وكذا صفا صفا حتى قتلوها، ثم قال: افعلوا بها ما تفعلون

بموتاكم. (عب هق) (١)

(١٣٤٩٢ -) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من هذيل قال: كنت مع علي حين يرمم شراحة فقلت: لقد ماتت هذه على شر حالها، فضربني بقضيب كان في يده حتى أوجعني فقلت: أوجعني قال: وإن أوجعتك إنها لن تسأل عن ذنبها أبدا كالدین يقضى. (عب).

(١٣٤٩٣ -) عن الشعبي قال: لما رجم علي شراحة جاء أولياؤها فقالوا: كيف نضع بها؟ فقال: اصنعوا بها كما تصنعون بموتاكم يعني من الغسل والصلاة عليها. (عب والمروزي في الجنائز).

(١٣٤٩٤ -) عن سماك بن حرب عن رجل من بني عجل قال: كنت مع علي بصفين، فإذا رجل بزرع ينادي أني قد أصبت فاحشة فأقيموا علي الحد فقال له علي: هل تزوجت؟ قال: نعم قال: قد دخلت بها؟ قال: لا، فبعث إلى أهل المرأة، هل زوجتم فلانا؟ قالوا: والله ما كنا نرى به بأسا، قال فحده مائة وأغرمه نصف الصداق (٢) وقرق بينهما. (أبو عبد الله الحسن بن يحيى بن عياش القطان في حديثه ق).

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى بلفظه كتاب الحدود (٨ / ٢٢٠) ص.
(٢) الصداق: أي المهر: أصدقت المرأة إذا سميت لها صداقا، وإذا أعطيتها صداقها، وهو الصداق والصداق والصدقة أيضا. النهاية (٣ / ١٨) ب.

(١٣٤٩٥ -) عن أبي حبيبة قال: أتيت عليا، فقلت له: إنه قد أصاب فاحشة فأقم عليه الحد، قال: فرددني أربع مرات، ثم قال: يا قنبر قم إليه، فاضربه مائة سوط، فقلت إني مملوك قال: اضربه حتى يقول لك أمسك فاضربه خمسين سوطا. (ص ق).

(١٣٤٩٦ -) عن الشعبي أن عليا جلد ونفى من الكوفة إلى البصرة (ق)

(١٣٤٩٧ -) عن قسامة بن زهير قال: لما كان من شأن أبي بكره والمغيرة الذي كان، ودعا الشهود فشهد أبو بكره وشهد ابن معبد ونافع ابن عبد الحارث فشق على عمر حين شهد هؤلاء الثلاثة، فلما قام زياد قال عمر: إني أرى غلام كيسا لن يشهد إن شاء الله إلا بحق، قال زياد: أما الزنا فلا أشهد به، ولكن قد رأيت أمرا قبيحا، قال عمر: الله أكبر حدوهم فجلدوهم فقال أبو بكره: أشهد أنه زان، فهم عمر أن يعيد عليه الحد فيها، فنهاه علي وقال: إن جلده فارجم صاحبك فتركه ولم يجده. (هق) (١)

(١٣٤٩٨ -) عن أبي بكره قال: قدمنا على عمر فشهد أبو بكره ونافع وشبل بن معبد، فلما دعا زيادا قال: رأيت أمرا منكرا، فكبر عمر ودعا بأبي بكره وصاحبيه، فضربهم، فقال أبو بكره بعد ما حدوه:

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود (٨ / ٢٣٤) ص.

والله إني لصادق، وهو فعل ما شهدته، فهم عمر بضربه، فقال علي:
إن جلدت هذا فارجم ذاك (هق) (١)

(١٣٤٩٩ -) عن حنش قال: تزوج رجل منا امرأة فزنى قبل أن
يدخل بها فأقام علي الحد وقال: إن المرأة لا ترضى أن تكون عنده ففرق
بينهما علي. (ق).

(١٣٥٠٠ -) عن أبي بن كعب قال: يجلدون ويرجمون، ويرجمون
ولا يجلدون ويجلدون ولا ييرجمون، قال شعبة: فسرته قتادة فقال: الشيخ
المحصن يجلد ويرجم إذا زنى، والشاب المحصن ييرجم إذا زنى، والشاب
إذا لم يحصن جلد. (ابن جرير).

(١٣٥٠١ -) عن بصرة الغفاري قال: تزوجت امرأة بكرا في
خدرها، فوجدتها حبلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما الولد فعبد لك، فإذا ولدت
فاجلدها مائة ولها المهر بما استحلت من فرجها: (قط طب ك) كذا
أورده ابن حجر في الأطراف في ترجمة بصرة بن أبي بصرة الغفاري وقال له
علة فإنهم روه من طريق ابن جريج عن صفوان بن سليم وقال (قط) إنما
هو ابن جريج عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم.
(١٣٥٠٢ -) عن سعيد بن المسيب أن بصرة الغفاري تزوج امرأة

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود (٨ / ٢٣٥) ص.

بكرًا في سترها، فدخل بها فوجدها حبلى، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال: إذا وضعت فأقيموا عليها الحد، وأعطاهما الصداق بما استحل من فرجها. (أبو نعيم) وترجم عليه بصرة وقيل بسرة وقيل نضلة روى عنه سعيد بن المسيب وفرق بينه وبين بصرة بن أبي بصرة الغفاري وكذا تبع الحافظ ابن حجر في الإصابة فرق بينهما وجعل لكل واحد ترجمة فقال في ترجمته هذا بصرة.

(٣٠٣ - ١٣٥٠) عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد ابن شبل أنهم كانوا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل من الاعراب فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقال الخصم الآخر وهو أفه منه: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي حتى أقول، قال: قل، قال: إن ابني كان عسيفاً (١) على هذا، وأنه زنى بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافنديت منه بمائة شاة وخادم أجيراً فسألت رجلاً من أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأة هذا الرجم، واغدي يا أنيس على امرأة هذا، فان اعترفت

(١) عسيفاً: العسيف: الأجير. المختار من صحاح اللغة (٣٤٠) ب.

فأرجمها فغدا عليها فاعترفت فأمر بها فرجمت. (عب ش).
(٤٠١٣٥ -) عن سهل بن سعد أن وليدة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حملت
من

الزنا فسئلت من أحبلك؟ فقالت: أحبلني المقعد، فسئل عن ذلك فاعترف
فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنه لضعيف عن الجلد فأمر بمائة عثكول (١) فضربه
بها ضربة واحدة. (ابن النجار).

(٥٠١٣٥ -) عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
نزل عليه تربد (٢) لذلك وجهه فأنزل عليه ذات يوم فلقى ذلك، فلما
سرى عنه قال: خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، الثيب بالثيب
جلد مائة، ثم رجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ثم نفي سنة (عب)
(٦٠١٣٥ -) عن أبي أمامة بن سهل أن رجلا من مساكين المسلمين
كان ضريرا فأصاب الناس ليلة ما طرة أو ليلة باردة فدعته امرأة من
المسلمين إلى بيتها فوثب عليها فغلبها على نفسها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم
فأخبرته

بما صنع، فأرسل إليه فاعترف فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقنو (٣) فعد منه مائة

(١) عثكول: العذق من أعذاق النخل الذي يكون فيه الرطب. ا ه النهاية
(٣ / ١٨٣) ب.

(٢) تربد: أي تغير إلى الغيرة. ا ه النهاية (٢ / ١٨٣). ب.

(٣) بقنو: القنو: العذق ا ه المختار من صحاح اللغة (٤٣٧) ب.

شمراخ (١) ثم أمر به فضرب ضربة واحدة. (ابن جرير).
(١٣٥٠٧ -) عن الحسن قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إنها زنت، فقال رجل: إنها غيران يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن شئتم لأحلفن لكم أن الفاجر فاجر، وأن الغيران لا يدري أين أعلى الوادي من أسفله. (عب).
(١٣٥٠٨ -) عن الحسن أن امرأة وجدت زوجها على جارية، فغارت فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم واتبعها حتى أدركها، فقالت: إنها زنت فقال: كذبت يا رسول الله ولكنها كان كذا وكذا فأخذت بلحيته فانتهرها النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسلته، فقال: ما تدري الآن أين أعلى الوادي من أسفله. (عب).
(١٣٥٠٩ -) عن الحسن قال: أوحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال: خذوا مني خذوا مني جعل الله لهن سبيلا، الثيب بالثيب جلد مائة والرجم، والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة. (عب).
(١٣٥١٠ -) عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله قد قضى الله ورسوله أن شهد أربعة على بكرين جلدا كما قال الله

(١) شمراخ: كل غضن من أغصان العذق: شمراخ وهو الذي عله البسر.
النهاية (٢ / ٥٠٠) ب.

تعالى: (مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله)، وغربا سنة غير الأرض التي كانا بها، وتغريهما سنتي وقال: إن أول حد أقيم في الاسلام لرجل أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد عليه فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم

أن يقطع، فلما حد الرجل نظر إلى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما

سف فيه الرماد، فقالوا: يا رسول الله كأنه اشتد عليك قطع هذا؟

قال: وما يمنعني وأنتم أعوان الشيطان على أخيكم قالوا: فأرسله قال: فهلا

قبل أن تأتيني به، إن الإمام إذا أتى له بحد لا ينبغي له أن يعطله (عب).

(١٣٥١١ -) عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: قضى الله ورسوله أن لا يقبل شهادة ثلاث ولا اثنين ولا واحد

على

الزنا ويجلدون ثمانين جلدة، ولا تقبل شهادتهم حتى يتبين للمسلمين منهم

توبة نصوح وإصلاح. (عب).

(الرحيم)

(١٣٥١٢ -) عن عمر قال: إن الله عز وجل بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق

وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها ووعيناها

ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشي إن طال بالناس زمان أن

يقول قائل: لا نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة قد

أنزلها الله، فالرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو الحبل أو الاعتراف، ألا وإنا قد كنا نقرا: لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم. (عب ش حم والعدني والدارمي خ م د ن ه وابن الجارود وابن جرير وأبو عوانة حب ق) وروى (مالك) بعصه.

(١٣٥١٣ -) عن ابن عباس قال: خطب عمر فذكر الرجم فقال: لا تخدعن عنه فإنه حد من حدود الله، ألا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجم ورجمنا بعده، ولولا أن يقول قائلون: زاد عمر في كتاب الله ما ليس منه لكتبت ناحية المصحف، شهد عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وفلان وفلان أن رسول الله قد رجم ورجمنا بعده، ألا وإنه سيكون بعدكم قوم يكذبون بالرجم وبالرجال وبالشفاعة وبعذاب القبر ويقوم يخرجون من النار بعد ما امتحشوا (١) (حم ع وأبو عبيد).

(١٣٥١٤ -) عن ابن عباس قال: إن عمر بن الخطاب قام فينا فقال: ألا إن الرجم حد من حدود الله فلا تخدعن عنه فإنه في كتاب الله وسنة نبيكم صلى الله عليه وسلم، وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجم أبو بكر ورجمت. (طس).

(١) امتحشوا: أي احترقوا. والمحش: احتراق الجلد وظهور العظم. ١ ه
النهاية (٤ / ٣٠٢) ب.

(١٣٥١٥ -) عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: رجم رسول الله ورجم أبو بكر ورجمت ولولا أنني أكره أن أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحف فإني قد خشيت أن تحيى أقوام لا يجدونه في كتاب الله فيكفرون به. (ت ق) وقال (ت) حسن صحيح وروى عنه من غير وجه عن عمر (١)

(١٣٥١٦ -) عن سعيد بن المسيب أن عمر خطب فقال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، وإني والذي نفسي بيده لولا أن يقول قائل أحدث عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى لكتبتها ولقد قرأناها، الشيخ والشيخة فارجموهما البتة. (مالك والشافعي وابن سعد والعدني حل ق) (٢).

(١٣٥١٧ -) عن ابن عباس قال: قال عمر: الرجم حد من حدود الله فلا تخدعوا عنه وآية ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم وأبو بكر ورجمت

-
- (١) رواه الترمذي كتاب الحدود باب ما جاء في تحقيق الرجم رقم (١٤٣١) وقال حسن صحيح. ص.
- (٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم رقم (١٠) أورده المصنف بطوله وسيأتي برقم (١٣٥٢٣). ووضحت عزوه عن ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣ / ٣٣٤) ص.

أنا بعد، وسيجئ قوم يكذبون بالقدر، ويكذبون بالحوض، ويكذبون بالشفاعة، ويكذبون بقوم يخرجون من النار. (ابن أبي عاصم).
(١٣٥١٨ -) عن ابن عباس قال: أمر عمر بن الخطاب مناديا فنادى أن الصلاة جامعة، ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس لا تخدعن عن آية الرجم. فإنها أنزلت في كتاب الله، وقرأناها، ولكنها ذهبت في قرآن كثير ذهب مع محمد، وآية ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد رجم وأن أبا بكر قد رجم ورجمت بعدهما وأنه سيجئ قوم من

هذه الأمة يكذبون بالرجم ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بالحوض، ويكذبون بالدجال، ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعد ما أدخلوها (عب).
(١٣٥١٩ -) عن عمر قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما أنزلت آية الرجم: اكتبها يا رسول الله قال: لا أستطيع ذلك. (ابن الضريس).
(١٣٥٢٠ -) عن عمر قال: لو أتيت برجل وقع على جارية امرأته وهو محصن لرجمته. (عب ش).

(١٣٥٢١ -) عن ذهل بن كعب قال. أراد عمر أن يرمم المرأة التي فجرت وهي حامل، فقال له معاذ: إذا تظلم، أرأيت الذي في بطنها ما ذنبه؟ على ما تقبل نفسين بنفس واحدة، فتركها حتى وضعت حملها فرجمها. (ش).

(١٣٥٢٢ -) عن عبد الرحمن بن عوف أن عمر قال: قد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، ولولا أن يقول قائلون: زاد عمر في كتاب الله لأثبتها كما أنزلت. (حم وابن الأنباري في المصاحف).

(١٣٥٢٣ -) عن سعيد بن المسيب أن عمر لما أفاض من منى أناخ بالأبطح فكوم كومة (١) من بطحاء فطرح عليها طرف ثوبه ثم استلقى عليها ورفع يديه إلى السماء وقال: اللهم كبر سني، وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط، فلما قدم المدينة خطب الناس فقال: أيها الناس قد فرضت لكم الفرائض، وسنت لكم السنن، وتركتكم على الواضحة، ثم صفق يمينه على شماله إلا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا، ثم إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم وأن يقول قائل [لا نجد حدين] في كتاب الله فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ورجمنا بعده فوالله لولا أن يقول الناس أحدث عمر في كتاب الله لكتبته في المصحف فقد قرأناها، الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة قال سعيد: فما انسلخ ذو الحجة حتى طعن. (مالك وابن سعد ومسدد ك) (٢). منه هذه الفقرة للإيضاح: [لا نجد حدين]. ص.

(١) فكوم كومة: إذا جمع قطعة من تراب ورفع رأسها. المختار من صحاح اللغة (٤٦١). ب.

(٢) ذكره الموطأ بطوله ولفظه كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم رقم (١٠) وأخرجه ابن سعد بلفظه في الطبقات الكبرى (٣ / ٣٣٤)، واستدركت

(١٣٥٢٤ -) عن بكر قال: قال عمر: لقد هممت أن أكتب في المصحف هذا ما شهد عليه عمر وفلان وفلان عشرة من المهاجرين وعشرة

من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجم وأمر بالرجم، وجلد في الخمر، وأمر بالجلد. (ابن جرير).

(١٣٥٢٥ -) عن الشعبي قال: قال علي في الثيب أجلدها بالقرآن وأرجمها بالسنة، وقال أبي بن كعب: مثل ذلك. (عب).

(١٣٥٢٦ -) عن قابوس بن مخارق أن محمد بن أبي (١) بكر كتب إلي علي يسأله عن مسلمين تزدقا وعن مسلم زنى بنصرانية وعن مكاتب مات وترك بقية من كتابته، وترك ولدا أحرار، فكتب إليه علي، أما اللذان تزدقا فإن تابا وإلا فاضرب أعناقهما، وأما المسلم فأقم عليه الحد وادفع النصرانية إلى أهل ذمتها، وأما المكاتب فيؤدي بقية كتابته، وما بقي فلولده الأحرار. (الشافعي ش هق).

(١) قابوس بن أبي المخارق، ويقال: ابن المخارق بن سليم الشيباني الكوفي، قال النسائي: ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وذكره ابن يونس فيمن قدم مع محمد بن أبي بكر مصر في خلافة علي ٥١. تهذيب التهذيب (٧ / ٣٠٦). والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود (٨ / ٢٤٧) ص.

(١٣٥٢٧ -) عن معبد وعبيد الله ابني عمران بن ذهل قالوا: مر ابن مسعود برجل فقال: إني زنيت، فقال: إذا نرجمك إن كنت قد أحصنت، فقالوا: إنما أتى جارية امرأته، فقال عبد الله إن كنت استكرهتها فأعتقها وأعط امرأتك جارية مكانها، فقال: والله لقد استكرهتها، قال: فلم يرحمه وأمر به فضرب دون الحد. (عب).

(١٣٥٢٨ -) عن عامر بن مطر الشيباني قال: قال ابن مسعود، إن كان استكرهها عتقت وغرم لها مثلها، وإن كانت طواعته أمسكها هو وغرم لها مثلها. (عب).

(١٣٥٢٩ -) عن الشعبي أن ابن مسعود قال: لا نرى حدا ولا عقرا (١) (عب).

(١٣٥٣٠ -) عن ابن سيرين قال: قال علي لو أتيت به لرحمته يعني الذي يقع على جارية امرأته وأما ابن مسعود فلا يدري ما أحدث بعده (عب ق ٥) (٢)

(١) ولا عقرا: فقد كانوا يعقرون الإبل على قبور الموتى: أي ينحرونها ويقولون: إن صاحب القبر كان يعقر للأضياف أيام حياته فنكافئه بمثل صنيعه بعد وفاته. وأصل العقر: ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم. اه النهاية (٣ / ٢٧١) ب.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود (٨ / ٢٤٠) ص.

- (١٣٥٣١ -) عن عبد الكريم قال: ذكر لعلي أن رجلا يقول:
لا بأس أن يصيب الرجل وليدة امرأته، فقال لو أتينا به لتلفنا (١)
رأسه بالصخر. (عب).
- (١٣٥٣٢ -) عن ابن أبي ليلي رفعه إلى علي أنه رجم محصنا في
اللوطية. (عب ق).
- (١٣٥٣٣ -) عن ابن جريج عن بعض أهل الكوفة أن عليا رجم
امراة كانت ذات زوج فجاءت أرضا، وتزوجت ولم تقل: إنه جاءها
موت زوجها ولا طلاقه. (عب).
- (١٣٥٣٤ -) عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: أتني عمر بامرأة جهدها
العطش فمرت علي راع فاستسقت فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها
ففعلت فشاور الناس في رجمها وقال: هذه مضطرة وأرى يخلى سبيلها
ففاعل. (وكيع في نسخته).
- (١٣٥٣٥ -) عن أنس أن امرأة اعترفت بالزنا أربع مرات، فرجمت
فذكرتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس (٢)

(١) لتلفنا: التلف الهلاك، وبابه طرب، ورجل متلاف، أي، كثير
الاتلاف لماله. المختار من صحاح اللغة (٥٨) ب.
(٢) مكس: المكس: الضريبة التي يأخذها الماكس، وهو العشار، وفي
الحديث " لا يدخل الجنة صاحب مكس ". النهاية (٤ / ٣٤٩). ب.

لغفر له. (ابن جرير).
(١٣٥٣٦ -) عن البراء قال: رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم يهوديا ويهودية. (ش).
(١٣٥٣٧ -) عن جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية. (ش).
(١٣٥٣٨ -) وعنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بماعز بن مالك، رجل قصير في إزار ما عليه رداء ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ على وسادة على يساره يكلمه، وما أدري وأنا بعيد بيني وبينه القوم فقال: اذهبوا به، ثم قال: ردوه فكلمه وأنا أسمع غير أن بيني وبينه القوم، ثم قال: اذهبوا به فارجموه، ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال: أو كلما نفرنا في سبيل الله خلف أحدهم له نبيب (١) كنيب التيس يمنح إحداهن الكثبة (٢) من اللبن، والله لا أقدر على أحدهم إلا نكلت به. (ط عب حم م د) (٣).

(١) نبيب: النيب: صوت التيس عند السفاد. النهاية (٥ / ٤). ب.
(٢) الكثبة: أي بالقليل من اللبن، والكثبة: كل قليل جمعته من طعام أو لبن أو غير ذلك. النهاية (٤ / ١٥١) ب.
(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا رقم (١٦٩٢) ص.

(١٣٥٣٩ -) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية. (ش).

(١٣٥٤٠ -) وعنه: في البكر ينكح ثم يزني قبل أن يجمع مع امرأته قال: الجلد عليه ولا رجم. (عب).

(١٣٥٤١ -) وعنه قال: رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة. (عب)

(١٣٥٤٢ -) عن ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رجلا من أسلم أتى النبي صلى الله عليهن وسلم فحدثه أنه زنى شهد على نفسه أربع شهادات فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم وكان قد أحصن، زعموا أنه ما عز بن مالك، قال ابن جريج: فأخبرني سعيد عن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قام بعد أن رجم الأسلمي، فقال: اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها، فمن ألم بشيء منها فليستتر. (عب).

(١٣٥٤٣ -) عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رجلا من أسلم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فأعرض عنه، ثم اعترف فأعرض عنه، حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أبك جنون؟ قال: لا، قال: أحصنت؟ قال: نعم، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم

فرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة فر، فأدرك فرجم حتى مات، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: خيرا ولم يصل عليه، قال معمر: فأخبرني ابن طاوس عن أبيه قال: لما أخبر رسول الله أنه فر، فقال: هلا تركتموه قال معمر: وأخبرني أيوب بن حميد عن هلال قال: لما رجم النبي صلى الله عليه وسلم الأسلمي قال: واروا عني عوراتكم ما وارى الله عني منها، ومن أصاب شيئا منها فليستتر، قال معمر: وأخبرني يحيى بن أبي كثير عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز حين اعترف بالزنا: أقبلت؟ أباشرت؟ (عب). (١٣٥٤٤ -) عن جابر قال: كنت فيمن رجم ماعزا، فلم يجلد رسول الله صلى الله عليه وسلم. (ابن جرير).

(١٣٥٤٥ -) عن جابر أن رجلا زنى فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد الحد، ثم أخبر أنه كان قد أحصن فأمر به فرجم. (ابن جرير).

(١٣٥٤٦ -) عن ابن عباس قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بماعز فاعترف مرتين ثم قال: اذهبوا به، ثم قال: ردوه، فاعترف مرتين حتى اعترف أربعاً فقا النبي صلى الله عليه وسلم: اذهبوا به فارجموه. (عب).

(١٣٥٤٧ -) عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين أنا فيمن رجمهما. (ش).

(١٣٥٤٨ -) عن ابن عمر قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أتى يهوديين

زنيا، فأرسل إلى قارئهم فجاءه بالتوراة فسأله، أتجدون الرجم في كتابكم؟ فقال: لا ولكن يجبهان (١) ويحمان، فقال، أو قيل له اقرأ فوضع يده على آية الرجم، فجعل يقرأ ما حولها فقال: عبد الله بن سلام أحر كفك فأحر كفه، فإذا هو بآية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما، فلقد رأيتهما وأنهما يرجمان وأنه يقيها الحجارة (عب ٥) (٢) ١٣٥٤٩ - وعنه أن اليهود جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة

قد زنيا، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: كيف تفعلون بمن زنى منكم قالوا: نضربهما

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فما تجدون في التوراة؟ فقالوا: لا نجد فيها شيئا، فقال عبد الله بن سلام: كذبتهم، في التوراة؟ فقالوا: لا نجد فيها شيئا، فقال عبد الله بن سلام: كذبتهم، في التوراة الرجم فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين، فأتوا بالتوراة فوضع مدراسها (٣) الذي يدرسها كفه على آية الرجم، فطفق يقرأ ما دون يده وما وراءها ولا يقرأ آية الرجم فنزع عبد الله بن سلام يده عن آية الرجم فقال: ما هذه؟ فلما رأوا ذلك،

(١) يجبهان: أصل التجبيه أن يحمل اثنان على دابة ويجعل قفا أحدهما إلى الآخر. النهاية (١ / ٢٣٧).

ويحمان: في حديث الرجم " أنه مر بيهودي محمم مجلود مسود الوجه من الحمة: الفحمة وجمعها حمم. ٥١ النهاية (١ / ٤٤٤) ب.

(٢) رواه ابن ماجه كتاب الحدود باب رجم اليهودي واليهودية رقم (٢٥٥٨) ص (٣) مدراسها: المدراس صاحب دراسة كتبهم. النهاية (٢ / ١١٣) ب.

قالوا: هي آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما حيث توضع الجناز. (عب).

(١٣٥٥٠ -) عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة اعترفت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا، قالت: أنا حبلى، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وليها فقال:

أحسن إليها، فإذا وضعت فأخبرني، ففعل فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها ثم صلى عليها، فقال عمر: يا رسول الله رجمتها ثم تصلي عليها؟ فقال:

لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين

من أهل المدينة لو سعتهم، وهل وجدت شيئا أفضل من أن جادت بنفسها

لله. (عب حم م د ن) (١)

(١٣٥٥١ -) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا زنى يهودية. (عب).

(١٣٥٥٢ -) عن معمر عن الزهري قال: أخبرني رجل من مزينة

ونحن عند ابن المسيب عن أبي هريرة قال: أول مرجوم رجمه رسول الله

صلى الله عليه وسلم من اليهود زنى رجل منهم وامرأة فتشاور علماءهم قبل أن يرفعوا أمرهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم لبعض: إن هذا النبي بعث بتخفيف، وقد علمنا أن الرجم فرض في التوراة فانطلقوا بنا نسأل

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحدود رقم (١٦٩٦) ص.

هذا النبي صلى الله عليه وسلم عن أمر صاحبين اللذين زنيا بعد ما أحصنا فان أفتانا
بفتيا دون الرجم قبلنا وأخذنا بتخفيف واحتجنا بها عند الله حين نلقاه
وقلنا قبلنا فتيا نبي من أنبيائك، وإن أمرنا بالرجم عصينا فقد عصينا
الله فيما كتب علينا من الرجم في التوراة، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا، يا أبا القاسم، كيف ترى في رجل
منهم وامرأة زنيا بعد ما أحصنا، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرجع إليهما
شيئا، وقام معه رجال من المسلمين حتى أتوا بيت مدراس اليهود، وهم
يتدارسون التوراة، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الباب، فقال: يا معشر
اليهود أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة
على من زنى إذا أحصن؟ قالوا: يحمم ويحبسه، والتحميم أن يحمل
الزانيات على حمار، ويقابل أفتيتهما ويطاف بهما، وسكت حبرهم
وهو فتى شاب، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم أظ (١) به، فقال حبرهم: اللهم
إذا نشدتنا فانا نجد في التوراة الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فما أول
ما ارتخصتم أمر الله؟ قالوا: زنى رجل منا ذو قرابة من ملك من ملو كنا
فسجنه وأخر عنه الرجم ثم زنى بعده آخر قي أسرة (٢) الناس، فلما أراد

(١) أظ به: يقال أظ بالشئ يلظ أظاظا، إذا لزمه وثابر عليه. اهـ

النهاية (٤ / ٢٥٢) ب.

(٢) أسرة: الأسرة: عشيرة الرجل وأهل بيته لأنه يتقوى بهم. اهـ النهاية

(١ / ٤٨) ب.

الملك رجمه فحال قومه دونه، فقالوا: لا والله لا يرحم صاحبنا حتى تجئ بصاحبك فترجمه فأصلحوا هذه العقوبة بينهم، قال النبي صلى الله عليه وسلم فاني أحكم

بما في التوراة، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما، قال الزهري: فأخبرني سالم عن ابن عمر قال: لقد رأيتهما حين أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمهما،

فلما رجم رأيتة يجافي بيديه عنها ليقبها الحجارة، فبلغنا أن هذه الآية أنزلت فيه (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا) وكان النبي صلى الله عليه وسلم منهم. (عب). (١٣٥٥٣ -) عن أبي هريرة قال: جاء الأسلمي نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراما أربع مرات، كل ذلك يعرض عنه فأقبل في الخامسة فقال: أنكثها؟ قال: نعم، قال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب المرود (١) في المكحلة والرشاء (٢) في البئر؟ قال: نعم، قال: هل تدري ما الزنا؟ قال: نعم أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا، قال: فما تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تطهرني، فأمر به فرجم، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى

(١) المرود: بالكسر: الميل. ٥ المختار من صحاح اللغة (٢٠٩) ب.

(٢) والرشاء: الذي يتوصل به إلى الماء. النهاية (٢ / ٢٢٦) ب.

رجم رجم الكلب، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم عنهما، ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار سائل برجله، أين فلان وفلان؟ قالوا: نحن ذان. يا رسول الله، قال: انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار، فقالوا: يا نبي الله غفر الله لك، من يأكل من هذا؟ قال: فما نلتما من عرض أحيكما أنفا أشد من أكل الميتة والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها. (عب د) (١)

(١٣٥٥٤ -) عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر عنده بالزنا فأمر به فرجم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: والذي بعث محمدا بالنبوة لقد رأيته في أنهار الجنة يتقمص قلت: ما يتقمص؟ قال: يتنعم. (ابن جرير).

(١٣٥٥٥ -) عن ابن جريج عن إبراهيم عن محمد بن المنكدر أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة، فقال بعض المسلمين: حبط عمل هذه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هذه كفارة لما عملت وتحاسب أنت بما عملت. (عب).

(١٣٥٥٦ -) عن الزهري أنه كان ينكر الجلد مع الرجم ويقول: قد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الجلد. (عب).

(١) رواه أبو داود كتاب الحدود باب رجم ما عز بن مالك رقم (٤٤٠٥) وقال المنذري: أخرجه النسائي وقال فيه: أنكحتها. عون المعبود (١٢ / ١١٢) ص.

(١٣٥٥٧ -) عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد بن المسيب أن رجلا من أسلم أتى عمر فقال: إن الآخر (١) قد زنى قال: فتب إلى الله، واستتر بستر الله، فإن الله يقبل التوبة عن عباده وإن الناس يعيرون ولا يغيرون فلم تدعه نفسه حتى أتى أبا بكر، فقال مثل قول عمر، فلم تدعه نفسه حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأعرض عنه فأتاه من الشق الآخر فأعرض عنه فأتاه من الشق الآخر، فذكر ذلك له، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى قومه فسألهم عنه أبه جنون؟ أبه ريح؟ فقالوا: لا، فامر به فرجم، قال ابن عيينة: فأخبرني عبد الله بن دينار قال: قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر، فقال: يا أيها الناس، اجتنبوا هذه القاذورة التي نهاكم الله عنها، ومن أصاب من ذلك شيئا فليستتر، قال يحيى بن سعيد عن نعيم عن عبد الله بن هزال أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهزال: لو سترته بثوبك كان خيرا لك، قال وهزال الذي كان أمرن أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره، وعن ابن المسيب قال: سنة الحد أن يستتاب صاحبه إذا فرغ من جلده. (عب).

(١٣٥٥٨ -) عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية (ش).

(١) الآخر: الآخر بوزن الكبد: هو الأبعد المتأخر عن الخير. ١ ه النهاية (١ / ٢٩) ب.

(١٣٥٥٩ -) عن عبيد بن عمير أن امرأة زنت فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها: أحامل أنت؟ قالت: نعم فقال: اذهبي فإذا وضعت فأتيني، فلما وضعت جاءته فقال: اذهبي فأرضعيه، وإذا فطمته فأتيني، فلما فطمته جاءته، قال: اذهبي فاستودعيه، ثم أتيني فذهبت فاستودعته، ثم جاءته فأمر برجمها فرجمت فسبها بعض من كان عنده، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أتسبون امرأة لم تزل مجاهدة نفسها حتى أدت الذي عليها. (عب ن).

(١٣٥٦٠ -) عن ابن جريج عن عطاء أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: زنيت فأعرض عنه، ثم قالها الثانية فأعرض عنه، ثم قالها الثالثة فأعرض عنه، ثم قال الرابعة فقال: ارجموه فجزع ففر، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: فر يا رسول الله فقال: هلا تركتموه (ن).

(١٣٥٦١ -) عن عطاء بن أبي رباح أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فاعترفت على نفسها بالزنا وهي حامل: فقال: اذهبي حتى تضعي، فلما وضعت جاءته فقال: اذهبي فأرضعيه حتى تفضميه فلما فطمته جاءته به، فأمر بها فرجمت. (عب ن).

(زنا الرقيق)

(١٣٥٦٢ -) عن علي قال: فجرت جارية لآل رسول الله ص فقال يا علي انطلق فأقم عليها الحد، فانطلقت فإذا بها دم سيل لم ينقطع فأتيته فقال: يا علي أفرغت؟ قلت أتيتها ودمها يسيل، فقال: دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد وأقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم (ط د ن ع) (١)
(١٣٥٦٣ -) عن عبد الكريم أن عليا وابن مسعود قالوا في الأمة إذا استكرهت إن كانت بكرا فعشر ثمنها، وإن كانت ثيبا فنصف عشر ثمنها. (عب).

(١٣٥٦٤ -) عن أنس قال: ليس على المملوكين نفي ولا رجم (عب)
(١٣٥٦٥ -) عن صالح بن كرز أنه جاء بجارية له زنت إلى الحكم بن أيوب قال: فبينما أنا جالس إذا جاء أنس بن مالك فجلس فقال: يا صالح ما هذا الجارية معك؟ قلت: جارية لي بغت فأردت أن رفعها إلى الامام ليقيم عليها الحد، فقال: لا تفعل رد جاريتك واتق الله واستر عليها، قلت: ما أنا بفاعل قال: لا تفعل وأطعني، فلم يزل يراجعني حتى رددتها. (عب).

(١) رواه أبو داود كتاب الحدود - باب في إقامة الحد على المريض رقم (٤٤٤٩). ص.

(١٣٥٦٦ -) عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد وشبل وأبي هريرة قالوا: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فسأله عن الأمة تزني قبل أن تحصن؟ قال: اجلدها، فان عادت فاجلدتها، فان عادت فاجلدتها قال في الثالثة أو الرابعة فبيعوها ولو بضيفير. (ن).

(١٣٥٦٧ -) عن ابن عباس قال: فجرت أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعلي حدها، فكف عنها حتى وضعت ثم جلدتها خمسين، ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال أصبت. (ابن جرير).

(١٣٥٦٨ -) عن ابن عباس قال: لا حد على عبد ولا على معاهد. (ع ب).

(١٣٥٦٩ -) عن عطاء أن ابن عباس كان لا يرى على عبد حدا إلا أن تحصن الأمة بنكاح فيكون عليها شطر العذاب. (عب).

(١٣٥٧٠ -) عن ابن عباس قال: ليس على الأمة حد حتى تحصن بحر. (عب).

(١٣٥٧١ -) عن عمر أنه سئل عن حد الأمة فقال: إن الأمة قد ألقت فروة رأسها من وراء الجدار. (عب ش وأبو عبيد في الغريب وابن جرير ن).

(١٣٥٧٢ -) عن ابن عمر في الأمة قال: إذا كانت ليست بذات زوج فزنت جلدت نصف ما على المحصنات من العذاب يجلدنها سيدها وإن كانت من ذوات الأزواج أمرها إلى السلطان. (عب).

(١٣٥٧٣ -) عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا زنت وليدة أحدكم فليضربها بكتاب الله ولا يثرب (١) عليها، ثم إن عادت فليضربها بكتاب الله ولا يثرب عليها، فان عادت فليضربها بكتاب الله ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الرابعة فليضربها بكتاب الله ثم فليبيعها ولو بحبل من شعر، وفي لفظ: ولو بعقيص من شعر، وفي لفظ: ولو بنقيص. (ابن جرير).

(١٣٥٧٤ -) عن الزهري عن زيد بن خالد أو خالد أو غيره وأبي هريرة قالوا: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أمتي زنت، فقال: اجلدنها، قال: عادت، قال: اجلدنها، قال: عادت، قال: اجلدنها، قال: عادت، قال: اجلدنها، قال له عند الثالثة أو الرابعة: بعها ولو بضيفير (٢) (ابن جرير).

(١) ولا يثرب عليها: أي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب. النهاية (١ / ٢٠٩). ب.
(٢) بضيفير: أي حبل مفتول من شعر. النهاية (٣ / ٩٣). ب.

(١٣٥٧٥ -) عن الحسن بن محمد أن فاطمة بنت محمد ص جلدت أمة لها الحد زنت. (عب).

(١٣٥٧٦ -) عن عكرمة أن جارية للنبي صلى الله عليه وسلم زنت فأمر عليا أن يجلدتها فجلدها خمسين جلدة فأخبر علي النبي صلى الله عليه وسلم أن قد جلدتها خمسين، فقال: أحسنت. (عب).

(١٣٥٧٧ -) عن الزهري قال: مضت السنة أن يحد العبد والأمة أهلوهما في الفاحشة إلا أن يرفع أمرهما إلى السلطان فليس لأحد أن يفتات (١) علي السلطان. (عب).
(زنا الشبهة)*

(١٣٥٧٨ -) عن حرقوص الضبي قال: أتت امرأة إلى علي فقالت: إن زوجي زنى بجاريتي، فقال زوجها: صدقت هي وما لها لي حل، قال: اذهب ولا تعد كأنه درأ عنه بالجهالة. (عب هق) (٢)

(١) يفتات: الافتيات: افتعال من الفتوت، وهو السبق إلى الشيء دون ائتمار من يؤتمر، تقول: افتات عليه بأمر كذا، أي فاته به. وفلان لا يفتات عليه، أي لا يعمل شيء دون أمره. الصحاح للجوهري (١ / ٢٦٠) ب.

(٢) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود وعن عرقوص (٨ / ٢٤١) ص.

(١٣٥٧٩ -) عن سلمة بن المحبق قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل

وطئ جارية امرأته، إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها ثمنها وإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها. (ن) (١)
(وطئ البهيمة)

(١٣٥٨٠ -) عن ابن عباس في الذي يقع على البهيمة قال: ليس عليه حد. (عب).

(ذيل الزنا)

(١٣٥٨١ -) (مسند عمر) عن زيد بن أسلم قال: أتى عمر برجل قد وقع على أمته وقد زوجها فضربه ضربا ولم يبلغ به الحد. (ش).

(١٣٥٨٢ -) عن عمر ليس على من أتى بهيمة حد. (ش).

(١٣٥٨٣ -) عن سويد عن غفلة أن رجلا من أهل الذمة نخس بامرأة من المسلمين حمارها، ثم جابذها (٢) فحال بينه وبينها عوف بن مالك فضربه، فأتى عمر فذكر ذلك له، فدعا بالمرأة، فسألها فصدقت عوفا، فأمر به فصلب، ثم قال عمر: أيها الناس. اتقوا الله في ذمة محمد، فلا تظلموهم، فمن فعل منهم مثل هذا فلا ذمة له. (الحارث).

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود (٨ / ٢٤٠) ص.
(٢) جابذها: الجبذ لغة في الجذب، وقيل هو مقلوب. النهاية (١ / ٢٣٥) ب.

(١٣٥٨٤ -) عن ابن عباس أن امرأة مجنونة أصابت فاحشة فأمر عمر بـرجمها فقال علي: أما علمت أن القلم مرفوع عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يحتلم؟ قال: فما بال هذه فحلى سبيلها. (عب ق).

(١٣٥٨٥ -) عن عطاء وغيره قالوا: بلغ عمر أن ابن أبي يثربي يصيب جارية عبده، فدعاه فسأله، فقال: وما بأس بذلك، فأشار إليه على الذبح فأنكر ذلك ابن أبي يثربي، فقال: أما والله لو أقررت بذلك لرجمتك، قال عطاء وغيره لم يكن ليرجمه ولكن فرقه (١) (عب).

(١٣٥٨٦ -) عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلا وقع على وليدته كانت عند عبده فجلده عمر بن الخطاب مائة جلدة. (عب).

(١٣٥٨٧ -) عن عطاء في رجل طلق امرأته ثلاثا، ثم أصابها وأنكر أن يكون طلقها، فشهد عليه بطلاقها، قال: يفرق بينهما، وليس عليه رجم ولا عقوبة، قال ابن جرير: وبلغني أن عمر بن الخطاب قضى بمثل ذلك. (ن).

(١٣٥٨٨ -) عن ابن جريج قال: رفع إلى عمر بن الخطاب أن رجلا

(١) فرقة: الفرق: الخوف. وقد فرق منه، من باب طرب ولا يقال: فرقه. المختار من صحاح اللغة (٣٩٤) ب.

وقع على جارية له فيها شرك (١) فأصابها فجلده عمر مائة سوط إلا سوطاً. (ن).

(١٣٥٨٩ -) عن أبي عثمان النهدي قال: شهد أبو بكر ونافع وشبل ابن معبد على المغيرة بن شعبة أنهم نظروا إليه كما ينظر المرود (٢) في المكحلة فجا زياد، فقال عمر: جاء رجل لا يشهد إلا بحق، فقال: رأيت مجلساً قبيحاً وابتهاراً فجلدهم عمر الحد (عب).

(١٣٥٩٠ -) عن أبي الضحى أن عمر حين شهد الثلاثة أودى (٣) المغيرة الأربعة. (عب).

(١٣٥٩١ -) عن القاسم بن محمد أن أبا السيارة أولع بامرأة أبي جندب يراودها عن نفسها، فقالت: لا تفعل، فان أبا جندب إن يعلم بهذا يقتلك، فأبى أن ينزع فكلمت أبا جندب، فكلمه فأبى أن ينزع، فأخبرت بذلك أبا جندب فقال أبو جندب: إني مخبر القوم أنني أذهب إلى

(١) شرك: يقال: شركته في الأمر أشركه شركة، والاسم الشرك، وشاركته إذا صرت شريكه، وقد أشرك بالله فهو مشرك إذا جعل له شريكاً.

والشرك: الكفر. النهاية (٢ / ٤٦٦) ب

(٢) المرود: بالكسر: الميل. المختار (٢٠٩). ب.

(٣) أودى: وأودى فلان: أي هلك، فهو مود. الصحاح للجوهري

(٦ / ٢٥٢١) ب.

الإبل فإذا أظلمت جئت فدخلت البيت فان جاء فأدخله علي، فودع أبو جندب القوم وأخبرهم أنه ذاهب إلى الإبل، فلما أظلم الليل جاء وكمن في البيت وجاء أبو السيارة وهي تطحن في ظلمتها فراودها عن نفسها فقالت له: ويحك أرأيت هذا الامر الذي تدعوني إليه هل دعوتك إلى شيء منه قط؟ قال: لا، ولكن لا صبر لي عنك، فقالت: ادخل البيت حتى أتهيأ لك، فلما دخل البيت أغلق أبو جندب الباب، ثم أخذه فدق من عنقه إلى عجب (١) ذنبه، فذهبت المرأة إلى أخي أبي جندب، فقالت: أدرك الرجل، فان أبا جندب قاتله، فجعل أخوه يناشده الله فتركه، وحمله أبو جندب إلى مدرجة الإبل فألقاه، فكان كلما مر به إنسان قال له: ما شأنك؟ فيقول: وقعت عن بكر فحطمني فأمسى محدودبا ثم أتى عمر بن الخطاب فشكا إليه فبعث عمر إلى أبي جندب فأخبره بالامر على وجهه، فأرسل إلى أهل الماء، فصدقوه فجلد عمر أبا السيارة مائة جلدة وأبطل ديته. (الخرائطي في اعتلال القلوب).

(١٣٥٩٢ -) (مسند علي رضي الله عنه) عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: خطب علي فقال: أيها الناس، أقيموا على أركانكم الحدود، من

(١) عجب ذنبه: العجب بالفتح: أصل الذنب. ١٥ المختار من صحاح اللغة (٣٢٧). ب.

أحصن، ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقيم عليها الحد، فأتيته، فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن تموت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له، فقال: أحسنت اتركها حتى تماثل. (ط ح م ت ع وابن جرير وابن الجارود قط ك هق) (١)

(١٣٥٩٣ -) عن علي: قال أكثر على مارية قبطي ابن عم لها يزورها ويختلف إليها، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذ هذا السيف فانطلق، فإن وجدته عندها فاقتله، قلت: يا رسول الله أكون في أمر كالسكة (٢) المحماة لا أرجع حتى أمضي لما أمرتني؟ أم الشاهد يرى ما لا ير الغائب؟ قال: بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب، فأقبلت متوشحا السيف فوجدته عندها فاخترطت السيف فلما رأيته رأيتني فأقبلت نحوه عرف أنني أريده، فأتى نخلة، فرقي ثم رمى بنفسه على قفاه، ثم شجر (٣) برجله فإذا به أجب أمسح

-
- (١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب تأخير الحد عن النفساء رقم (١٧٠٥) ومعنى تماثل: أي تقارب البرء والأصل تتماثل. صحيح مسلم (٣ / ١٣٣٠) ورواه الترمذي كتاب الحدود باب ما جاء في إقامة الحد على الإمام رقم (١٤٤١) وقال حديث حسن صحيح. ص.
(٢) كالسكة: السك: المسمار، والسكة: حديدة تحرث بها الأرض. المختار (٢٤٣) ب.
(٣) شجر: من شجر الكلب إذا رفع إحدى رجليه. النهاية (٢ / ٤٨٢) ب.

ماله قليل ولا كثير، فغمدت السيف، تم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال: الحمد لله الذي يصرف عنا أهل البيت (البنار وابن جرير حل ص) قال ابن حجر اسناده حسن.

(١٣٥٩٤ -) عن غزوان بن جرير عن أبيه قال تذاكروا الفواحش عند علي: فقال: أتدرون أي الزنا عند الله أعظم؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين الزنا كله عظيم، قال: قد علمت أن الزنا كله عظيم، ولكن سأخبركم بأعظم الزنا عند الله، أن يزني الرجل بزوجة الرجل المسلم فيكون زانيا وقد أفسد على رجل مسلم زوجته، ثم قال عند ذلك: بلغنا أنه يرسل على الناس ريح تبلغ من الناس كل مبلغ، وكادت أن تمسك بأنفاس الناس، فإذا مناد يسمع الصوت كلهم، أتدرون ما هذه الريح التي قد آذتكم؟ فيقولون: لا ندري والله إلا أنها قد بلغت منا كل مبلغ، فيقال: ألا إنها ريح فروج الزناة الذين لقوا الله بزناهم لم يتوبوا منه، ثم ينصرف بهم فلم يذكر عند الانصراف جنة ولا ناراً. (الدورقي).

(١٣٥٩٥ -) عن علي أنه جاءته امرأتان قد قرأتا القرآن، فقالتا: هل تجد غشيان المرأة المرأة محرماً في كتاب الله؟ فقال لهما: نعم، من اللواتي كن علي عهد تبع، وهن صواحب الرس (١) قال: يقطع لهم

(١) أصحاب الرس: أهل الرس: هم يتدثون الكذب ويوقعونه في أفواه الناس، وقال الزمخشري: هو من رس بين القوم إذا أفسد، فيكون قد جعله من الأضداد. النهاية (٢ / ٢٢١). ب.

سبعون جلبابا (١) من النار ودرع من نار وبطان من نار وتاج من نار
وخفان من نار ومن فوق ذلك ثوب غليظ جاف جلد منتن من نار.
(ابن أبي الدنيا هب كر).

(١٣٥٩٦ -) عن أبي الضحى أن امرأة أتت عمر فقالت: إني زنيت
فارجمني فرددها، حتى شهدت أربع شهادات فأمر بـرجمها، فقال علي:
يا أمير المؤمنين ردها فاسألها ما زناها لعل لها عذرا؟ فرددها فقال: ما
زنالك؟ قالت: كان لأهلي إبل فخرجت في إبل أهلي، فكان لنا خليط (٢)
فخرج في إبله فحملت معي ماء ولم يكن في إبلي لبن، وحمل خليطنا ماء
وكان في إبله لبن فنقد مائي فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتى أمكنه من
نفسي فأبيت حتى كادت نفسي تخرج أعطيته، فقال علي: الله أكبر،
فمن اضطر غير باغ ولا عاد، أرى لها عذرا. (البغوي في نسخة
نعيم بن الهيثم).

(١) جلبابا: الجلباب: الإزار والرداء. وقيل الملحفة. وقيل هو كالمقنعة
تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها، وجمعه: جلابيب. النهاية
(١ / ٢٨٣) ب.

(٢) خليط، الخليط: المخالط، ويريد به الشريك الذي يخلط ماله بمال شريكه
النهاية (٢ / ٦٣) ب.

(١٣٥٩٧ -) عن أم كلثوم ابنة أبي بكر أن عمر بن الخطاب كان يعس (١) بالمدينة ذات ليلة فرأى رجلا وامرأة على فاحشة فلما أصبح، قال للناس: رأيتم أن إماما رأي رجلا وامرأة على فاحشة فأقام عليهما الحد ما كنتم فاعلين؟ قالوا: إنما أنت إمام، فقال علي بن أبي طالب: ليس ذلك لك إذن يقام عليك الحد إن الله لم يأمن علي هذا الأمر أقل من أربعة شهداء، ثم تركهم ما شاء الله أن يتركهم، ثم سألهم فقال: القوم مثل مقاتلهم الأولى، وقال علي: مثل مقاتله. (الخرائطي في مكارم الأخلاق).

(١٣٥٩٨ -) عن الأسود الدؤلي أن عمر بن الخطاب رفعت إليه امرأة ولدت لستة أشهر، فهم برجمها، فبلغ ذلك عليا، فقال: ليس عليها رجم، قال الله تعالى: (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا)، وقال: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين وستة أشهر) فذلك ثلاثون شهرا. (عب وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم ق).
(١٣٥٩٩ -) عن علي أن امرأة أتته فقالت: إني زني، فقال: لعلك أتيت وأنت نائمة في فراشك أو أكرهت؟ قالت: أتيت طائعة

(١) يعس: أي يطوف بالليل يحرس الناس ويكشف أهل الريبة. النهاية (٣ / ٢٣٦) ب.

غير مكرهة، قال: لعلك غضبت علي نفسك؟ قالت: ما غضبت فحبسها، فلما ولدت وشب ابنها جلدها. (ابن راهويه).

(١٣٦٠٠ -) عن حجية بن عدي أن امرأة جاءت إلى علي فقالت: إن زوجها وقع على جاريتها، فقال: إن تكوني صادقة نرجمه، وإن تكوني كاذبة نحدك فذهبت. (الشافعي عب).

(١٣٦٠١ -) عن علي أنه كان إذا وجد الرجل والمرأة في ثوب واحد جلد كل إنسان منهما مائة. (عب).

(١٣٦٠٢ -) عن أبي الضحى قال: شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة بالزنا وقال الرابع: رأيتهما في ثوب واحد، قال: إن كان هذا هو الزنا فهذا ذاك، فجلد علي الثلاثة، وعزر الرجل والمرأة. (عب).

(١٣٦٠٣ -) عن علي أن رجلا تزوج امرأة ثم إنه زنا، فأقيم عليه الحد فجاءوا به إليه، ففرق بينه وبين امرأته، وقال: لا تتزوج إلا مجلودة مثلك. (ص وابن المنذر).

(١٣٦٠٤ -) عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أن قبظيا كان يتحدث إلى مارية في مشربتها، فأرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعني السيف، فلما بصر بي القبطي هرب فصعد نخلة فنظرت من تحته، فإذا هو حصور ليس له ذكر،

فانصرفت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إنما شفاء العي السؤال (شفاء العي
السؤال (١)

(ابن

جرير ن).

(١٣٦٠٥ -) عن خلاس أن امرأة ورثت من زوجها شقفا (٢)، فرفع ذلك إلى علي

فقال: هل غشيتها؟ قال: لا، قال: لو كنت غشيتها

لرجمتك بالحجارة، ثم قال: هو عبدك إن شئت بعته، وإن شئت وهبته

وإن شئت أعتقته وتزوجته. (ن).

(١٣٦٠٦ -) عن إدريس بن يزيد الأزدي قال: أتى علي بن أبي طالب

بامرأة وجدت مع رجل في خربة مراد قد أرماها، فقال: بنت عمي،

وأنا وليها، وهي ذات مال وشرف، فخشيت أن تسبقني بنفسها، فقال

علي: ما تقولين؟ فأقبل الناس عليها يقولون: قولي: نعم فقالت: نعم،

فأخذها. (أبو الحسن البكالي).

(١٣٦٠٧ -) عن ابن عباس في رجل زنى بأخت امرأته تخطى حرمة

إلى حرمة ولم تحرم عليه امرأته. (عب).

(١٣٦٠٨ -) عن ابن عباس أن رجلا قال له: قبلت امرأة لا تحل

لي؟ قال له زنى فوك قال: فما كفارة ذلك تستغفر الله ولا تعود (عب).

(١): شفاء العي: الجهل. النهاية (٣ / ٣٣٤) ب.

(٢) شقفا: الشقص والشقيص: النصيب في العين المشتركة من كل شيء.

النهاية (٢ / ٤٩٠) ب.

(١٣٦٠٩ -) عن ابن عمر أن رجلا قال له: إن أُمِّي كانت لها جارِيَةٌ وأنها أحلتها لي أطوف عليها؟ فقال: لا تحل لك إلا بإحدى ثلاث: إما أن تزوجها أو تشتريها، أو تهبها لك. (عب).
(١٣٦١٠ -) عن ابن عمر قال: لا يحل لك أن تطأ فرجا إلا فرجا إن شئت بعت، وإن شئت وهبت، وإن شئت أعتقت. (عب).
(١٣٦١١ -) عن أبي أمامة أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ائذن في الزنا؟ فهو من كان قرب النبي صلى الله عليه وسلم أن يتناولوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: دعوه، ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم: أتحب أن يفعل هذا

بأختك؟ قال: لا، قال: فبابنتك؟ قال: لا، فلم يزل يقول فبكذا فبكذا كل ذلك يقول: لا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم فأكره ما كره الله وأحب لأخيك ما تحب لنفسك. (ابن جرير).

(١٣٦١٢ -) عن أبي هريرة أن سعدا قال: يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: نعم (كر).
(١٣٦١٣ -) عن الحسن في الرجل يجد مع امرأته رجلا؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كفى بالسيف شأ يريد أن يقول شاهدا فلم يتم الكلمة حتى قال: إذا يتتابع فيه السكران والغيران (١) (عب).

(١) والغيران: والغيرة بالفتح: مصدر قولك: غار الرجل على أهله يغار غيارا، وغيرة وغارا. ورجل غيور وغيران، وجمع غيور غير وجمع غيران غيارى وغيارى. الصحاح للجوهري (٢ / ٧٧٦) ب.

(١٣٦١٤ -) أنبأنا معمر عن الزهري قال: سأل رجل رسول الله فقال: الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقته؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم؟ قالوا: لا تلمه يا رسول الله فإنه رجل غيور، والله ما تزوج امرأة قط إلا بكرا ولا طلق امرأة قط فاستطاع أحد منا أن يتزوجها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يأبى الله إلا بالبينة. (عب).
(حكم ولد الزنا)

(١٣٦١٥ -) عن عائشة أنها كانت إذا قيل لها: ولد الزنا شر الثلاثة عابت ذلك وقالت: ما عليه من وزر أبويه، قال الله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى). (عب).

(١٣٦١٦ -) عن عائشة قالت: أعتقوا أولاد الزنا وأحسنوا إليهم. (عب).

(١٣٦١٧ -) عن ميمون بن مهران أنه شهد ابن عمر صلى على ولد الزنا فقيل له: إن أبا هريرة لم يصل عليه وقال: هو شر الثلاثة، فقال له ابن عمر: هو خير الثلاثة. (عب).

(الخلوة بالأجنبية)

(١٣٦١٨ -) عن عمر قال: لا يدخل على امرأة مغيبة (١) إلا ذو محرم ألا وإن قيل: حموها ألا حموها الموت. (عب).

(١٣٦١٩ -) عن أبي عبد الرحمن السلمي قال عمر بن الخطاب: لا يدخل رجل على مغيبة فقال: إن أخا لي أو ابن عم لي خرج غازيا وأوصاني فأدخل عليهم فضربه بالدرة فقال: إذن كذا إذن دونك لا دخل وقم على الباب، فقل لكم حاجة أتريدون شيئا. (عب).

(١٣٦٢٠ -) عن الحسن أن رجلا مر على رجل يكلم امرأة فرأى ما لم يملك نفسه فجاء بعصا، فضربه حتى سالت الدماء، فشكا الرجل ما لقي إلى عمر بن الخطاب فأرسل عمر إلى الرجل فسأله، فقال: يا أمير المؤمنين، إنني رأيته يكلم امرأة فرأيت منه ما لم أملك نفسي، فتكلم عمر ثم قال: وأينا كان يفعل هذا، ثم قال للرجل: اذهب عين من عيون الله أصابتك. (كر).

(١٣٦٢١ -) عن عمرو بن دينار عن موسى بن خلف أن عمر بن الخطاب مر برجل يكلم امرأة على ظهر الطريق فعلاه بالدرة فقال له الرجل:

(١) مغيبة: وأغابت المرأة، إذا غاب عنها زوجها، فهي مغيبة. الصحاح للجوهري (١ / ١٩٦) ب.

يا أمير المؤمنين، إنها امرأتي، قال: فهلا حيث لا يراك الناس (الخرائطي في مكارم الأخلاق).

(١٣٦٢٢ -) عن عمر قال: إياكم والمغيبات، فوالله إن الرجل ليدخل على المرأة ولأن يخبر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يزني، فما يزال الشيطان يخطب أحدهما على الآخر، حتى يجمع بينهما. (ابن جرير).

(١٣٦٢٣ -) عن عطاء قال: مر عمر برجل وهو يكلم امرأة فعلاه بالدرة فقال: يا أمير المؤمنين إنها امرأتي، قال: فافتص، قال: قد غفرت لك يا أمير المؤمنين، قال: ليس مغفرتها بيدك، ولكن إن شئت أن تعفو فاعف قال: قد عفوت عنك يا أمير المؤمنين. (الأصبهاني).

(١٣٦٢٤ -) عن معمر عن الحسن أن عمرو بن العاص استأذن علي علي فلم يجده فرجع ثم استأذن عليه مرة أخرى فوجده فكلم امرأة علي في حاجته، فقال علي: كأن حاجتك كانت إلى المرأة؟ قال: نعم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يدخل على المغيبات قال: فقال له علي: أجل

قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدخل على المغيبات. (ن).
(١٣٦٢٥ -) عن علي قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يكلم النساء إلا بإذن أزواجهن. (الخرائطي في مكارم الأخلاق).

(١٣٤٢٦ -) عن غنم بن سلمة قال: أقبل عمرو بن العاص إلى بيت علي

ابن أبي طالب في حاجة فلم يجد عليا فرجع، ثم عاد فلم يجده مرتين أو ثلاثا فجاء علي فقال له: ما استطعت إذ كانت حاجتك إليها أن تدخل؟ قال: نهينا أن ندخل عليهن إلا بإذن أزواجهن. (الخرائطي فيه).
(١٣٦٢٧ -) عن عمرو قال: لا يدخل رجل على امرأة مغيبة إلا امرأة هي عليه محرم، ألا وإن قال: حموها (١) ألا حموها الموت (عب ش).
(١٣٦٢٨ -) عن محمد بن سيرين أن بريدا قدم على عمر فنثر كنانته (٢) فبدرت صحيفة فأخذها فقرأها فإذا فيها:

(١) حموها: وفي الحديث " لا يخلون رجل بمغيبة، وإن قيل حموها، ألا حموها الموت "

الحم أحد الأحماء: أقارب الزوج. والمعنى فيه أنه كان رأيه هذا في أب الزوج وهو محرم فكيف بالغريب؟ أي فلتمت ولا تفعلن ذلك وهذه كلمة تقولها العرب؟ كما تقول: الأسد الموت، والسلطان النار، أي لقاءها مثل الموت والنار.

يعني أن خلوة الحم معها أشد من خلوة غيره من الغرباء لأنه ربما حسن لها أشياء وحملها على أمور تتقل على الزوج من التماس ما ليس في وسعه، أو سوء عشرة أو غير ذلك ولأن الزوج لا يؤثر أن يطلع الحم على باطن حاله بدخول بنته. النهاية (١ / ٤٤٨) ب.

(٢) كنانته: الكنانة التي تجعل فيها السهام. الصحاح للجوهري (٦ / ٢١٨٩) ب.

ألا أبلغ أبا حفص رسولا + + + فدى لك من أحي ثقة أزاري
قلائصنا هداك الله إنا + + + شغلنا عنكم زمن الحصار
فما قلص وجدن معقلات + + + قفا سلع بمختلف التجار
قلائص من بني كعب بن عمرو + + + وأسلم أو جهينة أو غفار
يعقلهن جعدة من سليم + + + غوي يبتغي سقط العذار
فقال: ادعو [لي] جعدة بن سليم فدعى به فجلده مائة جلدة معقولا
ونهاه أن يدخل على امرأة مغبية. (ابن سعد والحرث) (١)
(١٣٦٢٩ -) عن عمر قال: ما بال رجال لا يزال أحدهم كاسرا وسادة
عند امرأة مغزية (٢) يتحدث إليها، عليكم بالجنبه (٣) فإنها عفا وإنما

(١) وفي الطبقات الكبرى لابن سعد (٣ / ٢٨٦) بمختلف البحار، معيدا

يبتغي، وما بين الحاصرتين من الطبقات الكبرى. ص

(٢) مغزية: والمغزية: المرأة التي غزا زوجها وبقيت وحدها في البيت.

ومنه حديث عمر رضي الله عنه: " لا يزال أحدهم كاسرا وسادة عند

مغزية ". النهاية (٣ / ٣٦٦) ب

(٣) الجنبه: ومنه حديث عمر رضي الله عنه: " عليكم بالجنبه فإنها عفاف

قال الهروي: يقول: اجتنبوا النساء والجلوس إليهن، ولا تقربوا ناحيتهن.

يقال: رجل ذو جنبه: أي ذو اعتزال عن الناس متجنب لهم.

والجنبه بسكون النون: الناحية. يقال: نزل فلان جنبه أي ناحية.

النهاية (١ / ٣٠٣). ب.

النساء لحم على وضم (١) إلا ما ذب عنه. (أبو عبيد).
(١٣٦٣٠ -) عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تدخلوا على هؤلاء

المغيبات فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، قيل: يا رسول الله،
ومنك قال: ومني إلا أن الله أعانني عليه فأسلم. (ابن النجار).
(١٣٦٣١ -) عن ابن عمر قال: مثل الذي يأتي المغيبة ليجلس على
فراشها ويتحدث عندها كمثل الذي ينهشه أسود من الأسود. (عب).
(١٣٦٣٢ -) عن مالك بن أحمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
إن الله تعالى لا يقبل يوم القيامة من الصقور (٢) صرفا ولا عدلا، قلنا:
يا رسول الله وما الصقور؟ قال: الذي يدخل على أهله الرجال. (خ في
تاريخه والخرائطي في مساوي الأخلاق طب هب ك).

(١) وضم: الوضم: الخشبة أو البارية التي يوضع عليها اللهم، تقية من
الأرض وقال الزمخشري: " كل ما وقيت به اللحم من الأرض "
أراد أنهن في الضعف مثل ذلك اللحم الذي لا يمتنع على أحد إلا أن
يذب عنه ويدفع النهاية (٥ / ١٩٩). ب
(٢) الصقور: هو بمعنى الصفار. وقيل هو الديوث القواد على حرمه.
وفي الحديث " كل صقار ملعون. قيل: يا رسول الله، وما الصقار؟
قال: نشء يكونون في آخر الزمان تكون تحيتهم بينهم إذا تلاقوا التلاعن
النهاية (٣ / ٤١) ب.

(١٣٦٣٣ -) عن عرفجة (١) قال: قال أبو موسى لام ابنة أبي بردة إذا دخل عليك رجل ليس بذي محرم فادعي إنسانا من أهلِكَ فليكن عندك فان الرجل والمرأة إذا خلوا جرى الشيطان بينهما. (عب).
(١٣٩٣٤ -) عن عكرمة قال: قدم رجل من السفر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: قد نزلت على فلانة وأغلقت عليك بابها، لا يخلون رجل بامرأة. (عب).
(١٣٦٣٥ -) عن ابن عباس قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتا يدخله مخنث. (ابن النجار).
(النظر)

(١٣٦٣٦ -) عن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من رجل يدخل بصره في منزل قوم إلا قال الملك الموكل به: أف لك آذيت وعصيت، ثم توقد النار عليه إلى يوم القيامة، فإذا خرج من قبره ضرب بها الملك وجهه محماة فما ترونه يلقي بعد ذلك. (الديلمي وفيه ابان ابن سفيان متهم).
(١٣٦٣٧ -) عن ابن جريج قال: أخبرني من أصدق عن سمع عليا

(١) عرفجة: بفتح أوله والفاء، بينهما راء ساكنه وبالهمزة: وهم كثير. راجع الإصابة لابن حجر (٢ / ٤٦٧) ص.

يسأل عن الأمة تباع أينظر إلى ساقها وعجزها (١) وإلى بطنها؟
قال: لا بأس بذلك وقتت لتساومها. (عب).
(١٣٦٣٨ -) عن نبأة قالت: كان عثمان إذا اغتسل جئته بثيابه فيقول
لي: لا تنظري إلي، فإنه لا يحل لك قالت وكنت لامرأته. (ابن سعد).
(١٣٦٣٩ -) عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا أبشرك؟ قلت:
بلى، قال: إن لك لكنزا في الجنة، وإنك لذو قرني (٢) هذا الكنز،
لا تتبع النظرة النظرة، لك الأولى وعليك الآخرة. (ابن مردويه).
(١٣٦٤٠ -) عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: يا علي، إن لك كنزا
في الجنة، وإنك ذو قرنيها، فلا تتبع النظرة النظرة، فان لك الأولى،
وليست لك الآخرة. (ابن مردويه).
(١٣٦٤١ -) عن جرير قال: سألت رسول الله ص نظرة
الفجاءة، فأمرني أن أصرف بصري. (ابن النجار)

(١) عجزها: العجز بضم الجيم: مؤخر الشيء يذكر ويؤنث وهو للرجل
والمرأة جميعا، وجمعه أعجاز. والعجيزة: للمرأة حاصة. المختار من
صحاح اللغة (٣٢٧) ب.
(٢) لذو قرني: أي طرفي الجنة وجانبيها. النهاية (٤ / ٥١) ب.

(اللوامة)

(١٣٦٤٢ -) (مسند عثمان رضي الله عنه) عن سالم بن عبد الله وأبان ابن عثمان وزيد بن حسن أن عثمان بن عفان أتى برجل قد فجر بغلام من قريش فقال عثمان: أحصن؟ قالوا: قد تزوج بامرأة ولم يدخل بها بعد، فقال علي لعثمان: لو دخل بها لحل عليه الرجم، فأما إذا لم يدخل بها فاجلده الحد، فقال أبو أيوب: أشهد أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذي ذكر أبو الحسن، فأمر به عثمان فجلد. (طب).

(١٣٦٤٣ -) (مسند علي رضي الله عنه) عن محمد بن المنكدر أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق أنه وجد رجل في بعض ضواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة، وأن أبا بكر جمع لذلك ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيهم علي بن أبي طالب أشدهم يومئذ قولا

فقال: إن هذا ذنب لم تعمل به أمة من الأمم إلا أمة واحدة فصنع بها ما قد علمتم، أرى أن تحرقوه بالنار، فكتب إليه أبو بكر أن يحرق بالنار. (ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي وابن المنذر وابن بشران ق عن يزيد بن قيس أن عليا رجم لوطيا) (ش الشافعي ص وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ق).

(١٣٦٤٤ -) عن حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده
عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يرحم من عمل عمل قوم لوط،
أحصن أو لم يحصن. (ابن جرير) وضعفه.

(١٣٦٤٥ -) عن ابن عباس في الكبير يوجد على اللوطية؟ قال:
يرجم. (عب).

(١٣٦٤٦ -) عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقتلوا الفاعل
والمفعول به، يعني الذي يعمل بعمل قوم لوط، ومن أتى بهيمة فاقتلوه،
واقتلوا البهيمة، قال ابن عباس: لئلا يعير أهلها بها، ومن أتى ذات
محرم فاقتلوه. (عب).

(١٣٦٤٧ -) عن أبي سعيد قال: من عمل ذلك من قوم لوط إنما
كانوا ثلاثين رجلا ونيفا (١) لا يبلغون أربعين فأهلكهم الله جميعا، وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو لتعمنكم
العقوبة جميعا. (إسحاق بن بشر كر).

(١٣٦٤٨ -) عن عائشة أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم حزينا، فقالت: يا

(١) ونيفا: أصله من الواو، يقال: ناف الشيء ينوف إذا طال وارتفع.
ونيف على السبعين في العمر، إذا زاد. وكل ما زاد على عقد فهو
نيف بالتشديد أه النهاية (٥ / ١٤١) ب.

رسول الله، وما الذي يحزنك؟ قال: شيئاً تخوفت على أمتي أن يعملوا
بعدي بعمل قوم لوط. (طب).

(ذيل اللوطة)

(١٣٦٤٩ -) (مسند عمر رضي الله عنه) عن عائشة قالت: أول
من اتهم بالامر القبيح تعني عمل قوم لوط اتهم به رجل على عهد عمر،
فأمر شباب قريش أن لا يجالسوه. (ق).

(حد الخمر)

(١٣٦٥٠ -) (مسند الصديق رضي الله عنه) عن أبي سعيد الخدري
أن أبا بكر الصديق ضرب في الخمر بالنعلين أربعين. (عب ن).

(١٣٦٥١ -) (مسند عمر رضي الله عنه) عن ابن عمر قال: خطب
عمر فقال: إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء: العنب والتمر
والحنطة والشعير والعسل، والخمر ما خامر العقل، وثلاث وددت أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا فيهن عهداً تنتهي إليه: الجد
والكلالة (١) وأبواب من أبواب الربا. (ش حم في الأشربة عب خ م
د ت ن وابن أبي الدنيا في ذم المسكر وأبو عوانة والطحاوي وابن أبي عاصم

(١) الكلالة: هو أن يموت الرجل ولا يدع والداً ولا ولداً يرثانه، وأصله
من تكلمه النسب، إذا أحاط به. النهاية (٤ / ١٩٧) ب.

في الأشربة حب قط وابن مردويه ق) (١)
(١٣٦٥٢ -) عن عمر بن الخطاب أنه قال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فإنها تذهب بالمال والعقل، فنزلت هذه الآية التي في البقرة: (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير) فدعي فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فنزلت هذه الآية التي في النساء (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة ينادي أن لا يقرب الصلاة سكران فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت هذه الآية التي في المائدة، فدعي عمر فقرئت عليه فلما بلغ (فهل أنتم منتهون) فقال عمر: انتهينا. (ش حم وعبد بن حميد د ن ع وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه حل ك ق ص) (٢)
(١٣٦٥٣ -) عن الحسن قال: هم عمر بن الخطاب أن يكتب في

-
- (١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأشربة باب الخمر من العنب (٧ / ١٣٦) ص.
(٢) رواه البخاري كتاب التفسير تفسير سورة المائدة رقم الحديث (٣٠٤٩) وقال الترمذي: مرسل.
وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الأشربة (٤ / ١٤٣) وقال: صحيح الاسناد ووافقه الذهبي. ص.

المصحف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر ثمانين، ووقت لأهل العراق

ذات عرق. (عب).

(١٣٦٥٤ -) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بنعلين أربعين، فجعل عمر مكان كل نعل سوطا. (ش).

(١٣٦٥٥ -) عن عمر قال: لا حد إلا فيما خلس العقل. (ش) (١).

(١٣٥٥٦ -) عن الزهري قال: بلغني عن عمر وعثمان وابن عمر أنهم كانوا يضربون العبد في الخمر ثمانين (ش).

(١٣٦٥٧ -) عن عمر قال: من شرب من الخمر قليلا أو كثيرا، ضرب الحد. (ش).

(١٣٦٥٨ -) عن ابن شهاب أنه سئل عن جلد العبد في الخمر؟ فقال: بلغنا أن عليه نصف حد الحر في الخمر، وأن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف جلد الحر. (مالك عب ومسدد هق).

(١٣٦٥٩ -) عن عبد الله بن أبي مليكة قال: تبرز عمر بن الخطاب في

(١) خلس: خلس الشيء من باب ضرب، واختلسه وتخلسه: أي استلبه.
المختار من صحاح اللغة (١٤٤) ب.

أجناد فوجد رجلا سكران فطرق (١) به ابن مليكة وكان جعله يقيم الحدود فقال: إذا أصبحت فاحدده (عب).
(١٣٦٦٠ -) عن ثور بن يزيد [الديلي] أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل؟ فقال له علي ابن أبي طالب: نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذي (٢) وإذا هذي افتري، فجلده عمر في الخمر ثمانين. (مالك) ورواه عب عن عكرمة (٣)
(١٣٦٦١ -) عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: كنت جالسا عند عمر فجئ بشيخ نشوان في رمضان فقال للمنخرين (٤): ويلك، أفي رمضان، وصبياننا صيام فضربه ثمانين وسيره إلى الشام. (عب وأبو عبيد في الغريب وابن سعد وابن جرير ق).

(١) فطرق: قيل أصل الطروق: من الطرق وهو الدق. وسمى الآتي بالليل طارقا لحاجته إلى دق الباب. النهاية (٣ / ١٢١) ب
(٢) هذي: هذى في منطقته يهذي هذيا، وهذيانا، ويهدوا أيضا هذوا وهذاء. المختار من صحاح اللغة (٥٤٩) ب.
(٣) رواه مالك في الموطأ كتاب الأشربة رقم (٢) وما بين الحاصرتين صحح من الموطأ. ص.
(٤) للمنخرين: أي كبه الله لمنخره. ومثله قولهم في الدعاء: لليدين والفم والمنخر والمنخران أيضا: ثقبا الانف. النهاية (٥ / ٣٢) ب.

(١٣٦٦٢ -) عن أبي بكر بن عمرو بن حزم أن عمر أقام على رجل شرب الخمر الحد وهو مريض وقال: أخشى أن يموت قبل أن يقام عليه الحد. (مسدد وابن جرير).

(١٣٦٦٣ -) عن العلاء بن بدر أن رجلا شرب الخمر أو الطلاء شك هشيم فأتى عمر فقال: ما شربت إلا حلالا فقال: قوله أشد عنده مما صنع، فاستشار فيه فأشاروا عليه إلى ضربه ثمانين، فصارت سنة بعد. (مسدد).

(١٣٦٦٤ -) عن السائب بن يزيد أنه حضر عمر بن الخطاب وهو يجلد رجلا وجد منه ريح شراب، فجلده الحد تاما. (عب وابن وهب وابن جرير).

(١٣٦٦٥ -) عن إسماعيل بن أمية قال: كان عمر إذا وجد من رجل ريح شراب جلده جلدات إن كان ممن يدمن الشراب، وإن كان غير مدمن تركه. (عب).

(١٣٦٦٦ -) عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر: إنا بأرض فيها شراب كثير فكيف نجلده؟ قال: إذا استقرئ أم القرآن فلم يقرأها ولم يعرف ردائه إذا ألقىته بين الأردية فاحدده. (عب).

(١٣٦٦٧ -) عن المسيب قال: غرب عمر أبا بكر أمية بن خلف

في الشراب إلى خبير فلحق بهرقل (١) فتنصر قال عمر: لا أغرب بعده مسلما أبدا. (عب).

(١٣٦٦٨ -) عن إسماعيل بن أمية أن عمر بن الخطاب كان إذا وجد شاربا في رمضان نفاه مع الحد. (عب).

(١٣٦٦٩ -) عن ابن عمر أن أبا بكر بن أمية بن خلف غرب في الخمر إلى خبير فلحق بهرقل، قال: فتنصر، فقال عمر: لا أغرب مسلما بعده أبدا. (عب).

(١٣٦٧٠ -) سيف بن عمر عن الربيع وأبي المجالد وأبي عثمان وأبي حارثة قالوا: كتب أبو عبيدة إلى عمر أن نفرا من المسلمين أصابوا الشراب منهم ضرار وأبو جندل فسألناهم فتأولوا، وقالوا: خيرنا فاخترنا، قال: فهل أنتم منتهون ولم يعزم، فكتب إليه عمر فذلك بيننا وبينهم، فهل أنتم منتهون يعني فانتهوا: وجمع الناس فاجتمعوا على أن يضربوا فيها ثمانين جلدة ويضمنوا النفس ومن تأول عليها بمثل هذا فان أبي قتل، وقالوا: ومن تأول على ما فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم منه يزر بال فعل والقتل، فكتب عمر إلى أبي عبيدة أن ادعهم، فان زعموا أنها حلال فاقتلهم، وإن

(١) هرقل: ملك الروم، على وزن خندف. ويقال أيضا: هرقل على وزن دمشق. الصحاح للجوهري (٥ / ١٨٤٩) ب.

زعموا أنها حرام فاجلدهم ثمانين، فبعث إليهم فسألهم على رؤس الاشهاد، فقالوا: حرام فجلدهم ثمانين، وحد القوم وندموا على لجاجتهم وقال: ليحدثن فيكم يا أهل الشام حادث فحدثت الرمادة (١) (ن).

(١٣٦٧١ -) عن الحكم بن عيينة والشعبي قالا: لما كتب أبو عبيدة في أبي جندل وضرار بن الأزور، جمع الناس فاستشارهم في ذلك الحديث فأجمعوا أن يحدوا في شرب الخمر والسكر من الأشربة حد القاذف وإن مات في حد من هذا الحد فعلى بيت المال ديته لأنه شئ رواه سيف بن عمر. (كر).

(١٣٦٧٢ -) عن عمرو بن عبد الله بن طلحة الخزاعي أن عمر بن الخطاب أتى بقوم أخذوا على شراب، فيهم رجل صائم فجلدهم وجلده معهم قالوا: إنه صائم قال: لم جلس معهم. (حم في الأشربة ن).

(١٣٦٧٣ -) عن عبد الله بن جراد أن عمر بن الخطاب قال: حد الخمر ثمانون. (ابن جرير).

(١٣٦٧٤ -) عن الحسن قال: قال عمر: لقد هممت أن أجمع رجلا

(١) الرمادة: أي عام الرمادة وكانت سنة جدب وقحط في عهده فلم يأخذها منهم تخفيفا عنهم. وقيل سمي به لأنهم لما أجذبوا صارت ألوانهم كلون الرماد. النهاية (٢ / ٢٦٢) ب.

فأكتب عليه، هذا ما شهد عليه عمر و فلان و فلان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر. (ابن جرير).

(١٣٦٧٥ -) عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال: ما ترون في حد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود فجعلها عمر ثمانين. (ابن جرير).

(١٣٦٧٦ -) عن وبرة أن أبا بكر الصديق كان يجلد في الشراب أربعين وكان عمر يجلد فيها أربعين قال: فبعثني خالد بن الوليد إلى عمر فقدمت عليه فقلت: يا أمير المؤمنين، إن خالدًا بعثني إليك قال: فيم؟ قلت: إن الناس قد تحاقروا العقوبة وانهمكوا في الخمر، فماذا ترى في ذلك؟ فقال عمر لمن حوله: ما ترون؟ قال علي بن أبي طالب: نرى يا أمير المؤمنين ثمانين جلدة فقبل عمر ذلك، وكان خالد أول من جلد ثمانين، ثم جلد عمر ناسا بعده. (ابن وهب وابن جرير هق) (١).

(١٣٦٧٧ -) عن الشعبي قال: كان الرجل إذا شرب الخمر لهزه (٢)

(١) رواه البيهقي كتاب الأشربة (٨ / ٣٢٠) عن حميد بن عبد الرحمن عن ابن ابن وبرة الكلبي. وبرة: بفتحات اه ص.
(٢) لهزة: اللهز: الضرب بجمع الكف في الصدر. النهاية (٤ / ٢٨١) ب.

هذا وهذا حتى إذا أكثر الناس استشار عمر فقال: إن الناس قد كثروا ولو أن الناس كلهم لهزوا هذا قتلوه، فأشار إليهم عبد الرحمن بن عوف قال: افتري على القرآن، يحد حد المفترى قال: فسنوه ثمانين. (ابن جرير).

(١٣٦٧٨ -) عن عبيد بن عمير قال: إنما كان الشارب يضرب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يصكونه (١) بأيديهم ونعالهم حتى إذا كان عمر خشي أن يغتال الرجل فضربه أربعين، فلما رآهم لا ينتهون ضرب ثمانين، ثم وقف وقال: هذا أدنى الحدود. (ابن جرير).

(١٣٦٧٩ -) عن نجدة الحنفي قال: سألت ابن عباس كيف كان الضرب في الخمر؟ قال: بالأيدي والنعال، فخفنا أن يأتيه عدوه في زحام الناس فيقتله فجعلناه ضربا علانية بالسياط. (ابن جرير).

(١٣٦٨٠ -) عن يعقوب بن عتبة قال: بعث أبو عبيدة بن الجراح وبرة بن رومان الكلبي إلى عمر بن الخطاب أن الناس قد تتابعوا في شرب الخمر بالشام وقد ضربت أربعين ولا أراها تغني عنهم شيئا فاستشار عمر الناس فقال علي: أرى أن تجعلها بمنزلة حد الفرية أن الرجل إذا شرب

(١) يصكونه: صكه: ضربه، وبابه رد، ومنه قوله تعالى: (فصكت وجهها). المختار من صحاح اللغة (٢٩٠) ب.

هذى وإذا هذى افترى فجلدها عمرو كتب إلى أبي عبيدة فجلدها بالشام
(ابن جرير).

(١٣٦٨١ -) عن قتادة قال: جلد عمر بن الخطاب أبا محجن في الخمر
سبع مرات. (ابن جرير).

(١٣٦٨٢ -) عن زياد في حديث قدامة بن مظعون حين جلد قال:
قال علقمة الخصي (١) رفعوه إلى عمر فقال: من يشهد؟ قال علقمة الخصي:
أنا أشهد إن أجزت شهادة الخصي، قال عمر: أما أنت فنعم، قال: فأشهد
أنه قاء الخمر قال عمر: فإنه لم يقئها حتى شربها. (ابن جرير).

(١٣٦٨٣ -) عن محمد بن سيرين قال: قدم الجارود فوضع رحله على
رحل ابن عفان أو ابن عوف، فانطلق صاحب رحله إلى عمر فذكره له،
فقال: إني لأهم أن أخير الجارود بين إحدى ثلاث: أن أقدمه فأضرب
عنقه، وبين أن أحبسه بالمدينة مهانا مقضيا، وبين أن أسيره إلى الشام،
فقال: يا أمير المؤمنين ما تركت له متخيرا، فانطلق بهن فلقى الجارود
قال: فما قلت له؟ قال: قلت يا أمير المؤمنين ما تركت له متخيرا:
قال: بلى كلهن لي خيرة، إما يقدمني فيضرب عنقي فوالله ما أراه

(١) الخصي: بالضم نسبة إلى خصبة قرية من أعمال دجيل وبالفتح وبالتخفيف
واضح... هكذا ضبطه ابن حجر في تبصير المنتبه (٢ / ٥٥٠) ص.

ليؤثرني على نفسه، وإما أن يحبسني في المدينة مهانا مقضيا في جوار
قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فما أكرهه، وإما
أن

يسيرني إلى الشام فأرض المحشر وأرض المنشر، قال: فانطلق فلقي
أمير المؤمنين فذكر ذلك له، فقال: أين هو؟ أرسلوا إليه، فأرسلوا
إليه، فجاء فقال: إيه (١) من شهودك؟ قال: أبو هريرة قال: أختنك
أما والله لأوجعن متنه بالسوط، فقال: والله ما ذاك بالعدل أن يشرب
ختنك (٢) وتجلد ختني، قال: ومن؟ قال: علقمة، قال: الصدوق
أرسلوا إليه فجاء، فقال لأبي هريرة: بما تشهد؟ قال: أشهد أنني رأيت
يشربها مع ابن دسر حتى جعلها في بطنه، وقال لذلك: بما تشهد؟ قال:
وتجوز شهادة الخصي قال: ما رأيت شربها ولكني رأيت مجها (٣)، قال:
لعمري ما مجها حتى شربها ما حابيت بالامارة منذ كنت عليها رجلا
غيره، فما بورك لي فيه، اذهبوا به فاجلدوه. (ابن جرير).

(١) إيه: أي اسم فعل الامر، ومعناه طلب الزيادة من حديث أو عمل،
فان وصلت نونت فقلت: إيه حدثنا. اه المختار من صحاح اللغة (٢٦) ب
(٢) ختنك: الختن بالتحريك: كل من كان من قبل المرأة، مثل الأب
والأخ، وهي الأختان، هكذا عند العرب، وأما عند العامة فختن الرجل
زوج ابنته. الصحاح للجوهري (٥ / ٢١٠٧) ب
(٣) مجها: أي صبها. ومنه مج لعابه: إذا قذفه. النهاية (٤ / ٢٩٧) ب.

(١٣٦٨٤ -) عن ابن عباس أن الشراب كانوا يضربون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالأيدي والنعال والعصي حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا في

خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر: لو فرضنا لهم حدا فتوخى (١) نحو مما كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي: ثم كان عمر من بعده فجلدهم كذلك أربعين، حتى أتى برجل من المهاجرين الأولين، فشرب فأمر به أن يجلد، فقال: لم تجلديني؟ بيني وبينك كتاب الله، فقال عمر: وفي أي كتاب تجد أن لا أجلك؟ فقال: إن الله تعالى يقول في كتابه: (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح) الآية، فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرًا وأحدا والخندق والمشاهد، فقال عمر: ألا تردون عليه ما يقول؟ فقال ابن عباس: إن هذه الآية أنزلت عذرا للماضين وحجة على الباقيين فعذر الماضين أنهم لقوا الله قبل أن تحرم عليهم الخمر، وحجة على الباقيين لأن الله تعالى قال: (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه)

(١) فتوخى، توخى مرضاته: تحرى وقصد. اه المختار من صحاح اللغة (٥٦٦). ب.

الآية ثم قرأ حتى أنفذ الآية، فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات
ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا فإن الله قد نهى أن تشرب الخمر فقال:
صدقت، فماذا ترون؟ قال علي: نرى أنه إذا شرب سكر وإذا سكر
هذي، وإذا هذي افتري وعلى المفتري ثمانون جلدة فأمر عمر فجلد ثمانين.
(أبو الشيخ وابن مردويه ك هق) (١).

(١٣٦٨٥ -) (مسند عثمان رضي الله عنه) عن الزهري قال: لم
يفرض رسول الله في الخمر حدا حتى فرض أبو بكر أربعين، ثم فرض
عمر ثمانين، ثم إن عثمان جلد ثمانين وأربعين كان إذا أتى بالرجل الذي قد
طلع (٢) في الشراب جلده ثمانين، وإذا أتى بالرجل الذي قد زل زلة جلده
أربعين. (ابن راهويه).

(١٣٦٨٦ -) (مسند علي رضي الله عنه) عن حصين بن المنذر أبو
ساسان الرقاشي قال: حضرت عثمان بن عفان وأتني بالوليد بن عقبة قد شرب
الخمر وشهد عليه حمران بن أبان، ورجل آخر، فقال عثمان لعلي: أقم
عليه الحد، فأمر علي عبد الله بن جعفر أن يجلده فأخذ في جلده وعلي يعد

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة (٨ / ٣٢٠) ص.
(٢) طلع: قال ابن السكيت: طلعت على القوم إذا اتيتهم. اه الصحاح
للجوهرى (٣ / ١٢٥٣) ب.

حتى جلد أربعين، ثم قال له: أمسك جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين و الجلد أبو بكر أربعين وعمر صدرا من خلافته ثم أتمها عمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي. (طب عب حم م (١) د ن والدارمي وابن جرير وأبو عوانة والطحاوي قط ق).
(١٣٦٨٧ -) عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر ثمانين (طس).

(٨ ١٣٦٨ -) عن أبي مروان أن عليا ضرب النجاشي الحارثي الشاعر وشرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين جلدة، ثم حبسه وأخرجه من الغد فجلده عشرين وقال: إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في رمضان. (عب هق وابن جرير) (٢)

(١٣٦٨٩ -) عن علي أنه أتى برجل شرب الخمر فقال: اضرب ودع يديه يتقي بهما. (عب).

(١٣٦٩٠ -) عن السدي عن شيخ حدثه قال: كنت عند علي فأتي بشارب فدعا بسوط بين السوطيين فيه ثمرته فأمر بثمرته فقطعت، ثم ضرب بين حجرين، ثم أعطاه رجلا فقال: اضربه وأعط كل عضو حقه (ابن جرير).

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب حد الخمر رقم (١٧٠٧) ص.
(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة (٧ / ٣٢١) ص.

(٦٩١ ١٣ -) عن الحسن أن علي بن أبي طالب قال: ما أحد يموت في حد من الحدود فأجد في نفسي منه شيئاً إلا الذي يموت في حد الخمر، فإنه شيء أحد ثناه بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فمن مات منه فديته إما قال في بيت المال وإما قال على عاقلة (١) الامام. قال الإمام الشافعي: أنا أشك. (الشافعي هق) (٢)

(١٣٦٩٢ -) عن عرفجة أن علياً جلد رجلاً في الخمر أربعين جلدة بسوط له طرفان. (هق).

(١٣٦٩٣ -) عن علي أنه قيل له: إن شرب الخمر أشد من الزنا والسرقة؟ قال: نعم إن شارب الخمر يزني ويسرق ويقتل ويدع الصلاة. (ابن السني في كتاب الاخوة والأخوات).

(١٣٦٩٤ -) عن أزهر بن عبد بن عوف الزهري رضي الله عنه قال: أتني النبي صلى الله عليه وسلم بشارب وهو بخبير (٣) فحثا في وجهه التراب، ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم، وبما كان في أيديهم، حتى قال ارفعوا ارفعوا

(١) عاقلة: هي العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ، وهي صفة جماعة عاقلة وأصلها اسم، فاعلة من العقل، وهي من الصفات الغالبة. ومنه الحديث "الدية على العاقلة". النهاية (٣ / ٢٧٨) ب.
(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة (٨ / ٣٢٢) ص.
(٣) بخبير: خبير: موضع بالحجاز اه الصحاح للجوهري (٢ / ٦٤٢) ب.

فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلك سنته، ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين.
ثم جلد

عمر أربعين صدرا من امارته ثم جلد ثمانين في خلافته. (طب وأبو نعيم).
(١٣٦٩٥ -) عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر
فضربه بجريدتين نحواً من أربعين، ثم صنع أبو بكر ذلك، فلما كان عمر
استشار الناس، فقال له عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون
ففعل ذلك. (ابن جرير).

(١٣٦٩٦ -) عن عبد الرحمن بن الحارث قال: سمعت عثمان يقول:
اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث، إنه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل
الناس فعلقته امرأة غوية فأرسلت إليه جاريتها، فقالت له: إنها تدعوك
للشهادة، فانطلق مع جاريتها، فطفقت كلما دخل بابا أغلقته دونه، حتى
أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر (١)، فقالت: والله ما
دعوتك للشهادة لكنني دعوتك لتقع علي أو تشرب من هذا الخمر كأساً،
أو تقتل هذا الغلام، قال: فاسقيني من هذا الخمر كأساً، فقال: زيديني،
فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فإنها والله لا تجتمع
والايمان أبداً إلا أو شك أحدهما أن يخرج صاحبه. (عب ن هب ق
ورسنة في الايمان ورواه ابن أبي الدنيا في ذم المسكر وابن أبي عاصم

باطية خمر: الباطية: الناجود، وعن أبي عمر وهي إناء من الزجاج
يملا من الشراب يوضع بين الشراب يفترون منه جمعه بواط.

عب ق هب ص) مرفوعا وقال صلى الله عليه وآله سئل الدارقطني عنه فقال:
أسنده عمر بن سعيد عن الزهري ووقفه يونس ومعمرو وشعيب وغيرهم
عن الزهري والموقوف هو الصواب وقال (هب): الموقوف هو
المحفوظ وأورد ابن الجوزي المرفوع في الواهيات وصحح الوقف (هب) (١).
(١٣٦٩٧ -) قال أبو نعيم في الحلية: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني
علي بن محمد القزويني قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني محمد بن أحمد بن
قضاة قال: أشهد بالله وأشهد لله، لقد حدثني القاسم بن العلاء الهمداني
قال: أشهد بالله وأشهد لله، لقد حدثني الحسن بن علي قال: أشهد بالله،
وأشهد لله لقد حدثني أبي علي بن محمد قال أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني
أبي محمد بن علي قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني أبي علي بن موسى الرضا
قال: أشهد بالله وأشهد لله، لقد حدثني أبي موسى بن جعفر قال: أشهد
بالله وأشهد لله لقد حدثني أبي جعفر بن محمد قال: أشهد بالله وأشهد لله
لقد حدثني أبي محمد بن علي قال: أشهد بالله وأشهد لله، لقد حدثني أبي علي
ابن الحسين قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني أبي الحسين بن علي قال:
أشهد بالله وأشهد لله، لقد حدثني علي بن أبي طالب قال: أشهد بالله
وأشهد لله لقد حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: حدثني جبريل قال: يا
محمد

(١) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة (٨ / ٢٨٧) ص.

إن مدمن الخمر كعابد وثن (قال أبو نعيم: صحيح ثابت) (ابن النجار).
(١٣٦٩٨ -) أنبأنا يوسف بن المبارك بن كامل الخفاف قال: أشهد بالله
وأشهد لله لقد أخبرني محمد بن عبد الباقي الأنصاري قال: أشهد بالله وأشهد
لله لقد حدثني أبو بكر أحمد بن ثابت الخطيب قال: أشهد بالله وأشهد لله
لقد حدثنا القاضي أبو العلاء محمد بن علي الواسطي قال: أشهد بالله وأشهد لله
لقد حدثني أبو محمد عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن المليح السجزي قال:
أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني علي بن محمد الهروي قال: أشهد بالله وأشهد
لله، لقد حدثني عبد السلام بن صالح قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني
أبي موسى بن جعفر قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني أبي جعفر بن محمد
قال: أشهد بالله وأشهد لله، لقد حدثني أبي محمد بن علي قال: أشهد بالله
وأشهد لله، لقد حدثني علي بن الحسين قال: أشهد بالله وأشهد لله
لقد حدثني أبي الحسين بن علي قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني
أبي علي بن أبي طالب قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني جبرئيل فقال: أشهد بالله
وأشهد لله لقد حدثني ميكائيل وقال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني
عزرائيل وقال: أشهد بالله وأشهد لله أن الله تعالى قال: مدمن خمر
كعابد وثن. (ن) (١).

(١٣٦٩٩ -) عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بعثني الله هدى ورحمة للعالمين وبعثني لأمحق المزامير والمعازف والأوثان وأمر الجاهلية، فقال أوس بن سمعان: والذي بعثك بالحق إني لأجد لها في التوراة محرمة خمسا وعشرين مرة ويل لشارب الخمر ويل لشارب الخمر، إني لأجد في التوراة أن حقا على الله أن لا يشربها عبد من عبده إلا سقاه الله من طينة الخبال، قالوا: ما طينة الخبال يا أبا عبد الله؟ قال: صيد أهل النار. (الحسين ابن سفيان وابن منده وأبو نعيم) قال ابن عبد البر: ليس اسناده بالقوي.

(١٣٧٠٠ -) عن أبي الجويرية الجرمي قال: سألت ابن عباس عن الباذق، فقال: سبق محمد الباذق. (ش).

(١٣٧٠١ -) عن ابن عباس أنه سئل عن الباذق؟ فقال: سبق محمد الباذق وما أسكر فهو حرام. (عب).

(١٣٧٠٢ -) عن ابن عباس قال: لم يقت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر حدا فشرب رجل فلقي في فج يميل فانطلق به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به أن يجلد فلما حاذى دار العباس انفلت فدخل الدار فالتزم العباس من ورائه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك، وقال: أفعالها ولم يسأل عنه.

(١) رمز في الفتح الكبير (٣ / ١٣٥) لهذا الحديث (تخ هب) عن أبي هريرة. وفي المنتخب عزاه لابن النجار (٢ / ٤٢٤). ص.

(ابن جرير (١)).

(١٣٧٠٣ -) عن ابن عباس قال: ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر إلا أخيرا لقد غزا غزوة تبوك فغشي حجرته من الليل سكران فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليقم إليه رجل فليأخذ بيده حتى يرده إلى رحله. (ابن جرير).

(١٣٧٠٤ -) عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من شرب الخمر لم تقبل صلاته أربعين ليلة، فان تاب تاب الله عليه قالها ثلاثا، فان عاد كان حقا على الله أن يسقيه من نهر الخبال، قيل: وما نهر الخبال؟ قال: صديد أهل النار. (عب).

(١٣٧٠٥ -) عن ابن عمر قال: من شرب الخمر لم يقبل الله منه صلاة أربعين صباحا فان مات في الأربعين دخل النار، ولم ينظر الله إليه (عب).
(١٣٧٠٦ -) عن ابن عمر قال: لعنت الخمر وشاربها وساقيتها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه. (عب).

(١٣٧٠٧ -) عن عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي ويكنى أبا الحكم عن

(١) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها. (٨ / ٣١٥) وقوله لم يفت يعني لم يوقت لفظا وقد وقته فعلا. ص.

ابن عمر وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا شرب

الرجل الخمر فاجلدوه، فان شرب فاجلدوه فان شرب في الرابعة فاقتلوه. (ابن جرير).

(١٣٧٠٨ -) عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه. (ابن جرير).

(١٣٧٠٩ -) عن الحسن قال: كان عبد الله بن عمرو يقال: أتوني برجل جلد في الخمر ثلاث مرات فان لكم علي أن أضرب عنقه. (أبي جرير).

(١٣٧١٠ -) عن الحسن عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من شرب الخمر فاجلدوه، فان شربها فاجلدوه، فان شربها فاجلدوه حتى كان الرابعة قال: فاقتلوه. (ابن جرير).

(١٣٧١١ -) عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من شرب الخمر فاجلدوه، فان شربها فاجلدوه، فان شربها فاقتلوه عند الرابعة. (ابن جرير).

(١٣٧١٢ -) عن عبد الله بن عمر قال: يجيء يوم القيامة شارب الخمر مسودا وجهه، مزرقة عيناه، مائلا شقه، أو قال: شدقه مدليا لسانه

يسيل لعابه على صدره يقدره كل من يراه. (عب).
(١٣٧١٣ -) عن علقمة قال: كان ابن مسعود بالشام قال: قال عبد الله
اقرأ علينا فقرأت سورة يوسف، فقال رجل من القوم: ما هكذا أنزلت؟
فقال عبد الله: ويحك لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي:
أحسنت،

ثم وجدت منه ريح خمر، فقال عبد الله: تشرب الرجس وتكذب
بالقرآن لا أقوم حتى تجلد فجلد الحد. (عب).
(١٣٧١٤ -) عن عبد الرحمن بن الأزهر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح وأنا غلام شاب يسأل عن منزل خالد بن الوليد وأتى بشارب،
وأمرهم فضربوه بما في أيديهم، فمنهم من ضرب بالسوط، ومنهم من
ضرب بالنعل، ومنهم من ضرب بالعصا، وحثا عليه النبي صلى الله عليه وسلم التراب
فلما كان أبو بكر فأتي بشارب فسأله أصحابه كم ضرب رسول الله صلى الله عليه
وسلم

الذي ضربه فحرزوه أربعين فضرب أبو بكر أربعين، ثم كتب خالد
ابن الوليد إلى عمر أن الناس قد انهمكوا في الشراب، وتحاقروا العقوبة،
وعنده المهاجرون الأولون فقالوا: نرى أن تتم له الحد ثمانين، قال:
وقال علي: إذا شرب هذى، وإذا هذى افتري فأتى له الحد.
(ش وابن جرير).

(١٣٧١٥ -) عن عبد الرحمن بن الأزهر قال: كأني أنظر إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهو في الرجل يلتمس رحل خالد بن الوليد يوم حنين فبينما هو كذلك إذا برجل قد شرب الخمر فقال للناس: اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال، ومنهم من ضربه بالعصا، ومنهم من ضربه بالمتيخة (١) يريد الجريدة الرطبة، ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ترابا من الأرض فرمي به وجهه (ابن جرير).

(١٣٧١٦ -) عن محمد بن كعب القرظي قال: غزا عبد الرحمن بن سهل الأنصاري في زمن عثمان، ومعاوية أمير على الشام، فمرت به رواية خمر تحمل، فقام إليها عبد الرحمن برمحه، فبقر كل رواية منها فناوشه (٢) غلمانا حتى بلغ شأنه معاوية، فقال: دعوه فإنه شيخ قد ذهب عقله فقال: كذب والله ما ذهب عقلي ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندخله بطوننا وأسقيتنا، وأحلف بالله لئن أنا بقيت حتى أرى في معاوية ما سمعت

(١) بالمتيخة: هذه اللفظة اختلف في ضبطها. قيل هي بكسر الميم وتشديد التاء، ويفتح الميم مع التشديد، وبكسر الميم وسكون التاء قبل الياء، وبكسر الميم وتقديم الياء الساكنة على التاء.
قال الأزهرى: وهذه كلها أسماء لجرائد النخل، وأصل العرجون وقيل هي اسم للعصا. النهاية (٤ / ٢٩٢) ب.
(٢) فناوشه: ناشه ينوشه نوشا، إذا تناوله وأخذه. اه النهاية (٥ / ١٢٨) ب.

من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرون (١) بطنه أو لأموتن دونه. (الحسن بن سفيان وابن منده كر).

(١٣٧١٧ -) عن عقبة بن الحارث قال: أتني بالنعيمان أو ابن النعيمان شاربا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت أن يضربوه فكنت أنا فيمن ضربه، فضربناه بالنعال والحريد. (ابن جرير).

(١٣٧١٨ -) عن عقبة بن عامر قال: أتني النبي صلى الله عليه وسلم برجل شرب خمرا فأمر من كان عنده فضربوه بالأيدي وبجر يد النخل فكنت فيهم. (عب).

(١٣٧١٩ -) عن عياض بن غنم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوما، فان مات فإلى النار، فان تاب قبل الله منه، فان شرب الثانية فكذلك، فان شرب الثالثة والرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من ردة (٢) الخبال، قيل: يا رسول الله وما ردة الخبال؟ قال: عصارة أهل النار. (ع كر).

(١) لا يقرون: البقر: الشق والتوسعة. النهاية (٣ / ١٤٤) ب.

(٢) ردة: الردغة بسكون الدال وفتحها: طين ووحل كثير وتجمع على ردة ورداغ. وهي كما جاء تفسيرها في الحديث " أنها عصارة أهل النار " النهاية (٢ / ٢١٥) ب.

(١٣٧٢٠ -) عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد رجلا في الخمر ثلاث مرات، ثم أتى به الرابعة فضربه أيضا ولم يزد علي ذلك. (عب).
(١٣٧٢١ -) عن محمد بن راشد عن عبد الكريم بن أمية عن قبيصة ابن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب رجلا في الخمر أربع مرات، ثم إن عمر ابن الخطاب ضرب أبا محجن الثقفي ثمانى مرات. (عب).
(١٣٧٢٢ -) عن نافع بن كيسان أن أباه أخبره أنه حمل خمرا إلى المدينة وذلك بعدما حرمت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما حملت يا أبا نافع؟

قال: خمرا يا رسول الله، فشعرت أنها حرمت بعدك؟ قال: أفلا أبيعها من اليهود يا رسول الله؟ قال: إن بائعها كشاربها، وفي لفظ قال: إنها قد حرمت وحرمت ثمنها، فشق أبو نافع زقاقها (١) بيطحان. (البغوي والرويانى وابن منده خط فى المتفق كر).
(١٣٧ ٢٣ -) عن معاوية بن أبى سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من شرب الخمر فاجلدوه، قالها ثلاثا، قال: إن شربها أربع مرات، فاقتلوه. (عب).

(١) زقاقها: الزق: السقاء، وجمع القلة أزقاق، والكثير زقاق وزقاق، مثل ذئاب وذؤبان. المختار (٢١٧) ب.

(١٣٧٢٤ -) عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر أربعين.
(ابن جرير).

(١٣٧٢٥ -) عن معمر بن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا شربوا فاجلدوهم قالها ثلاثاً، قال: فإذا شربوا
الرابعة

فاقتلوهم، قال معمر فذكرت ذلك لابن المنكدر فقال: قد ترك القتل،
قد أتى النبي صلى الله عليه وسلم بابن النعيمة، فجلده، ثم أتى به فجلده الرابعة أو
أكثر. (عب).

(١٣٧٢٦ -) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بشارب فأمر النبي
ص أصحابه فضربوه، فمنهم من ضربه بنعله، ومنهم من ضربه بيده،
ومنهم بثوبه، ثم قال: ارفعوا ثم أمرهم فبكتوه (١)، فقالوا: ألا تستحي
من رسول الله صلى الله عليه وسلم تضع هذا ثم أرسله، فلما أدبر وقع القوم يدعون
عليه ويسبونونه، يقول القائل: اللهم اخزه، اللهم عنه، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: لا تقولوا هكذا ولا تكونوا أعواناً للشيطان على أخيكم، ولكن
قولوا:

اللهم اغفر له اللهم اهده وفي لفظ لا تقولوا: هكذا لا تعينوا الشيطان
ولكن قولوا: رحمك الله. (ابن جرير).

(١) فبكتوه: التبكيت: كالتقريع والتعنيف، وبكته بالحجة تبيكيتا: غلبه
المختار من صحاح اللغة (٤٤) ب.

(١٣٧٢٧ -) عن يحيى بن كثير قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل شرب الخمر فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضربه كل واحد منهم ضربتين بنعله أو سوطه، أو ما كان في يده، وهم حينئذ عشرون رجلاً أو قريبه (عب).

(١٣٧٢٨ -) عن محمد بن راشد قال: سمعت مكحولاً يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شرب الخمر فاضربوه ثم قال في الرابعة: من شرب

الخمر فاقتلوه. (عب).

(١٣٧٢٩ -) عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر ثمانين (عب).

(١٣٧٣٠ -) عن عبيد بن عمير قال: كان الذي يشرب الخمر يضربونه بأيديهم ونعالهم ويصكونه () فكان علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وبعض إمارة عمر، ثم خشى أن يتغال الرجال: فجعله أربعين سوطاً فلما رأهم لا يتناهون جعله ستين، فلما رأهم لا يتناهون جعله ثمانين، ثم قال: هذا أدنى الحدود. (عب).

(١ ١٣٧٣ -) عن معمر عن الزهري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا شربوا فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاجلدوهم ثم قال: إن الله وضع عنهم القتل فإذا شربوا فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاجلدوهم ذكرها أربع مرات. (عب).

(١) يصكونه: أي يضربونه، من الصك: الضرب. النهاية (٣ / ٤٣) ب.

(١٣٧٣٢ -) عن ابن جريج قال: سئل ابن شهاب كم جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر؟ قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض فيها حداً، كان

يأمر من يحضره يضربونه بأيديهم ونعالهم حتى يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ارفعوا، وفرض فيها أبو بكر أربعين وفرض فيها عمر ثمانين سوطاً (عب) (١٣٧٣٣ -) عن عمر بن حبيب قال: سمعت ابن شهاب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شرب الخمر فاضربوه، ثم إن شرب الثانية فاضربوه

ثم إن شرب الثالثة فاضربوه، ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه، قال: فأتي برجل قد شرب فضربه، ثم الثانية فضربه، ثم الثالثة فضربه، ثم الرابعة فضربه ووضع الله القتل. (عب).

(١٣٧٣٤ -) عن ابن عباس عن جرير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شرب الخمر فاجلدوه، فان عاد فاجلدوه، فان عاد فاجلدوه، فان عاد الرابعة فاقتلوه. (ابن جرير).

(١٣٧٣٥ -) عن معقل بن يسار قال: حرمت الخمر وإن عامة شرابهم الفضيخ (١) قال: فقدفتها وأنا أقول: هذا آخر عهدي بالخمر. (كر).

(١) الفضيخ: هو شراب يتخذ من البسر المفصوخ: أي المشدوخ. اه
النهاية (٣ / ٤٣٥). ب.

(ذيل الخمر)

(١٣٧٣٦ -) مسند عمر عن صفية بنت أبي عبيد قالت: وجد عمر في بيت رويشد الثقفي خمرا، فحرق بيته وقال: ما اسمك؟ قال: رويشد قال: بل أنت فويسق (عب) ورواه أبو عبيد في كتاب الأموال عن ابن عمر (١) (١٣٧٣٧ -) عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه أن عمر بن الخطاب حرق بيت رويشد الثقفي وكان حانوتا للشراب وكان عمر قد نهاه فلقد رأيت [يلتهب] كأنه جمرة. (ابن سعد) (٢)

(١٣٧٣٨ -) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب ولي قدامة بن مظعون البحرين، فخرج قدامة على عمله، فأقام فيه لا يشتكى في مظلمة ولا فرج إلا أنه لا يحضر الصلاة، قال: فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين، إن قدامة قد شرب وإني إذا رأيت حدا من حدود الله كان حقا علي أن أرفعه إليك. فقال عمر: من يشهد على ما تقول؟ فقال الجارود: أبو هريرة يشهد، فكتب عمر إلى قدامة بالقدوم عليه فقدم، فأقبل الجارود يكلم [عمر] ويقول

(١) راجع الطبقات الكبرى لابن سعد (٣ / ٢٨٢) ص.
(٢) وهكذا أورده ابن سعد في الطبقات الكبرى بلفظه وسنده وما بين الحاصرتين استدرسته منه (٥ / ٥٦) ص.

أقم على هذا كتاب الله، فقال عمر: أشاهد أنت أم خصم؟ فقال الجارود: بل أنا شاهد، فقال عمر: قد كنت أديت شهادتك، فسكت الجارود؟ ثم غدا عليه من الغد فقال أقم الحد على هذا فقال عمر: ما أراك إلا خصما، وما يشهد عليه إلا رجل واحد، أما والله لتملكن لسانك أو لأسؤنك، فقال الجارود: أما والله ما ذلك بالحق أن يشرب ابن عمك وتسؤني [فوزعه] عمر. (ابن سعد وابن وهب) (١)

(١٣٧٣٩ -) عن عروة بن الزبير قال: شرب أبو الأزور وضرار بن الخطاب وأبو جندل بن سهيل بن عمرو بالشام، فأتى بهم أبو عبيدة بن الجراح فقال أبو جندل: والله ما شربتها إلا على تأويل، إني سمعت الله يقول: (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات) فكتب أبو عبيدة إلى عمر بأمرهم فقال أبو الأزور: إنه قد حضرنا عدونا، فان رأيت أن تؤخرنا إلى أن نلقى عدونا غدا، فان الله أكرمنا بالشهادة كفاك ذاك، ولم تقمنا على جزائه، وإن نرجع نظرت إلى ما أمرك به صاحبك فأمضيته، قال أبو عبيدة: فنعم، فلما التقى الناس قتل أبو الأزور شهيدا فرجع الكتاب

(١) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى بطوله كتاب الأشربة (٨ / ٣١٥) وما بين الحاصرتين استدركته من الطبقات الكبرى لابن سعد (٥ / ٥٦٠). ومعنى وزعه: يقال وزعه وزعا فهو وزاع إذا كسفه ومنعه. النهاية (٥ / ١٨٠) ص.

كتاب عمر إن الذي أوقع أبا جندل في الخطيئة قد تهيأ له فيها بالحجة وإذا أتاك كتابي هذا فأقم عليهم حدهم والسلام، فدعا بهما أبو عبيدة فحدهما وأبو جندل له شرف ولأبيه، فكان يحدث نفسه حتى قيل: إنه قد وسوس فكتب أبو عبيدة إلى عمر، أما بعد فاني قد ضربت أبا جندل حده وإنه حدث نفسه حتى قد خشينا عليه أنه قد هلك، فكتب عمر إلى أبي جندل، أما بعد فإن الذي أوقعك في الخطيئة قد جرت عليك التوبة بسم الله الرحمن الرحيم (حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا إله إلا هو إليه المصير) فلما قرأ كتاب عمر ذهب عنه ما كان به كأنما أنشط من عقال. (ق).

(١٣٧٤٠ -) عن عبد الله بن زهير الشيباني أن عتبة بن فرقد بعث إلى عمر بن الخطاب بأربعين ألف درهم صدقة الخمر، فكتب إليه عمر بعثت إلي بصدقة الخمر، فأنت أحق بها من المهاجرين، وأخبر بذلك الناس وقال: والله لا أستعملك على شيء بعد هذا فنزعه. (أبو عبيد وابن زنجويه).

(١٣٧٤١ -) عن علي قال: ما من رجل أقمت عليه حدا فمات فأجد في نفسي منه شيئاً إلا صاحب الخمر فإنه لو مات لوديته (١) لأن لنبي صلى الله عليه وسلم

(١) لوديته: أي أعطيت دينه. النهاية (٥ / ١٦٩) ب.

لم يسنه وإنما نحن سنناه. (ط عب حم خ ود ه ع وابن جرير) (١)
(١٣٧٤٢ -) عن علي قال: كانت لي شارف (٢) من نصيبي من المغنم
يوم بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه شارفا مما أفاء الله من الخمس يومئذ
فلما

أردت أن أبتني بفاطمة ابنة النبي صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا (٣) في
بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي بأذخر (٤) وأردت أن أبتاعه من الصواغين
فأستعين به في وليمة عرسي، فبينما أنا أجمع لشارفي متاعا من الأقتاب (٥)
والغرائر والحبال وشارفاني مناخان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحدود باب الضرب بالحديد والنعال.
(٨ / ١٩٧).

ومسلم في صحيحه كتاب الحدود باب حد الخمر رقم (١٧٠٧) ص.
(٢) شارف: الشارف: الناقة المسنة. النهاية (٢ / ٤٦٢) ب.

(٣) صواغا: الصواغ: صائغ الحلي، يقال: صاغ يصوغ، فهو صائغ
وصواغ. النهاية (٣ / ٦١) ب.

(٤) بأذخر: الإذخر: نبت، الواحدة إذخرة. ا ه الصحاح للجوهري
(٢ / ٦٦٣) ب.

(٥) الأقتاب: جمع قتب وهو للجمل كالاكاف لغيره. وفي حديث عائشة:
" لا تمنع المرأة نفسها من زوجها وإن كانت على ظهر قت " ومعناه
الحث لهن على مطاوعة أزواجهن، وأنه لا يسعهن الامتناع في هذه الحال
فكيف في غيرها. النهاية (٤ / ١١) ب.

والغرائر: والغرارة: واحدة الغرائر التي للتبن وأظنه معربا. الصحاح
للجوهري (٢ / ٧٦٩) ب.

حتى جمعت ما جمعت فإذا أنا بشارفي قد أجبت أسنمتها وبقرت خواصرهما
وأخذ من أكبادهما فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر [منهما]، فقلت:
من فعل هذا؟ قالوا: فعله حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت
في شرب من الأنصار وعنده قينة وأصحابه فقالت في غنائها ألا يا حمز
للشرف النواء (١) فوثب حمزة إلى السيف فأجب (٢) أسنمتها وبقر
خواصرهما وأخذ من أكبادهما، فانطلقت حتى أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم
وعنده زيد بن حارثة، فعرف النبي صلى الله عليه وسلم في وجهي الذي لقيت فقال:
مالك؟ قلت: يا رسول الله، ما لقيت كالיום عدا حمزة على ناقتي
فأجب أسنمتها وبقر خواصرهما، وها هو ذا في بيت معه شرب قال:
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى، ثم انطلق يمشي واتبعته أنا وزيد
ابن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة، فاستأذن عليه فأذن له فطفق
رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة على ما فعل، فإذا حمزة ثمل (٣) محمرة
عيناه،
فنظر حمزة إلى النبي فصعد النظر إلى ركبته ثم صعد النظر إلى
سرته، ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه، ثم قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيد

-
- (١) للشرف النواء: الشرف جميع شارف الناقة المسنة. النهاية (٢ / ٤٦٢).
والنواء: السمان. وقد نوت الناقة تنوى فهي ناوية النهاية (٥ / ١٣٢) ب.
(٢) فأجب. الجب القطع. النهاية (١ / ٢٣٣).
(٣) ثمل: الثمل الذي أخذ منه الشراب والسكر. النهاية (١ / ٢٢٢) ب.

لأبي، فعرف النبي صلى الله عليه وسلم أنه ثمل فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبه

القهقري فخرج وخرجنا معه. (خ م د وأبو عوانة ع حب ق) (١).
(١٣٧٤٣ -) عن علي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لم يزل جبرئيل ينهاني عن عبادة الأوثان، وشرب الخمر، وملاحاة (٢) الرجال.
(هـ ب ن).

(١٣٧٤٤ -) عن ربيعة بن زكار قال: نظر علي بن أبي طالب إلى قرية فقال: ما هذه القرية قالوا: قرية تدعى زرارة يلحم فيها ويبيع فيها الخمر فأتاها بالنيران فقال: أضرموها (٣) فيها فان الخبيث يأكل بعضه بعضا فاحترقت. (أبو عبيد).

(١٣٧٤٥ -) عن مجاهد قال: سأل رجل عمر عن الفضيخ (٤) قال: وما

-
- (١) رواه البخاري في صحيحه باب قصة عزوة بدر (٥ / ١٠٥ / ١٠٦).
ومسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب تحريم الخمر رقم (١٩٧٩ ورقم ١ / ٢)
ومعنى شرب: الشرب هو الجماعة الشاربون. صحيح مسلم (٣ / ١٥٦٨) ص
(٢) وملاحاة: أي مقاولتهم ومخاصمتهم، يقال لحيت الرجل ألحاه لحيا، إذا لمته وعذلته، ولا حيته ملاحاة ولحاء، إذا نازعته. النهاية (٤ / ٢٣٤) ب.
(٣) أضرموها: أي أوقدوها. يقال: أضرم النار إذا أوقدها. اه النهاية (٣ / ٨٦) ب.
(٤) الفضوخ: فعول، من الفضيحة أراد أن يسكر شاربه فيفضحه. النهاية (٣ / ٤٥٣) ب.

الفضيخ؟ قال: بسر يفتضح ثم يخلط بالتمر، قال: ذاك الفضوخ
حرمت الخمر وما شراب غيره. (ش)
(١٣٧٤٦ -) عن ابن عمر قال: كنت مع عمر في حج أو عمرة فإذا
نحن براكب، فقال عمر: أرى هذا يطلبنا فجاء الرجل فبكى، قال: ما
شأنك إن كنت غارما أعناك، وإن كنت خائفاً أمناك إلا أن تكون
قتلت نفساً فتقتل بها، وإن كنت كرهت جوار قوم حولناك عنهم،
قال: إني شربت الخمر وأنا أحد بني تيم، وإن أبا موسى جلدني وحلقني
وسود وجهي وطاف بي الناس وقال: لا تجالسوه ولا تؤاكلوه،
فحدثت نفسي بإحدى ثلاث: إما أن أتخذ سيفاً فأضرب به أبا موسى،
وإما أن آتيك فتحولني إلى الشام فإنهم لا يعرفونني، وإما أن ألحق
بالعدو فأكل معهم وأشرب، فبكى عمر وقال: ما يسرني إنك فعلت،
وإن لعمر كذا وكذا وإني كنت لأشرب الناس لها في الجاهلية، وإنها
ليست كالزنا، وكتب إلى أبي موسى سلام عليك أما بعد فإن فلان بن
فلان التيمي أخبرني بكذا وكذا، وأين الله إني إن عدت لأسودن
وجهك ولأطوفن بك في الناس، فإن أردت أن تعلم حق ما أقول لك
فعد، فأمر الناس أن يجالسوه ويؤاكلوه، فإن تاب فاقبلوا شهادته،
وحمله وأعطاه مائتي درهم. (ق).

(١٣٧٤٧ -) عن عمر أن رجلاً كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب، فأتي به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه فما أكثر ما يؤتي به؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تلعنوه، فوالله ما علمت (١) إنه يحب الله ورسوله. (خ وابن جرير هب) (٢)

(١) " فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله " كذا للأكثر بكسر الهمزة ويجوز على رواية ابن السكك الفتح والكسر، وقال بعضهم: الرواية بفتح الهمزة على أن ما نافية يحيل المعنى إلى ضده وأعرب بعض شراح المصاييح فقال: ما موصولة وان مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي علمت لكونه مشتملاً على المنسوب والمنسوب إليه والضمير في أنه يعود إلى الموصول والموصول مع صلته خبر مبتدأ محذوف تقديره هو الذي علمت والجملة في جواب القسم، قال الطيبي: وفيه تعسف، وقال صاحب المطالع: ما موصولة وأنه بكسر الهمزة مبتدأ وقيل بفتحها وهو مفعول علمت، قال الطيبي: فعلى هذا علمت بمعنى عرفت وانه خبر الموصول، وقال أبو البقاء في اعراب الجمع ما زائدة أي فوالله علمت أنه والهمزة على هذا مفتوحة قال ويحتمل أن يكون المفعول محذوفاً أي ما علمت عليه أو فيه سواً ثم استأنف فقال إنه يحب الله ورسوله.

فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني سنة ٨٥٢ هـ.

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحدود باب ما يكره من لعن شارب الخمر. (٨ / ٩٧) ص.

(١٣٧٤٨ -) عن عمر أن رجلا كان يلقب حمارا وكان يهدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم العكة من السمن والعكة من العسل، فإذا جاء صاحبه يتقاضاه جاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: الله اعطى ثمن متاعه، فما يزيد النبي صلى الله عليه وسلم أن يتبسم فيأمر به فيعطي فجئ به يوما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شرب الخمر، فقال رجل: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تلعنوه، فإنه يحب الله ورسوله.

(ابن عاصم ع ص).

(١٣٧٤٩ -) عن زيد بن أسلم قال: أتى بابن النعمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجلده، ثم أتى به فجلده مرارا أربعا أو خمسا، فقال رجل: اللهم العنه ما أكثر ما يشرب؟ وما أكثر ما يجلد؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله. (عب).

(١٣٧٥٠ -) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر استعمل قدامة بن مظعون على البحرين، وهو خال حفصة وعبد الله بن عمر، فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر فقال: يا أمير المؤمنين، إن قدامة شرب فسكر وإني إذا رأيت حدا من حدود الله حقا علي أن أرفعه إليك، فقال عمر: من يشهد معك؟ قال: أبو هريرة، فقال: بم تشهد؟ قال: لم أره يشرب ولكني رأيت سكران يقى، فقال عمر: لقد تنطعت بالشهادة

ثم كتب إلى قدامة أن يقدم عليه من البحرين، فقدم فقام إليه الجارود فقال: أقم على هذا كتاب الله، قال: أخصم أنت أم شهيد؟ قال: بل شهيد، قال: قد أديت الشهادة، فصمت الجارود حتى غدا على عمر، فقال: أقم على هذا حد الله، فقال عمر: ما أراك إلا خصما وما شهد معك إلا رجل فقال الجارود أنا أنشدك الله، فقال عمر: لتمسكن لسانك أو لأسؤنك، فقال أبو هريرة: إن كنت تشك في شهادتنا، فأرسل إلى ابنة الوليد فسلها وهي امرأة قدامة فأرسل إلى هند بنت الوليد ينشدها، فأقامت الشهادة على زوجها، فقال عمر لقدامة: إني حادك: فقال: لو شربت كما يقولون ما كان لكم أن تجلدوني، فقال عمر: لم؟ قال قدامة قال الله عز وجل: (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية، فقال عمر: إنك أخطأت التأويل، إن اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله عليك، ثم أقبل عمر على الناس، فقال: ما ذا ترون في جلد قدامة؟ فقال القوم: ما نرى أن تجلده ما كان مريضا فسكت عن ذلك أياما، ثم أصبح يوما وقد عزم على جلده، فقال لأصحابه: ما ترون في جلد قدامة، فقال القوم: ما نرى أن تجلده ما دام وجعا، فقال عمر: لأن يلقي الله على السياط أحب إلي من أن يلقي الله وهو في عنقي، ائتوني بسوط تام، فأمر عمر بقدامة فجلد فغاضب عمر قدامة وهجره،

فحج، وحج قدامة معه مغاضبا له، فلما قفلا من حجهما، ونزل عمر بالسقيا نام، فلما استيقظ من نومه. فقال: عجلوا علي بقدامة فائتوني به إني لأرى أن آتيا أتاني فقال: سالم قدامة فإنه أخوك، فلما أتوه أبي أن يأتي، فأتى عمر إليه، واستغفر له، فكان ذلك أول صلحهما. (عب) وابن وهب هق) (١)

(١٣٧٥١ -) عن أيوب بن أبي تميمة قال: لم يحد في الخمر أحد من أهل بدر إلا قدامة بن مظعون. (ن).

(١٣٧٥٢ -) عن أنس أن أيتاما ورثوا خمرًا، فسأل أبو طلحة النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعله خلا؟ قال: لا. ش م د ت).

(١٣٧٥٣ -) عن نافع قال: قيل لابن عمر: إن النساء يتمشطن بالخمر فقال ابن عمر: القى الله في رؤسهن الحاصة (٢) (عب).

(٤ ١٣٧٥ -) عن نافع أن ابن عمر وجد في بيته ربح السوسن (٣) فقال: أخرجوه رجس من عمل الشيطان. (عب).

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى بطوله كتاب الأشربة والحد فيها.

(٨ / ٣١٦) ص.

(٢) الحاصة: هي العلة التي تحص الشعر وتذهب. النهاية (١ / ٣٩٧) ب.

(٣) السوسن: نبات طيب الرائحة الواحدة سوسنة.

(١٣٧٥٥ -) عن ابن عمر أن غلاما له سقى بعيرا له خمرا فتواعده.
(عب).

(١٣٧٥٦ -) عن وائل أن رجلا يقال له: سويد بن طارق سأل
النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر، فنهاه، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال النبي صلى
الله عليه وسلم:
إنها داء وليست بدواء. (عب).
(حكم المسكر)

(١٣٧٥٧ -) عن عمر قال: إياكم والأحمر من اللحم والنبيد، فإنهما
مفسدة للمال مرقة للدين. (ابن أبي الدنيا في ذم المسكر هب).

(١٣٧٥٨ -) عن عمر قال: إياكم واللحم فإن له ضراوة كضراوة الخمر
(مالك هب) وقال وصله بعض الضعفاء ورفع له ليس بشيء.

(١٣٧٥٩ -) عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب خرج عليهم،
فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شرب الطلاء (١) وإني سائل عما
يشرب إن كان يسكر جلده الحد، فجلده عمر الحد [تاما]
(مالك والشافعي عب وابن وهب وابن جرير ق).

(١) الطلاء: ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه. وبعض العرب
يسمى الخمر الطلاء يريد بذلك تحسين اسمها، لا أنها الطلاء بعينها. ٥١
المختار من صحاح اللغة (٣١٤) ب.

(١٣٧٦٠ -) عن عمر قال: قلت: يا رسول الله، ما المسكر؟ قال: إنأؤك الذي تسكر منه. (ابن مردويه وفيه المسيب بن شريك متروك).
(١٣٧٦١ -) عن ابن عمر قال: ما أسكر منه الفرق (١) فاللحسة منه حرام. (عب).

(١٣٧٦٢ -) عن ابن عمر قال: كل مسكر خمر وكل مسكر حرام (مالك عب). ١٣٧٦٣ - عن أبي ذر قال: من شرب مسكرا من الشراب فهو رجس رجس رجس ورجس صلواته أربعين ليلة، فان تاب تاب الله عليه، فان عاد في الثالثة أو في الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال. (عب).

(١٣٧٦٤ -) عن عائشة قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع (٢) فقال: كل شراب مسكر فهو حرام. (عب).

(١٣٧٦٥ -) عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقي الشراب

(١) الفرق: مكيال معروف بالمدينة، وهو ستة عشر رطلا وقد يحرك.

المختار من صحاح اللغة (٣٩٣) ب.

(٢) البتع: البتع بسكون التاء: نبيذ العسل وهو خمر أهل اليمن، وقد

تحرك التاء كقمع وقمع. النهاية (١ / ٩٤) ب.

في الاناء الضاري (١) (عب).
(١٣٧٦٦ -) عن سعيد بن جبير قال: من شرب مسكرا لم يقبل الله
منه صلاة ما كان في مثانته (٢) منه قطرة، فان مات منها كان حقا على الله أن
يسقيه من طينة الخبال، وهي صديد أهل النار وقيحهم (عب).
(١٣٧٦٧ -) عن طاو أأنت أن النبي صلى الله عليه وسلم تلا آية الخمر وهو يخطب
الناس على المنبر، فقا رجل: فكيف بالمزر (٣) يا رسول الله؟ قال: وما
المزر؟ قال: الشراب يصنع من الحب قال: يسكر؟ قال: نعم قال:
كل شراب مسكر حرام. (عب).

(١) الاناء الضاري: هو الذي ضري بالخمر وعود بها، فإذا جعل فيه العصير
صار مسكرا. النهاية (٣ / ٨٧) ب.
(٢) المثانة: وهو العضو الذي يجتمع فيه البول داخل الجوف فإذا كان لا
يمسك بوله فهو أمثن. النهاية (٤ / ٢٩٧) ص.
(٣) المزر: المزر بالكسر: نبيذ يتخذ من الذرة. وقيل: من الشعير أو
الحنطة. النهاية (٤ / ٣٢٤) ب.

(الأنبذة)

(١٣٧٦٨ -) عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجر (١) وعن الدباء وعن المزفت. (ط حم ن ع ابن جرير ص).

(١٣٧٦٩ -) عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب أما بعد، فاطبخوا شرابكم حتى يذهب منه نصيب الشيطان، فإن له اثنين ولكم واحد. (ص ن ق).

(١٣٧٧٠ -) عن عمر قال: إن هذه الأنبذة تنبذ من خمسة أشياء من التمر والزبيب والعسل والبر والشعير فما خمرته منها ثم عتقته فهو خمر. (عب ش حم في الأشربة).

(١٣٧٧١ -) عن أسلم قال: النبيذ الذي يشرب عمر كان ينقع له الزبيب غدوة فيشربه عشية وينقع له عشية فيشربه غدوة، ولا يجعل فيه دردي (٢) (ابن أبي الدنيا في ذم المسكر ق)

(١) الجر: الجر والجرار جمع جرة، وهو الاناء المعروف من الفخار، وأراد بالنهي عن الجرار المدهونة، لأنها أسرع في الشدة والتخمير. النهاية (١ / ٢٦٠).

الدباء: هي القرعة اليابسة. المزفت: هو المقير. تحفة الأحوزي (٥ / ٦١٠) ب.

(٢) دردي: الدردي هو الخميرة التي تترك على العصير والنبيذ ليتخمر، وأصله ما يركد في أسفل كل مائع كالأشربة والادهان. اه النهاية (٢ / ١١٢) ب.

(١٣٧٧٢ -) عن عمر قال: إنا لنشرب هذا النبيذ الشديد لنقطع به ما في بطوننا من لحوم الإبل أن يؤذينا فمن رابه من شرابه شيء فليمزجه بالماء. (ش).

(١٣٧٧٣ -) عن مجاهد قال: قال عمر: إني رجل معجار (١) البطن أو مسعار البطن، فأشرب هذا السويق، فلا يلاومني وأشرب هذا اللبن فلا يلاومني وأشرب هذا النبيذ الشديد فيسهل بطني. (ش).

(١٣٧٧٤ -) عن إبراهيم قال: كتب عمر بن الخطاب إلى عمار بن ياسر وهو عامل له على الكوفة، أما بعد، فإنه أتني إلي بشراب من الشام من عصير العنب قد طبخ وهو عصير قبل أن يغلي حتى ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه، فذهب شيطانه وريح جنونه، وبقي حلوه وحلاله فهو شبيه بطلاء الإبل فمر من قبلك فليتوسعوا به في شرابهم والسلام (ابن خسرو).

(١) معجار، لعله معجار البطن لأنه ورد في النهاية لابن الأثير (١ / ٢٧٥) ما يلي: ومنه حديث عمر رضي الله عنه " إني معجار البطن " أي يابس الطبيعة.

مسعار: ما تحرك به النار من آلة الحديد يصف نفسه بالمبالغة في الحرب والنجدة. النهاية (١ / ٣٦٧) ب

(١٣٧٧٥ -) عن محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب لما قدم شكاً إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها، وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب فقال عمر: اشربوا هذا العسل، قالوا: لا يصلحنا، فقال رجل من أهل الأرض: هل لك من هذا الشراب شيء ما لا يسكر؟ قال: نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان، وبقي الثلث فأتوا به عمر، فأدخل أصبعه فيه، ثم رفعها فتبعها يتمطط فقال: هذا الطلاء هذا مثل طلاء الإبل، فأمرهم أن يشربوه فقال له عبادة بن الصامت: أحللتها والله، فقال عمر: كلا والله، اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حرمة عليهم: ولا أحرم عليهم شيئاً أحللته لهم. (مالك هـ) (١)

(١٣٧٧٦ -) عن سفيان بن وهب الخولاني قال: كنت مع عمر بن الخطاب بالشام فقال أهل الذمة: إنك كلفتنا وفرضت علينا أن نرزق المسلمين العسل ولا نجد، فقال عمر: إن المسلمين إذا دخلوا أرضاً فلم يوطنوا فيها اشتد عليهم أن يشربوا الماء القراح (٢) فلا بد لهم مما يصلحهم، فقالوا: إن عندنا شراباً نصلحه من العنب شيئاً يشبه العسل، قال: فأتوا به فجعل

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الأشربة باب جامع تحريم الخمر رقم (١٤) ص.
(٢) الماء القراح: بالفتح: الذي لا يشوبه شيء. اه المختار من صحاح اللغة (٤١٦). ب.

يرفعه بأصبعه فيمده كهيئة العسل، فقال: كأن هذا طلاء الإبل، فدعا بماء فصبه عليه، ثم خفض فشرب منه وشرب أصحابه وقال: ما أطيب هذا فارزقوا المسلمين منه فرزقوهم منه، فلبث ما شاء الله، ثم إن رجلا خدر منه فقام المسلمون فضربوه بنعالهم، وقالوا: سكران، فقال الرجل: لا تقتلونني فوالله ما شربت إلا الذي رزقنا عمر، فقام عمر بين ظهراني الناس فقال: يا أيها الناس، إنما أنا بشر لست أحل حراما ولا أحرم حلالا وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض فرفع الوحي، فأخذ عمر بثوبه فقال: إني أبرأ إلى الله من هذا أن أحل لكم حراما فاتركوه، فاني أخاف أن يدخل الناس فيه مدخلا، وقد سمعت رسول الله يقول: كل مسكر حرام فدعوه. (ابن راهويه).

(١٣٧٧٧ -) عن عمر بن الخطاب قال: لان أشرب قمقما من ماء محمى يحرق ما أحرق، ويبقي ما أبقى أحب إلي من أن أشرب نبيذ الجر. (عب وابن أبي الدنيا في ذم المسكر وابن جرير).

(١٣٧٧٨ -) عن الزهري أن عمر بن الخطاب أتى وهو بطريق الشام بإنائين فيهما نبيذ فشرب من أحدهما وعدل عن الأخرى، فأمر بالأخرى فرفعت فجئ بها من الغد وقد اشتد ما فيها بعض الشدة فذاقه وقال: اكسروا بالماء. (حب).

(١٣٧٧٩ -) عن ابن جريج أخبرني إسماعيل أن رجلا عب (١) في شراب نبذ لعمر بن الخطاب بطريق المدينة فسكر فتركه عمر حتى أفاق فحده ثم أوجعه عمر بالماء فشرب منه، قال: ونبذ نافع بن عبد الحارث لعمر ابن الخطاب في المزاد وهو عامل له على مكة، فاستأخر عمر حتى عدا الشراب طوره، فدعا به عمر فوجده شديدا، فصنعه في أجفان (٢) فأوجعه بالماء ثم شرب الماء وسقى الناس. (عب).

(١٣٧٨٠ -) عن المسيب قال: تلقت ثقيف عمر بن الخطاب بشراب فدعاهم به، فلما قربه إلى فمه كرهه، ثم دعا بماء فكسره، ثم قال: هكذا فاشربوه. (عب ق).

(١٣٧٨١ -) عن أسلم قال: قدمنا الجابية مع عمر فأتينا بطلاء وهو مثل عقيد (٣) الرب إنما يخاض بالمخوض خوضا، فقال عمر: إن في هذا الشراب ما انتهى إليه. (عب ق كر).

(١) عب: العب: شرب الماء من غير مص كشرب الحمام والدواب وبابه رد المختار (١ / ٣٢٣) ب.

(٢) أجفان: لعله في جفان لان جفن العين يجمع على أجفان، وأما الجفنة كالقصة فجمعها جفان وجففات بالتحريك، والمراد هنا الجفان لا الأجفان الصحاح للجوهري (٥ / ٢٠٩٢) ب.

(٣) عقيد الرب: يقال: عقدت الحبل والبيع والعهد فأنعقد. وعقد الرب وغيره، أي غلظ فهو عقيد. وأعقدته أنا وعقدته تعقيدا. قال الكسائي: يقال للقطران والرب ونحوه: أعقدته حتى تعقد. الصحاح للجوهري (١ / ٥٠٧).

بالمخوض: المخوض للشراب كالمجدع للسويق. وقوله يخاض من الخضخضة وهي تحريك الماء ونحوه، وقد خضخضته فتحضضه. الصحاح للجوهري (٣ / ١٠٧٤ / ١٠٧٥) ب.

(١٣٧٨٢ -) عن سفيان بن سلمة أن عمر بن الخطاب رزقهم الطلاء فسأله رجل عن الطلاء فقال: كان عمر يرزقنا الطلاء نجدحه (١) في سويقنا ونأكله بادمنا وخبزنا، قال: ليس بباذقكم (٢) الخبيث (عب).
(١٣٧٨٣ -) عن ابن سيرين قال: كتب لنوح من كل شئ اثنان أو قال: زوجان، فأخذ ما كتب له فضلت عليه حبلتان (٣) فجعل يلتمسهما فلقيه ملك، فقال: ما تبغي قال: حبلتين قال: إن الشيطان ذهب بهما، قال الملك: أنا آتيك به وبهما فجاء الملك به وبهما، قال له: إنه لك

-
- (١) نجدحه: الجدح: أن يحرك السويق بالماء ويخوض حتى يستوى. ا ه
النهاية (١ / ٢٤٣) ب.
(٢) بباذقكم: بفتح الذال: الخمر، تعريب باذه وهو اسم الخمر بالفارسية.
النهاية (١ / ١١١) ب.
(٣) حبلتان: الحبله بفتح الحاء والباء، وربما سكنت: الأصل أو القضيب
من شجر الأعناب. النهاية (١ / ٣٣٤) ب.

فيهما شريك فأحسن مشاركته، قال: لي الثلث وله الثلثان، قال الملك: أحسنت وأنت محسان، إن لك أن تأكل عنيا وزبيبا وخلا تطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث، قال ابن سيرين: فوافق ذلك كتاب عمر ابن الخطاب. (عب).

(١٣٧٨٤ -) عن الشعبي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى عمار بن ياسر أما بعد، فإنه جاءتنا أشربة من قبل الشام كأنها طلاء الإبل قد طبخ حتى ذهب ثلثاه الذي فيه خبث الشيطان وريح جنونه، وبقي ثلثه فاصطبغه (١) وأمر من قبلك أن يصطبغه. (عب وأبو نعيم في الطب) ورواه (خط) في تلخيص المتشابه عن الشعبي عن حيان الأسدي قال: أتانا كتاب عمر فذكره بلفظ ذهب شره وبقي خيره فاشربوه).

(١٣٧٨٥ -) عن سويد بن غفلة قال: كتب عمر إلى عماله أن يرزق الناس الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه. (عب وأبو نعيم في الطب).

(١٣٧٨٦ -) عن ابن نياق قال: قدم عمر فإذا عليه قميص كرايبس وسخ قد كاد ينقطع من الوسخ، فقلت يا أمير المؤمنين ألا أغسل قميصك

(١)

فاصطبغه: الصبغ والصبغة: ما يصبغ به، والجمع أصباغ والصبغ أيضا: ما يصطبغ به من الادم. ومنه قوله تعالى: " وصبغ للاكلين ".
الصحاح للجوهري (٤ / ١٣٢٢) ب.

هذا؟ قال: بلى إن شئت فدعوت بقميص قبطني فلبسه فلما وجد لينة قال: ويحك يا ابن نياق، ائتني بقميصي فجئته به ولم يجف بعد، فذهبت أدخله بيتا فرأى فيه صورة فأبى أن يدخله، أتته بعسل فشربه، فقال: إن هذا لا يسع الناس فهل من شراب يسع الناس، فأتته بطلاء قد طبخ على الثلثين فنظر إليه فقال: ما أشبه هذا بطلاء الإبل، ثم سقى رجلا منه فشربه فقال: أتجد ديبيا أتجد شيئا، قال: لا، ثم ثنى فقال: أتجد شيئا؟ قال: لا، ثم ثلث فقال: أتجد شيئا؟ قال: لا، قال: قم فامش فمشى حتى رجع فقال: أتجد شيئا؟ قال: لا، قال: نعم أرزق الناس من هذا وكتب إلى سعد بالكوفة. (كر).

(١٣٧٨٧ -) عن علي رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت. (حم خ م (١) ن وأبو عوانة والطحاوي ع حل) قال أحمد ليس بالكوفة عن علي حديث أصح من هذا. (١٣٧٨٨ -) عن علي قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينبذ في الدباء والمزفت. (ع).

(١٣٧٨٩ -) عن علي قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت والجعة. (حم د (٢) ن وابن أبي عاصم وابن منده ق ص).

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب النهي عن الانتباز رقم (٤٢) ص.
(٢) رواه أبو داود كتاب الأشربة باب حديث وفد عبد القيس رقم (٣٦٧٩)
وقال المنذري: وأخرجه النسائي والجعة: بكسر الجيم وفتح العين
المهملة قال الخطابي: قال أبو عبيد: هي نبيذ الشعير. عون المعبود شرح
سنن أبي داود (١٠ / ١٦٢) ص.

(١٣٧٩٠ -) عن علي قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلقة الذهب والقسى (١) والميثرة والجمعة. (ت (٢) ن وابن منده في غرائب شعبية ق ص).

(١٣٧٩١ -) عن علي قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن أنهي عن الدباء والحنتم والمزفت والميسر. (ن).

(١٣٧٩٢ -) عن علي أنه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه. (أبو نعيم).

(١٣٧٩٣ -) عن علي أنه كان له دنان صغار من الطلاء، وكان يرزقهن المسلمين. (أبو نعيم).

(١) والقسى: بوزن الشقي: الدرهم الرديء والشئ المرذول. النهاية (٤ / ٦٣) والميثرة: الميثرة بالكسر: مفعلة من الوثارة. يقال: وثر وثارة فهو وثير: أي وطئ لين. وأصلها: موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم. وهي من مراكب العجم، تعمل من حرير أو ديباج. النهاية (٥ / ١٥٠) ب.
(٢) رواه الترمذي كتاب الأدب - باب جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسى رقم (٢٨٠٨) وقال حديث حسن صحيح.
وقال أبو الأحوص: عن الجمعة: وهو شراب يتخذ بمصر من الشعير ص.

(١٣٧٩٤ -) عن البراء قال: أمرني عمر أن أنادى في القادسية: لا ينبذ في دباء ولا حنتم ولا مزقت. (ش).

(١٣٧٩٥ -) عن عمر قال: اشربوا هذا النبيذ في هذه الأسقية فإنه يقيم الصلب ويهضم ما في البطن وإنه لم يغلبكم ما وجدتم الماء. (ش).

(١٣٧٩٦ -) عن عمر قال: لأن تختلف الأسنان في جوفي أحب إلي من أن أشرب نبيذ الحجر. (حم في الأشربة).

(١٣٧٩٧ -) عن ميمون بن مهران أن رجلا من الأنصار مر بعمر بن الخطاب وقد تعلق لحما، فقال له عمر: ما هذا؟ قال: لحمة أهلي يا أمير المؤمنين، قال: حسن، ثم مر به من الغد ومعه لحم فقال: ما هذا؟ قال: لحمة أهلي قال: حسن، ثم مر به اليوم الثالث ومعه لحم، فقال: ما هذا؟ قال: لحمة أهلي يا أمير المؤمنين، فعلا رأسه بالدرة، ثم صعد المنبر فقال: إياكم والأحمرين اللحم والنبيذ فإنهما مفسدة للدين متلفة للمال. (أبو نعيم في حديث عبد الملك بن حسن السقطي).

(١٣٧٩٨ -) عن عاصم الأحول عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة وعن ابن عمر أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر عن عمر بن الخطاب أنه كان ينهى عن نبيذ الجدد. (العاقولي في فوائده).

(١٣٧٩٩ -) عن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في الدباء والحنتم. (هناد بن السري في حديثه).

(١٣٨٠٠ -) عن هانئ مولى عثمان قال: شهدت عثمان وأتى برجل وجد معه نبيذ في دباءة بحمله فجلده أسواطاً وأهراق الشراب وكسر الدباءة. (عب).

(١٣٨٠١ -) عن علي بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن لاقضي بينهم فقلت: إني لست أحسن القضاء، فوضع يده على صدري ثم قال: اللهم اهده للقضاء، ثم قال: علمهم الشرائع والسنن وانهم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت. (خلف بن عمر والعكبري في فوائده).

(١٣٨٠٢ -) عن علي أنه كان يشرب نبيذ الجر الأبيض (ابن جرير).

(١٣٨٠٣ -) عن أم موسى سرية علي قالت: كان علي ينبذ له في الجر الأخضر. (ابن جرير).

(١٣٨٠٤ -) عن ابن أزي عن أبيه قال: سألت أبي بن كعب عن النبيذ فقال: اشرب الماء واشرب السويق واشرب اللبن الذي نجعت (١) به، قلت لا توافقني هذه الأشربة، فالخمر إذا تريد. (عب).

(١٣٨٠٥ -) عن عنبة بن سعيد عن الزبير بن عدي عن أسيد الجعفي قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فكتب إلى أهل الطائف، إن نبيذ الغبيراء حرام. (العسكري في الصحابة).

(١) نجعت به: أي سقيته في الصغير وغذيت به. النهاية (٥ / ٢٢) ب.

(١٣٨٠٦ -) عن الحكم بن عيينة عن أنس بن حذيفة صاحب البحرين قال: كتبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن الناس قد اتخذوا بعد الخمر أشربة تسكرهم كما يسكر الخمر من التمر والزبيب يصنعون ذلك في الدباء والنقير والمزفت والحنتم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن كل شراب أسكر حرام والمزفت حرام والنقير حرام والحنتم حرام، فاشربوا في القرب وشدوا الأوكية، فاتخذ الناس في القرب ما يسكر فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم، فقام في الناس فقال: إنه لا يفعل ذلك إلا أهل النار، ألا إن كل مسكر حرام، وكل مخدر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام. (أبو نعيم) وقال الحكم عنه مرسلًا.

(١٣٨٠٧ -) عن أنس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت. (عب).

(١٣٨٠٨ -) عن أنس قال: لما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من تهامة يقال له: معافي بن زيد الحرسي فقال له: ما تقول في النبيذ؟ فذكر الحديث. (ابن النجار).

(١٣٨٠٩ -) عن أنس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر أن يخلطا. (ابن النجار).

(١٣٨١٠ -) عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت أن

ينبذ فيهما. (ن).

(١٣٨١١ -) عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينبذ التمر والزبيب جميعا والبر والتمر جميعا. (ش خ م ن).

(١٣٨١٢ -) عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزفت والنقير، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يجد سقاء ينبذ فيه نبذ له في تور (١) من حجارة. (عب).

(١٣٨١٣ -) عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمر والزبيب والبسر والرطب يعني أن ينبذا جميعا. (عب).

(١٣٨١٤ -) عن جابر قال: البسر والرطب خمر يعني إذا جمعا (عب)

(١٣٨١٥ -) عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: سمعت جابر بن

عبد الله يقول: لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين التمر والزبيب نبذا، قال ابن جريج وأخبرني أبو الزبير عن جابر مثل قول عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال ابن جريج: قلت لعطاء: أذكر جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يجمع نبذين غير ما ذكرت غير البسر والرطب والزبيب والتمر، قال: لا، إلا أن أكون نسيت. (عب).

(١) تور: هو إناء من صفر أو حجارة كالإحانة، وقد يتوضأ منه. النهاية (١ / ١٩٩) ب.

(١٣٨١٦ -) عن رجل قال: قال عباس بن عبد المطلب: يا رسول الله أسقيك نبيذ خاصة أو نبيذ عامة. (كر ن).
(١٣٨١٧ -) عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له في تور من حجارة. (كر).

(١٣٨١٨ -) عن دلجة بن قيس (١): أن رجلا قال للحكم الغفاري: أتذكر يوم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النقيير وعن المقير وعن الدباء وعن الحنتم (٢)؟ قال: نعم، وقال الآخر: وأنا أشهد على ذلك. (الحسن ابن سفيان وأبو نعيم).

(١٣٨١٩ -) عن ابن الرائي عن أبيه وكان من أهل هجر، وكان فقيها قال: انطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد بصدقة عملها إليه فنهاهم

عن النبيذ في هذه الظروف، فرجعوا إلى أرضهم وهي أرض تهامة حارة، فاستوخموا فرجعوا إليه العام الثاني في صدقاتهم فقالوا: يا رسول الله، إنك

(١) دلجة بن قيس: لا تصح له صحبة روى حديثه المسيب بن واضح، وقال ابن الأثير في أسد الغابة عند ترجمته رقم (١٥١٦) وسرد الحديث بنصه وقال: أخرجه ابن منده وأبو نعيم. أسد الغابة (٢ / ١٦٢) ص.
(٢) الحنتم: هي جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها فليل للخزف كله حنتم، واحدها حنتمة. النهاية (١ / ٤٤٨) ب.

نهيتنا عن هذه الأوعية فتركناها فشق ذلك علينا فقال: اذهبوا فاشربوا فيما شئتم، ولا تشربوا ما أوكي (١) سقاؤه على أثم. (طب).
(١٣٨٢٠ -) عن سليمان الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن الجر الأخضر يعني النبيذ في الجر، قال: والأبيض؟ قال: لا أدري. (عب).

(١٣٨٢١ -) عن عبد الله بن جابر قال: كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس، قال: ولست منهم، وإنما كنت مع أبي فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراب في الأوعية التي سمعتم الدباء والحنتم

والنقير والمزفت. (حم طب وأبو نعيم وابن النجار).
(١٣٨٢٢ -) عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخلط التمر والزبيب جميعا، وأن يخلط البس والزبيب جميعا، وكتب إلى أهل جرش ينهاهم عن خلط التمر والزبيب. (ش م ن).

(١٣٨٢٣ -) وعنه قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدباء والنقير والمزفت والحنتم. (عب).

(١٣٨٢٤ -) وعنه قال: صلى صلى الله عليه وسلم بأصحابه يوما، فلما قضى صلاته

(١) أوكي: الوكاء الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرهما، والمعنى، ولا تشربوا ما شد سقاؤه على أثم. النهاية (٥ / ٢٢٢) ب.

نادى رجلا فقيل: يا رسول الله إن هذا رجل شارب فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الرجل، فقال: ما شربت؟ قال: عمدت إلى زبيب فجعلته في جر حتى إذا بلغ (١) فشربته فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا أهل الوادي ألا إنني أنهاكم عما

في
الجر الأحمر والأخضر والأسود والأبيض منه لينتبد أحدكم في سقاء فإذا خشيه فليشججه (٢) بالماء. (عب).

(١٣٨٢٥ -) وعنه قال: نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم أن ينبذ في جر أو في قرعة أو في جرة من رصاص أو في جرة من قوارير وأن لا ينتبذوا إلا في سقاء يوكى عليه. (عب).

(١٣٨٢٦ -) عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر والمزفت والدباء. (عب).

(١٣٨٢٧ -) عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر عن نبيذ الجر قال: حرام فأخبرت بذلك ابن عباس، قال: صدق، ذلك ما حرم الله ورسوله، قلت: وما الجر؟ قال: كل شئ من مدر (٣) (عب).

(١) إذا بلغ: أي قارب أن يكون خمرا، يقال: بلغ المكان إذا وصل إليه وكذا إذا شارف عليه، ومنه قوله تعالى: " فإذا بلغن أجلهن " أي: قاربته، وبلغ الغلام: أدرك، وبابهما دخل. المختار (٤٦) ب.

(٢) فليشججه: هو من شج الشراب إذا مزجه بالماء. النهاية (٢ / ٤٤٥) ب.

(٣) مدر: المدر هو الطين المتماسك، لثلا يخرج منه الماء. النهاية (٤ / ٣٠٩) ب.

(١٣٨٢٨ -) عن زاذان قال: قلت لابن عمر: أخبرني عما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من الأوعية قال: نهى عن الحنتم وعن الجرة، ونهى عن الدباء وهي القرعة وعن النقيير وهي النخلة تنسج نسجا (١) وتنقر نقرا ونهى عن المزفت وهو النقيير وأمر أن يشرب في الأسقية. (عب) (٢)

(١٣٨٢٩ -) عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فأسرعت فلم أنته إليه حتى نزل فسألت الناس ما قال؟ فقالوا: نهى عن الدباء والمزفت أن ينتبذ فيهما. (عب).

(١٣٨٣٠ -) عن أبي إسحاق أن رجلا سأل ابن عمر فقال: أجمع بين التمر والزبيب؟ قال: لا، قال: لم؟ قال: نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، قلت:

(١) تنسج نسجا: جاء في معظم نسخ مسلم بالحاء، وفي الترمذي بالجيم، قال الامام النووي في شرحه على مسلم (٣ / ١٦٥): ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ تنسج بالجيم.
قال القاضي وغيره: هو تصحيف وعلى رواية الحاء "تنسح نسحا" معناه: أن ينحى قشرها عنها وتملس وتحفر. النهاية (٥ / ٤٧) ب.
(٢) والحديث رواه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب النهي عن الانتباد رقم (٥٧).

وهكذا: تنسخ نسحا أي تقشر ثم تنقر فيصير نقيرا وبسين وحاء مهملتين هو في معظم الروايات. راجع صحيح مسلم (٣ / ١٥٨٣) ص.

لم؟ قال: سكر رجل فحده النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أمرهم أن ينظروا ما شرابه فإذا هو تمر وزبيب، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزبيب، وقال: يكفي كل واحد منهما وحده. (عب).

(١٣٨٣١ -) عن ابن عمر قال: نهى أن يتبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا. (عب).

(١٣٨٣٢ -) عن ابن عمر قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل أصاب من الشراب فسأله النبي صلى الله عليه وسلم أي شراب هو؟ قال: نبيذ زبيب يا رسول الله وقد كاد ينكسر لسانه ومعه عقله فأمر به فجلد أربعين سوطا (ابن جرير).

(١٣٨٣٣ -) عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل سكران فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنني لم أشرب خمرا إنما شربت زيبيا وتمرا،

فأمر به فضرب الحد ونهى عنهما أن يخلطا. (ابن جرير).

(١٣٨٣٤ -) عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد رجلا سكران من نبيذ التمر. (ابن جرير).

(١٣٨٣٥ -) عن عمر قال: الأوعية لا تحرم شيئا ولا تحله. (ابن جرير).

(١٣٨٣٦ -) عن ابن عمرو قال: جاء قوم فقالوا: يا رسول الله، إنا

نبتذ النببذ ونشر به على غءائنا وعشائنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انتبذوا وكل مسكر حرام، قالوا: يا رسول الله إنا نكسره بالماء؟ فقال: حرام ما أسكر كثيرة. (كر).

(١٣٨٣٧ -) وعنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأوعية فقيل له: ليس كل الناس يجد سقاء فأذن في الجر غير المزفت. (عب).

(١٣٨٣٨ -) عن جوبير بن سعيد الأزدي عن الضحاك عن ابن مسعود أنه ذكر عنده تحريم النببذ فقال: قد شهدنا تحريمه كما شهدتم، وشهدنا تحليله فحفظنا ونسيتم. (ابن جرير).

(١٣٨٣٩ -) عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزهو والتمر والزبيب والتمر. (ش).

(١٣٨٤٠ -) عن أبي سعيد الخدري أن وفد عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: يا نبي الله، جعلنا الله فداك ماذا يصلح لنا من الأشربة؟ فقال: لا تشربوا في النقير قالوا: يا رسول الله جعلنا الله فداك أو تدري ما النقير؟ قال: نعم الجذع ينقر وسطه، ولا الدباء ولا الحنتمة وعليكم بالموكي. (عب) (١).

(١) الحديث رواه أبو داود بلفظه كتاب الأشربة باب وفد عبد القيس رقم (٣٦٧٧ و ٣٦٧٨) وممر الحديث مع عزوه رقم (١٣٢٨٤) ص.

(١٣٨٤١ -) وعنه قال: كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: جاءكم وفد عبد القيس ولا نرى شيئا فمكثنا ساعة، فإذا قد جاؤوا فسلموا على النبي صلى الله عليه فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم أبقوا معكم شئ من تمركم أو قال من زادكم؟ قالوا: نعم فأمر بنطع فبسط ثم صبوا فيه بقية تمر كان معهم، فجمع النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه وجعل يقول لهم: تسمون هذا التمر البرني (١)، وهذه

كذا وهذه كذا الألوان التمر؟ قالوا: نعم، ثم أمر بكل رجل منهم رجلا من المسلمين ينزله عنده ويقرأه ويعلمه الصلاة، فمكثوا جمعة ثم دعاهم فوجدهم قد كادوا أن يتعلموا وأن يفهموا فحولهم إلى غيره ثم تركهم جمعة أخرى ثم دعاهم، فوجدهم قد قرأوا وتفهموا فقالوا: يا رسول الله، إنا قد اشتقنا إلى بلادنا وقد علم الله خيرا وفقهنا، فقال: ارجعوا إلى بلادكم قالوا: لو سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب نشربه بأرضنا فقالوا: يا رسول الله إنا نأخذ النخلة فنحوبها (٢)، ثم نضع التمر فيها ونصب عليه الماء فإذا صفا شربناه، قال: وماذا؟ قالوا: ونأخذ هذه الدباء فنضع فيه التمر، ثم نصب عليه الماء فإذا صفا شربناه، قال وماذا؟ قالوا: نأخذ هذا الحنتمة فنضع فيها التمر ثم نصب عليه الماء فإذا صفا شربناه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

(١) البرني: ضرب من التمر اه المختار من صحاح اللغة (٣٧). ب.
(٢) فنحوبها: أي نقورها، تقول: جيت القميص أجوبه وأجيبه، إذا قورت جيبه. الصحاح للجوهري (١ / ١٠٤) ب.

لا تنبذوا في الدباء ولا في النقيير ولا في الحنتم وانبذوا في هذه الأسقية التي
يلاث (١) على أفواهما، فان رابكم فاكسروه بالماء. (عب) (٢).
(١٣٨٤٢ -) عن أبي قتادة قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الزهر (٣)
والرطب
أن يخلطا، وعن الزبيب والتمر أن يخلطا وقال: ينبذ كل واحد منهما
وحده. (عب).

(١٣٨٤٣ -) عن أبي موسى أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بنبيذ جر ينش.
فقال: اضرب بهذا الحائط فإنه لا يشرب هذا من كان يؤمن بالله واليوم

(١) يلاث: أي يعصب، يقال: لاث العمامة على رأسه يلوثها لوثا أي عصبها
الصحاح للجوهري (١ / ٢٩١) ب.
(٢) الفقرة: الأخيرة من هذا الحديث رواها أبو داود في كتاب الأشربة باب
حديث وفد عبد القيس رقم (٣٦٧٦).
وهكذا أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة (٥٨). وكتاب
الايمان رقم (٢٦ و ١٨).
ومعنى يلاث: بضم المثناة من تحت وتخفيف اللام وآخره ثاء مثلثة:
أي يلف الخيط على أفواهما ويربطه به. عون المعبود شرح سنن أبي داود
(١٠ / ١٦٠) ص.
(٣) الزهو: البسر الملون، يقال: إذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل فقد
ظهر فيه الزهو. وأهل الحجاز يقولون. الزهو، بالضم. المختار من
صحاح اللغة (٢٢١) ب.

الآخر وفي لفظ: فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر. (ع
طب حل ق ك).

(٤ ١٣٨٤ -) عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء
والنقير والمزفت والحنتم. (عب).
(٥ ١٣٨٤ -) وعنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينبذ التمر والزبيب
جميعا والزهو والرطب جميعا. (عب).

(٦ ١٣٨٤ -) عن أبي رافع عن أبي هريرة أنه كان لا يرى بنبيذ الجر
الأخضر بأسا، ويقول: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجرار الحمر
المزفتة

وليست بجراركم الخضر. (ابن جرير).

(٧ ١٣٨٤ -) عن أبي هريرة قال: علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصوم في بعض الأيام فتحنيت فطره بنبيذ صنعته في الدباء، فلما كان
المساء جئت به أحملها إليه فقال: ما هذا يا أبا هريرة؟ قلت: يا رسول الله
علمت أنك تصوم هذا اليوم فتحنيت فطرك بهذا النبيذ، قال: ادنه
مني يا أبا هريرة، فإذا هو ينش فقال: اضرب بهذا الحائط فان هذا
شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر. (ك).

(٨ ١٣٨٤ -) عن أميمة قالت: سمعت عائشة تقول: أتعجز
إحداكن أن تأخذ كل عام جلد أضحيتها تجعله سقاء تنبذ فيه، منع

نبي الله صلى الله عليه وسلم أو قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر أن
 ينتبذ فيه وعن
 وعائين آخرين إلا الخل. (عب).
 (١٣٨٤٩ -) عن عائشة قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر
 (خط في المتفق).
 (١٣٨٥٠ -) عن عقبة بن حريث قال: قعدنا إلى سعيد فذكرنا له
 حديث ابن عمر في نبيذ الجر قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرمه،
 ولكن
 أصحابه وقعوا في جرار خبير فنهاهم عنه. (ابن جرير).
 (١٣٨٥١ -) عن عكرمة قال: شق النبي صلى الله عليه وسلم المشاعل يوم خبير
 وذلك أنه وجد أهل خبير يشربون فيها. (عب).
 (١٣٨٥٢ -) عن عكرمة قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أهله وقد نبذوا
 لصبي لهم في كوز فأهراق الشراب وكسر الكوز. (عب).
 (١٣٨٥٣ -) عن محمد بن راشد قال: سمعت عمرو بن شعيب يحدث
 أن أبا موسى الأشعري حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن سأله قال: إن
 قومي
 يصنعون شرابا من الذرة يقال له المزر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أيسكر؟
 قال: نعم، قال: فانههم عنه قال نهيتهم ولم ينتهوا قال: فمن لم ينته منهم في
 الثالثة فاقتله. (عب).

(١٣٨٥٤ -) عن مجاهد قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن ينبذ في كل شيء بطبق. (عب).

(١٣٨٥٥ -) عن مجاهد قال: عمد النبي صلى الله عليه وسلم السقاية سقاية زمزم فشرب من النبيذ فشد وجهه ثم أمر به فكسر بالماء، ثم شربه الثانية فشد وجهه ثم أمر به الثالثة فكسر بالماء ثم شرب. (عب).

(١٣٨٥٦ -) عن ابن الديلمي أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أنا منك بعيد وأنا أشرب شرابا من قمح فقال: أيسكر؟ فقلت: نعم، قال: لا تشربوا مسكرا فأعاد ثلاثا قال: كل مسكر حرام. (خ في تاريخه ك).

(١٣٨٥٧ -) عن عبد الله بن الديلمي عن أبيه فيروز قال: قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إنا أصحاب كروم وأعناب وقد نزل تحريم الخمر فماذا نصنع بها؟ قال: تتخذونه زبيبا، قال: فنصنع بالزبيب ماذا يا رسول الله؟ قال: تنقعونه على غدائكم فتشربونه على عشائكم وتنقعونه على عشائكم فتشربونه على غدائكم، قلت يا رسول الله أفلا نتركه حتى يشتد؟ قال: فلا تجعلوه في الدنان واجعلوه في الشنان (١) وأنه إن تأخر عن عصره صار خلا، قلت: يا رسول الله نحن ممن قد علمت ونحن بين ظهرائي

(١) الشنان: الشن والشننة: القزبة الخلق، وجمع الشن شنان. المختار من صحاح اللغة (٢٧٦) ب.

من قد علمت، فمن ولينا؟ قال: الله ورسوله، قلت حسبنا يا رسول الله (البغوي كـ).

(١٣٨٥٨ -) عن عبد الله بن فيروز الديلمي عن أبيه أن قوما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله إنا كنا أصحاب أعناب وكروم وخمر، فإن الله قد حرم الخمر فما نصنع؟ قال: زبيوه، قال: فما نصنع بالزبيب، قال: انقعوه في الشنان وانقعوه على غدائكم واشربوه على عشائكم قال: أفلا تؤخره حتى يشتد؟ قال: فلا تجعلوه في القلال ولا في الدباء، واجعلوه في الشنان فإذا أتى عليه العصران عاد خلا قبل أن يعود خمرا. (كـ).

(١٣٨٥٩ -) عن عبد الله بن الديلمي عن أبيه قال: قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم برأس الأسود العنسي الكذاب فقلنا: يا رسول الله قد علمت من نحن فإلى من نحن؟ قال: إلى الله ورسوله، قلنا يا رسول الله إن لنا أعنابا فما نصنع بها؟ قال: زبيوها، قلنا يا رسول الله فما نصنع بالزبيب؟ قال: انبذوه على غدائكم، واشربوه على عشائكم، وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم، ولا تنبذوا في القلال وانبذوا في الشنان فإنه إن تأخر عن عصره صار خلا. (ابن منده كـ) (١)

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة - باب في صفة النبيذ رقم (٣٦٩٢) ص

(١٣٨٦٠ -) عن عائشة أن كان ينبذ لرسول الله ص في الجر الأخضر
(ابن جرير).

(حد السرقة)

(١٣٨٦١ -) (مسند الصديق رضي الله عنه) عن محمد بن حاطب
قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلص فأمر بقتله، فقييل: إنه سرق، فقال:
اقطعوه، ثم جرى به بعد ذلك إلى أبي بكر وقد قطعت قوائمه، فقال أبو
بكر: ما أجد لك شيئاً إلا ما قضى فيك رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أمر
بقتلك، فإنه كان أعلم بك فأمر بقتله. (ع والشاشي طب ك ص) (١)
(١٣٨٦٢ -) عن أنس قال: قطع أبو بكر في مجن (٢) ما يساوي
ثلاثة دراهم. (الشافعي عب ش ق).

(١٣٨٦٣ -) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن أبا بكر قطع يد عبد
سرق. (عب ش).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الحدود (٤ / ٣٨٢) وقال الذهبي:
بل منكر. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السرقة (٨ / ٢٧٣) ص.
(٢) مجن: هو الترس، لأنه يوارى حامله: أي يستره، والميم زائدة.
النهاية (١ / ٣٠٨) ب.

(١٣٨٦٤ -) عن ابن عمر قال: إنما قطع أبو بكر رجل الذي قطع
يعلى بن أمية وكان مقطوع اليد قبل ذلك. (عب).
(١٣٨٦٥ -) عن القاسم بن محمد أن سارقا مقطوع اليد والرجل سرق
حليا لاسماء فقطعه أبو بكر الثالثة يده. (عب).
(١٣٨٦٦ -) عن عائشة قالت: كان رجل أسود يأتي أبا بكر فيدنيه
ويقرأه القرآن حتى بعث ساعيا أو قال سرية، فقال: أرسلني معه، فقال:
بل تمكث عندنا فأبى فأرسله معه واستوصى به خيرا فلم يغب عنه إلا
قليلاً حتى جاء قد قطعت يده فلما رآه أبو بكر رضي الله عنه فاضت عيناه
فقال: ما شأنك؟ قال: ما زدت على أنه كان يوليني شيئاً من عمله فخنثه
فريضة واحدة فقطع يدي، فقال أبو بكر: تجدون الذي قطع يد هذا يخون
أكثر من عشرين فريضة، والله لان كنت صادقاً لأقيدنك منه ثم أدناه
ولم يخل منزلته التي كانت له فكان الرجل يقوم من الليل فيقرأ فإذا سمع
أبو بكر صوته من الليل قال: ما لي لك بليل سارق، فلم يغب إلا قليلاً
حتى فقد آل أبي بكر حليا لهم ومتاعاً، فقال أبو بكر: طرق الحي
الليلة، فقام الأقطع فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة والأخرى التي
قطعت فقال: اللهم أظهر على من سرق أهل هذا البيت الصالحين فما
انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده، فقال أبو بكر: ويلك إنك

لقليل العلم بالله، فأمر به فقطعت رجله، فكان أبو بكر يقول: لجرأته
على الله أغيب عندي من سرقة. (عب هق) (١).
(١٣٨٦٧ -) عن نافع عن ابن عمر نحوه إلا أنه قال: كان إذا سمع
أبو بكر صوته من الليل قال: ما ليك بليل سارق. (عب).
(١٣٨٦٨ -) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من أهل
اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر الصديق، فشكا إليه أن عامل
اليمن ظلمه، وكان يصلي بالليل فيقول أبو بكر: وأبيك ما ليك بليل
سارق، ثم إنهم فقدوا حليا لاسماء بنت عميس امرأة أبي بكر فجعل الرجل
يطوف معهم ويقول: اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح،
فوجدوا الحلي عند صائغ، و (زعم) أن الأقطع جاء به، فاعترف به
الأقطع أو شهد عليه به، فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى وقال
أبو بكر: لدعاه على نفسه أشد عندي من سرقة (مالك والشافعي هق) (٢)
(١٣٨٦٩ -) عن الزهري قال: أول من قطع الرجل أبو بكر (ش).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السرقة (٨ / ٢٧٣) ص.
(٢) رواه مالك في الموطأ ومنه استدركت ما بين الحاصرتين كتاب الحدود
باب جامع القطع رقم (٣٠).
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السرقة (٨ / ٢٧٣) ص.

(١٣٨٧٠ -) (مسند عمر رضي الله عنه) عن ابن عباس قال: شهدت عمر بن الخطاب قطع يد ورجل يدا في السرقة. (عق ص وابن المنذر في الأوسط قط هق).

(١٣٨٧١ -) عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أن أبا بكر أراد أن يقطع رجلا بعد اليد والرجل، فقال له عمر: السنة اليد. (ش قط ق).

(١٣٨٧٢ -) عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو بن عثمان الحضرمي أتى عمر بسلام له سرق فقال: إن هذا سرق امرأة لأهلي هي خير من ستين درهما، فقال: أرسله فلا قطع عليه، خادملك أخذ متاعك ولكنه لو سرق من غيركم لقطع. (مالك والشافعي عب ش وابن المنذر في الأوسط ومسدد قط ق) (١)

(١٣٨٧٣ -) عن عكرمة أن عمر كان يقطع اليد من المفصل والقدم من مفصلها. (عب ش وابن المنذر في الأوسط).

(١٣٨٧٤ -) عن عكرمة بن خالد أن عمر بن الخطاب أتى بسارق قد اعترف فقال: أرى يد رجل ما هي بيد سارق، قال الرجل: والله ما أنا بسارق ولكنهم تهددونني فخلى سبيله ولم يقطعه. (عب ش).

(١٣٨٧٥ -) عن ابن جريج قال: أخبرت عن عمر بن الخطاب أنه قطع رجلا في سرقة. (عب ش).

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الحدود باب ما لا قطع فيه رقم (٣٣) ص.

(١٣٨٧٦ -) عن القاسم أن رجلا سرق من بيت المال فكتب إلى عمر بن الخطاب فكتب عمر رضي الله عنه لا تقطعه فان له فيه حقا. (عب ش).
(١٣٨٧٧ -) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه وجد قوما يختفون القبور باليمن على عهد عمر بن الخطاب فكتب إلى عمر بن الخطاب فكتب إليه عمر أن يقطع أيديهم. (عب).
(١٣٨٧٨ -) عن صفوان بن سليم قال: مات رجل بالمدينة فنخاف أخوه أن يختفي قبره فحرسه، وأقبل المختفي فسكت عنه حتى استخرج أكفانه فضربه بالسيف حتى برد، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأهدر دمه. (عب).
(١٣٨٧٩ -) عن عمر قال من أخذ من التمر شيئا فليس عليه قطع يووى إلى المرابد (١) والجرائن، فان أخذ منه بعد ذلك ما يساوي ربع دينار قطع. (عب).
(١٣٨٨٠ -) عن عكرمة بن خالد قال: أتى عمر بن الخطاب برجل فسأله أسرقت؟ قال: لا، فتركه ولم يقطعه. (عب).

(١) المرابد والجرائن: المربد: الموضع الذي تحبس فيه الإبل وغيرها، ومنه سمي مربد البصرة. وأهل المدينة يسمون الموضع الذي يخفف فيه التمر: مربداء، وهو المسطح، والجريين في لغة نجد. اهـ الصحاح للجوهري (١ / ٤٦٨) ب.

(١٣٨٨١ -) عن الحسن قال: قال عمر: ورع السارق ولا تراعه (١)
(عب وأبو عبيد في الغريب).

(١٣٨٨٢ -) عن عمر قال: لا تقطع في عذق (٢) ولا في عام السنة.
(عب ش).

(١٣٨٨٣ -) عن الشعبي أن رجلا اختلس طوقا عن إنسا فرفع إلى
عمار بن ياسر فكتب فيه عمار إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه أن ذاك
عادي الظهيرة (٣) فأنهكه عقوبة ثم خل عنه ولا تقطعه. (ص ق).

(١). ورع السارق ولا تراعه: أي إذا رأيته في منزلك فاكففه وادفعه بما
استطعت. ولا تراعه: أي لا تنتظر فيه شيئا ولا تنظر ما يكون منه.

وكل شيء كففته فقد ورعته. اه النهاية (٥ / ١٧٤) ب.

(٢) عذق: العذق بالفتح: النخلة، وبالكسر: العرجون بما فيه من

الشماريخ، ويجمع على عذاق. اه النهاية (٣ / ١٩٩) ب.

السنة: في حديث حليلة السعدية " خرجنا نلتمس الرضعاء بمكة في سنة

سنهاء " أي لا نبات بها ولا مطر. وهي لفظة مبنية من السنة، كما

يقال: ليلة ليلاء، ويوم أيوم، ومنه الحديث اللهم أعني علي مضر

بالسنة السنة: الجذب، يقال: أخذتهم السنة إذا أجذبوا وأقحطوا.

النهاية (٢ / ٤١٣) ب.

(٣) عادي الظهر: وفي النهاية (٣ / ١٩٣) " عادية الظهر " العادية: من عدا

يعدو على الشيء إذا اختلسه. والظهر: ما ظهر من الأشياء. لم ير

في الطوق قطعا لأنه ظاهر على المرأة والصبي. اه. ب.

(١٣٨٨٤ -) عن صفية بنت أبي عبيد أن رجلا سرق على عهد أبي بكر مقطوعة يده ورجله، فأراد أبو بكر أن يقطع رجله ويدع يده يستطيب بها ويتطهر بها وينتفع بها فقال عمر: لا والذي نفسي بيده لتقطعن يده الأخرى فأمر به أبو بكر فقطعت يده (ص وابن المنذر في الأوسط ق).
(١٣٨٨٥ -) عن مكحول أن عمر قال: إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن عاد فاقطعوا رجله، ولا تقطعوا يده الأخرى، وذروه يأكل بها الطعام ويستنجي بها من الغائط ولكن احبسوه عن المسلمين. (ش).
(١٣٨٨٦ -) عن أبي الدرداء أن عمر أتى بسارقة سوداء فقال لها: أسرقت؟ قولي: لا، قالوا: أتلقنها؟ قال: جئتموني بانسان لا يدري ما يراد به من الخير أم الشر لتقر حتى أقطعها. (ابن خسر).
(١٣٨٨٧ -) عن ابن أبي مليكة أن ابن الزبير أتى بوصيف سرق فأمر به فشبر فوجد ستة أشبار فقطعه، وحدثنا أن عمر كتب في غلام من أهل العراق سرق فكتب أن اشبروه فان وجدتموه ستة أشبار فاقطعوه فشبر، فوجد ستة أشبار تنقص أنملة فترك. (هب ومسدد وابن المنذر في الأوسط).
(١٣٨٨٨ -) عن سليمان بن يسار أن عمر أتى بغلام سرق فأمر به فشبر فوجد ستة أشبار إلا أنملة فتركه. (ش).

(١٣٨٨٩ -) عن عبد الرحمن بن عائد الأزدي عن عمر أنه أتى برجل قد سرق يقال له سدوم فقطعه، ثم أتى به الثانية فأراد أن يقطعه فقال له علي: لا تفعل فإنما عليه يد ورجل ولكن اضربه واحبسّه. (عب وابن المنذر في الأوسط).

(١٣٨٩٠ -) عن القاسم بن عبد الرحمن قال: أتى عمر بن الخطاب برجل سرق ثوبا فقال لعثمان: قومه، فقومه ثمانية دراهم فلم يقطعه. (عب هق).

(١٣٨٩١ -) عن أبان أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب في ناقة نحرت فقال له عمر: هل لك في ناقتين بها عشراوين (١) مربعتين سميتين بناقتك فانا لا نقطع في عام السنة المربعتان الموطيتان. (عب).

(١٣٨٩٢ -) عن عمرو بن شعيب أن نفرا أربعة من بني عامر بن

(١) عشراوين: العشاء بالضم وفتح الشين والمد: التي أتى على حملها عشرة أشهر، ثم اتسع فيه فقييل لكل حامل: عشاء وأكثر ما يطلق على الخيل والإبل. وعشراوين: تشيتهما، قلبت الهمزة واوا. اه النهاية (٣ / ٢٤٠).

مربعتين سميتين: أي مخصبتين. الأرباع: إرسال الإبل على الماء ترده أي وقت شاءت، أراد ناقتين قد أربغتتا حتى أخصبت أبدانهما وسمنتا. النهاية (٢ / ١٩٠) ب.

لؤي عمدوا على بغير رأوه فنحروه فأتي في ذلك عمر وعنده حاطب ابن أبي بلتعة أخو بني عامر بن لؤي فقال: يا حاطب قم الساعة فابتع لرب البعير بغيرين ببعيره ففعل حاطب وجلدوا أسواطاً وأرسلوا. (عب).
(١٣٨٩٣ -) عن عطاء الخراساني أن عمر بن الخطاب قال: إذا أخذ السارق ما يساوي ربع دينار قطع. (عب وابن المنذر في الأوسط). ١٣٨٩٤ - (مسند عثمان رضي الله عنه) عن عمر بنت عبد الرحمن أن سارقاً سرق في زمن عثمان بن عفان أترجة (١) فأمر بها عثمان أن تقوم فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار فقطع عثمان يده. (مالك هق) (٢)

(١٣٨٩٥ -) عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: أتني عثمان بسلام قد سرق فقال، انظروا إلى مؤثره، فنظروا فوجدوه لم ينبت الشعر فلم يقطعه. (عب ق).

(١٣٨٩٦ -) عن سليمان بن موسى في السارق يوجد في البيت قد

(١) أترجة: هي الأتروجة والأترج. قال علقمة بن عبدة:
يحملن أترجة نضح العبير بها + + + كأن تطيبها في الأنف مشموم
وحكى أبو زيد ترنجة وترنج الصحاح للجوهري (٣٠١) ب.
(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الحدود باب ما يجب فيه القطع رقم (٢٣)
والبيهقي كتاب السرقة (٨ / ٢٦٠) ص.

جمع المتاع أن عثمان قضى أن لا قطع عليه، وإن كان قد جمع المتاع، فأراد، أن يسرق حتى يحمله ويخرج به. (عب ق).

(١٣٨٩٧ -) عن عبد الله بن يسار قال: أراد عمر بن عبد العزيز أن يقطع رجلا سرق دجاجة فقال له أبو سلمة بن عبد الرحمن: إن عثمان بن عفان كان لا يقطع في الطير. (عب).

(١٣٨٩٨ -) عن ابن المسيب أن سارقا سرق أترجة ثمنها ثلاثة دراهم فقطع عثمان يده قال: والأترجة خرزة من ذهب تكون في عنق الصبي. (عب).

(١٣٨٩٩ -) عن ابن عمر أن شرط (١) عثمان كانوا يسرقون السياط فبلغ ذلك عثمان فقال: أقسم بالله لتتركن هذا أو لأوتي برجل منكم سرق سوط صاحبه إلا فعلت به وفعلت. (عب).

(١٣٩٠٠ -) عن الزهري قال: دخلت على عمر بن عبد العزيز فسألني أيقطع العبد الآبق إذا سرق؟ قلت: لم أسمع فيه شيئا، فقال عمر: كان عثمان ومروان لا يقطعانه. (عب)

(١) شرط: قال الأصمعي: ومنه سمي الشرط لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها، الواحد شرطه وشرطي بسكون الراء فيهما. المختار من صحاح اللغة (٢٦٤) ب.

(١٣٩٠١ -) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: قال عثمان بن عفان لا قطع في الطير. (ق).

(١٣٩٠٢ -) (مسند علي رضي الله عنه) عن أبي مطر قال: رأيت عليا أتى برجل، فقالوا: إنه قد سرق جملا، فقال: ما أراك سرقت؟ قال: بلى قال: فلعله شبه لك؟ قال: بلى قد سرقت، قال: فاذهب به يا قنبر فشد أصبعه وأوقد النار وادع الجزار ليقطع، ثم انتظر حتى أجيء، فلما جاء قال له أسرقت؟ قال: لا فتركه، قالوا: يا أمير المؤمنين، لم تركته وقد أقر لك؟ قال: آخذه بقوله وأتركه بقوله، ثم قال علي رضي الله عنه: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد سرق فأمر فقطع يده، ثم بكى فقلت: لم تبكي قال: وكيف لا أبكي وأمتي تقطع بين أظهركم، قال: يا رسول الله أفلا عفوت عنه؟ قال: ذاك سلطان سوء الذي يعفو عن الحدود، ولكن تعافوا الحدود بينكم. (ع وضعف).

(١٣٩٠٣ -) عن علي قال: قطع النبي صلى الله عليه وسلم في بيضة من حديد قيمتها أحد وعشرون درهما. (البيزار) وفيه المختار بن نافع ضعيف.

(١٣٩٠٤ -) عن الحسن قال: إن عليا قال: لا أقطع أكثر من يد ورجل. (مسدد).

(١٣٩٠٥ -) عن علي أنه كان يقطع اليد من المفصل والرجل من

الكعب. (عب).

(١٣٩٠٦ -) عن الشعبي قال: كان علي لا يقطع إلا اليد والرجل وإن سرق بعد ذلك سجن ونكل، وأنه كان يقول: إني لأستحي من الله أن لا أدع له يدا يأكل بها ويستنجي. (عب).

(١٣٩٠٧ -) عن أبي الضحى أن عليا كان يقول: إذا سرق قطعت يده، ثم إن سرق الثانية قطعت رجله، فان سرق بعد ذلك لم ير عليه قطع. (عب).

(١٣٩٠٨ -) عن عكرمة بن خالد قال: كان علي لا يقطع سارقا حتى يأتي بالشهداء، فيوقفهم عليه ويثبطه (١) فان شهدوا عليه قطعه، وإن نكلوا تركه فأتي مرة بسارق فسجنه حتى إذا كان الغد دعا به وبالشاهدين فقبل: تغيب أحد الشاهدين، فخلى سبيل السارق ولم يقطعه. (عب).

(١٣٩٠٩ -) عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: جاء رجل إلى علي فقال: إني سرقت، فرده، فقال: إني سرقت فقال: شهدت على نفسك مرتين، فقطعه فرأيت يده في عنقه معلقة. (عب وابن المنذر في الأوسط ق).

(١) ويثبطه: كذا في مصنف عبد الرزاق - وفي المطبوع (يوقفهم على يه ويبطحه) وفي نظ يوقفهم ويبطحه ولعل هذا أوضح من كلمة (ويثبطه) ب.

- (١٣٩١٠ -) عن علي قال: لا تقطع يد السارق حتى يخرج بالمتاع من البيت. (عب ق).
- (١٣٩١١ -) عن الحارث قال: أتى علي برجل نقب بيتا فليقطعه، وعزره أسواط. (عب).
- (١٣٩١٢ -) عن حجاج بن أبجر قال شهدت عليا وأتى برجل سرق منه ثوب فوجده مع إنسان وأقام عليه البيعة فقال علي: ادفع إلى هذا ثوبه واتبع أنت من اشتريته منه. (ن).
- (١٣٩١٣ -) عن يزيد بن دثار قال: اختلس رجل ثوبا، فأتى به علي ابن أبي طالب فقال: إنما كنت ألعب معه، فقال: أكنت تعرفه؟ قال: نعم فخلي سبيله. (عب) (١).
- (١٣٩١٤ -) عن يزيد بن دثار قال: أتى علي برجل سرق من الخمس فقال له فيه نصيب ولم يقطعه (٢)
- (١٣٩١٥ -) عن الحسن قال: سئل علي عن الخلسة فقال: تلك

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السرقة (٨ / ٢٨٠) ص.
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السرقة وقد روى موصولا باسناد فيه ضعف. (٨ / ٢٨٢) ص.

الدغرة (١) المغيلة لا قطع فيها. (ن).
(١٣٩١٦ -) عن أبي الرضى قال: رفع إلى علي رجل فقيل: سرق فقال له: كيف سرقت؟ فأخبره بأمر لم ير عليه فيه قطعاً فضربه أسواطاً وخلقى سبيله. (عب).
(١٣٩١٧ -) عن علي قال: لا تقطع الكف في أقل من ربع دينار أو عشرة دراهم. (عب).
(١٣٩١٨ -) عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قطع يد سارق في بيضة من حديد ثمن ربع دينار. (عب ق).
(١٣٩١٩ -) عن علي قال: القطع في ربع دينار فصاعداً (الشافعي).
(١٣٩٢٠ -) عن ابن عبيد بن الأبرص قال: قال: شهدت علياً وهو يقسم خمسا بين الناس فسرق رجل من حضرموت مغفر (٢) حديد من المتاع، فأتني به علي فقال: ليس عليه قطع هو حائن وله نصيب (ص ق).
(١٣٩٢١ -) عن الشعبي عن علي أنه كان يقول: ليس علي من سرق

(١) الدغرة المغيلة: الدغرة: قيل هي الخلسة، وهي من الدفع، لان المختلس يدفع نفسه على الشيء ليختلسه. النهاية (٢ / ١٢٣).
والمغيلة والغيلة بالكسر الاغتيال. الصحاح (٥ / ١٧٨٧) ب.
(٢) مغفر: المغفر: هو ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه. اه
(٣ / ٣٧٤) ب.

من بيت المال قطع. (ص ق).
(١٣٩٢٢ -) عن علي قال: لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم. (قط) وقال: هذا اسناد يجمع مجهولين وضعفاء.

(١٣٩٢٣ -) عن عمرو بن دينار قال: كان عمر بن الخطاب يقطع السارق من المفصل وكان علي يقطع من شطر القدم. (ص ق).
(١٣٩٢٤ -) عن حجية بن عدي أن عليا قطع أيديهم من المفصل وحسمها فكأنني أنظر إلى أيديهم كأنها أيور الحمر. (قط هق (١)).
(١٣٩٢٥ -) عن الشعبي أن عليا كان يقطع الرجل ويدع العقب يعتمد عليها. (قط ق).

(١٣٩٢٦ -) عن حجية بن عدي كان علي يقطع ويحسم (٢) ويحبس، فإذا برؤوا أرسل إليهم فأخرجهم، ثم قال: ارفعوا أيديكم إلى الله فيرفعونها فيقول: من قطعكم فيقولون: علي، فيقول: ولم؟ فيقولون: سرقنا، فيقول: اللهم اشهد اللهم اشهد. (هق (٣))

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السرقة (٨ / ٢٧١) ص.
(٢) ويحسم: أي يكوى، وفي الحديث " أنه أتى بسارق فقال: اقطعوه ثم احسموه أي اكوهه بالنار لينقطع الدم. المختار (١٠٣) ب.
(٣) أخرجه البيهقي في السنن كتاب السرقة (٨ / ٢٧١) ص

(١٣٩٢٧ -) عن أبي الزعراء عن علي أنه كان إذا أخذ اللص قطعه، ثم حسمه ثم ألقاه في السجن، فإذا برؤوا أخرجهم قال: ارفعوا أيديكم إلى الله كأنني أنظر إليها كأنها أيور الحمر، فيقول: من قطعكم؟ فيقولون: علي، فيقول: اللهم صدقوا فيك قطعهم، وفيك أرسلتهم. (هق) (١).

(١٣٩٢٨ -) عن عبد الرحمن بن عائد قال: أتني عمر بن الخطاب برجل أقطع اليد والرجل قد سرق، فأمر به عمر أن تقطع رجله، فقال علي: إنما قال الله تعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) إلى آخر الآية، فقد قطعت يد هذا ورجله، ولا ينبغي أن تقطع رجله، فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها، إما تعزره، وإما أن تستودعه السجن، قال: فاستودعه السجن. (ص ق).

(١٣٩٢٩ -) عن عبد الله بن سلمة أن عليا أتني بسارق فقطع يده، ثم أتني به فقطع رجله، ثم أتني به فقال: أقطع يده بأي شيء يمسح؟ وبأي شيء يأكل؟ ثم قال: أقطع رجله على أي شيء يمشي، إني لأستحي من الله، قال: ثم ضربه وخلده السجن. (البغوي في الجعديات هق) (١).

(١٣٩٣٠ -) عن الشعبي أن رجلين أتيا عليا فشهدا علي رجل أنه سرق فقطع علي يده، ثم أتياه بأخر فقالا: هذا الذي سرق وأخطأنا علي

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السرقة (٨ / ٢٧١ / ٢٧٥) ص.
(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السرقة (٨ / ٢٧١ / ٢٧٥) ص.

الأول فلم يجز شهادتهما على الآخر، وغرمهما دية يد الأول، وقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما. (الشافعي خ هق) (١).
(١٣٩٣١ -) عن مجاهد وعطاء عن أيمن الحبشي قال: لم يقطع النبي صلى الله عليه وسلم السارق إلا في ثمن المجن وكان ثمن المجن يومئذ دينارا أو عشرة

دارهم. (أبو نعيم) وقال هو أيمن بن أم أيمن وهو ابن عبيد بن عمرو من بني الخزرج ويعرف بالحبشي أخو أسامة بن زيد لامه استشهد يوم حنين وقال ابن حجر في الإصابة: قد فرق ابن أبي خيثمة بين أيمن الحبشي وبين أيمن ابن أم أيمن وهو الصواب وقال في الأطراف: أشار الشافعي إلى أن شريكا أخطأ في قوله أيمن ابن أم أيمن وإنما هو أيمن الحبشي فان أيمن ابن أم أيمن قتل مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين قبل مولد مجاهد وقال في مختصر التهذيب قال (عد) أيمن راوي حديث المجن تابعي لم يدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال (٢) (خ وابن أبي حاتم حب).

(١٣٩٣٢ -) عن أيمن الحبشي قال: كانت اليد تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن المجن. (طب).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الديات باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب (٩ / ١٠) ص.
(٢) راجع خلاصة الكمال للخزرجي (١ / ١٠٩) رقم (٦٦٢) ص.

عن بصر بن أبي أرطاة أو ابن أرطاة (١) قال: سمعت رسول الله يقول: لا تقطع الأيدي في الغزو. (الحسن بن سفيان وأبو نعيم). (١٣٩٣٤ -) عن الحارث بن حاطب قال: سرق رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله

إنما سرق فقال: اقطعوه، ثم سرق على عهد أبي بكر فقطعه، ثم سرق أيضا فقطع أربع مرات، حتى قطع قوائمه كلها، ثم سرق الخامسة فقال أبو بكر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذا حين أمر بقتله، اذهبوا به فاقتلوه، فقتلناه. (السحن بن سفيان ع والشاشي طب ك وأبو نعيم ص).

(١٣٩ ٣٥ -) عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه لناس من الأنصار ما لهم مال غيره، فتركه، ثم أتى به الثانية، فتركه، ثم أتى به الثالثة، فتركه،

(١) وفي المنتخب (٢ / ٤٣٨):

بشر، ولكن في خلاصة الكمال للخزرجي (١ / ١٢٢): بسر بن أرطاة أو ابن أبي أرطاة واسمه عمير بن عويمر بن عمران العامري القرشي أبو عبد الرحمن ومختلف في صحبته وتوفي سنة (٨٦) هـ. والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الحدود (٤ / ٣٨٢) ومر برقم (١٣٨٦١). ص.

ثم أتى به الرابعة، فتركه، ثم أتى به الخامسة فقطع يمينه، ثم أتى به السادسة فقطع رجله، ثم أتى به السابعة، فقطع يده، ثم أتى به الثامنة فقطع رجله، ثم قال: أربع بأربع. (هارون في المسند وأبو نعيم).
(١٣٩٣٦ -) عن زيد بن ثابت قال: الخلسة الظاهرة لا قطع فيها، ولكن نكال وعقوبة. (عب).
(١٣٩٣٧ -) عن ابن عمر قال: قطع النبي صلى الله عليه وسلم يد سارق في مجن قوم ثلاثة دراهم. (عب ش).
(١٣٩٣٨ -) عن ابن عمر قال كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها. (عب).
(١٣٩٣٩ -) عن ابن عمر قال: قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في محجن (١) (ابن النجار).
(١٣٩٤٠ -) عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم. (كر).
(١٣٩٤١ -) عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم. (كر).

(١) محجن: المحجن عصا معقفة الرأس كالصولجان. والميم زائدة. النهاية (١ / ٣٤٧) ب.

(١٣٩٤٢ -) عن ابن مسعود قال: كان لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم. (عب).

(١٣٩٤٣ -) عن ابن جريج قال: أخبرني يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد ابن المسيب يقول: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة في بيت عظيم من بيوت قريش، قد أتت ناسا، فقالت: إن آل فلان يستعيرونكم كذا وكذا فأعاروها فأتوا أولئك، فأنكروا أن يكونوا استعاروهم، وأنكرت هي أن تكون استعارتهم، فقطعها النبي صلى الله عليه وسلم، وقال ابن جريج عن ابن المنكدر

قال: آوتها امرأة أسيد بن حضير فجاء أسيد فإذا هي قد آوتها، فقال: لا أضع ثوبي حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه فذكر ذلك له، فقال: رحمتها رحمها الله. (عب).

(١٣٩٤٤ -) عن ابن المسيب قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا سرق السارق ما يبلغ ثمن المجن قطعت يده وكان ثمن المجن عشرة دراهم. (عب).

(١٣٩٤٥ -) عن عروة أن سارقا لم يقطع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في أدنى من محجن وحجفة (١) أو ترس وكل واحد منهما يومئذ ذو ثمن وإن السارق لم يكن يقطع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه (عب).

(١) حجفة: يقال للترس إذا كان من جلود ليس في خشب ولا عقب: حجفة، ودرقة، والجمع حجف. المختار (٩٢) ب. والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨ / ٢٥٥) ص.

(٤٦ ١٣٩ -) عن عروة قال: قطع النبي صلى الله عليه وسلم يد سارق في المحجن والمحجن يومئذ ذو ثمن. (عب).

(٤٧ ١٣٩ -) عن محمد بن المنكدر أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارقا ثم أمر به فحسم، ثم قال: تب إلى الله قال أتوب إلى الله قال: اللهم تب عليه، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن السارق إذا قطعت يده وقعت في النار، فإن عاد تبعها، وإن تاب استشلاها يعني استرجعها. (عب).
(ذيل السرقة)

(٤٨ ١٣٩ -) (مسند ابن مسعود رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه قطع في خمسة دراهم. (ش).

(٤٩ ١٣٩ -) (مسند عمر رضي الله عنه) عن أنس قال: أتى عمر ابن الخطاب بسارق، فقال: والله ما سرقت قط، فقال له عمر: كذبت ورب عمر ما أخذ الله عبدا عند أول ذنب فقطعه. (ق) قال الحافظ ابن حجر في أطرافه رواه ابن وهب في جامعه وهو موقوف حكمه الرفع لنبيه لصحة سنده وروى معناه عن قرّة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن أبي بكر وهو منقطع انتهى.

(٥٠ ١٣٩ -) عن سنان بن سلمة قال: كنت في أغيلمة نلقت البلح، فجاءنا عمر فسعى الغلمان فقامت، فقلت: يا أمير المؤمنين، إنه مما ألق

الريح، فقال: أرنيه فإنه لا يخفى علي، فلما أريته إياه، قال: صدقت انطلق، قلت: يا أمير المؤمنين ترى هؤلاء الغلمان الساعة فإنك إذا انصرفت عني انتزعوا ما معي فمشي معي حتى بلغت مأمني. (ابن سعد ش).
(١٣٩٥١ -) عن يحيى بن جعدة أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يسرق قدحاً، فقال: ألا يستحي هذا أن يأتي باناء يحمله يوم القيامة على رقبتة؟ (عب).

(١٣٩٥٢ -) عن عبد الله بن أبي عامر قال: انطلقت في ركب فسرق عيبة (١) لي ومعنا رجل يتهم، فقال أصحابي: يا فلان أدعيته فقال: ما أخذتها فرجعت إلى عمر بن الخطاب، فأخبرته، فقال: كم أنتم فعددتهم، فقال: أظنه صاحبها الذي أتهم، فقلت: لقد أردت يا أمير المؤمنين أن آتي به مصفوداً (٢) فتقول: أتاني به مصفوداً بغير بينة قال: لا أكتب لك فيها ولا سأل عنها قال: فغضب فما كتب لي فيها ولا سأل عنها (عب).
(١٣٩٥٣ -) عن حمران قال أتى عثمان بسارق فقال: أراك جميلاً ما مثلك يسرق فهل تقرأ من القرآن شيئاً؟ قال: نعم سور البقرة. (الزبير ابن بكار في الموقوفات).

(١) عيبة: العيبة: ما يجعل فيه الثياب. الصحاح للجوهري (١ / ١٩٠) ب.
(٢) مصفوداً: صفده شده وأوثقه، من باب ضرب، وكذا صفده تصفيداً المختار من صحاح اللغة (٢٨٨) ب.

(١٣٩٥٤ -) (مسند علي رضي الله عنه) عن ابن عبيد بن الأبرص قال: شهدت علياً أتى برجل اختلس من رجل ثوباً، فقال المختلس: إني كنت أعرفه فلم يقطعه علي. (هق).

(١٣٩٥٥ -) عن خلاس أن علياً كان لا يقطع في الدغرة، ويقطع في السرقة المستخفي بها. (ق).

(١٣٩٥٦ -) عن عكرمة بن خالد المخزومي أن أسيد بن ظهير الأنصاري حدثه أنه كان عاملاً على اليمامة وأن مروان كتب إليه أيما رجل سرقت منه سرقة فهو أحق بها حيث ما وجدها، فكتب بذلك مروان إلي فكتب إلى مروان، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بأنه إذا كان الذي ابتاعها من الذي سرقتها غير متهم فخير سيدها فإن شاء أخذ ما سرق منه بثمنه أو أتبع سارقه، ثم قضى بذلك بعد أبو بكر وعمر وعثمان فكتب بذلك مروان إلى معاوية، فكتب معاوية إلى مروان: لست أنت وأسيد بقاضيين علي ولكني قضيت عليكما فيما وليت عليكما فأنفذ لما أمرتك فبعث مروان بكتاب معاوية إلي، فقلت: لست أقضي ما وليت بما قال معاوية. (طب والحسن بن سفيان) وسنده صحيح.

(١٣٩٥٧ -) عن سالم قال: أخذ ابن عمر لصاً في داره فأصلت عليه بالسيف فلو لا أنا نهينا عنه لضربه به. (عب).

(١٣٩٥٨ -) عن ابن مسعود قال: أول من قطع في الإسلام أو من المسلمين رجل من الأنصار. (ن).
(١٣٩٥٩ -) عن عائشة قالت: لعن المختفي والمختفية (١) (عب).
(١٣٩٦٠ -) عن الحسن قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بسارق سرق طعاما فلم يقطمه. (عب).
(حد القذف)
(١٣٩٦١ -) (مسند أبي بكر رضي الله عنه) عن الحسن أن أبا بكر قال في الرجل يقول للرجل: يا خبيث يا فاسق، قد قال قولا سيئا وليس فيه عقوبة ولا حد. (ش).
(١٣٩٦٢ -) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان لا يجلدون العبد في القذف إلا أربعين، ثم رأيتهم يزدون على ذلك. (ش).
(١٣٩٦٣ -) عن ابن جريج وابن أبي سبرة قالوا: تشاتم رجلان عند أبي بكر، فلم يقل لهما شيئا، وتشاتما عند عمر فأدبهما. (عب ق).

(١) المختفي: النباش عند أهل الحجاز وهو من الاختفاء الاستخراج أو من الاستتار لأنه يسرق في خفية. النهاية (٢ / ٥٧) ب.

(١٣٩٦٤ -) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء لا يضربون المملوك في القذف إلا أربعين. (عب وابن سعد عن سعيد بن المسيب).

(١٣٩٦٥ -) (مسند عمر) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: أدركت عمر بن الخطاب وعثمان والخلفاء هلم جراً، فما رأيت أحداً جلد عبداً في فرية (١) أكثر من أربعين. (مالك هق) (٢).

(١٣٩٦٦ -) عن مكحول وعطاء أن عمر وعلياً كانا يضربان العبد بقذف الحر أربعين. (ش).

(١٣٩٦٧ -) عن محمد بن يحيى بن حبان أن عمر رفع إلى غلام ابتهر (٣) جارية في شعره، فقال: انظروا في مؤثره فنظروا فلم يجدوه أنبت الشعر فقال: لو أنبت الشعر لجلدته الحد. (عب وأبو عبيد في الغريب وابن المنذر في الأوسط ق).

(١) الفرية: هي الكذب. النهاية (٣ / ٤٤٣) ب.

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الحدود باب الحد في القذف والنفي والتعريض رقم (١٧).

والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود (٨ / ٢١٥). ص.

(٣) ابتهر: الابتهار أن يقذف المرأة بنفسه كذبا، فإن كان صادقا فهو الابتثار على قلب الهاء ياء. النهاية (١ / ١٦٥) ب.

(١٣٩٦٨ -) عن ابن عمر أن عمر كان يضرب في التعريض بالفاحشة الحد. (عب قط ق).

(١٣٩٦٩ -) عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب قال أحدهما للآخر: ما أبي بزبان ولا أمي بزانية، فاستشار في ذلك عمر فقال قائل: مدح أباه وأمه، وقال آخرون: كان لأبيه وأمه مدح سوى هذا نرى أن يجلد الحد، فجلده عمر بن الخطاب ثمانين. (مالك عب هق) (١).

(١٣٩٧٠ -) عن أبي رجاء العطاردي قال: كان عمر وعثمان يعاقبان على الهجاء. (هق).

(١٣٩٧١ -) عن أبي بكر أن رجلا قذف رجلا فرفعه إلى عمر بن الخطاب فأراد أن يجلد فقال: أنا أقيم البينة فتركه. (ش)

(١٣٩٧٢ -) عن إسماعيل بن أمية قال: قذف رجل رجلا في هجاء أو عرض له فيه، فاستأدى عليه عمر بن الخطاب فقال: لم أعن هذا، فقال الرجل فليس لك من عنى، فقال عمر: صدق قد أقررت على نفسك بالقبيح فوركه [التوريك في اليمين نية ينويها الحالف غير ما ينويه

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الحدود باب الحد في القذف رقم (١٩). والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود (٨ / ٢٥٢) ص.

مستحلفه] على من شئت، فلم يذكر أحدا فجلده الحد. (عب).
(١٣٩٧٣ -) عن ابن جريج قال: بلغني عن عمرو بن العاص، وهو أمير مصر أنه قال لرجل من تجيب يقال له قنبرة: يا منافق، فأتى عمر بن الخطاب فكتب عمر إلى عمرو بن العاص: إن أقام البينة عليك جلدتك تسعين فنشد الناس فاعترف عمرو حين شهد عليه زعموا أن عمر قال لعمرو أكذب نفسك على المنبر، ففعل فأمكن عمر وقنبرة من نفسه فعفى عنه لله عز وجل. (١).

(١٣٩٧٤ -) عن الزهري أن عمر بن الخطاب جلد الحد رجلا في أم رجل هلكت في الجاهلية فقذفها. (عب).

(١٣٩٧٥ -) عن أبي سلمة أن رجلا غير رجلا بفاحشة عملتها أمه في الجاهلية فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال: لا حد عليه. (عب).

(١٣٩٧٦ -) عن يحيى بن مغيرة أن منخرمة بن نوفل افترى على أم رجل في الجاهلية فقال: أنا صنعت بأمك في الجاهلية، وأن عمر بن الخطاب بلغه ذلك، فقال: لا يعود إليها أحد بعدك إلا جلده. (عب).

(١٣٩٧٧ -) عن عبيد الله بن عبد الله أن عمر بن الخطاب كان يجلد من

(١) وهكذا في المنتخب (٢ / ٤٤٠). بلا عزو ص.

يفترى على نساء أهل المدينة (هق) (١).
(١٣٩٧٨ -) عن الحسن أن رجلا قال لرجل: ما تأتي امرأتك إلا
زنا أو حراما فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال: قذفني، فقال: قذفك
بأمر يحل لك (ق).

(١٣٩٧٩ -) (مسند عثمان) عن معاوية بن قره وغيره أن رجلا
قال لرجل: يا ابن شامة الوذر (٢) فاستعدي عليه عثمان بن عفان، فقال:
إنما عنيت به كذا وكذا، فأمر به عثمان فجلد الحد. (أبو عبيد في
الغريب قط).
(قذف العبد)

(١٣٩٨٠ -) عن علي أنه ضرب عبدا افتري على حر أربعين (عب).
(١٣٩٨١ -) عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة أن امرأة قذفت
وليدتها فقالت لها: يا زانية، فقال عبد الله بن عمر: أرايتها تزني؟ قالت:

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود (٨ / ٢٥٣) ص.
(٢) الوذر: هذا القول من سباب العرب وذمهم، ويريدون به: يا ابن
شامة المذاكير، يعنون الزنا، كأنها كانت تسم كمرًا مختلفة، والذكر
قطعة من بدن صاحبه، وقيل: أراد بها القلف جمع قلفة الذكر، لأنها
تقطع. ٥١ (٣ / ١٧١) النهاية. ب.

لا قال: والذي نفسي بيده لتجلدن لها يوم القيامة ثمانين سوطا بسوط
من حديد. (عب).

(ذيل القذف)

(١٣٩٨٢ -) (مسند عمر) عن الحسن أن رجلا تزوج امرأة
سرا، فكان يختلف إليها فرآه جار له فقذفه بها، فاستعدى عليه عمر بن
الخطاب فقال له: بينتك علي تزويجها، فقال: يا أمير المؤمنين كان أمر دون
ما شهدت عليها أهلها، فدرأ عمر الحد عن قاذفه، وقال: حصنوا
فروج هذه النساء وأعلنوا هذا النكاح. (ص ق).

(١٣٩٨٣ -) عن الحسن أن رجلا تزوج سرا فقال له رجل: أراك
تدخل على فلانة، إنك لتزني بها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال:
هي امرأتي يجلد عمر القاذف. صلى الله عليه وآله.

(١٣٩٨٤ -) عن عطاء وإبراهيم أن رجلا كانت عنده يتيمة فخشيت امرأته
أن يتزوجها فافتضتها بأصبعها وقالت: لزوجها زنت وقالت الجارية: كذبت
وأخبرته الخبر فرفع شأنها إلى علي، فقال للحسن: قل فيها، قال: أن
تجلد الحد لقذفها إياها وأن تغرم الصداق لافتضاها، فقال علي: كان
يقال لو علمت الإبل طحيننا لطحنت وما طحنت الإبل حينئذ فقضى
بذلك علي. (عب).

(١٣٩٨٥ -) عن عبد الله بن رباح أن علياً قال: لا تقولوا كفر أهل الشام ولكن قولوا: فسقوا وظلموا. (ق).

(١٣٩٨٦ -) عن علي في الرجل يقول للرجل: يا كافر يا خبيث يا فاسق يا حمار قال ليس عليه حد معلوم، يعزر الوالي بما رأى. (ص ق).

(١٣٩٨٧ -) عن عبد الله بن أبي حدرد أنه سأل رجلاً من الأنصار، فقال للأنصاري: يا يهودي، فقال له الأنصار: يا أعرابي، قال فأتى الأنصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحدثه بالذي قال الأسلمي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم، أراك قلت له الأخرى، قال له: يا أعرابي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فليس بأعرابي ولبست بيهودي. (كر).

(١٣٩٨٨ -) عن معاوية بن أبي سفيان أنه خطب فقال: أقيموا وجوهكم وشفوفكم في صلاتكم، وتصدقوا ولا يقول الرجل: إني مقل لا شيء لي فان صدقة المقل أفضل عند الله من صدقة المكثّر، إياكم وقذف المحصنات ولا يقولن أحدكم سمعت وبلغني فوالله ليؤخذن به، ولو كان قيل في عهد نوح. (كر).

(ذيل الحدود)

(١٣٩٨٩ -) عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: كان من مضي يؤتى أحدهم بالسارق فيقول: أسرقت؟ قل: لا، أسرقت؟ قل: لا، علمي أنه سمي أبو بكر وعمر. (عب ش).

(١٣٩٩٠ -) عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: قال أبو بكر الصديق: لو لم أجد للسارق والزاني وشارب الخمر إلا ثوبي لا حبيت أن أستره عليه. (عب ش).

(١٣٩٩١ -) عن الزهري عن زبيد بن الصلت قال: قال أبو بكر الصديق: لو وجدت رجلا على حد من حدود الله لم أحده أنا، ولم أدع له أحدا حتى يكون معي غيري. (الخرائطي في مكارم الأخلاق ق).

(١٣٩٩٢ -) عن الأشياخ أن المهاجر بن أبي أمية وكان أميرا على اليمامة رفع إليه امرأتان مغنيتان غنت إحداهما بشتم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع يدها ونزع ثناياها، وغنت الأخرى بهجاء المسلمين فقطع يدها ونزع ثنيتها، فكتب إليه أبو بكر: بلغني التي فعلت بالمرأة التي تغنت بشتم النبي صلى الله عليه وسلم،

فلو لا ما سبقتنني فيها لامرتك بقتلها، لان حد الأنبياء ليس يشبه الحدود فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد، أو معاهد فهو محارب غادر، وأما

التي تغنت بهجاء المسلمين فإن كانت ممن يدعي الاسلام فأدب دون
المثلة (١)، وإن كانت ذمية فلعمري لما صفحت عنه من الشراك لأعظم
ولو كنت تقدمت إليك في مثل هذا لبلغت مكروها، وإياك والمثلة في
في الناس، فإنها مأثم (٢) ومنفرة إلا في القصاص. (سيف في الفتوح).
(١٣٩٩٣ -) عن يزيد الضبي أن أبا بكر رجم رجلا فلعنه رجل
فقال أبو بكر: مه فاستغفر له فقال أبو بكر: مه (ابن جرير) وقال هذا
الخبر غير صحيح لان ناقله يزيد الضبي وهو غير معروف في أهل النقل والحجة
لا تثبت بنقل المجاهيل في الدين.
(١٣٩٩٤ -) عن أبي الشعثاء قال: استعمل عمر بن الخطاب شرحبيل
ابن السمط على مسلحة (٣) دون المدائن فقام شرحبيل فخطبهم فقال:

(١) المثلة: يقال: مثلت بالحيوان أمثل به مثلا، إذا قطعت أطرافه
وشوهت به، ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره،
أو شيئا من أطرافه. والاسم المثلة. ٥١ (٤ / ٢٩٤) النهاية. ب.
(٢) مأثم: الأمر الذي يأثم به الانسان، أو هو الاثم نفسه وضعاً
للمصدر موضع الاسم. ٥١. (١ / ٢٤) النهاية. ب.
ومنفرة: يقال: نفر ينفر نفورا ونفارا، إذا فر وذهب، ومنه
الحديث " إن منكم منفرين " أي من يلقي الناس بالغلظة والشدّة،
فينفرون من الاسلام والدين. ٥١ (٥ / ٩٢) النهاية. ب.
(٣) مسلحة: المسلحة: القوم الذين يحفظون الثغور من العدو. وسموا
مسلحة لأنهم يكونون ذوي سلاح، أو لأنهم يسكنون المسلحة، وهي
كالثغر والمرقب يكون فيه أقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة،
فإذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له. ٥١ (٢ / ٣٨٨) النهاية. ب.

أيها الناس إنكم في أرض الشراب فيها فاش، والنساء فيها كثير، فمن أصاب منكم حدا فليأتنا، فلنقم عليه الحد، فإنه طهوره فبلغ ذلك عمر فكتب إليه لا أحل لك أن تأمر الناس أن يهتكوا ستر الله الذي سترهم. (عب وهناد كر).

(١٣٩٩٥ -) عن القاسم بن محمد أن عمر قيل له في رجل وقع عليه حد وهو مريض إنه مريض، فقال: والله لان يموت تحت السياط أحب إلي، من أن القى الله وقد ضيعت حدا من حدوده فأمر به فضرب. (ابن جرير).

(١٣٩٩٦ -) عن خليل أن رجلا أتى عليا فقال: إني أصبت حدا فقال علي: سلوه ما هو؟ فلم يخبرهم، فقال علي: اضربوه حتى ينهاكم (مسدد). (١٣٩٩٧ -) عن علي قال: من عمل سوءا فأقيم عليه الحد فهو كفارة. (عب ق).

(١٣٩٩٨ -) عن عمر أنه سئل عن حد الأمة فقال: إن الأمة قد ألقت فروة رأسها من وراء الجدار. (عب ش وأبو عبيد في الغريب وابن جرير).

(١٣٩٩٩ -) عن علي قال: إن الله لم ينزل حدا في القرآن فأقيم على صاحبه إلا كان كفارة له كما يقضى الدين بالدين. (ابن جرير).

(١٤٠٠٠ -) عن علي قال لما رجم الهمدانية، إن عقوبتها ما أصابها في الدنيا إنها لن تعاقب سوى هذه بذنبها. (ابن جرير).

(١٤٠٠١ -) عن ميسرة بن أبي جميل عن علي أن جارية للنبي صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجدها فوجدتها في دمها لم تطهر، فقلت: يا رسول الله إنها في دمها لم تطهر قال: فإذا طهرت فأقم عليها الحد وقال: أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم. (ابن جرير ق).

(١٤٠٠٢ -) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عليا أقام على رجل حدا فجعل الناس يسبون ويلعنونه، فقال علي: أما عن ذنبه هذا فلا يسأل. (ق).

(١٤٠٠٣ -) عن عبد الله بن معقل أن عليا ضرب رجلا فزاده الجلاد سوطين فأقاده عنه علي. (ق).

(١٤٠٠٤ -) عن خزيمة بن معمر الأنصاري قال: رجمت امرأة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هو كفارة ذنوبها، وتحشر على ما سوى ذلك. (أبو نعيم).

(١٤٠٠٥ -) عن مجاهد قال: إذا أصاب رجل رجلا لا يعلم المصاب من أصابه فاعترف له المصيب فهو كفارة للمصيب. (كر).

(١٤٠٠٦ -) عن يحيى بن أبي كثير أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إنني أصبت حدا فأقمه علي، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط، فأتي بسوط جديد عليه ثمرة (١) فقال: لا سوط دون هذا، فأتي بسوط مكسور العجز، (٢) فقال: لا سوط فوق هذا، فأتي بسوط دون السوطين فأمر به فجلد، ثم صعد المنبر، والغضب يعرف في وجهه فقال: أيها الناس، إن الله حرم عليكم الفواحش ما ظهر منها وما بطن فمن أصاب منها شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يرفع إلينا من ذلك شيئا نقمه عليه. (عب).

(١) ثمرة: أي طرفه يكون في أسفله. (١ / ٢٢١) نهاية. ب.
(٢) العجز: هو مؤخر الشيء. اه (٣ / ١٨٥) النهاية. ب.

** كتاب الحضانة **

من قسم الافعال

- (١٤٠٠٧ -) ادفعوها إلى خالتها فان الخالة أم. (ك عن علي).
(١٤٠٠٨ -) الخالة بمنزلة الام. (ق ت عن البراء) (د عن علي) (١)
(١٤٠٠٩ -) يا غلام هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت.
(ن ه ك أبي هريرة).
(الاكمال)

- (١٤٠١٠ -) ادفعوها إلى خالتها، إن الخالة أم. (ك عن علي).
(١٤٠١١ -) المرأة أحق بولدها ما لم تزوج. (قط عن ابن عمرو)

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الصلح باب كيف يكتب هذا ما صالح
(٣ / ٢٤٢).
والترمذي البر والصلة باب ما جاء في بر الخالة رقم (١٩٠٤) وقال:
حديث صحيح.
ورواه أبو داود كتاب النكاح باب من أحق بالولد رقم (٢٢٦٣) ص.

* * كتاب الحوالة * *

من قسم الأقوال

(١٢٠١٤ -) مظل (١) الغني ظلم، وإذا أحلت على ملى فاتبعه. (ه)

عن ابن عمر (٢)

(١٣٠١٤ -) مظل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على ملى فليتبع (٣) (ق عن أبي هريرة).

(١) مظل: يقال: مطلت الحديد أمطلها مطلا من باب نصر، إذا ضربتها ومددتها لتطول. وكذلك مطله وماطله بحقه، وكل ممدود ممطول، ومنه اشتقاق المظل بالدين، وهو اللبان به. يقال: مطله وماطله بحقه. ١ ه (٥ / ١٨١٩) الصحاح للجوهري. ب.

(٢) رواه ابن ماجة كتاب الصدقات باب الحوالة رقم (٢٤٠٤) وقال في الزوائد: في اسناده انقطاع ص.

(٣) ملى فليتبع: الملى بالهز: الثقة الغنى. ١ ه (٤ / ٣٥٢) النهاية ب. فليتبع: أي إذا أحيل على قادر فليحتل. قال الخطابي: أصحاب الحديث يروونه اتبع بتشديد التاء، وصوابه بسكون التاء بوزن أكرم وليس هذا أمرا على الوجوب، وإنما هو على الرفق والأدب والإباحة. ١ ه (١ / ١٧٩) النهاية. ب.

(الاكمال)

(١٤٠١٤ -) إن من الظلم مظل الغني، وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبّع وأكذب الناس الصباغ. (طب عن أبي هريرة).

(١٤٠١٥ -) مظل الغني ظلم، وإذا أحيّل أحدكم على ملئ فليحتل (ق عن أبي هريرة) (١)

(١٤٠١٦ -) المظل ظلم الغني، ومن أتبع على ملئ فليتبّع. (عب عن أبي هريرة).

(١٤٠١٧ -) مظل الغني ظلم، فإذا أحتل على ملئ فاتبعه، ولا تبّع بيعتين في واحدة. (حم ق عن ابن عمر).

(١٤٠١٨ -) مظل الغني ظلم، فإذا أحتل على ملئ فاحتل، ولا تقربوا حبالى السبي حتى يضعن ولا تسلموا على ثمرة حتى يأمن صاحبها.

(ابن عساكر عن أبي هريرة).

(١٤٠١٩ -) المظل ظلم، ومن أتبع على ملئ فليتبّع (عب عن أبي هريرة)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحوالات باب في الحوالة (٣ / ١٢٣)

ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب تحريم مظل الغني رقم (١٥٦٤)

والترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في مظل الغني أنه ظلم رقم (١٣٠٨)

ولفظ: ملئ عند البخاري والترمذي بتشديد اللام وغيرهم بالتخفيف ص.

* * كتاب الحضانة * *

من قسم الافعال

(١٤٠٢٠ -) (مسند الصديق رضي الله عنه) عن عكرمة قال:
خاصمت امرأة عمر عمر إلى أبي بكر و كان طلقها فقال أبو بكر: هي
أعطف وألطف وأرحم وأحن وأرأف، وهي أحق بولدها ما لم تتزوج
أو يكبر فيختار لنفسه. (عب).

(١٤٠٢١ -) عن ابن عباس قال: طلق عمر بن الخطاب امرأته
الأنصارية أم ابنه عاصم فلقبها تحمله وقد فطم ومشى، فأخذ بيده لينزعه
منها، وقال: أنا أحق بابني منك، فاختصما إلى أبي بكر فقضى لها به،
وقال: ريحها وحرها وفراشها خير له منك حتى يشب ويختار
لنفسه. (عب).

(١٤٠٢٢ -) عن القاسم بن محمد قال: بصر عمر عاصما ابنه مع جدته
أم أمه فكأنه جاذبها إياه فلما رآه أبو بكر مقبلا قال أبو بكر: مه
مه هي أحق به، فما راجعه عمر الكلام. (مالك عب وابن سعد ش ق).
(١٤٠٢٣ -) عن زيد بن إسحاق عن حارثة الأنصاري أن عمر بن الخطاب

خاصم إلى أبو بكر في ابنه فقضى به أبو بكر لأمه ثم قال: سمعت رسول الله ص يقول: لا توله (١) والدة عن ولدها. (ق).

(١٤٠٢٤ -) عن أبي الزناد عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون: قضى أبو بكر الصديق على عمر بن الخطاب لجدته ابنة عاصم بحضانتها، وأم عاصم يومئذ حية متزوجة. (ق).

(١٤٠٢٥ -) عن مسروق أن عمر طلق أم عاصم فخاصمته جدته إلى أبي بكر فقضى أن يكون الولد مع جدته، والنفقة على عمر وقال: هي أحق به. (ق).

(١٤٠٢٦ -) (مسند عمر) عن عبد الرحمن بن غنم، قال: اختصم إلى عمر في صبي فقال: هو مع أمه حتى تعرب عنه لسانه فيختار (عب).

(١٤٠٢٧ -) عن أبي الوليد قال: اختصم عم وأم إلى عمر قال عمر: جذب أمك خير لك من خصب (٢) عمك. (عب).

(١٤٠٢٨ -) عن عبد الرحمن بن غنم أن عمر خير غلاما بين أبيه وأمه (الشافعي في القديم).

(١) لا توله: أي لا يفرق بينهما في البيع، وكل أنثى فارقت ولدها فهي واله. ٥١٥ (٥ / ٢٢٧) النهاية.

(٢) خصب: الخصب بالكسر ضد الجذب. المختار من صحاح اللغة (١٣٧) ب.

(١٤٠٢٩ -) عن علي قال: خرجنا من مكة تبعتنا ابنة حمزة تنادي يا عمر يا عم فتناولتها بيدها فرفعتها إلى فاطمة، فقلت: دونك ابنة عمك، فلما قدمنا المدينة اختصمنا فيها أنا وجعفر وزيد بن حارثة فقال جعفر: ابنة عمي وخالتها عندي يعني أسماء بنت عميس، فقال زيد: ابنة أخي، فقلت: أنا أخذتها وهي ابنة عمي، فقال رسول الله ص: ما أنت يا جعفر فأشبهت خلقي وخلقي، وأما أنت يا زيد فمني وأنا منك وأخونا ومولانا، والجارية عند خالتها، فان الخالة والدة، فقلت يا رسول الله ألا تزوجها؟ قال: إنها ابنة أخي من الرضاعة. (حم د وابن جرير وصححه حب ك) (١)

(١٤٠٣٠ -) عن علي: خرج زيد بن حارثة إلى مكة، فقدم ببنت حمزة بن عبد المطلب فقال جعفر بن أبي طالب: أنا آخذها وأنا أحق بها بنت عمي وعندي خالتها وإنما الخالة أو وهي أحق بها، وقال علي: بل أنا أحق بها هي ابنة عمي وعندي بنت رسول الله ص وهي أحق بها وإني لارفع صوتي ليسمع رسول الله ص حجتي قبل أن يخرج وقال زيد: أنا أحق بها خرجت إليها وسافرت وجئت بها فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما شأنكم؟ قال علي: بنت عمي وأنا أحق بها وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون معها أحق بها من غيرها، وقال جعفر: أنا أحق

(١) أخرجه أبو داود كتاب النكاح باب من أحق بالولد رقم (٢٢٦٣) ص

بها يا رسول الله ابنة عمي وعندني خالتها والخالة أم وهي أحق بها من غيرها، وقال زيد: بل أنا أحق بها يا رسول الله خرجت إليها وتحشمت (١) السفر وأنفقت فأنا أحق بها، رسول الله صلى الله عليه وسلم: سأقضي بينكم في هذا وغيره، قال علي: فلما قال: وفي غيره، قلت نزل القرآن في رفعنا أصواتنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما أنت يا زيد بن حارثة فهو لأي ومولاها

قال: قد رضيت يا رسول الله، قال: وأما أنت يا جعفر فأشبهت خلقي وخلقي، وأنت من شجرتي التي خلقت منها، قال: رضيت يا رسول الله قال: وأما أنت يا علي فصفيي وأميني وأنت مني وأنا منك قلت: رضيت يا رسول الله، قال: وأما الجارية فقد رضيت بها لجعفر تكون مع خالتها والخالة أم، قالوا: سلمنا يا رسول الله. (العدني والبخاري وابن جرير ك م) (٢)

(١٤٠٣١ -) عن عمارة بن ربيعة الجرمي قال: خاصمت في أمي عمي إلى علي فقال علي: أمك أحب إليك أم عمك؟ قلت: بل أمي ثلاث

(١) وتحشمت: حشم الامر من - باب فهم وتحشمه أي تكلفه على مشقة.
المختار من صحاح اللغة (٧٧) ب.
(٢) أخرج البخاري في صحيحه كتاب الصلح بعضه (٣ / ٢٤٢).
والحاكم في المستدرک في کتاب معرفة الصحابة (٣ / ٢١١) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم. ص.

مرات، قال: وكانوا يستحبون الثلاث في كل شيء، فقال لي: أنت مع أمك، وأخوك هذا إذا بلغ ما بلغت خير كما خيرت، قال: وأنا غلام. (عب).

(١٤٠٣٢ -) عن عمارة الجرمي قال خيرني علي بين أمي وعمي، ثم قال لأخ لي أصغر مني وهذا أيضا لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته. (ق).

(١٤٠٣٣ -) عن ابن عباس قال: إن عمارة بنت حمزة بن عبد المطلب وأمها سلمى بنت عميس كانت بمكة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلم علي

النبي صلى الله عليه وسلم فقال: علام تركت بنت عمنا يتيمة بين ظهور المشركين، فلم ينهاه

النبي صلى الله عليه وسلم عن إخراجها، فخرج بها وتكلم زيد بن حارثة وكان وصي حمزة

وكان النبي صلى الله عليه وسلم أخى بينهما حين أخى بين المهاجرين، فقال: أنا أحق بها

ابنة أخي فلما سمع ذلك جعفر قال: الخالة والدة وأنا أحق بها لمكان خالتها عندي أسماء بنت عميس، فقال علي: ألا أخبركم في ابنة عمي، وأنا أخرجتها من بين أظهر المشركين، وليس لكم إليها نسب دوني وأنا أحق بها منكم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنا أحكم بينكم، أما أنت يا زيد فمولى الله ورسوله، وأما أنت يا علي فأخي وصاحبي، وأما أنت يا جعفر فشبه خلقي وخلقي وأنت يا جعفر أولى تحتك خالتها، ولا تنكح المرأة علي خالتها، ولا علي عمتها، فقضى بها لجعفر، فقام فحجل حول

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا يا جعفر؟ فقال:
يا رسول الله

كان النجاشي إذا رضى أحدا قام فحجل (١) حوله، فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم:
تزوجها

فقال: ابنة أخي من الرضاعة، فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمة بن أبي
سلمة، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: هل حرثت (٢) سلمة. (كر)
ورجاله ثقات سوى الواقدي.

(١٤٠٣٤ -) عن عبد الله بن عمرو أن امرأة طلقها زوجها، وأراد
أن ينتزع ولدها منها فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم بابنها، فقالت: يا رسول الله
كان

بطني له وعاء، وثديي له سقاء وحجري له حواء (٣)، أراد أبوه أن ينزعه
مني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت أحق به ما لم تزوجي. (عب)
(١٤٠٣٥ -) عن ابن عمرو قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتته امرأة

(١) فحجل: الحجل: أن يرفع رجلا ويقفز على الأخرى من الفرح.
النهاية (١ / ٣٤٦) ب.

(٢) حرثت: الحرث كسب المال وجمعه، وفي الحديث " احرت لديك كأنك
تعيش أبدا، واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا والحرث: الزرع.
وقد حرث واحترث، مثل زرع وازدرع. ا ه الصحاح للجوهري
(١ / ٢٧٩). ب.

(٣) حواء: الحواء: اسم المكان الذي يحوي الشيء: أي يضمه ويجمعه.
النهاية (١ / ٤٦٥) ب.

بابن لها، فقالت يا رسول الله انبي كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له
حواء وأن أباه يزعم أنه أحق به مني، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: أنت أحق
به ما لم تنكحي، قال عمرو بن شعيب: وقضى أبو بكر الصديق في عاصم
ابن عمر أن أمه أحق به ما لم تنكح. (ابن جرير).
(١٤٠٣٦ -) عن أبي هريرة قال: جاء أم وأب يختصمان إلى النبي صلى الله عليه
وسلم

في ابن لهما، فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم: فذاك أبي وأمي يريد أن يذهب بابني،
وقد سقاني من بئر أبي عنبة (١) ونفعني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: استهما عليه،
فقال زوجها: من يحاقني (٢) في ولدي يا رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:
يا غلام هذا أبوك وهذه أمك، فأخذ بيد أمه فانطلقت به. (عب).
(١٤٠٣٧ -) عن عبد الحميد الأنصاري عن أبيه عن جده أن جده أسلم
وأبت امرأته أن تسلم فجاء ابن له صغير لم يبلغ فأجلس النبي صلى الله عليه وسلم
الأب هاهنا، والام هاهنا، ثم خيره، وقال: اللهم اهده فذهب إلى
أبيه. (عب).

(١) بئر أبي عنبة: بكسر العين وفتح النون: بئر معروفة بالمدينة، عندها
عرض رسول الله ص أصحابه لما سار إلى بدر. النهاية (٣ / ٣٠٦) ب.
(٢) يحاقني: وفي حديث الحضانة: " فجاء رجلان يحتقان في ولد " أي
يختصمان ويطلب كل واحد منهما حقه. ١ ه النهاية (١ / ٤١٤) ب.

(١٤٠٣٨ -) عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده أن أبويه اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم: أحدهما مسلم والآخر كافر فخيره فرده إلى الكافر فقال: اللهم اهده فتوجه إلى المسلم فقضى له به. (ش).

كتاب الحوالة

من قسم الأفعال

من جمع الجوامع

(١٤٠٣٩ -) عن قتادة أن عليا قال في الحوالة: إذا مطلقه لا يرجع

على صاحبه إلا أن يفلس أو يموت. (عب) (١)

(١) راجع صحيح البخاري كتاب الحوالات باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة

(٣ / ١٢٣) وقال البخاري معلقا: وقال الحسن وقتادة: إذا كان يوم

أحال عليه مليا جاز، ثم ذكر الحديث المار برقم (١٤٠١٣) من قسم

الأقوال. ص.

بسم الله الرحمن الرحيم
حرف الخاء
* * كتاب الخلافة مع الامارة * *
من قسم الافعال
وقدمت في هذا الكتاب قسم الافعال على
خلاف ما سبق لمصلحة اقتضتها
الباب الأول
في خلافة الخلفاء
خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه
اعلم رحمك الله أن بعض ما يتعلق بخلافته وشمائله وسيرته
ذكرته في كتاب الفضائل من حرف الفاء
وبعض خطبه ومواعظه ذكرته في
كتاب المواعظ من حرف الميم

(١٤٠٤٠ -) (مسند الصديق) عن أم هانئ أن فاطمة قالت:
يا أبا بكر من يرثك إذا مت قال: ولدي وأهلي، قالت: فما شأنك
ورثت رسول الله صلى الله عليه وسلم دوننا؟ قال: يا ابنة رسول الله، والله ما ورثته
ذهبا ولا فضة ولا شاة ولا بعيرا ولا دارا ولا عقارا ولا غلاما ولا مالا،
قالت: فسهم الله الذي جعله لنا وصافيتنا (١) التي بيدك، فقال: إني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن النبي يطعم أهله ما دام حيا، فإذا
مات رفع ذلك عنهم وفي لفظ: سمعته يقول: إنما هي طعمة أطعمنيها الله،
فإذا مت كانت بين المسلمين. (ابن سعد) (٢) ١٤٠٤١ - عن أبي سعيد الخدري
قال: قال أبو بكر: أأست أحق
الناس بها؟ أأست أول من أسلم؟ أأست صاحب كذا؟ أأست صاحب
كذا؟ (ت) (٣) والبزار حب وأبو نعيم في المعرفة وابن منده في غرائب
شعبة ص (د).

- (١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى باب ذكر ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما ترك (٢ / ٣١٤) ص.
(٢) صافيتنا: الصفي: ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة
قبل القسمة، ويقال له: الصفية. والجمع الصفايا. النهاية (٣ / ٤٠) ب.
(٣) أخرجه الترمذي كتاب المناقب باب في مناقب أبي بكر وعمر رقم (٣٦٦٧)
وقال: غريب. ص.

(١٤٠٤٢ -) عن عبد الملك بن عمير عن رافع الطائي رفيق أبي بكر في غزوة ذات السلاسل قال: سألتهم عما قيل في بيعتهم، فقال وهو يحدثهم عما تكلمت به الأنصار وما كلمهم به وما كلم به عمر بن الخطاب الأنصار وما ذكرهم به من إمامتي إياهم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فبايعوني لذلك، وقبلتها منهم وتخوفت أن تكون فتنة تكون بعدها ردة. (حم) قال ابن كثير: إسناده حسن، قال الحافظ ابن حجر في أطرافه: أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في مسند عمر من تأليفه في ترجمة أبي بكر وعمر.

(١٤٠٤٣ -) عن طارق بن شهاب عن رافع بن أبي رافع قال: لما استخلف الناس أبا بكر، قلت: صاحبي الذي أمرني أن لا أتأمر على رجلين، فارتحلت فانتهيت إلى المدينة فتعرضت لأبي بكر، فقلت له يا أبا بكر أتعرفني؟ قال: نعم؟ قلت: أتذكر شيئاً قلته لي أن لا أتأمر على رجلين، وقد وليت أمر الأمة؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض والناس حديث عهد بكفر فحفت عليهم أن يرددوا وأن يختلفوا فدخلت فيها وأنا كاره، ولم يزل بي أصحابي، فلم يزل يعتذر حتى عذرتة. (ابن راهويه والعدني والبغوي وابن خزيمة).

(١٤٠٤٤ -) عن ابن عباس قال: لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم

واستخلف أبو بكر خاصم العباس عليا في أشياء تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر شيء تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يحركه فلا أحرکه، فلما استخلف عمر رضي الله عنه اختصما إليه، فقال: شيء لم يحركه فسلت أحرکه، قال: فلما استخلف عثمان اختصما إليه فأسكت (١) عثمان ونكس (٢) رأسه، قال ابن عباس: فخشيت أن يأخذه فضربت بيدي بين كتفي العباس، فقلت: يا أبت أقسمت عليك إلا سلمته لعلي قال: فسلمه له. (حم والبخاري) وقال: حسن الاسناد.

(١٤٠٤٥ -) عن عاصم بن كليب قال: حدثني شيخ من قریش من بني تميم قال: حدثني فلان وفلان فعد ستة أو سبعة كلهم من قریش منهم عبد الله بن الزبير قال: بينا نحن جلوس عند عمر إذا دخل علي والعباس فارتفعت أصواتهما، فقال عمر: مه يا عباس قد علمت ما تقول: تقول: ابن أخي ولي شطر المال، وقد علمته ما تقول يا علي، تقول: ابنته تحتي ولها شطر المال، وهذا ما كان في يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد رأينا كيف كان يصنع فيه فوليه أبو بكر من بعده فعمل فيه بعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم وليته من بعد أبي بكر وأحلف بالله لأجهدن

(١) فأسكت: أي أعرض. النهاية (٢ / ٣٨٣) ب.
(٢) ونكس: نكست الشيء أنكسه نكسا: قلبته على رأسه فانتكس ونكسته تنكيسا والناكس: المطأطئ رأسه. الصحاح للجوهري (٢ / ٩٨٣) ب.

أن أعمل فيه بعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل أبي بكر، ثم قال: حدثني أبو بكر وحلف بالله إنه لصادق: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن النبي لا يورث وإنما ميراثه لفقراء المسلمين والمساكين وحدثني أبو بكر وحلف بالله إنه لصادق، قال: إن النبي لا يموت حتى يؤمه بعض أمته، وهذا ما كان في يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد رأينا كيف كان يصنع فيه فان شئتما أعطيتكما لتعملا فيه بعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل أبي بكر حتى أدفعه إليكما قال: فخلوا ثم جاء فقال العباس: ادفعه إلى علي فإنه قد طبت نفسا به له. (حم).

(١٤٠٤٦ -) عن قيس بن أبي حازم قال: إني جالس عند أبي بكر الصديق بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بشهر فذكر قصة فنودي في الناس أن الصلاة جامعة وهي أول صلاة في المسلمين نودي فيها أن الصلاة جامعة فاجتمع الناس فصعد المنبر شيئا صنع له كان يخطب عليه وهي أول خطبة خطبها في الإسلام قال فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس ولوددت أن هذا كفانيه غيري ولئن أخذتموني بسنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ما أطيقها إن كان لمعصوما من الشيطان وإن كان لينزل عليه الوحي من السماء. (حم).

(١٤٠٤٧ -) عن قيس بن أبي حازم قال: دخل أبو بكر على امرأة

من أحسن يقال لها: زينب فرآها لا تتكلم فقال: ما لها لا تتكلم؟ فقالوا:
حجت مصمتة فقال لها: تكلمي فان هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية
فتكلمت، قالت: ما بقاؤنا على هذا الامر الصالح الذي جاء الله به بعد
الجاهلية بعد النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم،
قالت: وما الأئمة؟ قال: أما كان لقومك رؤس وأشراف يأمرونهم
ويطيعونهم؟ قالت: بلى، قال: فهم أمثال أولئك يكونون على الناس.
(ش خ والدارمي ك ق).

(١٤٠٤٨ -) عن ابن أبي مليكة قال: قيل لأبي بكر: يا خليفة الله
فقال: لست خليفة الله ولكني خليفة رسول الله، وأنا راض بذلك.

(ش حم وابن سعد وابن منيع) (١)

(١٤٠٤٩ -) عن خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، قال:
حدثني أبي أن أعمامه خالدا وأبانا وعمرو بن سعيد بن العاص رجعوا عن
أعمالهم حين بلغهم وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر: ما أحد أحق
بالعمل من عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: لا نعمل لاحد فخرجوا إلى
الشام فقتلوا عن آخرهم. (أبو نعيم ك).

(١٤٠٥٠ -) عن الحسن أن أبا بكر الصديق خطب فقال: أما والله

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣ / ١٨٣) ص.

ما أنا بخيركم ولقد كنت لمقامي هذا كارها، ولوددت أن فيكم من يكفيني أفتظنون أنني أعمل فيكم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذن لا أقوم بها، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعصم بالوحي، وكان معه ملك، وإن لي شيطانا يعتريني فإذا غضبت فاجتنبوني أن لا أؤثر في أشعاركم وأبشاركم (١) ألا فراعوني، فان استقمت فأعينوني وإن زغت فقوموني قال الحسن: خطبة والله ما خطب بها بعده. (ابن راهويه أبو ذر الهروي في الجامع). (١٤٠٥١ -) عن أبي بصرة قال: لما أبطأ الناس عن أبي بكر قال: من أحق بهذا الامر مني؟ أأست أول من صلى أأست أأست أأست فذكر خصالا فعلها مع النبي صلى الله عليه وسلم. (ابن سعد (٢) وخيشمة الأثرابلسي في فضائل الصحابة).

(١٤٠٥٢ -) عن علي بن كثير قال: قال أبو بكر لأبي عبيدة: هلم أبايعك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنك أمين هذه الأمة، فقال

(١) أشعاركم: الشعر واحد الاشعار، والشاعر جمعه الشعراء على غير قياس الصحاح للجوهري (٢ / ٦٩٩) ب.

أبشاركم: البشرة والبشر: ظاهر جلد الانسان. ا ه الصحاح للجوهري (٢ / ٥٩٠) ب.

(٢) أول الحديث: " قال أخبرنا شعبة عن الجريري قال... " ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣ / ١٨٢) ص.

أبو عبيدة: ما كنت لافعل أن أصلي بين يدي رجل أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأما حتى قبض. (ابن شاهين وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات كر).

(١٤٠٥٣ -) عن جابر قال: أتيت أبا بكر أسأله فممنعني، ثم أتيت أسأله فممنعني، ثم أتيت أسأله فممنعني، ثم أتيت أسأله فممنعني؟ فقال: أتبخلني وأي داء أدوأ من البخل، ما أتيني من مرة إلا وأنا أريد أن أعطيك. (ش خ م) والمحاملي في أماليه ق).

(١٤٠٥٤ -) أخبرنا معمر عن الزهري عن كعب بن عبد الرحمن بن مالك عن أبيه قال: كان معاذ بن جبل رجلا سمحا شابا جميلا من أفضل شباب قومه وكان لا يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى أغلق ماله كله من الدين فأتي النبي صلى الله عليه وسلم يطلب له أن يسأل له غرماء أن يضعوا له فأبوا فلو تركوا لاحد من أجل أحد تركوا لمعاذ من أجل النبي صلى الله عليه وسلم، فباع النبي صلى الله عليه وسلم كل ماله في دينه، حتى قام معاذ بغير شيء، حتى إذا كان عام فتح مكة بعثه النبي صلى الله عليه وسلم على طائفة من اليمن أميرا ليجبره، فمكث معاذ باليمن أميرا وكان أول من أتجر في مال الله هو، ومكث حتى أصاب وحتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قدم قال عمر لأبي بكر: أرسل إلى هذا الرجل فدع له ما يعيشه وخذ سائره، فقال أبو بكر:

إنما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ليجبره، ولست بأخذ منه شيئاً إلا أن يعطيني،
فانطلق عمر إلى معاذ إذا لم يطعه أبو بكر فذكر ذلك لمعاذ فقال:
إنما أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليجبرني ولست بفاعل، ثم لقي معاذ
عمر فقال: قد أطعتك، وأنا فاعل ما أمرتني به، إني رأيت في المنام
أني في حومة ماء قد خشيت الغرق فخلصتني منه يا عمر، فأتي معاذ
أبا بكر فذكر ذلك له وحلف له أنه لم يكتمه شيئاً حتى بين له سوطه،
فقال أبو بكر: والله لا أخذه منك قد وهبته لك فقال عمر: هذا
حين طاب وحل، فخرج معاذ عند ذلك إلى الشام، قال معمر: فأخبرني
رجل من قريش، قال: سمعت الزهري يقول: لما باع النبي صلى الله عليه وسلم
مال معاذ أوقفه للناس، فقال: من باع هذا شيئاً فهو باطل (عب
وابن راهويه).

(١٤٠٥٥ -) عن الشعبي قال: قال أبو بكر لعلي: أكرهت إمارتي؟
قال: لا قال أبو بكر: إني كنت في هذا الأمر قبلك. (ش).

(١٤٠٥٦ -) عن عمر مولى غفرة قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاء مال من البحرين فقال أبو بكر: من كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيء أو

عدة فليقم فليأخذ، فقام جابر فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن جاءني
مال من البحرين لأعطينك هكذا وهكذا ثلاث حثا بيده، فقال له

أبو بكر: قم فخذ بيدك فأخذ فإذا هي خمس مائة درهم فقال: عدوا له ألفا وقسم بين الناس عشرة دراهم عشرة دراهم، وقال: إنما هذه مواعيد وعدّها رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس حتى إذا كان عام مقبل جاءه مال أكثر من ذلك المال فقسم بين الناس عشرين درهما عشرين درهما وفضلت منه فضلة فقسم للخدم خمسة دراهم خمسة دراهم وقال: إن لكم خداما يخدمون لكم ويعالجون لكم فرضخنا لهم (١) فقالوا: لو فضلنا المهاجرين والأنصار لسابقتهم ولمكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أجر أولئك على الله، إن هذا المعاش للأسوة فيه خير من الأثرة (٢)، فعمل بهذا ولايته، حتى إذا كان سنة ثلاث عشرة في جمادي الآخرة في ليال بقين منه مات رضي الله عنه فعمل عمر بن الخطاب ففتح الفتوح وجاءته الأموال فقال: إن أبا بكر رأى في هذا المال رأيا ولي فيه رأي آخر لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ففرض للمهاجرين والأنصار ومن شهد

(١) فرضخنا لهم: رضخ له: أعطاه قليلا. وبابه قطع. المختار من صحاح

اللغة (١٩٥) ب.

(٢) الأثرة: استأثر بالشئ: استبد به والاسم الأثرة بفتححتين. المختار من

صحاح اللغة (٤).

ولايته: قال ابن السكيت: الولاية بالكسر: السلطان، والولاية بالفتح

والكسر: النصرة. المختار (٥٨٤) ب.

بدرا خمسة آلاف خمسة آلاف، وفرض لمن كان له اسلام كاسلام أهل بدر ولم يشهد بدرا أربعة آلاف أربعة آلاف، وفرض لا زواج النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشر ألفا اثني عشر ألفا إلا صفية وجويرية ففرض لهما ستة آلاف ستة آلاف فأبتا أن تقبلا، فقال لهما: إنما فرضت لهن للهجرة فقالتا، إنما فرضت لهن لمكانهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لنا مثله، فعرف ذلك عمر ففرض لهما اثني عشر ألفا اثني عشر ألفا وفرض للعباس اثني عشر ألفا، وفرض لأسامة بن زيد أربعة آلاف وفرض لبعده الله ابن عمر ثلاثة آلاف، فقال: يا أبت لم زدته علي ألفا ما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن لأبي، وما كان له ما لم يكن لي، فقال: إن أبا أسامة كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبيك وكان أسامة أحب إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم منك، وفرض لحسن وحسين خمسة آلاف خمسة آلاف لمكانهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض لأبناء المهاجرين والأنصار ألفين ألفين، فمر به عمر بن أبي سلمة فقال: زيدوه ألفا فقال له محمد بن عبد الله بن جحش: ما كان لأبيه ما لم يكن لأبينا وما كان له ما لم يكن لنا، فقال: إني فرضت له بأبيه أبي سلمة ألفين وزدته بأمه أم سلمة ألفا فإن كانت لكم أم مثل أمه زدتكم ألفا، وفرض لأهل مكة وللناس ثمانمائة ثمانمائة فجاءه طلحة بن عبيد الله بابنه عثمان ففرض له ثمان مائة فمر به النضر بن أنس فقال عمر: افرضوا

له في ألفين فقال طلحة: جئتك بمثله ففرضت له ثمانمائة وفرضت لهذا ألفين، فقال: إن أبا هذا لقيني يوم أحد، فقال لي: ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقلت: ما أراه إلا قد قتل، فسل سيفه وكسر غمده، وقال: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل فإن الله حي لا يموت، فقاتل حتى قتل وهذا يرعى الشاة في مكان كذا وكذا فعمل عمر هذا خلافته.

(ش والحسن بن سفيان والبخاري) وروى ابن سعد صدره (١)

(١٤٠٥٧ -) عن عائشة قالت: لما استخلف أبو بكر قال: لقد

علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي، وقد شغلت بأمر المسلمين فيأكل آل أبي بكر من هذا المال وأحترف للمسلمين فيه.

(خ وأبو عبيد في الأموال وابن سعد ق) (٢)

(١٤٠٥٨ -) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن أبا بكر الصديق قام

يوم الجمعة، فقال: إذا كان بالغداة فأحضروا صدقات الإبل نقسم ولا

يدخل علينا أحد إلا بإذن، فقالت امرأة لزوجها: خذ هذا الخطام (٣)

لعل الله يرزقنا جملاً فأتى الرجل فوجد أبا بكر وعمر قد دخلا إلى الإبل

(١) روى صدره ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢ / ٣١٧) ص.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣ / ١٨٥) ص.

(٣) الخطام: الزمام. المختار من صحاح اللغة (١٤١) ب.

فدخل معها، فالتفت أبو بكر فقال: ما أدخلك علينا؟ ثم أخذ منه الخطام، فضربه فلما فرغ أبو بكر من قسم الإبل دعا بالرجل فأعطاه الخطام وقال: استقد فقال له عمر: والله لا يستفيد لا تجعلها سنة، قال أبو بكر: فمن لي من الله يوم القيامة؟ فقال عمر: أرضه، فأمر أبو بكر غلامه أن يأتيه براحلة ورحلها وقطيفة وخمسة دنانير فأرضاه بها (ق) وروى آخره ابن وهب في جامعه.

(١٤٠٥٩ -) عن ابن إسحاق قال في خطبة أبي بكر يومئذ وإنه لا يحل أن يكون للمسلمين أميران، فإنه مهما يكن ذلك يختلف أمرهم وأحكامهم وتتفرق جماعتهم، ويتنازعون فيما بينهم، هنالك تترك السنة وتظهر البدعة وتعظم الفتنة، وليس لاحد على ذلك صلاح. وإن هذا الامر في قريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره، قد بلغكم ذلك أو سمعتموه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين فنحن الامراء وأنتم الوزراء إخواننا في الدين وأنصارنا عليه، وفي خطبة عمر بعده نشدتكم بالله يا معشر الأنصار ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من سمعه منكم وهو يقول: الولاية من قريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره، فقال من قال من الأنصار: بلى الآن ذكرنا، قال: فانا لا نطلب هذا الامر إلا بهذا فلا تستهوينكم

الأهواء، فليس بعد الحق إلا الضلال فأنى تصرفون. (ق).
(١٤٠٦٠ -) عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أن
عبد الرحمن بن عوف كان مع عمر بن الخطاب وأن محمد بن مسلمة كسر
سيف الزبير، ثم قام أبو بكر فخطب الناس واعتذر إليهم وقال: والله ما
كنت حريصا على الامارة يوما ولا ليلة قط ولا كنت فيها راغبا ولا
سألتها الله في سر ولا علانية، ولكنني أشفقت من الفتنة وما لي في
الامارة من راحة ولكنني قلدت أمرا عظيما مالي به طاقة ولا يد إلا
بتقوية الله عز وجل ولوددت أن أقوى الناس عليها مكاني اليوم، فقبل
المهاجرون منه ما قال وما اعتذر به، وقال علي والزبير، وما غضبنا إلا
لأننا أحرنا عن المشاورة، وأنا نرى أبا بكر أحق الناس بها بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم، إنه لصاحب الغار وثاني اثنين، وأنا لنعرف شرفه وكبره (١)
ولقد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة بالناس وهو حي. (ك هق) (٢)
(١٤٠٦١ -) عن طارق بن شهاب قال: جاء وفد بذخحة وأسد

(١) وكبره: وكبر أي عظم كبرا بوزن عنب فهو كبير،
والكبر بالكسر المعظمة. وكذا الكبرياء. ١٥ صحاح اللغة
(٤٤٤) ب.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب معرفة الصحابة (٣ / ٦٦) وقال: صحيح
على شرط الشيخين وأقره الذهبي. ص.

وغطفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح فخيرهم أبو بكر بين الحرب
المجلية (١) أو السلم المخزية، قال: فقالوا: هذه الحرب المجلية قد عرفناها
فما السلم المخزية؟ قال أبو بكر: تؤدن الحلقة (٢) والكراع وتتركون أقواما
يتبعون أذئاب الإبل حتى يرى الله خليفة نبيه والمسلمين أمرا يعذرونكم
به وتدون (٣) قتلانا ولا ندي قتلاكم، وقتلانا في الجنة وقتلاكم في النار،
وتردون ما أصبتم منا ونغنم ما أصبنا منكم، قال: فقال عمر: رأيت رأيا
وسأشير عليك، أما أن يؤدوا الحلقة والكراع فنعم ما رأيت، وأما
أن يتركوا أقواما يتبعون أذئاب الإبل حتى يرى الله خليفة نبيه والمسلمين

-
- (١) الحرب المجلية أو السلم المخزية: أي إما حرب تخرجكم عن دياركم، أو
سلم تخزيكم وتذلكم. النهاية (١ / ٢٩١) ب.
- (٢) الحلقة: بالتسكين: الدروع الصالح للجوهري (٤ / ١٤٦٢) ب.
الكراع: في الغنم والبقر الوظيف في الفرس والبعير، وهو
مستدق الساق، يذكر ويؤنث، والجمع أكرع. ثم أكارع وفي المثل:
" أعطى العبد كراعا فطلب ذراعا " لان الذراع في اليد وهو أفضل
من الكراع في الرجل. الصحاح للجوهري (٣ / ١٢٧٥).
- وقال في النهاية (٤ / ١٦٥): الكراع: اسم لجميع الخيل. ب.
- (٣) وتدون: من الدية واحدة الديات والهاء عوض من الواو، تقول:
وديت القتيل أدية دية، إذا أعطيت ديته. واتديت: أي أخذت ديته
وإذا أمرت منه للواحد قلت: د فلانا، وللاثنين. ديا فلانا، وللجماعة
دوا فلانا. الصحاح للجوهري (٦ / ٢٥٢١) ب.

أمرنا يعذرونهم به فنعم ما رأيت، وأما أن نغنم ما أصبنا منهم ويردون ما أصابوا منا فنعم ما رأيت، وأما أن قتلهم في النار وقتلانا في الجنة فنعم ما رأيت، وأما أن يدوا قتلانا فلا قتلانا قتلوا على أمر الله فلا ديات لهم فتتابع الناس على ذلك. (أبو بكر البرقاني ق) قال ابن كثير صحيح وروى (خ) بعضه.

(١٤٠٦٢ -) عن الحسن أن أبا بكر الصديق خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن أكيس الكيس التقوى وأحق الحمق الفجور ألا إن الصدق عندي الأمانة والكذب الخيانة، ألا إن القوي ضعيف حتى أخذ منه الحق، والضعيف عندي قوي حتى أخذ له الحق، ألا وإنني قد وليت عليكم ولست بخيركم، لو ددت أن قد كفاني هذا الأمر أحدكم والله إن أنتم أردتموني على ما كان الله يقيم نبيه بالوحي ما ذلك عندي إنما أنا بشر فراعوني، فلما أصبح غدا إلى السوق فقال له عمر: أين تريد؟ قال: السوق؟ قال: قد جاءك ما يشغلك عن السوق، قال: سبحان الله يشغلني عن عيالي، قال: نفرض بالمعروف، قال ويح عمر، إنني أخاف أن لا يسعني أن آكل من هذا المال شيئا فأنفق في سنتين وبعض أخرى ثمانية آلاف درهم، فلما حضره الموت قال: قد كنت قلت لعمر: إنني أخاف أن لا يسعني أن آكل من هذا المال شيئا فغلبني، فإذا أنا مت خذوا من مالي ثمانية آلاف درهم وردوها في بيت المال، فلما أتني بها

عمر قال: رحم الله أبا بكر لقد أتعب من بعده تعباً شديداً. (ق).
(١٤٠٦٣ -) عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضى به قضى به بينهم، وإن لم يجد في كتاب الله نظر هل كانت من النبي صلى الله عليه وسلم فيه سنة فإن علمها قضى بها، فإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين، فقال: أتاني كذا وكذا فنظرت في كتاب الله وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجد في ذلك شيئاً فهل تعلمون أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء؟ فربما قام إليه الرهط، فقالوا: نعم: قضى فيه بكذا وكذا، فيأخذ بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عند ذلك: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا، وإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به وإن عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك فإن أعياه أن يجد في القرآن أو السنة نظر هل كان لأبي بكر فيه قضاء فإن وجد أبا بكر قد قضى فيه بقضاء قضى به وإلا دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم فإذا اجتمعوا على الأمر قضى بينهم. (الدارمي ق).

(١٤٠٦٤ -) عن أنس قال: لما بويع أبو بكر في السقيفة وكان الغد جلس أبو بكر على المنبر، فقام عمر فتكلم قبل أبي بكر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس إني قد كنت لکم بالأمس مقالة ما كنت

وجدتها في كتاب الله ولا كانت عهدا عهدا إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكنني

قد كنت أرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد بر أمرنا، وإن الله تعالى قد أبقى
فيكم كتابه الذي هو هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن اعتصمتم به هداكم الله
لما كان هداه له، وإن الله قد جمع أمركم على خيركم صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وثاني اثنين إذ هما في الغار فقوموا فبايعوه فبايع الناس أبا بكر بيعة
العامّة بعد بيعة السقيفة، ثم تكلم أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال
أما بعد أيها الناس، فاني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت
فأعينوني وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة والكذب خيانة والضعيف
فيكم قوي عندي حتى أريح (١) عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم
ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله
إلا ضربهم الله بالذل ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء،
وأطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي
عليكم، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله. (ابن إسحاق في السيرة) قال
ابن كثير: إسناده صحيح (٢)

(١) أريح عليه حقه: يقال: أرحت على الرجل حقه، إذا رددته عليه.
الصحاح للجوهري (١ / ٣٦٨) ب.
(٢) في البداية والنهاية لابن كثير (٥ / ٢٤٨) و (٦ / ٣٠١) ص.

(١٤٠٦٥ -) عن ابن عمر قال: لم يجلس أبو بكر في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر حق لقي الله، ولم يجلس عمر في مجلس أبي بكر حتى لقي الله

ولم يجلس عثمان في مجلس عمر حتى لقي الله. (طس).
(١٤٠٦٦ -) عن أبي هريرة قال: والذي لا إله إلا هو لولا أن أبا بكر استخلف ما عبد الله، ثم قال الثانية، ثم قال الثالثة، ف قيل له: مه يا أبا هريرة، فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه أسامة بن زيد في سبع مائة إلى الشام، فلما نزل بذي خشب (١) قبض النبي صلى الله عليه وسلم وارتدت العرب حول المدينة واجتمع إليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: رد هؤلاء توجه هؤلاء إلى الروم وقد ارتدت العرب حول المدينة فقال: والذي لا إله إلا هو لو جرت الكلاب بأرجل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ما رددت جيشا وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حلت لواء عقده، فوجه أسامة فجعل لا يمر بقبيل يريدون الارتداد إلا قالوا لولا أن هؤلاء قوة ما خرج مثل هؤلاء من عندهم، ولكن ندعهم حتى يلقوا الروم فلقوا الروم فهزموهم وقتلوهم ورجعوا سالمين فثبتوا على الإسلام. (الصابوني في المأتين ق في ك).
وسنده حسن.

(١) ذي خشب: بضم تين، وهو واد على مسيرة ليلة من المدينة. النهاية (٢ / ٣٢) ب.

(١٤٠٦٧ -) عن عطاء بن السائب قال: لما بويع أبو بكر أصبح وعلى ساعده أبراد (١) وهو ذاهب إلى السوق، فقال عمر: أين تريد؟ قال: السوق قال: تصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالي؟ فقال عمر انطلق يفرض لك أبو عبيدة، فانطلقا إلى أبي عبيدة فقال: أفرض لك قوت رجل من المهاجرين ليس بأفضلهم ولا بأوكسهم وكسوة الشتاء والصيف إذا أخلقت (٢) شيئا رددته وأخذت غيره، ففرضا له كل يوم نصف شاة وما كساه في الرأس والبطن.

(ابن سعد) (٣)

(١٤٠٦٨ -) عن ميمون بن مهران قال: لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين فقال: زيدوني، فان لي عيالا وقد شغلتموني عن التجارة فزادوه خمس مائة. (ابن سعد) (٤)

(١) أبراد: البرد من الثياب جمعه برود وأبراد. اه المختار من صحاح اللغة (٣٥) ب.

(٢) أخلقت: أي أبليت، يقال: خلق الثوب: بلي، وبابه سهل وأخلق أيضا مثله. المختار (١٤٦) ب.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣ / ١٨٤) ص.

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣ / ١٨٥) ص.

(١٤٠٦٩ -) عن عائشة أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله على رسوله، وفاطمة حينئذ تطلب صدقة النبي صلى الله عليه وسلم التي بالمدينة وفدك (١)، وما بقي

من خمس خبير فقال أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا نورث، ما تركناه صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال يعني مال الله، ليس لهم أن يزيدوا على المأكل، وإني والله لا أغير صدقات النبي صلى الله عليه وسلم، عن حالها التي كانت عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولأعملن فيها بما عمل النبي صلى الله عليه وسلم فيها فعمل، فأبي أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً فوجدت (٢)

فاطمة على ابن بكر من ذلك، فقال أبو بكر: والذي نفسي بيده لقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي أن أصل من قرابتي، فأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الصدقات، فإني لا آلو (٣) فيها عن الحق، وإني لم أكن

(١) فدك: اسم قرية بخير. الصحاح للجوهري (٤ / ١٦٢٠).
خير: موضع بالحجاز يقال: "عليه الدبرى وحمى خيبري". ١٥ الصحاح
للجوهري (٢ / ٦٤٢) ب.

(٢) فوجدت: وفي حديث الايمان "إني سألك فلا تجد علي" أي لا تغضب من سؤالي. يقال: وجد عليه يجد وجدا وموجدة. النهاية (٥ / ١٥٥) ب.

(٣) آلو: الأول: الرجوع، ومنه حديث خزيمة السلمي "حتى آل السلامي" أي رجع إليه المخ. النهاية (١ / ٨١) ب.

لاترك فيها أمرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيها إلا صنعته. (ابن سعد حم خ م د ن ابن الجارود وأبو عوانة حب ق) (١)
(١٤٠٧٠ -) عن الشعبي قال: لما مرضت فاطمة أتاها أبو بكر الصديق فاستأذن عليها فقال علي: يا فاطمة هذا أبو بكر يستأذن عليك، فقالت أتحب أن آذن له؟ قال: نعم، فأذنت له فدخل عليها يترضاها، وقال: والله ما تركت الدار والمال والاهل والعشيرة إلا ابتغاء مرضاة الله ورسوله ومرضاتكم أهل البيت. (ق) وقال هذا مرسل حسن باسناده صحيح.
(١٤٠٧١ -) عن أبي الطفيل قال: جاءت فاطمة إلى أبي بكر الصديق فقالت: يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنت ورثت رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أهله؟
قال: لا بل أهله، قالت: فما بال الخمس؟ فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا أطعم الله نبيا طعمة، ثم قبضه، كانت للذي يلي بعده، فلما وليت رأيت أن أرده على المسلمين، قالت: فأنت وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم ثم رجعت. (حم م د وابن جرير هق) (٢)

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢ / ٣١٥). ومسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا نورث ما تركنا..." رقم (١٧٥٩). ص.
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفئ والغنيمة باب بيان مصرف خمس الخمس. (٦ / ٣٠٣) ص.

(١٤٠٧٢ -) عن القاسم بن محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي اجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة، فأتاهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح فقام حباب بن المنذر، وكان بدرية فقال: منا أمير ومنكم أمير، فانا والله ما نفس (١) هذا الامر عليكم أيها الرهط، ولكننا نخاف أن يليه أقوام قتلنا آباءهم وإخوتهم، فقال له عمر إذا كان ذلك فمت إن استطعت فتكلم أبو بكر فقال: نحن الامراء وأنتم الوزراء وهذا الامر بيننا وبينكم نصفين كقد الأبلمة (٢) يعني الخوصة فبايع أول الناس بشير بن سعد أبو النعمان فلما اجتمع الناس على أبي بكر قسم بين الناس (٣) قسما فبعث إلى عجز من بني عدي بن النجار [قسمها] مع زيد بن ثابت فقالت: ما هذا؟ قال:

- (١) نفس: أي لم نخجل. النهاية (٥ / ٩٦) ب.
(٢) كقد الأبلمة: الأبلمة بضم الهمزة واللام وفتحهما وكسرهما: خوصة المقل، وهمزتها زائدة، وإنما ذكرناها ههنا حملا على ظاهر لفظها. يقول: نحن وإياكم في الحكم سواء، لا فضل لأمر على مأمور، كالخوصة إذا شقت بائنتين متساويتين. النهاية (١ / ١٧) ب.
(٣) قسم بين الناس قسما: القسم: مصدر قسمت الشيء فانقسم. والقسم بالكسر الحظ والنصيب من الخير مثل طحنت مثل طحنا والطحن الدقيق. قال يعقوب: يقال: هو يقسم أمره قسما أي يقدره وينظر فيه كيف يفعل. الصحاح للجوهري (٥ / ٢٠١٠) ب.

قسم قسمه أبو بكر للنساء، فقالت أتراشوني (١) عن ديني؟ فقالوا: لا، فقالت أتخافون أن أدع ما أنا عليه؟ فقالوا: لا، فقالت والله لا آخذ منه شيئاً أبداً، فرجع زيد إلى أبي بكر فأخبره بما قالت، فقال أبو بكر: ونحن لا نأخذ مما أعطيناها شيئاً أبداً. (ابن سعد وابن جرير) (٢).

(١٤٠٧٣ -) عن عروة قال: لما ولي أبو بكر خطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد أيها الناس قد وليت أمركم ولست بخيركم، ولكن نزل القرآن، وسن النبي صلى الله عليه وسلم السنن فعملنا فعملنا، اعلموا: أن أكيس الكيس (التقوى)، وأن أحق الحمق الفجور، وأن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ له بقحه، وأن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ منه الحق، أيها الناس، إنما أنا متبع ولست بمبتدع، فإن أحسنت

(١) أتراشوني: من الشره والرشوة وهي: الوصلة إلي الحاجة بالمصانعة وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء، وفي الحديث " لعن الله الراشي والمرتشي والرائش " فالراشي من يعطى الذي يعينه على الباطل والمرتشي الآخذ، والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا. فأما ما يعطى توصلًا إلى آخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه. روي أن ابن مسعود أخذ بأرض الحبشة في شيء، فأعطى دينارين حتى خلي سبيله وروي عن جماعة من أئمة التابعين قالوا: لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم. النهاية (٢ / ٢٢٦) ب.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣ / ١٨٢) بقسمها. ص.

فأعينوني، وإن زغت فقوموني، أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم
(ابن سعد والمحاملي في أماليه خط في رواة مالك) (١).
(١٤٠٧٤ -) عن عمير بن إسحاق أن رجلا رأى على عنق أبي بكر
الصديق عباءة، فقال: ما هذا؟ هاتها أكفيكها، فقال: إليك عني لا
تغزني أنت وابن الخطاب من عيالي. (ابن سعد حم في الزهد) (٢)
(١٤٠٧٥ -) عن حميد بن هلال أن أبا بكر لما استخلف راح إلى
السوق يحمل أبرادا (٣) له وقال: لا تغزوني من عيالي. (ابن سعد) (٤)
(١٤٠٧٦ -) عن حميد بن هلال قال: لما ولي أبو بكر قال أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفرضوا (٥) لخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
يغنيه، قالوا:

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣ / ١٨٣) ص.
(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣ / ١٨٤) ص.
(٣) أبرادا: البرد من الثياب جمعه برود وأبراد. المختار من صحاح اللغة
(٣٥). ب.

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣ / ١٨٥) ص.
(٥) أفرضوا: أصل القطع وقد فرضه يفرضه فرضا وافترضه افتراضا
وفي حديث عدي " أتيت عمر بن الخطاب في أناس من قومي فجعل يفرض
للرجل من طي في ألفين ويعرض عني " أي يقطع ويوجب لكل رجل منهم
في العطاء ألفين من المال ". النهاية (٣ / ٤٣٣). ب.

نعم برده إن أخلقهما وضعهما وأخذ مثلهما وظهره إذا سافر ونفقته على أهله كما كان ينفق قبل أن يستخلف، قال أبو بكر: رضيت.
(ابن سعد) (١).

(١٤٠٧٧ -) عن ابن عمر وعائشة وسعيد بن المسيب وصبيحة التيمي ووالد أبي وجزة وغير هؤلاء دخل حديث بعضهم في بعض قالوا:
بويع أبو بكر الصديق يوم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان منزله بالسنع (٢) عند زوجته حبيبة بنت خارجه ابن زيد بن أبي زهير من بني الحارث بن الخزرج، وكان قد حجر (٣) عليه حجرة من سعف (٤) فما زاد على ذلك حتى تحول إلى منزله بالمدينة، فأقام هناك بالسنع بعد ما بويع له ستة أشهر يغدو على رجله إلى المدينة،

-
- (١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣ / ١٨٤) ص.
(٢) بالسنع: بضم السين والنون. وقيل بسكونها، موضع بعوالي المدينة فيه منازل بني الحارث بن الخزرج. (٢ / ٤٠٧) النهاية. ب.
(٣) حجر: يقال: حجر القاضي عليه: منعه عن التصرف في ماله وبابه نصر المختار من صحاح اللغة (٩٢) ب.
(٤) سعف: السعفة بفتحيتين غصن النخل والجمع سعف. المختار من صحاح اللغة (٢٣٨) ب.

وربما ركب على فرس له وعليه إزار ورداء ممشق (١) فيوافي المدينة فيصلي الصلوات بالناس، فإذا صلى العشاء رجع إلى أهله بالسبح، فكان إذا حضر صلى بالناس وإذا لم يحضر صلى بهم عمر بن الخطاب، وكان يقيم يوم الجمعة في صدر النهار بالسبح يصبغ لحيته ورأسه ثم يروح لقدر الجمعة فيجمع بالناس، وكان رجلا تاجرا، فكان يغدو كل يوم السوق فيبيع ويتاع وكانت له قطعة غنم يروح (٢) عليها وربما خرج هو بنفسه فيها، وربما كفيها فرعيت له، وكان يحلب للحي أغنامهم، فلما بويع له بالخلافة، قالت جارية من الحي: الآن لا تحلب لنا منائح دارنا، فسمعها أبو بكر، فقال: بلى لعمري لأحلبنها لكم، وإني لأرجو أن لا يغيرني ما دخلت فيه عن خلق عليه، فكان يحلب لهم فربما قال للجارية من الحي يا جارية أتحبين أن أرغي لك أو أصرح، فربما قالت: أرغ وربما قالت: صرح فأبي ذلك قالت: فعل، فمكث كذلك بالسبح ستة أشهر، ثم نزل بالمدينة، فأقام بها ونظر في أمره فقال: لا والله

(١) ممشق: المشق بالكسر: المغرة. وثوب ممشق: مصبوغ به. النهاية (٤ / ٣٣٤) ب.

(٢) يروح عليها: الرواح ضد الصباح، وهو اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل، وهو أيضا مصدر راح يروح ضد غدا يغدو. المختار من صحاح اللغة (٢٠٩) ب.

ما يصلح أمر الناس التجارة وما يصلح لهم إلا التفرغ والنظر في شأنهم
وما بد لعيالي مما يصلحهم، فترك التجارة واستنق من مال المسلمين ما
يصلحه ويصلح عياله يوما بيوم ويحج ويعتمر، وكان الذي فرضوا له
في كل سنة ستة آلاف درهم فلما حضرته الوفاة قال: ردوا ما عندنا
من مال المسلمين، فاني لا أصيب من هذا المال شيئا وإن أرضي التي بمكان
كذا وكذا للمسلمين بما أصبت من أموالهم، فدفع ذلك إلى عمر ولقوفا (١)
وعبدا صيقلا وقطيفة ما تساوي خمسة دراهم، فقال عمر: لقد أتعب من
بعده، قالوا: واستعمل أبو بكر على الحج سنة إحدى عشرة عمر بن الخطاب
ثم اعتمر أبو بكر في رجب سنة اثنتي عشرة، فدخل مكة ضحوة فأتى
منزله وأبو قحافة جالس على باب داره ومعه فتیان أحداث يحدثهم إلى
أن قيل له: هذا ابنك، فنهض قائما، وعجل أبو بكر أن ينيخ راحلته،
فنزل عنها وهي قائمة فجعل يقول: يا أبت لا تقم، ثم لا قاه فالتزمه وقبل
بين عيني أبي قحافة، وجعل الشيخ يبكي فرحا بقدومه، وجاءوا إلى مكة
عتاب بن أسيد وسهيل بن عمرو وعكرمة بن أبي جهل والحارث بن هشام
فسلموا عليه، سلام عليك يا خليفة رسول الله، وصافحوه جميعا فجعل
أبو بكر يبكي حين يذكرون رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم سلموا على أبي قحافة

(١) ولقوفا: أي ناقة لقوفا وهي إذا كانت غزيرة اللبن. النهاية (٤ / ٢٦٢) ب.

فقال أبو قحافة: يا عتيق هؤلاء الملا فأحسن صحبتهم، فقال أبو بكر: يا أبت لا حول ولا قوة إلا بالله طوقت أمرا عظيما من الامر لا قوة لي به، ولا يدان إلا بالله، ثم دخل فاغتسل وخرج وتبعه أصحابه فنحاهم، ثم قال: امشوا على رسلكم ولقيه الناس يتمشون في وجهه ويعزونه بني الله صلى الله عليه وسلم، وهو يبكي، حتى انتهى إلى البيت، فاضطبع (١) بردائه، ثم استلم الركن ثم طاف سبعا وركع ركعتين، ثم انصرف إلى منزله، فلما كان الظهر خرج فطاف أيضا بالبيت، ثم جلس قريبا من درا الندوة، فقال: هل من أحد يشتكي من ظلامه (٢) أو يطلب حقا، فما أتاه أحد وأثنى الناس على واليهم خيرا، ثم صلى العصر، وجلس فودعه الناس، ثم خرج راجعا إلى المدينة، فلما كان وقت الحج سنة اثنتي عشرة حج أبو بكر بالناس تلك السنة وأفرد الحج واستخلف على المدينة عثمان بن عفان. (ابن سعد) قال ابن كثير: هذا سياق حسن وله شواهد من وجوه آخر ومثل هذا تقبله النفوس وتلقاه بالقبول (٣)

(١) فاضطبع: الاضطباع هو أن يأخذ الإزار أو البرد فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن، ويلقي طرفيه على كتفيه الأيسر من جهتي صدره وظهره. وسمي بذلك لا بداء الضبعين، ويقال للابط الضبع للمجاورة. (٣ / ٧٣) النهاية ب.
(٢) ظلامه: الضلالة والظليمة والمظلمة: ما تطلبه عند الظلم وهو اسم ما أخذ منك الصحاح للجوهري (٥ / ١٩٧٧) ب.
(٣) وهكذا أورده بنصه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣ / ١٨٦) ص.

(١٤٠٧٨ -) عن حبان الصائغ قال: كان نقش خاتم أبي بكر نعم القادر الله. (ابن سعد والحبلى في الدياج وأبو نعيم في المعرفة) (١).
(١٤٠٧٩ -) عن أبي سعيد الخدري قال: لما توفي رسول الله قام خطباء الأنصار، فجعل الرجل منهم يقول: يا معشر المهاجرين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استعمل رجلا منكم قرن معه رجلا منا فنرى أن بلي هذا الامر رجلا منكما والآخر منا، فتتابع خطباء الأنصار على ذلك، فقام زيد بن ثابت فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من المهاجرين، وإن الامام يكون من المهاجرين ونحن أنصاره، كما كنا أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام أبو بكر فقال: جزاكم الله يا معشر الأنصار خيرا، وثبت قائلكم، ثم قال: أما والله لو فعلتم غير ذلك لما صالحناكم، ثم أخذ زيد بن ثابت بيد أبي بكر فقال: هذا صاحبكم فبايعوه، ثم انطلقوا، فلما قعد أبو بكر على المنبر نظر في وجوه القوم، فلم ير عليا فسأل عنه فقام الناس من الأنصار، فأتوا به فقال أبو بكر: ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه أردت أن تشق عصا المسلمين فقال: لا تثريب يا خليفة رسول الله فبايعه، ثم لم ير الزبير بن العوام فسأل عنه حتى جاؤوا به

(١) قال ابن كثير في البداية والنهاية (٧ / ١٨) وهذا الحديث غريب. وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣ / ٢١١) ص.

فقال: ابن عمه رسول الله ص وحواريه أردت أن تشق عصا المسلمين فقال مثل قوله: لا تثريب يا خليفة رسول الله فبايعاه. (ط وابن سعد ش وابن جرير ق ك ك (١)

(١٤٠٨٠ -) عن سهل بن أبي حثمة وصبيحة التيمي وجبير بن الحويرث وهلال دخل حديث بعضهم في بعض أن أبا بكر الصديق كان له بيت مال بالسنة معروف ليس يحرسه أحد فقيل له: يا خليفة رسول الله ألا تجعل على بيت المال من يحرسه؟ فقال: لا يخاف عليه، فقلت: لم قال عليه قفل وكان يعطى ما فيه حتى لا يبقى فيه شيء، فلما تحول أبو بكر إلى المدينة حوله فجعل بيت ماله في الدار التي كان فيها، وكان قدم عليه مال من معاد القبيلة ومن معادن جهينة كثير، وانفتح معدن بنى سليم في خلافة أبي بكر فقدم عليه منه بصدقته فكان يوضع ذلك في بيت المال، وكان أبو بكر يقسمه على الناس [نفرا نفرا] فيصيب كل مائة إنسان كذا وكذا وكان يسوي بين الناس في القسم الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير فيه سواء وكان يشتري الإبل والخيل والسلاح، فيحمل في سبيل الله، واشترى عاما قطائف أتى بها من

(١) راجع ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣ / ٢١٢).
والحاكم في المستدرک کتاب معرفة الصحابة (٣ / ٧٦) وقال صحيح على شرط الشيخين. ص.

البادية، ففرقها في أرامل أهل المدينة، في الشتاء، فلما توفي أبو بكر ودفن دعا عمر بن الخطاب الامناء، ودخل بهم بيت مال أبي بكر ومعه عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان ففتحوا بيت المال، فلم يجدوا فيه دينارا ولا درهما ووجدوا خيشة (١) للمال [فنفضت] فوجدوا فيها درهما، فترحموا على أبي بكر وكان بالمدينة وزان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يزن ما كان عند أبي بكر من مال فسئل الوزان، كم بلغ ذلك المال، الذي ورد على أبي بكر؟ قال: مائتي ألف. (ابن سعد) (٢)

(١٤٠٨١ -) عن أبي بكر أنه قال: يا أيها الناس إن كنتم ظننتم أنني أخذت خلافتكم رغبة فيها أو إرادة استيثار عليكم وعلى المسلمين فلا، والذي نفسي بيده ما أخذتها رغبة فيها ولا استيثارا عليكم ولا على أحد من المسلمين ولا حرصت عليها ليلة ولا يوما قط، ولا سألت الله سرا ولا علانية ولقد تقلدت أمرا عظيما لا طاقة لي به إلا أن يعين الله تعالى ولوددت انها إلى أي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يعدل فيها فهي إليكم رد ولا بيعة لكم عندي، ولا بيعة لكم عندي، فادفعوا لمن أحببتم فإنما أنا رجل منكم. (أبو نعيم في فضائل الصحابة).

(١) خشية: الخيش: ثياب في نسجها رقة وحيوطها غلاظ من مشاقة الكتان الواحدة خيشة.

(٢) وفي ابن سعد الطبقات الكبرى (٣ / ٢١٣) نقرا نقرا، فنقضت. ص

(١٤٠٨٢ -) عن عروة أن أبا بكر لما استخلف ألقى كل درهم له ودينار في بيت مال المسلمين وقال: كنت أتمر فيه وألتمس به فلما وليتهم شغلوني عن التجارة والطلب فيه. (حم في الزهد).

(١٤٠٨٣ -) عن عائشة قالت: مات أبو بكر فما ترك ديناراً ولا درهما وكان قد أخذ قبل ذلك ماله فألقاه في بيت المال. (حم فيه).

(١٤٠٨٤ -) عن عروة أن أبا بكر خطب يوماً فجاء الحسن فصعد إليه المنبر فقال: انزل عن منبر أبي، فقال علي: إن هذا شيء من غير ملا منا (١) (ابن سعد).

(١٤٠٨٥ -) عن عبد الرحمن بن الأصبهاني قال: جاء الحسن بن علي إلى أبي بكر وهو على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: انزل عن مجلس أبي قال صدقت، إنه مجلس أبيك وأجلسه في حجره وبكى، فقال علي: والله ما هذا عن أمري، فقال: صدقت والله ما اتهمتك. (أبو نعيم والجابري في جزئه).

(١) كما ذكره ابن الأثير في النهاية (٤ / ٣١٥): أكان هذا عن ملا منكم: أي تشاور من أشرافكم وجماعتكم

(١٤٠٨٦ -) عن ابن رباح قال: بعث أبو بكر الصديق بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطبا إلى المقوقس بمصر فمر على ناحية قرى الشرقية فهادنهم وأعطوه، فلم يزالوا على ذلك حتى دخلها عمرو بن العاص، فقاتلوا فانتقض ذلك العهد. (ابن عبد الحكم في فتوح مصر).

(١٤٠٨٧ -) عن محمد بن إبراهيم قال: كان أبو بكر ينفق على مارية حتى توفي، ثم كان عمر ينفق عليها حتى توفيت في خلافته. (ابن سعد).

(١٤٠٨٨ -) أخبرنا محمد بن عمر [هو الواقدي] حدثني عمرو بن عمير ابن هنري مولى عمر بن الخطاب عن جده أن أبا بكر الصديق لم يحم من الأرض إلا النقيع (١) وقال: رأيت رسول الله حماه وكان يحميه للخيل التي يغزي عليها وكانت إبل الصدقة إذا أخذت عجافا أرسل بها إلى الربذة وما والاها ترعى هنالك ولا يحمي لها شيئا ويأمر أهل المياه لا يمنعون من ورد عليهم يشرب معهم ويرعى عليهم، فلما كان عمر بن الخطاب وكثر الناس وبعث البعوث إلى الشام وإلى مصر وإلى العراق حمى الربذة واستعملني على الربذة. (ابن سعد) (٢)

(١) النقيع: موضع قرب المدينة كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حما لخيله. معجم البلدان (٨ / ٣١٢).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥ / ١١) ص.

(١٤٠٨٩ -) عن الحارث بن الفضيل قال: لما عقد أبو بكر ليزيد بن أبي سفيان فقال: يا يزيد إنك شاب تذكر بخير قد رؤي منك، وذلك شيء خلوت به في نفسك، وقد أردت أن أبلوك واستخرجك من أهلك، فانظر كيف أنت وكيف ولايتك؟ وأخبرك فان أحسنت زدتك، وإن أسأت عزلتك وقد وليتك عمل خالد بن سعيد، ثم أوصاه بما أوصاه يعمل به في وجهه وقال له: أوصيك بأبي عبيدة بن الجراح خيرا، فقد عرفت مكانه من الاسلام، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لكل أمة أمين وأميين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح، فاعرف له فضله وسابقته، وانظر معاذ بن جبل فقد عرفت مشاهدته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يأتي إمام العلماء بربوة (١)، فلا تقطع أمرا دونها، وإنهما لن يألوا بك خيرا، قال يزيد: يا خليفة رسول الله أوصهما بي كما أوصيتني بهما قال أبو بكر: لن أدع أن أوصيهما بك، فقال يزيد: يرحمك الله وجزاك الله عن الاسلام خيرا. (ابن سعد) وفيه الواقدي (٢)

(١٤٠٩٠ -) عن جعفر بن عبد الله بن أبي الحكم قال: لما بعث أبو

(١) ربوة: الزيادة في الفريضة الواجبة. النهاية (٢) (١٩٢) ب.
(٢) والحديث القولي في هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب مناقب أبي عبيدة (٥ / ٣٢) ص.

بكر امرأة إلى الشام يزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة ويزيد بن أبي سفيان على الناس قال: إن اجتمعتم في كيد فيزيد على الناس، وإن تفرقتم فمن كانت الواقعة مما يلي معسكره فهو على أصحابه. (ابن سعد).

(١٤٠٩١ -) عن أبي عون وغيره أن خالد بن الوليد ادعى أن مالك بن نويرة ارتد بكلام بلغه عنه، فأنكر مالك ذلك، وقال: أنا على الإسلام ما غيرت ولا بدلت وشهد له بذلك أبو قتادة وعبد الله بن عمر فقدمه خالد وأمر ضرار بن الأزور الأسدي فضرب عنقه، وقبض خالد امرأته، فقال لأبي بكر: إنه قد زنى فارجمه، فقال أبو بكر: ما كنت لأرجمه تأول فأخطأ، قال: فإنه قد قتل مسلماً فاقتله قال: ما كنت لأقتله تأول فأخطأ، قال: فاعزله، قال: ما كنت لاشيم (١) سيفاً سله الله عليهم أبداً. (ابن سعد).

(١٤٠٩٢ -) عن يزيد بن عبيد السعدي أبي وجزة قال: مر أبو بكر بالناس في معسكرهم بالجرف (٢) ينسب القبائل حتى مر ببني فزارة،

(١) لاشيم: أي لأعمد، والاشيم من الأضداد يكون سلا وإغماداً. النهاية (٤ / ٥٢١) ب.

(٢) بالجرف: هو اسم موضع قريب من المدينة، وأصله ما تجرفه السيول من الأودية. النهاية (١ / ٢٦٢) ب.

فقام إليه رجل منهم فقال: مرحبا بكم، فقالوا: يا خليفة رسول الله نحن أحلاس الخيل وقد وفدنا الخيول معنا، قال: بارك الله فيكم، قالوا: فاجعل اللواء الأكبر معنا، فقال أبو بكر: لا أغيره عن موضعه وهو في بني عبس، فقال الفزاري: أتقدم علي من أنا خير منه؟ فقال أبو بكر: اسكت يا لكع هو خير منك أقدم إسلاما ولم يرجع منهم رجل وقد رجعت وقومك عن الإسلام، فقال العبسي: وهو ميسرة بن مسروق ألا تسمع ما يقول يا خليفة رسول الله فقال: اسكت فقد كفيت. (ابن سعد).

(٣ ١٤٠٩ -) عن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع قال: قال عمر بن الخطاب لابان بن سعيد حين قدم المدينة: ما كان حقلك أن تقدم وتترك عملك بغير إذن إمامك، ثم على هذه الحالة، ولكنك أمنتته، فقال أبان أما أني والله ما كنت لأعمل لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت عاملا لأبي بكر لفضله وسابقته وقديم إسلامه، ولكن لا أعمل لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشاور أبو بكر أصحابه فيمن يبعث إلى البحرين، فقال له عثمان بن عفان: ابعث رجلا قد بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فقدم عليه باسلامهم وطاعتهم، وقد عرفوه وعرفهم وعرف بلادهم يعني العلاء الحضرمي فأبى ذلك عمر عليه وقال: أكره أبان بن سعيد بن العاص، فإنه رجل

قد حالفهم فأبى أبو بكر أن يكرهه وقال: لا أكره رجلا يقول:
لا أعمل لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجمع أبو بكر بعثة العلاء بن
الحضرمي

إلى البحرين. (ابن سعد).

(١٤٠٩٤ -) عن المطلب بن السائب بن أبي وداعة قال: كتب أبو
بكر الصديق إلى عمرو بن العاص أني كتبت إلى خالد بن الوليد ليسير
إليك مددا لك، فإذا قدم عليك فأحسن مصاحبتة ولا تطاول عليه، ولا
تقطع الأمور دونه، لتقديمي إياك عليه وعلى غيره شاورهم ولا تخالفهم.
(ابن سعد).

(١٤٠٩٥ -) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال:
أجمع أبو بكر أن يجمع الجيوش الجيوش إلى شام كان أول من سار من عماله عمرو
ابن العاص، وأمره أن يسلك على أيلة عامدا لفلسطين، وكان جند عمرو
الذين خرجوا من المدينة ثلاثة آلاف فيهم ناس كثير من المهاجرين
والأنصار وخرج أبو بكر الصديق يمشي إلى جنب راحلة عمرو بن العاص
وهو يوصيه ويقول: يا عمرو، اتق الله في سر أمرك وعلانيته واستحيه
فإنه يراك ويرى عملك وقد رأيت تقديمي إياك على من هم أقدم سابقة
منك، ومن كان أعظم غنى عن الاسلام وأهله منك، فكن من عمال
الآخرة، وأرد بما تعمل وجه الله، وكن والدا لمن معك ولا تكشفن

الناس عن أستارهم، واكتف بعلاانيتهم، وكن مجدا في أمرك وأصدق اللقاء إذا لقيت ولا تجبن وتقدم في الغلول (١) وعاقب عليه وإذا وعظت أصحابك فأوجز، وأصلح نفسك تصلح لك رعيتك. (ابن سعد).
(١٤٠٩٦ -) عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه أن أبا بكر قال لعمر بن العاص: إني قد استعملتك على من مررت من بلى وعذرة وسائر قضاة ومن سقط هناك من العرب، فاندبهم إلى الجهاد في سبيل الله، ورغبهم فيه، فمن تبعك منهم فاحمله وزوده، ووافق بينهم واجعل كل قبيلة على حدتها ومنزلتها. (ابن سعد).

(١٤٠٩٧ -) عن عمرو بن الخطاب قال: لما كان اليوم الذي توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بويح لأبي بكر في ذلك اليوم، فلما كان من الغد جاءت فاطمة إلى أبي بكر معها علي فقالت: ميراثي من رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي، قال: أمن الرثة (٢) أو من العقد؟ قالت: فدك وخيبر وصدقاته

(١) الغلول: هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. يقال: غل في المغنم يغل غلولا فهو غال. وكل من خان في شيء خفية فقد غل. وسميت غلولا لان الأيدي فيها مغلولة: أي ممنوعة مجعول فيها غل وهو الحديدية التي تجمع يد الأسير إلى عنقه. النهاية (٣ / ٣٨٠) ب.
(٢) الرثة: تقول: ورثت أبي، وورثت الشيء من أبي أرثه بالكسر فيهما ورثا ووراثه وإرثا، الألف منقلبة من الواو، ورثة الهاء عوض من الواو: الصحاح للجوهري. (١ / ٢٩٥) ب.
العقد: بالكسر: القلادة. الصحاح للجوهري (١ / ٥٠٧) ب.

بالمدينة أرثها كما تركت بناتك إذا مت، فقال أبو بكر: أبوك والله خير مني وأنت خير من بناتي، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا نورث ما تركناه صدقة يعني هذه الأموال القائمة فتعلمين أن أباك أعطاكها، فوالله لئن قلت: نعم لأقبلن قولك، ولأصدقنك، قالت: جاءتني أم أيمن فأخبرتني أنه أعطاني فدك قال عمر: فسمعتة يقول: هي لك فإذا قلت قد سمعتة فهي لك، فأنا أصدقك فأقبل قولك، قالت: قد أخبرتك بما عندي. (ابن سعد) ورجاله ثقات سوى الواقدي (١)

(١٤٠٩٨ -) عن أم خالد بنت [خالد] سعيد بن العاص قالت: قدم أبي من اليمن إلى المدينة بعد أن بويع لأبي بكر، فقال لعلي وعثمان: أرضيتم بني عبد مناف أن يلي هذا الأمر عليكم غيركم؟ فنقلها عمر إلى أبي بكر فلم يحملها أبو بكر على خالد وحملها عمر عليه، وأقام خالد ثلاثة أشهر لم يبايع أبا بكر ثم مر عليه أبو بكر بعد ذلك مظهرا عليه وهو في داره فسلم عليه فقال له خالد: أتحب أن أبايعك؟ فقال أبو بكر: أحب أن تدخل في صالح ما دخل فيه المسلمون فقال: موعداك العشيبة أبايعك، فجاء وأبو بكر على المنبر فبايعه وكان رأي أبي بكر فيه حسنا

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢ / ٣١٦). ص.

وكان معظمها له، فلما بعث أبو بكر الجنود إلى الشام عقد له على المسلمين وجاء باللواء إلى بيته، فكلم عمر أبا بكر فقال: تولى خالدًا وهو القائل ما قال؟ فلم يزل به حتى أرسل أبا أروى الدوسي، فقال: إن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك: أردد إلينا لواءنا فأخرجه إليه وقال: والله ما سرتنا ولا يتكم ولا ساءنا عزلكم وأن المليم لغيرك فما شعرت إلا بأبي بكر داخل على أبي يتعذر إليه ويعزم عليه أن لا يذكر عمر بحرف فوالله ما زال أبي يترحم على عمر حتى مات. (ابن سعد) (١).

(١٤٠٩ -) عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: لما عزل أبو بكر خالدًا ولى يزيد بن أبي سفيان جنده ودفع لواءه إلى يزيد (ابن سعد) (٢).

(١٤١٠ -) عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي قال: لما عزل أبو بكر خالد بن سعيد أوصي به شرحبيل بن حسنة وكان أحد الأمراء، قال: انظر خالد بن سعيد فاعرف له من الحق عليك مثل ما كنت تحب أن يعرفه لك من الحق عليه، ولو خرج واليا عليك وقد عرفت مكانه من الاسلام وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو له وال، وقد كنت وليته (١)

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤ / ٩٧) ص.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤ / ٩٨) ص.

ثم رأيت عزله، وعسى أن يكون ذلك خيرا له في دينه ما أغبط أحدا بالامارة وقد خيرته في أمراء الأجناد فاخترت علي غيرك وعلي ابن عمه فإذا نزل بكم أمر يحتاج فيه إلى رأي التقي الناصح فليكن أول من تبدأ به أبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وليكن ثالثا خالد بن سعيد فإنك واجد عندهم نصحا وخيرا، وإياك واستبداد الرأي عنهم أو تطوي عنهم بعض الخبر. (ابن سعد) (١).

(١٤١٠١ -) عن أبي جعفر قال: جاءت فاطمة إلى أبي بكر تطلب ميراثها وجاء العباس بن عبد المطلب يطلب ميراثه وجاء معهما علي، فقال أبو بكر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث، ما تركناه صدقة [وما] كان النبي يعول، فقال علي [ورث سليمان داود وقال زكريا: يرثني ويرث من آل يعقوب، قال أبو بكر: هو هكذا، وأنت والله تعلم مثل ما أعلم، فقال علي: هذا كتاب الله ينطق فسكتوا وانصرفوا] (ابن سعد) (٢).

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤ / ٩٨).
وأول الحديث أخبرني موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث... ص.
(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢ / ٣١٥). وما بين الحاصرتين استدرسته من الطبقات. ص.

(١٤١٠٢ -) عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت منادي أبي بكر ينادي بالمدينة حين قدم عليه مال البحرين: من كانت له عدة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فليأت فيأتيه رجال فيعطيهم فجاء أبو يشير المازني فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي: يا أبا بشير إذا جاءنا شيء فائتنا فأعطاه أبو بكر حفنتين أو ثلاثا فوجدها ألفا وأربع مائة [درهم]. (ابن سعد) (١).

(١٤١٠٣ -) عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو قدم مال البحرين لا عطيتك هكذا وهكذا وهكذا، فلم يقدم حتى مات رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم به علي أبي بكر قال: من كانت له عدة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فليأت قلت قد وعدني إذا جاء مال البحرين أن يعطيني هكذا وهكذا وهكذا، قال: خذ فأخذت أول مرة فكانت خمس مائة ثم أخذت الثنتين. (ابن سعد ش خ م) (٢).

(١٤١٠٤ -) عن جابر قال: قضى علي بن أبي طالب دين رسول الله، صلى الله عليه وسلم وقضى أبو بكر عداته. (ابن سعد) (٣).

-
- (١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢ / ٣١٨). وما بين الحاصرتين استدرسته من الطبقات. ص.
- (٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢ / ٣١٨). والبخاري في صحيحه كتاب الحوالات باب من تكفل عن ميت (٣ / ١٢٦) ص.
- (٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢ / ٣١٩) ص.

(١٤١٠٥ -) عن القاسم أن أبا بكر الصديق كان إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأي وأهل الفقه دعا رجالا من المهاجرين والأنصار ودعا عمر وعثمان وعلياً وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت، وكل هؤلاء كان يفتي في خلافة أبي بكر وإنما تصير فتوى الناس إلى هؤلاء فمضى أبو بكر على ذلك، ثم ولي عمر فكان يدعو هؤلاء نفر وكانت الفتوى تصير وهو خليفة إلى عثمان وأبي وزيد. (ابن سعد).

(١٤١٠٦ -) عن المسور قال: سمعت عثمان يقول: يا أيها الناس إن أبا بكر وعمر كانا يتأولان في هذا المال ظلف (١) أنفسهما وذوي أرحامهما وإنني تأولت فيه صلة رحمي. (ابن سعد).

(١٤١٠٧ -) عن الزبير بن المنذر بن أبي أسيد الساعدي أن أبا بكر بعث إلى سعد بن عباد أن أقبل فبايع، فقد بايع الناس وبايع قومك، فقال: لا والله لا أبايع حتى أرايكم بما في كنانتي وأقاتلكم بمن تبعني من قومي وعشيرتي، فلما جاء الخبر إلى أبي بكر قال بشير بن سعد:

(١) ظلف أنفسهما: ظلف العيش أي بؤسه وشدته وخشونته، من ظلف الأرض. النهاية (٣ / ١٥٩) ب.

يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنه قد أبي ولج (١) وليس بمبايعكم أو يقتل
ولن يقتل حتى يقتل معه ولده وعشيرته ولن يقتلوا حتى تقتل
الخزرج ولن تقتل معه ولده وعشيرته ولن يقتلوا حتى تقتل
الخزرج ولن تقتل الخزرج حتى تقتل الأوس فلا تحركوه، فقد
استقام لكم الأمر فإنه ليس بضاركم إنما هو رجل وحده ما ترك،
فقبل أبو بكر نصيحة بشير فترك سعدا، فلما ولي عمر لقيه ذات يوم
في طريق المدينة فقال: ايه (٢) يا سعد فقال [سعد]: ايه يا عمر، فقال
عمر: أنت صاحب ما أنت صاحبه فقال سعد: نعم أنا ذلك، وقد أفضي
إليك هذا الأمر كان والله صاحبك أحب إلينا منك وقد أصبحت والله
كارها لجوارك، فقال عمر: إنه من كره جوار جار تحول عنه فقال
سعد: أما أني غير [مستنسى] بذلك وأنا متحول إلى جوار من هو خير
منك [قال] فلم يلبث إلا قليلا حتى خرج [مهاجرا] إلى الشام في أول

(١) ولج: لجمت بالكسر لجاجا ولجاجة بفتح اللام فيهما فأنت لجوج، ولجوجة
والهاء للمبالغة، ولجمت بالفتح تلج بالكسر لغة، والملاجة: التمادي في
الخصومة. المختار من صحاح اللغة (٤٦٨) ب.
(٢) إيه: هذه كملة يراد بها الاستزادة، وهي مبنية على الكسر، فإذا وصلت
نونت فقلت: إيه حدثنا، وإذا قلت: إيه بالنصب فإنما تأمره بالسكوت
النهاية (١ / ٨٧) ب.

خلافة عمر فمات بحوران (١). (ابن سعد) (٢).
(١٤١٠٨ -) عن أم هانئ بنت أبي طالب أن فاطمة أتت أبا بكر
تسأله سهم ذوي القربى فقال لها أبو بكر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول: سهم ذوي القربى لهم في حياتي وليس بعد موتي. (ابن راهويه)
وفيه الكلبي متروك.

(١٤١٠٩ -) عن أبي العفيف قال: شهدت أبا بكر الصديق وهو
يباع الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجتمع إليه العصابة فيقول لهم:
بايعوني على السمع والطاعة لله ولكتابه، ثم للأمر فيقول: نعم فيبايعهم
فتعلمت شرطه الذي شرطه على الناس، وأنا يومئذ غلام محتلم أو نحوه
فلما خلى (٣) من عنده أتيته، فقلت أبايعك على السمع والطاعة لله

(١) بحوران: حوران بالفتح وسكون الواو موضع بالشام. المختار من صحاح
اللغة (١٢٤) ب.

(٢) ما بين الحاصرتين من الطبقات الكبرى لابن سعد (٣ / ٦١٦) ص.
(٣) خلى من عنده: يقال أخليت المكان: صادفته خاليا. وأخلى الرجل
أي خلا، وأخلى غيره يتعدى ويلزم. وأخلى عن الطعام: خلا عنه.
وخاليت الرجل: تاركته. وتخلى: تفرغ وخلى عنه وخلى سبيله،
تخلية فيهما، فهو مخلى ورأيته مخليا. اه المختار من صحاح اللغة
(١٤٧) ب.

ولكتابه وللأمير، قال: فصعد في (١) النظر وصوبه، فكأنني أعجبته، ثم بايعني. (الحارث وابن جرير ق).

(١٤١١٠ -) عن موسى بن إبراهيم عن رجل من آل ربيعة أنه بلغه أن أبا بكر حين استخلف قعد في بيته حزينا، فدخل عليه عمر فأقبل عليه يلومه وقال: أنت كلفتني هذا الامر وشكا إليه الحكم بين الناس فقال له عمر: أو ما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الوالي إذا اجتهد فأصاب الحق فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ الحق فله أجر واحد فكأنه سهل على أبي بكر. (ابن راهويه وخيثمة في فضائل الصحابة هب).

(١٤١١١ -) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: كتب أبو بكر إلى عمرو بن العاص سلام عليك أما بعد فقد جاءني كتابك تذكر ما جمعت الروم من الجوع، وأن الله لم ينصرنا مع نبيه صلى الله عليه وسلم بكثرة جنود وقد كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما معنا إلا فرسان وإن نحن إلا نتعاقب الإبل، وكنا يوم أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما معنا إلا فرس واحد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركبه ولقد كان يظهرنا ويعيننا على من خالفنا واعلم يا عمرو أن أطوع الناس لله أشدهم بغضا للمعاصي فأطع الله ومر أصحابك بطاعته. (طس) وقال تفرد به الواقدي.

(١) فصعد في النظر وصوبه: أي نظر إلى أعلاي وأسفلي يتأملني. النهاية (٣ / ٣٠) ب.

(١٤١١٢ -) عن عيسى بن عطية قال: قام أبو بكر الغد حين بويع فخطب الناس فقال: يا أيها الناس إني قد أقتلكم رأيكم إني لست بخيركم فبايعوا خيركم فقاموا إليه فقالوا: يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت والله خيرنا فقال: يا أيها الناس، إن الناس قد دخلوا في الإسلام طوعا وكرها فهم عواذ الله وجيران الله فإن استطعتم أن لا يطلبنكم الله بشئ من ذمته فافعلوا، إن لي شيطانا يحضرني، فإذا رأيتموني قد غضبت فاجتنبوني لا أمثل بأشعاركم وأبشاركم، يا أيها الناس تفقدوا ضرائب غلمانكم إنه لا ينبغي للحم نبت من سحت أن يدخل الجنة، ألا وراعوني بأبصاركم فإن استقمت فأعينوني، وإن رغت فقوموني وإن أطعت الله فأطيعوني وإن عصيت الله فأعصوني. (طس) (١)

(١٤١١٣ -) عن عبد الرحمن بن عوف أن أبا بكر الصديق قال له في مرض موته: إني لا آسى (٢) على شئ إلا على ثلاث فعلتهن وددت أني لم أفعلهن وثلاث لم أفعلهن وددت أي فعلتهن وثلاث وددت أني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهن، فأما اللاتي فعلتهن وددت أني لم أفعلها فوددت

(١) وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣ / ١٨٢) ص.
(٢) آسى: أي لا أحزن، والآسى مفتوح مقصور: المداواة والعلاج، وهو أيضا الحزن. المختار من صحاح اللغة (١٢). ب.

أني أكن أكشف بيت فاطمة وتركته وإن كانوا قد غلقوه (١) على الحرب ووددت أني يوم سقيفة بني ساعدة كنت قذفت الامر في عنق أحد الرجلين أبي عبيدة بن الجراح أو عمر فكان أميراً وكنت وزيراً، ووددت حيث وجهت خالداً إلى أهل الردة أقمت بذي القصة فان ظهر المسلمون ظهوراً وإلا كنت بصدد لقاء أو مدد، وأما الثلاث اللاتي تركتهن ووددت أني فعلتهن فوددت أني يوم أتيت بالأشعث بن قيس أسيراً ضربت عنقه فإنه يخيل إلي أنه لا يرى شراً إلا أعان عليه ووددت أني يوم أتيت بالفجاءة (٢) لم أكن أحرقته وقتلته سريحا أو أطلقته نجيحاً ووددت أني حيث وجهت خالداً إلى أهل الشام كنت وجهت عمر إلى العراق فأكون قد بسطت يدي يمينا وشمالاً في سبيل الله، وأما الثلاث اللاتي ووددت أني سألت عنهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فوددت أني سألته فيمن هذا الامر فلا ينازعه أهله ووددت أني كنت سألته هل للأنصار في

(١) غلقوه: أغلق الباب. فهو مغلق. والاسم الغلق. وغلق الأبواب، شدد للكثرة، وربما قالوا: أغلق الأبواب. اه المختار من صحاح اللغة (٣٧٧) ب.

(٢) بالفجاءة: فاجأه الامر مفاجأة وفجاء، وكذلك فجئته الامر وفجأه الامر بالكسر والنصب، فجاءة بالمد والضم. ومنه قطري بن الفجاءة المازني. الصحاح للجوهري (١ / ٦٢) ب.

هذا الامر شئ؟ ووددت أني كنت سألته عن ميراث العممة وابنة الأخت فان في نفسي منهما حاجة. (أبو عبيد في كتاب الأموال عق وخيثمة بن سليمان الأطرابلسي (١) في فضائل الصحابة طب كر ص) وقال أنه حديث حسن إلا أنه ليس فيه شئ عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخرج (خ)

كتابه غير شئ من كلام الصحابة.

(١٤١١٤ -) عن عبد الله بن عكيد قال: لما بويع أبو بكر صعد المنبر فنزل مرقاة (٢) من مقعد النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: اعلموا أيها الناس أن أكيس الكيس التقي وأن أحقق الحمق الفجور وأن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ له بحقه، وأن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق منه، إنما أنا متبع ولست بمبتدع، فان أحسنت فأعينوني وإن زغت فقوموني وحاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا ولا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالفقر، ولا ظهرت الفاحشة في

(١) خيثمة بن سليمان بن حيدرة، محدث الشام أبو الحسن القرشي الطرابلسي أحد الثقات ولد سنة ٢٥٠ وقال الخطيب: ثقة، جمع فضائل الصحابة رضي الله عنهم وتوفي سنة ٣٤٣. تذكرة الحفاظ للذهبي (٣ / ٨٥٩) ص.
(٢) مرقاة: المرقاة بالفتح: الدرجة، ومن كسرهما شبهها بالآلة التي يعمل بها، ومن فتح قال: هذا موضع يفعل فيه، فجعله بفتح الميم مخالفاً.
عن يعقوب. الصحاح للجوهري (٦ / ٢٣٦١) ب.

قوم إلا عمهم الله بالبلاء، فأطيعوني ما أظعت الله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم أقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم. (الدينوري).

(١٤١١٥ -) عن الحسن عن أبي بكر أنه رأى في المنام كأن عليه حلة حبرة وفي صدره كيتان فقصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: حلة حبرة خير لك من ولدك والكيتان: إمارة سنتين أو تلي أمر المسلمين سنتين. (اللالكائي).

(١٤١١٦ -) عن سالم بن عبيدة وكان رجلا من أهل الصفة قال: أغمي على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فأفاق فقال: حضرت الصلاة؟ قالوا: نعم، فقال: مروا بلالا فليؤذن ومروا أبا بكر فليصل بالناس، ثم أغمي عليه ثم أفاق فقال مثل ذلك، فقالت عائشة: إن أبا بكر رجل أسيف فقال: إنكن صواحب يوسف مروا بلالا فليؤذن ومروا أبا بكر فليصل بالناس فأقيمت الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقيمت الصلاة؟ قال: ادعوا لي إنسانا أعتمد عليه، فجاءت بريرة وآخر معها فاعتمد عليهما وأن رجلاه لتخطان في الأرض حتى أتى أبا بكر وهو يصلي بالناس فجلس إلى جنبه فذهب أبو بكر يتأخر فحبسه حتى فرغ من الصلاة فلما توفي نبي الله صلى الله عليه وسلم قال عمر: ليس يتكلم أحد بموته الا ضربته

بسيّفي هذا فأخذ بساعد أبي بكر ثم أقبل يمشي حتى دخل فأوسعوا له حتى دنا من نبي الله صلى الله عليه وسلم فانكب عليه حتى كاد يمس وجهه وجهه حتى

استبان له أنه قد توفي فقال: إنك ميت وإنهم ميتون فقالوا: يا صاحب رسول الله توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم فعلموا أنه كما قال، فقالوا: يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم،

قالوا: يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بين لنا كيف نصلي عليه؟ قال: يجيء قوم فيصلون ويجيء آخرون، قالوا: يا صاحب رسول الله هل ندفن النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: نعم، فقالوا: أين؟ قال: حيث قبض الله روحه، فإنه لم يقبض روحه إلا في مكان طيب فعلموا أنه كما قال، ثم قال: دونكم صاحبكم وخرج أبو بكر واجتمع المهاجرون ليكون ويتدابرون بينها فقالوا: انطلقوا بنا إلى إخواننا من الأنصار، فقال عمر وأخذ بيد أبي بكر: سفيان في غمد واحد لا يصطلحان أو قال: لا يصلحان، وأخذ بيد أبي بكر، فقال: من له هذه الثلاثة، إذا يقول لصاحبه، من صاحبه؟ إذ هما في الغار، من هما؟ لا تحزن إن الله معنا، مع من؟ ثم بسط يده فبايعه، ثم قال: بايعوا فبايع بأحسن بيعة وأجملها (اللالكائي في السنة).

(١٤١٧ -) عن إسماعيل بن سميع عن مسلم قال: بعث أبو بكر إلى أبي عبيدة هلم حتى أستخلفك، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

إن لكل أمة أمينا وأنت أمين هذه الأمة، فقال أبو عبيدة: ما كنت لاتقدم رجلا أمره رسول الله أن يؤمنا. (كر).

(١٤١٨ -) عن قيس بن أبي حازم قال: خطب أبو بكر الناس فقال: يا أيها الناس إني قد وليتكم ولست بخيركم، فعلكم أن تكلفوني أن أسير فيكم بسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعصم

بالوحي، وإنما أنا بشر أصيب وأخطئ فإذا أصبت فاحمدوا الله وإذا أخطاب فقوموني. (أبو ذر الهروي في الجامع).

(١٤١٩ -) عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمرو بن العاص بعمان أو البحرين فبلغتهم وفاة رسول الله

صلى الله عليه وسلم واجتماع الناس على أبي بكر، فقال له أهل الأرض: من هذا الذي اجتمع الناس عليه ابن صاحبكم؟ قال: لا قالوا: فأخوه؟ قال: لا قالوا: فأقرب الناس إليه؟ قال: لا قالوا: فما شأنه؟ قال: اختاروا خيرهم؟ فأمروه فقالوا: لن يزالوا بخير ما فعلوا هذا. (ابن جرير).

(١٤٢٠ -) عن أبي هريرة أن فاطمة جاءت أبا بكر وعمر تطلب ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا: سمعناه يقول: لا أورث. (حم ق)

ولفظه: لا نورث ما تركناه صدقة.

(١٤١٢١ -) عن أبي سلمة أن فاطمة قالت لأبي بكر: من يرثك إذا مت؟ قال: ولدي وأهلي، قالت: فما لنا لا نورث رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن النبي لا يورث ولكني أعول (١) من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعول، وأنفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ينفق عليه. (حم ق) ورواه (ت ق) موصولا عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقال: ت حسن غريب.

(١٤١٢٢ -) عن العباس أنه سأل معاوية عن نقش خاتم أبي بكر الصديق فقال: عبد ذليل لرب جليل (الختلي في الديباج) قال ابن كثير إسناده مظلم.

(١٤١٢٣ -) عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في طائفة من المدينة، فجاء فكشف عن وجهه فقال: فدى لك أبي وأمي، ما أطيبك حيا وميتا مات محمد ورب الكعبة وانطلق أبو بكر وعمر يتقاودان حتى أتوهم فتكلم أبو بكر فلم يترك شيئا أنزل في الأنصار ولا ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأنهم إلا ذكره وقال: لقد

(١) أعول: يقال عال الرجل عياله يعولهم إذا قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة وغيرهما. النهاية (٣ / ٣٢١) ب.

علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لو سلك الناس واديا وسلكت الأنصار واديا سلكت وادي الأنصار، ولقد علمت يا سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وأنت قاعد: قريش ولاة هذا الامر، فبر الناس تبع لبرهم، وفاجرهم تبع لفاجرهم، فقال له سعد: صدقت نحن الوزراء وأنتم الامراء (حم وابن جرير) قال ابن المنذر: هذا الحديث حسن وإن كان فيه انقطاع فان حميد بن عبد الرحمن بن عوف لم يدرك أيام الصديق وقد يكون أخذه عن أبيه أو غيره من الصحابة وهذا كان مشهورا بينهم.

(١٤١٢٤ -) عن أبي سعيد الخدري قال: لما بويع أبو بكر الصديق قال: أين علي لا أراه؟ قالوا: لم يحضر، قال ابن الزبير؟ قالوا: لم يحضر قال: ما حسبت إلا أن هذه البيعة عن رضا جميع المسلمين، إن هذا البيعة ليست كبيع الثوب الخلق، إن هذه البيعة لا مردود لها، فلما جاء علي قال: يا علي ما أبطأ بك عن هذه البيعة؟ قلت: إني ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه على ابنته، لقد علمت أنني كنت في هذا الامر قبلك، قال: لا تزري بي يا خليفة رسول الله، فمد يده فبايعه، فلما جاء الزبير قال: ما أبطأ بك عن هذه البيعة؟ قلت: إني ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوارية، أما علمت أنني كنت في هذا الامر قبلك؟ قال: لا تزري بي يا خليفة رسول الله ومد يده فبايعه. (المحاملي) قال ابن كثير اسناده صحيح.

(١٤١٢٥ -) عن الحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ قال: لما صدر (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحج سنة عشر قد المدينة فأقام حتى رأى هلال المحرم سنة إحدى عشرة، فبعث المصدقين في العرب فبعث على أسد وطي عدي بن حاتم، فقدم بها على أبي بكر الصديق فأعطاه ثلاثين فريضة (٢) فقال عدي: يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت إليها اليوم أحوج وأنا عنها غني، فقال أبو بكر: خذها أيها الرجل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعذر إليك ويقول: ترجع ويكون خيرا فقد رجعت وجاء الله بالخير، وأنا منفذ ما وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته فأنفذها فقال عدي: آخذها الآن فهي عطية من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبو بكر: فذاك. (ابن سعد ك).

(١٤١٢٦ -) عن حذيفة قال: لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم، واستخلف أبو بكر قيل له في الحكم بن أبي العاص فقال: ما كنت لأحل عقدة عقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم. (طب وأبو نعيم).

(١) صدر: يقال: صدر القوم وأصدرناهم إذا صرفتهم وصدرت عن الموضع صدرا من باب قتل رجعت. المصباح المنير (١ / ٤٥٧) ب.
(٢) فريضة: الفرائض جمع فريضة وهو البعير المأخوذ في الزكاة ثم اتسع فيه حتى سمي البعير فريضة في غير الزكاة. (٣ / ٤٣٢) ب.

(١٤١٢٧ -) عن أبي معشر زياد بن كليب عن إبراهيم قال: لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم كان أبو بكر غائبا، فجاء ولم يجترئ أحد أن يكشف عن وجهه، فكشف عن وجهه، وقبل بين عينيه وقال: بأبي وأمي طبت حيا وطبت ميتا، واجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة ليباعوا سعد ابن عبادة فقال أبو بكر: منا الامراء ومنكم الوزراء، ثم قال أبو بكر: إني قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين عمر أو أبو عبيدة، إن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه

قو فقالوا: ابعث معنا أمينا حق أمين فبعث معهم أبا عبيدة، وأنا أرضى لكم أبا عبيدة، فقام عمر فقال: أيكم تطيب نفسه أن يخلف قدمين قدمهما النبي صلى الله عليه وسلم، فبايعه عمر وبايعه الناس. (ابن جرير).
(١٤١٢٨ -) عن مجاهد قال: خطبهم أبو بكر قال: إني لأرجو أن تشبعوا من الجبن والزيت. (هناد).

(١٤١٢٩ -) عن أبي حذيفة إسحاق بن بشر القرشي قال: حدثنا محمد بن إسحاق قال: إن أبا بكر لما حدث نفسه أن يغزو الروم لم يطلع عليه أحد إذ جاءه شرحبيل بن حسنة فجلس إليه فقال: يا خليفة رسول الله تحدثك نفسك أنك تبعث إلى الشام جندا؟ فقال: نعم قد حدثت نفسي بذلك وما أطلعت عليه أحدا، وما سألتني عنه إلا لشيء، قال: أجل يا خليفة رسول الله إني رأيت فيما يرى النائم كأنك تمشي

في الناس فوق حرشفة (١) من الجبل، أقبلت تمشي حتى صعدت قنة (٢) من القنان العالية، فأشرفت على الناس ومعك أصحابك ثم إنك هبطت من تلك القنان إلى أرض سهلة دمثة (٣) فيها الزرع والقرى والحصون فقلت للمسلمين، شنوا الغارة على أعداء الله وأنا ضامن لكم بالفتح والغنيمة فشد المسلمون وأنا فيهم معي راية فتوجهت بها إلى أهل قرية فسألوني الأمان فأمنتهم، ثم جئت فأجدك قد جئت إلى حصن عظيم ففتح الله لك وألقوا إليك السلم ووضع الله لك مجلسا فجلست عليه ثم قيل لك يفتح الله عليك وتنصر فأشكر ربك واعمل بطاعته ثم قرأ: (إذا جاء نصر الله والفتح) إلى آخرها ثم انتبهت فقال له أبو بكر: نامت عينك خيرا رأيت وخيرا يكون إن شاء الله، ثم قال: بشرت بالفتح ونعيت إلي نفسي ثم دمعت عينا أبي بكر ثم قال: أما الحرشفة التي رأيتنا نمشي عليها حتى صعدنا إلى القنة العالية فأشرفنا على الناس فانا تكابد من أمر هذا الجند والعدو مشقة ويكابدون، ثم نعلو بعد ويعلو أمرنا، وأما نزولنا من القنة العالية إلى الأرض السهلة الدمثة والزرع والعيون والقرى والحصون، فانا ننزل إلى أمر أسهل مما كنا فيه من الخصب

(١) الحرشفة: الأرض الغليظة.

(٢) قنة: القن بالضم الجبل الصغير. القاموس (٤ / ٢٦١) ب.

(٣) دمثة: دمث المكان وغيره كفرح سهل ولان، والدماثة سهولة الخلق.

القاموس (١ / ١٦٧) ب.

والمعاش، وأما قولي للمسلمين: شنوا الغارة على أعداء الله، فاني ضامن لكم الفتح والغنيمة فان ذلك دنو المسلمين إلى بلاد المشركين، وترغيبى إياهم على الجهاد والاجر والغنيمة التي تقسم لهم وقبولهم، وأما الراية التي كانت معك فتوجهت بها إلى قرية من قراهم ودخلتها واستأمنوا فأمنتهم، فإنك تكون أحد امراء المسلمين، ويفتح الله على يديك، وأما الحصن الذي فتح الله لي فهو ذلك الوجه الذي يفتح الله لي، وأما العرش الذي رأيتني عليه جالسا فان الله يرفعني ويضع المشركين، قال الله ليوسف: (ورفع أبويه على العرش) وأما الذي أمرني بطاعة الله وقرأ علي السورة فإنه نعى إلي نفسي وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى الله إليه نفسه حين نزلت هذه السورة وعلم أن نفسه قد نعت (١) إليه، ثم قال: لآمرن بالمعروف ولأنهين عن المنكر ولأجهدن فيمن ترك أمر الله ولأجهزن الجنود إلى العادلين بالله (٢) في مشارق الأرض ومغاربها حتى يقولوا: الله أحد أحد لا

(١) نعت: نعت الميت نعيًا من باب نفع أخبرت بموته فهو منعي واسم الفعل المنعي والمنعاة بفتح الميم فيهما مع القصر والفاعل نعى على فعيل يقال: جاء نعيه أي ناعيه وهو الذي يخبر بموته، ويكون النعي خبرًا أيضًا. المصباح المنير (٢ / ٨٤٤) ب.

(٢) العادلين بالله: أي المشركين به، ومنه حديث ابن عباس " قالوا: ما يغني عنا الاسلام وقد عدلنا بالله " أي أشركنا به وجعلنا له مثلاً. النهاية (٣ / ١٩١) ب.

شريك له أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، هذا أمر الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا توفاني الله فلا يجدني الله عاجزا ولا وانيا (١) ولا

في ثواب المجاهدين زاهدا فعند ذلك أمر الامراء وبعث إلى الشام البعوث. (كر).

(١٤١٣٠ -) عن محارب بن دثار قال: لما ولي أبو بكر ولي عمر القضاء وولي أبو عبيدة المال وقال: أعينوني، فمكث عمر سنة لا يأتيه اثنان ولا يقضي بين اثنين. (ق).

(مسند عمر)

(١٤١٣١ -) عن ابن مسعود قال: لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الأنصار. منا أمير ومنكم أمير: فأتاهم عمر فقال: يا معشر الأنصار أستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أبا بكر أن يؤم الناس فأياكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟ فقالت الأنصار: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر. (ابن سعد شحم ن ع ص وابن جرير ك) (٢)
(١٤١٣٢ -) عن أبي البخري قال: قال عمر لأبي عبيدة: ابسط

(١) وانيا: يقال: وني يني ونيا، ووني يوني ونيا، إذا فتر وقصر.

(٥ / ٢٣١) النهاية. ب.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣ / ١٧٩) ص.

يدك حتى أبايعك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أنت أمين هذه الأمة فقال أبو عبيدة: ما كنت لاتقدم بين يدي رجل أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤمننا فأمننا حتى مات. (حم) وأبو البخترى اسمه سعيد بن فيروز لم يدرك عمر.

(١٤١٣٣ -) عن عمر قال: لما مرض النبي صلى الله عليه قال: ادعوا لي بصحيفة ودواة أكتب كتابا لا تضلوا بعده أبدا فقال النسوة من رواء الستر: ألا تسمعون ما يقول رسول الله صلى الله عليه؟ فقلت: إنكن صواحبات يوسف إذا مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم عصرتن أعينكن، وإذا صح ركبتن عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعوهن فإنهن خير منكم. (طس).

(١٤١٣٤ -) عن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب: إنه كان من خبرنا حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة وخالف عنا علي والزبير ومن معهما واجتمع المهاجرون، إلى أبي بكر الصديق فقالوا: يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار، فانطلقنا نريدهم، فلما دنونا منهم لقينا رجلا صالحا، فذكرنا ما تمالا (١) عليه القوم فقالا: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟

(١) تمالا عليه القوم: تمالا القوم على الأمر اجتمعوا عليه وقيل تعاونوا.

فقلنا: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار، فقالوا: لا عليكم لا تقربوهم،
اقضوا أمركم، فقلت: والله لنأتينهم، فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني
ساعدة، فإذا رجل مزمل بين ظهرايهم، فقلت: من هذا؟ قالوا:
سعد بن عباد، فقلت: ماله؟ قالوا: يوعك (١) فلما جلسنا قليلا تشهد
خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد فنحن أنصار الله
وكتيبة الاسلام وأنتم معشر المهاجرين رهط منا، وقد دفت (٢) دافة
من قومكم، فإذا هم يريدون أن يختزلونا (٣) من أصلنا وأن يحضنونا (٤)
من هذا الامر، فلما أردت أن أتكلم و كنت زورت (٥) مقالة أعجبتني

(١) يوعك: الوعك: هو الحمى. وقيل: ألمها وقد وعكه المرض وعكا.

النهاية (٥ / ٢٠٧) ب

(٢) دفت دافة من قومكم: الدافة: القوم يسرون جماعة سيرا ليس بالشديد

النهاية (٢ / ١٢٤). ب.

(٣) يختزلونا: أي يقتطعوننا ويذهبوا بنا منفردين. النهاية (٢ / ٢٩) ب.

(٤) يحضنونا: أي يخرجونا. يقال: حضنت الرجل عن الامر أحضنه

حضنا وحضانة: إذا نجته عنه وانفردت به دونه كأنه جعله في حضن

منه أي جانب. قال الأزهري: قال الليث: يقال: أحضني من هذا

الامر: أي أخرجني منه. قال: والصواب حضنتي. النهاية (١ / ٤٠١) ب.

(٥) زورت: أي هيأت وأصلحت. والتزوير إصلاح الشيء. وكلام مزور:

أي محسن. النهاية (٢ / ٣١٨) ب.

أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر، وكنت أداري منه بعض الحدة (١)
فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر: على رسلك، فكرهت أن أغضبه
فتكلم أبو بكر فكان هو أعلم مني وأوقر، والله ما ترك من كلمة أعجبتني
في تزويري إلا قال في بديهته مثلها أو أفضل منها، حتى سكت قال:
ما ذكرتم من خير فأنتم له أهل ولن نعرف هذا الامر إلا لهذا الحي من
قريش هم أوسط العرب نسبا ودارا، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين
فبايعوا أيهما شئتم، وأخذ بيدي ويدي أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس
بيننا، فلم أكره مما قال غيرها كان والله أن أقدم فيضرب عنقي لا
يقربني ذلك من إثم أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر،
اللهم إلا أن تسول لي نفسي عند الموت شيئا لا أجده الآن فقال قائل
الأنصار: أنا جذيلها (٢) المحكك وعذيقها المرجب منا أمير ومنكم

(١) الحدة: الحدة كالنشاط والسرعة في الأمور والمضاء فيها مأخوذ من حد
السيف، والمراد بالحدة ههنا المضاء في الدين والصلابة والقصد في الخير.
النهاية (١ / ٣٥٣) ب.

(٢) جذيلها المحكك: هو تصغير جذل وهو العود الذي ينصب للإبل الجربي
لتحتك به، وهو تصغير تعظيم: أي أنا ممن يستشفى برأيه كما تستشفى
الإبل الجربي بالاحتكاك بهذا العود النهاية (١ / ٢٥١) ب.
وعذيقها المرجب: تصغير العذق: النخلة، وهو تصغير تعظيم وبالمدينة
أطم لبني أمية بن زيد يقال له: عذق. النهاية (٣ / ١٩٩) ب.
المرجب: الرجة: هو أن تعمد النخلة الكريمة ببناء من حجارة أو
خشب إذا خيف عليها لطولها وكثرة حملها أن تقع. ورجبتها فهي مرجبة.
النهاية (٢ / ١٩٧) ب.

أمير يا معشر قريش، وكثر اللغظ وارتفعت الأصوات حتى فرقت (١)
من أن يقع اختلاف: فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر فبسط يده فبايعته
وبايعه المهاجرون، ثم بايعه الأنصار ونزونا (٢) على سعد بن عبادة فقال
منهم: قتلتم سعدا، فقلت: قتل الله سعدا، أما والله ما وجدنا فيما
حضرنا أمرا هو أوفق من مبايعة أبي بكر، خشينا إن فارقنا القوم ولم
تكن بيعة أن يحدثوا بعدنا بيعة، فاما أن نبايعهم على ما لا نرضى، وإما
أن نخالفهم فيكون فيه فساد فمن بايع أميرا من غير مشورة المسلمين فلا
بيعة له، ولا بيعة للذي بايعه تغرة (٣) أن يقتلا. (حم خ وأبو عبيد

(١) فرقت: الفرق بالتحريك: الخوف والفرع. يقال: فرق يفرق فرقا.

النهاية (٣ / ٤٣٨) ب.

(٢) ونزونا: أي وقعوا عليه ووطئوه. النهاية (٥ / ٤٤) ب.

(٣) تغرة أن يقتلا: التغرة: مصدر غررته إذا ألقىته في الغرر، وهي من
التغير، كالتعلة من التعليل، وفي الكلام مضاف محذوف تقديره: خوف
تغرة أن يقتلا: أي خوف وقوعهما في القتل، فحذف المضاف الذي هو
الخوف، وأقام المضاف إليه الذي هو تغرة مقامه وانتصب على أنه مفعول
له. ويجوز أن يكون قوله " أن يقتلا " بدلا من " تغرة " ويكون
والمضاف محذوفا كالأول. ومن أضاف " تغرة " إلى " أن يقتلا " فمعناه خوف
تغرته قتلها. النهاية (٣ / ٣٥٦) ب.

في الغرائب (ق) (١)
(١٤١٣٥ -) عن سالم بن عبيد وكان من أصحاب الصفة قال: كان
أبو بكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له: يا صاحب رسول الله توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم فعلموا أنه كما قال، ثم خرج فاجتمع
المهاجرون

يتشاورون فبينما هم كذلك إذا قالوا: انطلقوا بنا إلى إخواننا من الأنصار
فان لهم في هذا الحق نصيبا، فانطلقوا فأتوا الأنصار فقال رجل من
الأنصار: منا رجل ومنكم رجل، فقال عمر: سيفان في غمد واحد إذا
لا يصطلحان، فأخذ بيد أبي بكر فقال: من هذا الذي له هذه الثلاث؟ إذ
هما في الغار، من هما؟ إذ يقول لصاحبه، من صاحبه؟ لا تحزن إن الله
معنا، مع من هو؟ فبسط عمر يد أبي بكر فقال: بايعوه فبايع الناس
أحسن بيعة وأجملها (ق).

(١٤١٣٦ -) عن عمر أنه قال: لا خلافة إلا عن مشورة. (ش)
وابن الأنباري في المصاحف).

(١) ذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٥ / ٢٤٦) والبيهقي في السنن الكبرى
كتاب قتال أهل البغي (٨ / ١٤٢). ورواه البخاري في صحيحه كتاب
الفضائل باب فضل أبي بكر (٥ / ٨). وابن سعد في الطبقات الكبرى
(٣ / ٥٦٨) ص.

(١٤١٣٧ -) عن ابن عباس أن عمر جلس على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه، ثم قال: إن الله أبقى رسوله

بين

أظهرنا ينزل عليه الوحي من الله يحل به ويحرم به، ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع منه ما شاء أن يرفع، وأبقى ما شاء أن يبقى، فتشبتنا ببعض وفاتنا بعض فكان مما كنا نقرأ من القرآن، لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم ونزلت آية الرجم فرجم النبي صلى الله عليه ورجمنا معه، والذي نفس محمد بيده لقد حفظتها وقلتها وعقلتها لولا أن يقال كتب عمر في المصحف ما ليس فيه لكتبتها بيدي كتابا والرجم على ثلاث منازل حمل بين واعتراف من صاحبه أو شهود عدل كما أمر الله، وقد بلغني أن رجالا يقولون في خلافة أبي بكر: إنها كانت فلتة ولعمري إنها كانت كذلك ولكن الله أعطى خيرها ووقى شرها وإياكم هذا الذي ينقطع إليه الأعناق كانقطاعها إلى أبي بكر إنه كان من شأن الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

توفي فأتينا فقيل لنا إن الأنصار قد اجتمعت في سقيفة بني ساعدة مع سعد بن عبادة يبايعون فقام أبو بكر وأبو عبيدة بن الجراح نحوهم فزعين أن يحدثوا في الإسلام، فلقينا رجلين من الأنصار رجلا صدق عويمر بن ساعدة ومعن بن عدي، فقالا: أين تريدون؟ قلنا: قومكم لما بلغنا من أمرهم، فقالا: ارجعوا فإنكم لن تخالفوا ولن يؤتى بشيء

تكرهونه فأبينا إلا أن نمضى وأنا أزوي (١) كلاما أن أتكلم به حتى انتهينا إلى القوم وإذا هم عكوف هنا لك على سعد بن عبادة وهو على سرير له مريض، فلما غشيناهم تكلموا فقالوا: يا معشر قريش منا أمير ومنكم أمير فقال الحباب بن المنذر: أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب إن شئتم والله رددناها جذعة (٢) فقال أبو بكر: على رسلكم فذهبت لا تكلم فقال: أنصت يا عمر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا معشر الأنصار إنا والله ما ننكر فضلكم ولا بلاغكم في الاسلام، ولا حقكم الواجب علينا ولكنكم قد عرفتم إن هذا الحي من قريش بمنزلة من العرب فليس بها غيرهم وأن العرب لن تجتمع إلا على رجل منهم فنحن الامراء وأنتم الوزراء، فاتقوا الله ولا تصدعوا الاسلام ولا تكونوا أول من أحدث في الاسلام ألا وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين لي ولأبي عبيدة بن الجراح فأيهما بايعتم فهو لكم ثقة، قال: فوالله ما بقي شيء كنت أحب أن أقول إلا قد قاله يومئذ غير هذه الكلمة، فوالله لان أقتل ثم أحي ثم أقتل ثم أحي في غير معصية أحب إلي من أن أكون أميرا على قوم فيهم أبو بكر، ثم قلت يا معشر المسلمين إن أولى الناس بأمر

(١) أزوي: زويت في نفسي كلاما أي جمعت. النهاية (٢ / ٣٢١) ب.
(٢) جذعة: أي شابة، وفي حديث المبعث " أن ورقة بن نوفل قال: يا ليتني فيها جذعا " الضمير في فيها للنبوة: أي يا ليتني كنت شابا عند ظهورها، حتى أبلغ في نصرتها وحمايتها. النهاية (١ / ٢٥٠) ب.

رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده ثاني اثنين إذ هما في الغار أبو بكر السباق المبين، ثم أخذت بيده وبادرني رجل من الأنصار فضرب على يده قبل أن أضرب على يده فتتابع الناس وميل عن سعد بن عبادة فقال الناس: قتل سعد قتله الله ثم انصرفنا، وقد جمع الله أمر المسلمين بأبي بكر فكانت لعمرى فلتة كما أعطى الله خيرها من وقى شرها، فمن دعا إلى مثلها فهو الذي لا بيعة له ولا لمن بايعه. (ش).

(١٤١٣٨ -) عن أسلم أنه حين بويح لأبي بكر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان علي والزبير يدخلون على فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويشاورونها ويرجعون في أمرهم، فلما بلغ ذلك عمر بن الخطاب خرج حتى دخل على فاطمة، فقال: يا بنت رسول الله ما من الخلق أحد أحب إلى من أبيك، وما من أحد أحب إلينا بعد أبيك منك، وأيم الله ما ذاك بما نعي إن اجتمع هؤلاء النفر عندك أن أمر بهم أن يحرق عليهم الباب، فلما خرج عليهم عمر جاؤها قالت: تعلمون أن عمر قد جاءني وقد حلف بالله لئن عدتم ليحرقن عليكم الباب، وأيم الله ليمضين ما حلف عليه: فانصرفوا راشدين فروا (١) رأيكم ولا ترجعوا إلي فانصرفوا عنها ولم يرجعوا إليها حتى

(١) فروا أفرته أفره: فعلت به ما يفر منه ويهرب. يقال: فر يفر فرا فهو فار إذا هرب. النهاية (٣ / ٤٢٧) ب.

بايعوا لأبي بكر. (ش).
(١٤١٣٩ -) عن عروة أن أبا بكر وعمر لم يشهدوا دفن النبي صلى الله عليه وسلم
وكانا في الأنصار فدفن قبل أن يرجعا (ش).
(١٤١٤٠ -) عن محمد بن سيرين أن رجلا من بني زريق قال: لما كان
ذلك اليوم خرج أبو بكر وعمر حتى أتوا الأنصار فقال: يا معشر الأنصار
إنا لا ننكر حقكم ولا ينكر حقكم مؤمن وإنا والله ما أصبنا خيرا إلا
شاركتمونا فيه، ولكن لا ترضى العرب ولا تقر إلا على رجل من
قريش لأنهم أفصح الناس السنة، وأحسن الناس وجوها وأوسط العرب
دارا وأكثر الناس شحمة في العرب، فهلّموا إلى عمر فبايعوه، فقالوا:
لا فقال عمر: فلم؟ فقالوا: نخاف الأثرة فقال: أما ما عشت فلا بايعوا
أبا بكر، فقال أبو بكر لعمر: أنت أقوى مني، فقال عمر: أنت
أفضل مني، فقالها الثانية، فلما كانت الثالثة قال له عمر: إن قوتي لك
مع فضلك، فبايعوا أبا بكر، وأتى الناس عند بيعة أبي بكر أبا عبيدة بن
الجراح فقال: تآتوني وفيكم ثاني اثنين. (ش).
(١٤١٤١ -) عن إبراهيم التيمي قال: لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
أتى عمر أبا عبيدة بن الجراح فقال: ابسط يدك فلأبايعك فإنك أمين
هذه الأمة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو عبيدة [لعمر]: ما رأيت

لك فهة (١) [قبلها] منذ أسلمت أتبايعني وفيكم الصديق وثاني اثنين.
(ابن سعد وابن جرير) (٢)
(١٤١٤٢ -) عن حمران قال: قال عثمان بن عفان: إن أبا بكر الصديق
أحق الناس بها يعني الخلافة، إنه لصديق، وثاني اثنين، وصاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم. (خيثمة بن سليمان الأذربلسي في فضائل الصحابة).
(١٤١٤٣ -) عن عائشة قالت: خرج أبو بكر ثم قال: من كان
عنده عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فليأتنا، فقال عمر: لو كان منه عهد كان
عهده إلى الله ثم إليك. (اللالكائي).
(١٤١٤٤ -) عن زيد بن علي عن أبيه أن أبا سفيان جاء إلى علي فقال:
يا علي بايعوا رجلا أذل قريش قبيلة، والله لئن شئت لنصد عنها عليه
أقطارها ولأملأنها عليه خيلا ورجلا (٣) قال له علي: يا أبا سفيان إن المؤمنين
وإن بعدت ديارهم وأبدانهم قوم نصحة بعضهم لبعض، وإن المنافقين
وإن قربت ديارهم وأبدانهم قوم غششة بعضهم لبعض، وإننا قد بايعنا

(١) فهة: الفهة: السقطة والجهلة. يقال: فه الرجل يفه فهامة وفهة،
فهو فه وفهيه: إذا جاءت منه سقطة من العي وغيره. النهاية (٣ / ٤٨٢) ب.
(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣ / ١٨١). وما بين الحاصرتين
استدركته من الطبقات باب ذكر ربيعة أبي بكر. ص.
(٣) ورجلا: ورجل كفرح فهو راجل ورجل ورجل ورجيل ورجل
ورجلان إذا لم يكن له ظهر يركبه. القاموس (٣ / ٣٨١) ب.

أبا بكر وكان لذلك أهلا. (أبو أحمد الدهقان في حديثه) (١)
(١٤١٤٥ -) عن زيد بن علي عن آباءه قال: قام أبو بكر على منبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هل من كاره فأقيه ثلاثا يقول ذلك، فعند ذلك
يقوم علي بن أبي طالب فيقول: لا والله لا نقيلك ولا نستقيلك من ذا الذي
يؤخرك وقد قدمك رسول الله صلى الله عليه وسلم. (ابن النجار).
(١٤١٤٦ -) عن أبي البخري قال: قال عمر لأبي عبيدة: هلم حتى
أبايعك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنك أمين هذه الأمة، فقال
أبو عبيدة: كيف أصلي بين يدي رجل أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤمنا
حتى قبض. (كر).

(١٤١٤٧ -) عن أبي طلحة قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قام
خطباء الأنصار فقالوا: يا معاشر المهاجرين، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
إذا بعث رجلا منكم قرنه برجل منا فنحن نرى أن يلي هذا الامر
رجلان: رجل منكم ورجل منا، فقام زيد بن ثابت فقال: إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من المهاجرين وكنا أنصار رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنحن
أنصار من يقوم مقامه فقال أبو بكر جزاكم الله خيرا من حي يا معشر

(١) أبو أحمد الدهقان: حمزة بن محمد بن العباس، ثقة سكن بالعقبة وراء
نهر عيسى بن علي. وتوفي سنة ٣٤٧. تاريخ بغداد (٨ / ١٨٣) ص.

الأنصار وثبت قائلكم والله لو قلت غير هذا ما صالحناكم. (طب).

(١٤١٤٨ -) عن ابن مسعود قال: لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم قالت الأنصار، منا أمير فأتاهم عمر فقال: يا معشر الأنصار ألم تعلموا أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم أبا بكر يؤم فأياكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر (أبو نعيم في فضائل الصحابة).

(١٤٩ ١٤ -) عن القعقاع بن عمرو قال: شهدت وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلينا الظهر جاء رجل فقام في المسجد فأخبر بعضهم بعضا أن الأنصار قد اجتمعوا أن يولوا سعدا ويتركوا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستوحش المهاجرون من ذلك. (ابن جرير).

(١٤١٥٠ -) عن أبي نضرة قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعت الأنصار فقام خطيب الأنصار فقال: قد علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث منكم أميرا بعث منا أميرا: وإذا بعث منكم أمينا بعث منا أمينا. (ابن جرير).

(١٤١٥١ -) عن علي أنه قال يوم الجمل: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعهد إلينا عهدا نأخذ به في الامارة، ولكنه شئ رأيناه من قبل أنفسنا فان يك صوابا فمن الله، ثم استخلف أبو بكر رحمة الله على أبي بكر فأقام واستقام ثم استخلف عمر رحمة الله على عمر فأقام واستقام حتى ضرب

الدين بجرانه (١) (حم ونعيم بن حماد في الفتن وابن أبي عاصم عقال واللالكائي ق في الدلائل والدورقي ص).

(١٤١٥٢ -) عن قيس بن عباد قال: قال علي بن أبي طالب: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة (٢) لو عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا لجالدت عليه

ولم أترك ابن أبي قحافة يرقى درجة واحدة من منبره. (العشاري).
(١٤١٥٣ -) عن سعيد بن المسيب قال: خرج علي بن أبي طالب لبيعة أبي بكر فبايعه، فسمع مقالة الأنصار، فقال علي: يا أيها الناس أيكم يؤخر من قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال سعيد بن المسيب: فجاء علي بكلمة لم يأت بها أحد منهم. (العشاري واللالكائي والإصبهاني في الحجة).
(١٤١٥٤ -) عن أبي الجحاف (٣) قال: لما بويع أبو بكر أغلق بابه ثلاثة أيام يخرج إليهم في كل يوم فيقول: أيها الناس قد أقلتكم بيعتكم

(١) بجرانه: أي قر قراره واستقام كما أن البعير إذا برك واستراح مد عنقه على الأرض. النهاية (١ / ٢٦٣) ب.

(٢) وبرأ النسمة: أي خلق ذات الروح، وكثيرا ما كان يقولها إذا اجتهد في يمينه. النهاية (٥ / ٤٩) ب.

(٣) أبو الجحاف: داود بن أبي عوف البرجمي الكوفي وثقه أحمد وقال النسائي: ليس به بأس وقال ابن عدي: لا يحتج به. خلاصة الكمال (١ / ٣٠٥). ص.

فبايعوا من أحببتهم، وكل ذلك يقوم إليه علي بن أبي طالب فيقول:
لا نقيلك ولا نستقيلك وقد قدمك رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ذا يؤخرك؟
(العشاري).

(١٤١٥٥ -) عن علي قال: والله إن إمارة أبي بكر وعمر لفي كتاب
الله: (وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً) (١) قال لحفصة: أبوك
وأبو عائشة واليا الناس من بعدي، فإياك أن تخبري أحداً. (عد والعشاري
وابن مردويه وأبو نعيم في فضائل الصحابة كر).
(١٤١٥٦ -) عن سويد بن غفلة قال: دخل أبو سفيان على علي والعباس
فقال: يا علي وأنت يا عباس ما بال هذا الامر في أذل قبيلة من قريش
وقلها (٢) والله لئن شئت لأملأها عليه خيلاً ورجالاً، فقال له علي: لا والله
ما أريد أن تملأها عليه خيلاً ورجالاً، ولولا أنا رأينا أبا بكر لذلك أهلاً ما
خلىناه وإياها، يا أبا سفيان إن المؤمنين قوم نصحة بعضهم لبعض متوادون
وإن بعدت ديارهم وأبدانهم، وإن المنافقين قوم غششة بعضهم
لبعض. (كر).

(١) سورة التحريم آية ٣. ص.
(٢) وقلها: القل بالضم: القلة، كالذل والذلة. النهاية (٤ / ١٠٤) ب.

(مسند عمر) ١٤١٥٧ - عن قيس بن أبي حازم قال: رأيت عمر بن الخطاب ويده عسيب نخل وهو يقول: اسمعوا لخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم (ش). قتاله رضي الله عنه مع أهل الردة

(١٤١٥٨ -) عن ابن عمر قال: لما ندر (١) أبو بكر الصديق إلى ذي القصة في شأن أهل الردة واستوى على راحلته أخذ علي بن أبي طالب بزمَام راحلته وقال: إلى أين يا خليفة رسول الله أقول لك ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد: شَم سيفك (٢) ولا تفجعنا بنفسك، وارجع إلى المدينة فوالله لئن فجعنا بك لا يكون للاسلام نظام أبدا. (قط في غرائب مالِك والخلعي في الخلعيات) وفيه أبو غزية محمد بن يحيى الزهري متروك. (١٤١٥٩ -) (مسند أبي بكر) عن عمر قال: لما اجتمع رأي

(١) ندر: أي سقط ووقع. النهاية (٥ / ٣٥).

(٢) شَم سيفك: وأصل الشئ النظر إلى البرق، ومن شأنه أنه كما يخفق يخفى من غير تلبث، فلا يشام إلا خافقا وخافيا فشبه بهما السل والاعتماد النهاية (٢ / ٥٢١) ب.

ولا تفجعنا: الفجعة الرزية وجمعها فجائع وهي الفاجعة أيضا وجمعها فواجع، وفجعه غي ماله فجعا من باب نفع فهو مفجوع في ماله وأهله. المصباح المنير (٢ / ٦٣٣) ب.

المهاجرين وأنا فيهم حين ارتدت العرب فقلنا: يا خليفة رسول الله اترك الناس يصلون ولا يؤدون الزكاة فإنهم لو قد دخل الايمان في قلوبهم لأقروا بها فقال أبو بكر: والذي نفسي بيده، لان أقع من السماء أحب إلي من أن أترك شيئاً قاتل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أقاتل عليه فقاتل العرب حتى رجعوا إلى الاسلام، فقال عمر: والذي نفسي بيده لذلك اليوم خير من آل عمر. (العدني).

(١٤١٦٠ -) عن الزهري قال: لما بعث أبو بكر الصديق لقتال أهل الردة قال: بيتوا (١) فأينما سمعتم فيها الاذان فكفوا عنها فان الاذان شعار الايمان. (عب).

(١٤١٦١ -) عن ابن إسحاق قال: حدثني طلحة بن عبيد الله بن أبي بكر يأمر أمراءهم حين كان يبعثهم في الردة إذا غشيتم دارا فان سمعتم بها أذانا فكفوا حتى تسألوهم ماذا تنقموا (٢) فإن لم تسمعوا أذانا فشنوها غارة واقتلوا وأحرقوا وانهكوا (٣) في القتل والجراح لا يرى بكم وهن لموت

(١) بيتوا: تبيت العدو: هو أن يقصد في الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة، وهو البيات. النهاية (١ / ١٧٠) ب.

(٢) تنقموا: يقال: نقم ينقم. ونقم ينقم، ونقم من فلان الاحسان إذا جعله مما يؤديه إلى كفر النعمة. (٥ / ١١١) ب.

(٣) وانهكوا: أي أبلغوا جهدكم في قتالهم. النهاية (٥ / ١٣٧). وهن: أي ضعيف، وقد وهن الانسان يهن، ووهنه غيره وهنا وأوهنه ووهنه. النهاية (٥ / ٢٣٤) ب.

نبيكم. (ق).

(١٤١٦٢ -) عن عاصم بن ضمرة قال: ارتد علقمة بن علاثة عن دينه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وأبى أن يجنح للسلم فقال أبو بكر: لا يقبل منك الا سلم

مخزية أو حرب مجلية قال ما سلم مخزية؟ قال: تشهدون عل قتلانا أنهم في الجنة، وأن قتلاكم في النار وتدون (١) قتلانا ولا ندي قتلاكم، فاختاروا سلما مخزية. (ق عب).

(١٤١٦٣ -) عن أنس قال: قال أبو بكر: إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وإني رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة والله لو منعوني عقالا مما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم لأقاتلنهم عليه. (ق).

(١٤١٦٤ -) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم اشرب (٢) النفاق بالمدينة، وارتدت العرب، وارتدت العجم وأبرقت

(١) وتدون: من الدية واحدة الديات والهاء عوض من الواو، تقول: وديت القتيل أديه دية، إذا أعطيت ديته. واتديت: أي أخذت ديته، وإذا أمرت منه للواحد قلت: د فلانا، وللاثنين، ديا فلانا، وللجماعة دوا فلانا. الصحاح للجوهري (٦ / ٢٥٢١) ب.
(٢) اشرب: أي ارتفع وعلا. النهاية (٢ / ٤٥٥). ب.
وأبرقت: يقال: برق الرجل وأبرق أوعد بالشر. اه المصباح المنير (١ / ٦٢) ب.

وتواعدوا نهاوند وقالوا: قد مات هذا الرجل الذي كانت العرب تنصر به فجمع أبو بكر المهاجرين والأنصار وقال: إن هذه العرب قد منعوا شاتهم وبغيرهم ورجعوا عن دينهم، وإن هذه العجم قد تواعدوا نهاوند ليجمعوا لقتالكم وزعموا أن هذا الرجل الذي كنتم تنصرون به قد مات فأشيروا علي فما أنا إلا رجل منكم وإني أثقلكم حملا لهذه البلية فأطرقوا طويلا ثم تكلم عمر بن الخطاب فقال: أرى والله يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم

أن تقبل من العرب الصلاة وتدع لهم الزكاة فإنهم حديث عهد بجاهلية لم يقدمهم (١) الاسلام، فاما أن يردهم الله إلى خير، وإما أن يعز الله الاسلام فنقوى على قتالهم، فما لبقية المهاجرين والأنصار يدان للعرب والعجم قاطبة فالتفت إلى عثمان فقال: مثل ذلك، وقال علي: مثل ذلك، وتابعهم المهاجرون ثم التفت إلى الأنصار فتابعوهم، فلما رأى ذلك صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم والحق قل (٢)

(١) يقدمهم: القود: القصاص وقتل القاتل بدل القاتل. وقد أقدمته به أقيد إقادة. واستقدت الحاكم: سألته أن يقيدني واقتدت منه أقتاد. النهاية (٤ / ١١٩) ب.
(٢) قل: القل بالضم القلة، كالذل والذلة. النهاية (٤ / ١٠٤) ب.

شريد والاسلام غريب طريد قد رث حبله وقل أهله، فجمعهم الله
بمحمد صلى الله عليه وسلم وجعلهم الأمة الباقية الوسطى والله لا أبرح أقو بأمر الله
وأجاهد في سبيل اله حتى ينجز الله لنا وعده ويفي لنا عهده، فيقتل من
قتل منا شهيدا في الجنة، ويبقى من بقي منا خليفة الله في أرضه ووارث
عبادة الحق فان الله تعالى قال لنا ليس لقوله خلف: (وعد الله الذين آمنوا
منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من
قبلهم) والله لو منعوني عقالا مما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
أقبل معهم الشجر والمدر والجن والانس لجاهدتهم حتى تلحق روعي
بالله إن الله لم يفرق بين الصلاة والزكاة، فجمعهما فكبر عمر وقال:
والله قد علمت حين عزم الله لأبي بكر على قتالهم أنه الحق. (خط
في رواة مالك).

(١٤١٦٥ -) عن صالح بن كيسان قال. لما كانت الردة قام أبو بكر
فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: الحمد لله الذي هدى فكفى وأعطى فأغنى
إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم والعلم شريد والاسلام غريب طريد قد رث
حبله وخلق عهده وضل أهله عنه ومقت الله أهل الكتاب فلم يعطهم
خير لخير عندهم، ولا يصرف عنهم شر الشر عندهم، وقد غيروا
كتابهم، وألحقوا فيه ما ليس فيه والعرب الأميون صفر من الله لا

يعبدونه ولا يدعونهم أجهدهم (١) عيشا وأضلهم ديننا في ظلف (٢) من الأرض معه فئة الصحابة فجمعهم الله بمحمد صلى الله عليه وسلم وجعلهم الأمة الوسطى نصرهم بمن اتبعهم ونصرهم على غيرهم حتى قبض الله نبيه صلى الله عليه وسلم فركب منهم الشيطان مركب الذي أنزله الله عنه وأخذ بأيديهم ونعى (٣) هلكهم (وما محمد إلا رسول الله قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين) إن من حولكم من العرب منعوا شاتهم وبعيرهم ولم يكونوا في دينهم، وإن رجعوا إليه أزهد منهم يومهم هذا ولم يكونوا في دينكم أقوى منكم يومكم هذا على ما فقدتم من بركة نبيكم صلى الله عليه وسلم ولقد وكلكم

(١) أجهدهم: يقال: جهد الرجل فهو مجهد: إذا وجد مشقة. وجهد الناس فهم مجهدون: إذا أجدبوا. فأما أجهد فهو مجهد بالكسر: فمعناه ذو جهد ومشقة، وهو من أجهد دابته إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها ورجل مجهد: إذا كان ذا دابة ضعيفة من التعب. النهاية (١ / ٣٢٠) ب (٢) ظلف: وأرض ظلقة كفرحة وسهلة ويحرك، وقد ظلقت كفرح غليظة لا تؤذي أثرا. القاموس (٣ / ١٧١) ب. (٣) ونعى: نعت الميت نعيًا من باب نفع أخبرته بموته فهو منعي واسم الفعل المنعى، والمنعاة بفتح الميم فيهما مع القصر، والفاعل نعي على فعيل، يقال: جاء نعيه أي ناعيه، وهذا الذي يخبر بموته، ويكون النعي خبرًا أيضًا. ا ه المصباح المنير (٢ / ٨٤٤) ب.

إلى الكافي الأول الذي وجد ضالاً فهداه وعائلاً فأغناه وكنتم على شفا
حفرة من النار فأنقذكم منها والله لا أدع أقاتل على أمر الله حتى
ينجز الله وعده ويوفي لنا عهده، ويقتل من قتل شهيداً من أهل
الجنة وينفي من بقي منا خليفة ووراثه في أرضه قضى الله الحق وقوله
الذي لا خلف فيه: (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات
ليستخلفنهم في الأرض) ثم نزل (كر) قال ابن كثير فيه انقطاع
بين صالح بن كيسان والصديق لكنه يشهد لنفسه بالصحة لجزالة ألفاظه
وكثرة ماله من الشواهد (١)

(١٤١٦٦ -) عن عائشة قالت: خرج أبي شاهراً سيفه راكباً إلى
راحلته ذي القصة فجاء علي بن أبي طالب فأخذ بزمام راحلته وقال: إلى
أين يا خليفة رسول الله أقول لك ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد
شم
سيفك ولا تفجعنا بنفسك فوالله لان أصبنا بك لا يكون للاسلام
بعدك نظام أبدا فرجع وأمضى الجيش. (زكريا الساجي) (٢).

(١) راجع البداية والنهاية لابن كثير (٦ / ٣١١).
وقال الذهبي في الميزان (٢ / ٢٩٩): صالح بن كيسان: أحد الثقات والعلماء
رمى بالقدر ولم يصح عنه ذلك. ص
(٢) زكريا بن يحيى البصري الساجي، جمع وصنف وله كتاب جليل في علل الحديث
توفي سنة ٣٠٧ هـ. تذكرة الحفاظ للذهبي (٢ / ٧٠٩) ص.

(١٤١٦٧ -) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما ندر أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى ذي القصة في شأن أهل الردة واستوى على راحلته أخذ علي بن أبي طالب رضي الله عنه بزمام راحلته وقال: إلى أين يا خليفة رسول الله أقول لك ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد: شمس سيفك ولا تفجعنا بنفسك وارجع إلى المدينة فوالله لئن فجعنا بك لا يكون للإسلام نظام أبدا. (قط في غرائب مالك والخلعي في الخلعيات) وفيه أبو غزية محمد بن يحيى الزهري متروك ثم أعلم رحمك الله أن بعض الأحاديث من هذا النوع ذكر في وجوب الزكاة).
(بعث يزيد بن أبي سفيان)

(١٤١٦٨ -) (مسند الصديق رضي الله عنه) عن يزيد بن أبي سفيان قال أبو بكر: لما بعثني إلى الشام يا يزيد إن لك قرابة عسيت تؤثرهم بالامارة وذلك أكبر ما أخاف عليك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من ولي من أمور المسلمين شيئا فأمر عليهم أحدا محاباة له بغير حق فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله جهنم ومن أعطى أحدا من مال أخيه محاباة له فعليه لعنة الله أو قال برئت منه ذمة الله إن الله دعا الناس إلى أن يؤمنوا بالله فيكونوا حمى الله، فمن انتهك في حمى الله شيئا بغير حق فعليه لعنة الله أو قال: برئت منه ذمة الله عز وجل.

(حم ك ومنصور بن شعبة البغدادي في الأربعين) وقال: حسن المتن غريب الاسناد وقال ابن كثير ليس هذا الحديث في شيء من الكتب الستة وكأنهم أعرضوا عنه لجهالة شيخ بقية قال: والذي يقع في القلب صحة هذا الحديث فان الصديق كذلك فعل ولي على المسلمين خيرهم بعده.
(بعث خالد بن الوليد)

(١٤١٦٩ -) (مسند الصديق) عن نافع قال: كتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد في قتال أهل الردة، لا تظفرن بأحد قتل المسلمين إلا قتلته ونكلت به عبرة ومن أحببت ممن حاد الله أو ضاده ممن ترى أن في ذلك صلاحا فاقتله فأقام على بزاخة شهرا يصعد عنها ويصوب ويرجع إليها في طلب أولئك وقتلهم: فمنهم من أحرق، ومنهم من قمطه ورضخه بالحجارة، ومنهم من رمى به من رؤوس الجبال. (ابن جرير) (١)

(١٤١٧٠ -) عن عروة أن أبا بكر الصديق أمر خالد بن الوليد حين بعثه إلى من ارتد من العرب أن يدعوهم بدعاية الاسلام ويبينهم بالذي لهم فيه وعليهم ويحرص على هداهم فمن أجابه من الناس كلهم أحمرهم وأسودهم كان يقبل ذلك منه بأنه إنما يقاتل من كفر بالله على الايمان بالله فإذا أجاب المدعو إلى الاسلام وصدق إيمانه لم يكن عليه سبيل

(١) راجع البداية والنهاية لابن كثير (٦ / ٣١٨) ص.

وكان الله هو حسيبه، ومن لم يجبه إلى ما دعاه إليه من الاسلام ممن يرجع عنه أن يقتله. (ق).

(بعث الحبشة)

(١٤١٧١ -) (مسند الصديق) عن عبد الرحمن بن جبير أن أبا بكر لما وجه الحبشة قام فيهم فحمد الله وأثنى عليه، ثم أمرهم بالمسير إلى الشام وبشرهم بفتح الله إياها حتى تبنا فيها المساجد فلا نعلم أنكم إنما تأتونها تلهيا، فالشام شبيعة يكثر لكم فيها من الطعام فيأيي والأشر (١) أما ورب الكعبة لتأشرن ولتبطرن، وإني موصيكم بعشر كلمات فاحفظوهن: لا تقتلن شيئا فانيا، ولا ضرعا (٢) صغيرا، ولا امرأة، ولا تهدموا بيتا، ولا تقطعوا شجرا مثمرا، ولا تعقرن بهيمة إلا لاكل وتحرقوا نخلا، ولا تقصر، ولا تجبن، ولا تغلل، وستجدون آخرين محلقة رؤسهم فاضربوا مقاعد الشيطان منها بالسيوف، والله لان أقتل رجلا منهم أحب إلي من أن أقتل سبعين من غيرهم ذلك بان الله قال: (فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم). (ك).

(١) الأشر: أشر أشرا فهو أشر من باب تعب و كفر النعمة فلم يشكرها المصباح المنير (١ / ٢١) ب.
(٢) ضرعا: الضرع الضعيف.

(بعث الروم)

(١٤١٧٢ -) (مسند الصديق) عن إسحاق بن بشر حدثنا ابن إسحاق عن الزهري حدثنا ابن كعب عن عبد الله بن أبي أوفى الخزاعي قال: لما أراد أبو بكر غز الروم دعا عليا وعمر وعثمان وعبد الرحمن ابن عوف وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وأبا عبيدة بن الجراح ووجوه المهاجرين والأنصار من أهل بدر وغيرهم، فدخلوا عليه وقال عبد الله بن أبي أوفى وأنا فيهم فقال: إن الله عز وجل لا تحصى نعمائه وهو لا يبلغ جزاءها الأعمال، فله الحمد قد جمع الله كلمتكم وأصلح ذات بينكم وهداكم إلى الإسلام ونفى عنكم الشيطان، فليس يطمع أن تشرکوا به ولا تتخذوا إلهًا غيره، فالعرب اليوم بنو أب وأم وقد رأيت أني أستنفر المسلمين إلى جهاد الروم بالشام ليؤيد الله المسلمين، ويجعل الله كلمته العليا مع أن للمسلمين في ذلك الحظ الأوفر لأنه من هلك منهم هلك شهيدا، وما عند الله خير للأبرار ومن عاش عاش مدافعا عن المسلمين مستوجبا على الله ثواب المجاهدين وهذا رأيي الذي رأيت، فأشار امرؤ علي برأيه؟ فقام عمر بن الخطاب فقال: الحمد لله الذي يخص بالخير من يشاء من خلقه والله ما استبقنا إلى شيء من الخير قط إلا سبقتنا إليه وذلك فضل الله يؤتيه من

يشاء والله ذو الفضل العظيم، وقد والله أردت لقاءك بهذا الرأي الذي رأيت فما قضى أن يكون حتى ذكرته فقد أصبت أصاب الله بك سبل الرشاد سرب (١) إليهم الخيل في إثر الخيل وابعث الرجال بعد الرجال والجنود تتبعها الجنود فان الله ناصر دينه معز الاسلام وأهله، ثم إن عبد الرحمن بن عوف قام فقال: يا خليفة رسول الله إنها الروم وبنو الأصفر حديد وركن شديد ما أرى أن تقتحم عليها اقتحاماً، ولكن تبعث الخيل فتغير في قواصي (٢) أرضهم ثم ترجع إليك، فإذا فعلوا ذلك مرارا أضروا بهم وغنموا من أداني أرضهم فقوموا بذلك على عدوهم ثم تبعث إلى أراضي أهل اليمن وأقاصي ربيعة ومضر، ثم تجمعهم جميعاً إليك، فان شئت بعد ذلك غزوتهم بنفسك، وإن شئت أغزيتهم ثم سكت الناس، قال: فقال لهم أبو بكر: ماذا ترون؟ فقال عثمان بن عفان: إني أرى أنك ناصح لأهل هذا الدين شفيق

(١) سرب: سرب في الأرض سروباً من باب قعد ذهب وسرب الماء سروباً جرى. المصباح المنير (١ / ٣٧٠) ب.

(٢) قواصي: قضا المكان قصوا من باب قعد بعد فهو قاص وبلاد قاصية والمكان الأقصى الأبعد، والناحية القصوى هذه لغة أهل العالية، والقصيا بالياء لغة أهل نجد والأداني والأقاصي الأقارب والأبعد، وقصوت عن القوم بعدت وأقصيته أبعده. المصباح المنير (٢ / ٦٩٥) ب.

عليهم، فإذا رأيت رأيا تراه لعامتهم صلاحا فاعزم على إمضائه، فإنك غير ظنين (١) فقال طلحة والزبير وسعد وأبو عبيدة وسعيد بن زيد ومن حضر ذلك المجلس من المهاجرين والأنصار: صدق عثمان ما رأيت من رأي فامضه، فانا لا نخالفك ولا نتهمك وذكروا هذا وأشباهه وعلي في القوم لا يتكلم، قال أبو بكر: ماذا ترى يا أبا الحسن؟ فقال: أرى أنك إن سرت إليهم بنفسك أو بعثت إليهم نصرت عليهم إن شاء الله، فقال: بشرك الله بخير، ومن أين علمت ذلك؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يزال هذا الدين ظاهرا على كل من ناواه (٢) حتى يقوم الذين وأهله ظاهرون فقال: سبحان الله ما أحسن هذا الحديث لقد سررتني به شرك الله، ثم إن أبا بكر رضي الله عنه قام في الناس فذكر الله بما هو أهله، وصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم قال: يا أيها الناس إن الله قد أنعم عليكم بالاسلام وأكرمكم بالجهاد وفضلكم بهذا الدين على كل دين فتجهزوا عباد الله إلي غزو الروم بالشام فاني

(١) الظنين: المتهم في دينه، فعيل مفعول من الظنة: التهمة (٣ / ١٦٣) النهاية. ص.
(٢) ناواه: ناوأته مناوَاه ونواء من باب قاتل إذا عاديته، أو فعلت مثل فعله مماثلة، ويجوز التسهيل فيقال ناويته ونأى عن الشيء نأيا من باب نفع بعد، وأنايته عنه أبعده عنه في التعدية، وانتوى بمعنى نوى ومنه يقال انتوى القوم منزلا بموضع كذا أي قصدوه. المصباح المنير (٢ / ٨٦٦) ب.

مؤمر عليكم أمراء وعاقدهم لهم، فأطيعوا ربكم ولا تخالفوا أمراءكم
لتحسن نيتكم وشربكم وأطعمتكم (فان الله مع الذين اتقوا والذين هم
محسنون) قال: فسكت القوم فوالله ما أجابوا فقال عمر: والله
يا معشر المسلمين مالكم لا تجيبون خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد دعاكم
لما يحييكم؟ أما إنه لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لا بتدرتموه.
فقال عمرو بن سعيد: فقال: يا ابن الخطاب ألنا تضرب الأمثال أمثال
المنافقين فما منعك إذ عبت علينا فيه أن تبتدئ به؟ فقال عمر: إنه يعلم
أني أجيبه لو يدعوني وأغزو لو يغزيني قال عمرو بن سعيد: ولكن نحن
لا نغزو لكم إن غزونا إنما نغزو لله، فقال عمر: وفقك الله، فقد أحسنت
فقال أبو بكر لعمر: أجلس رحمتك الله، فان عمر لم يرد بما سمعت أذى
مسلم ولا تأنيبه إنما أراد بما سمعت أن ينبعث المتشاقلون إلى الأرض إلى
الجهاد فقام خالد بن سعيد فقال: صدق خليفة رسول الله اجلس أي
أخي فجلس وقال خالد: الحمد لله الذي لا إله إلا هو الذي بعث محمدا بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون: فالله منجز
وعده ومظهر دينه ومهلك عدوه ونحن غير مخالفين ولا مختلفين وأنت
الوالي الناصح الشفيق ننفر إذا استنفرتنا ونطيعك إذا أمرتنا ففرح
بمقالته أبو بكر وقال: جزاك الله خيرا من أخ وخليل فقد كنت أسلمت
مرتعبا وهاجرت محتسبا قد كنت هربت بدينك من الكفار لكي ما يطاع

الله ورسول الله وتعلو كلمته وأنت أمير الناس فسر يرحمك الله، ثم إنه رجع ونزل خالد بن سعيد فتجهز وأمر أبو بكر بلالا فأذن أن انفروا أيها الناس إلى جهاد الروم بالشام والناس يرون أن أميرهم خالد ابن سعيد وكان الناس لا يشكون أن خالد بن سعيد أميرهم وكان أول خلق الله عسكراً، ثم إن الناس خرجوا إلى معسكرهم من عشرة وعشرين وثلاثين وأربعين وخمسين ومائة كل يوم حتى اجتمع أناس كثير فخرج أبو بكر ذات يوم ومعه رجال من الصحابة حتى انتهى إلى معسكرهم، فرأى عدة حسنة لم يرض عدتها للروم، فقال لأصحابه: ما ترون في هؤلاء أن نشخصهم (١) إلى الشام في هذه العدة؟ فقال عمر: ما أرضى هذه العدة لجوع بني الأصفر، فقال لأصحابه: ماذا ترون؟ فقالوا نحن نرى ما رأي عمر، فقال: ألا أكتب كتاباً إلى أهل اليمن ندعوهم إلى الجهاد ونرغبهم في ثوابه؟ فرأى ذلك جميع أصحابه قالوا: نعم ما رأيت افعل، فكتب بسم الله الرحمن الرحيم من خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى من قرئ عليه كتابي هذا من المؤمنين والمسلمين من أهل اليمن سلام عليكم فاني أحمد الله إليكم الذي لا إله إلا هو

(١) نشخصهم: شخص شخصوا خرج من موضع إلي غيره ويتعدى بالهمزة فيقال: أشخصته. المصباح المنير (١ / ٤١٧) ب.

أما بعد فإن الله كتب على المؤمنين الجهاد وأمرهم أن ينفروا خفافا وثقالا ويجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، والجهاد فريضة مفروضة والثواب عند الله عظيم وقد استنفرنا المسلمين إلى الجهاد الروم بالشام وقد سارعوا إلى ذلك وقد حسنت في ذلك نيتهم فسارعوا عباد الله ما سارعوا إليه ولتحسن نيتكم فيه، فإنكم إلى إحدى الحسنين إما الشهادة، وإما الفتح والغنيمة، فإن الله تبارك وتعالى لم يرض لعباده بالقول دون العمل ولا يزال الجهاد لأهل عداوته حتى يدينوا بدين الحق ويقروا بحكم الكتاب حفظ الله لكم دينكم وهدى قلوبكم وزكى أعمالكم ورزقكم أجر المجاهدين الصابرين وبعث بهذا الكتاب مع أنس رضي الله عنه. (كر).

(١٤١٧٣ -) عن عياض الأشعري قال: شهدت اليرموك وعليها خمسة أمراء: أبو عبيدة، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، وخالد ابن الوليد، وعياض، وليس عياض هذا الذي حدث فقال: إذا كان قتال فعليكم أبو عبيدة فكتبنا إليه أنه قد جاش إلينا الموت واستمددناه فكتب إلينا، إنه قد جاءني كتابكم تستمدوني، وإني أدلكم على من هو أعز نصرا واحضر جندا، الله عز وجل، فاستنصروه فان محمدا صلى الله عليه وسلم قد نصر يوم بدر في أقل من عدتكم (١).

(١) روى بعضه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧ / ٤٩٣) ص.

خلافة أمير المؤمنين
(عمر بن الخطاب)
رضي الله تعالى عنه
اعلم رحمك الله أن بعض ما يتعلق بخلافته وسيره وشمائله وفراسته
ذكر في كتاب الفضائل من حرف الفاء وبعض خطبه
ومواعظه ذكر في كتاب المواعظ من حرف الميم
(١٤١٧٤ -) (مسند الصديق رضي الله عنه) عن قيس بن أبي حازم
قال: رأيت عمر وبيده عسيب نخل وهو يجلس الناس يقول: اسمعوا
لقول خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء مولى لأبي بكر: يقال له: شديد
بصحيفة فقرأها على الناس فقال: يقول أبو بكر: اسمعوا وأطيعوا لمن
في هذه الصحيفة، فوالله ما آلو بكم، قال قيس: فرأيت عمر بعد ذلك
على المنبر. (ش حم وابن جرير واللالكائي في السنة).
(١٤١٧٥ -) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن إبراهيم بن الحارث
التيمي وعبد الله بن البهي دخل حديث بعضهم في حديث بعض أن أبا
بكر الصديق لما استعز به (١) دعا عبد الرحمن بن عوف وقال: أخبرني

(١) استعز به: أي اشتد به المرض وأشرف على الموت. النهاية (٣ / ٢٢٨) ب.

عن عمر بن الخطاب؟ فقال عبد الرحمن: ما تسألني عن أمر إلا وأنت أعلم به مني، فقال أبو بكر: وإن، فقال عبد الرحمن: هو والله أفضل من رأيك فيه، ثم دعا عثمان بن عفان فقال: أخبرني عن عمر، فقال: أنت أخبرنا به فقال على ذلك يا أبا عبد الله، فقال عثمان بن عفان: اللهم علمي به أن سريره خير من علانيته وأنه ليس فينا مثله فقال أبو بكر: يرحمك الله والله لو تركته لما عدوتك وشاور معهما سعيد بن زيد أبا الأعور وأسيد بن الحضير وغيرهما من المهاجرين والأنصار فقال أسيد: اللهم أعلمه الخيرة بعدك يرضى للرضي ويسخط للسخط، الذي يسر خير من الذي يعلن ولم يل هذا الأمر أحد أقوى عليه منه، وسمع بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بدخول عبد الرحمن وعثمان على أبي بكر وخلوتهما به، فدخلوا

على أبي بكر فقال له قائل منهم: ما أنت قائل لربك إذا سألك عن استخلافك عمر علينا، وقد ترى غلظته، فقال أبو بكر: أجلسوني أبا الله تخوفوني خاب من تزود من أمركم بظلم أقول: اللهم استخلفت عليهم خير أهلك، أبلغ عني ما قلت لك من وراءك، ثم اضطجع ودعا عثمان ابن عفان فقال: أكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة في آخر عهده من الدنيا خارجا عنها وعند أول عهده بالآخرة داخلا فيها حيث يؤمن الكافر ويوقن الفاجر ويصدق الكاذب أني استخلفت

عليكم بعدي عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا، وإني لم آل الله ورسوله
ودينه ونفسي وإياكم خيرا، فان عدل فذلك ظني به وعلمي فيه، وإن بدل
فلكل امرئ ما اكتسب من الاثم، والخير أردت ولا أعلم الغيب:
(وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون) والسلام عليكم ورحمة الله،
ثم أمر بالكتاب فحتمه فقال بعضهم: لما أملى أبو بكر صدر هذا الكتاب
بقي ذكر عمر فذهب به قبل أن يسمي أحدا، فكتب عثمان أنني
قد استخلفت عمر بن الخطاب، ثم أفاق أبو بكر فقال: اقرأ علي
ما كتبت، فقرأ عليه ذكر عمر فكبر أبو بكر وقال: أراك خفت
[إن أقبلت] نفسي في غشيتي (١) تلك فتختلف الناس فجزاك الله عن
الاسلام وأهله خيرا، والله إن كنت لها لأهلا ثم أمره فخرج بالكتاب
مختوما ومعه عمر بن الخطاب وأسيد بن سعيد القرظي فقال عثمان للناس:
أتبايعون لمن في هذا الكتاب؟ قالوا: نعم فأقروا بذلك جميعا ورضوا به،
وبايعوا ثم دعا أبو بكر عمر خاليا وأوصاه بما أوصاه به، ثم خرج من عنده
فرفع أبو بكر يديه مدا فقال: اللهم إنني لم أرد بذلك إلا صلاحهم:
وخفت عليكم الفتنة فعملت فيهم ما أنت أعلم به واجتهدت لهم رأبي،
فوليت عليهم خيرهم وأقواهم عليهم، وأحرصه على ما أرشدهم، وقد

(١) غشيتي: غشى كعني غشيا وغشيانا أغمي فهو مغشي عليه، والاسم الغشية
القاموس (٤ / ٣٧٠) ب.

حضرني من أمرك ما حضر فاحلفني فيهم عبادك ونواصيهم بيدك،
أصلح لهم واليهم واجعله من خلفائك الراشدين يتبع هدي نبي الرحمة
وهدي الصالحين بعده وأصلح له رعيته. (ابن سعد) (١)
(١٤١٧٦ -) عن أبي بكر أنه قال لعمر: أدعوك إلى أمر متعب
لمن وليه فاتق الله يا عمر بطاعته، وأطعه بتقواه، فان التقي أمر
محفوظ، ثم إن الامر معروض لا يستوجه إلا من عمل به فمن أمر
بالحق وعمل بالباطل وأمر بالمعروف وعمل بالمنكر يوشك أن ينقطع
أمنيته وأن يحبط عمله فان أنت وليت عليهم أمرهم، فان استطعت أن
تجف يدك عن دمائهم وأن تضر بطنك من أموالهم وأن تجف لسانك
عن أعراضهم فافعل، ولا قوة إلا بالله. (طب).
(١٤١٧٧ -) عن عائشة قالت: لما حضر أبو بكر الوفاة فاستخلف
عمر فدخل عليه علي وطلحة فقالا من استخلفت؟ قال: عمر قال:
فماذا أنت قائل لربك؟ قال: أبا الله تفرقاني (٢) لأننا أعلم بالله وبعمر منكما
أقول: استخلفت عليهم خير أهلك. (ابن سعد) (٣)

(١) أخرجه ابن سعد بطوله في الطبقات الكبرى (٤ / ٢٠٠) ص.
(٢) تفرقاني: أي تخوفاني، الفرق بالتحريك: الخوف والفرع. النهاية (٣ / ٤٣٨) ب.
(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣ / ٢٧٤). ص.

(١٤١٧٨ -) عن زيد بن الحارث أن أبا بكر حين حضره الموت أرسل إلى عمر يستخلفه، فقال الناس: تستخلف علينا عمر فظ غليظا، فلو قد ولينا كان أفض وأغلظ، فما تقول لربك إذا لقيته وقد استخلفت علينا عمر؟ فقال أبو بكر: أبربي تخوفوني أقول: اللهم استخلفت عليهم خير أهلك. (ش) ورواه ابن جرير عن أسماء بنت عميس.

(١٤١٧٩ -) عن عثمان بن عبيد الله بن عبد الله بن عمرو بن الخطاب قال: لما حضرت أبا بكر الصديق الوفاة دعا عثمان بن عفان فأملى عليه عهده، ثم أغمى على أبي بكر قبل أن يملي أحدا فكتب عثمان عمر بن الخطاب، فأفاق أبو بكر فقال لعثمان كتبت أحدا؟ فقال: ظننتك لما بك وخشيت الفرقة فكتبت عمر بن الخطاب فقال: يرحمك الله، أما لو كتبت نفسك لكنت لها أهلا، فدخل عليه طلحة بن عبيد الله فقال: أنا رسول الله من ورائي إليك، يقولون: قد علمت غلظة عمر علينا في حياتك، فكيف بعد وفاتك إذا أفضيت إليه أمورنا والله سائلك عنه فانظر ما أنت قائل؟ فقال: أجلسوني، أبالله تخوفوني، قد خاب أمرؤ ظن من أمركم وهما، إذا سألني الله قلت: استخلفت على أهلك خيرهم لهم فأبلغهم هذا عني. (اللالكائي).

(١٤١٨٠ -) عن أبي بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال:

لما حضر ألا بكر الموت أوصى بسم الله الرحمن الرحيم هذا عهد من أبي بكر الصديق عند آخر عهده بالدنيا خارجا منها، وأول عهده بالآخرة داخلا فيها حيث يؤمن الكافر ويتقي الفاجر ويصدق الكاذب، إني استخلفت من بعدي عمر بن الخطاب، فان عدل فذلك ظني فيه، وإن جار وبدل، فالخير أردت ولا أعلم الغيب، (وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون) ثم بعث إلى عمر فدعاه فقال: يا عمر أبغضك مبغض وأحبك محب، وقد ما يبغض الخير ويحب الشر، قال: فلا حاجة لي فيها، قال: ولكن لها بك حاجة، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه ورأيت إثرته أنفسنا على نفسه حتى أن كنا لنهدي لأهله فضل ما يأتينا منه ورأيتني وصحبتني، وإنما اتبعت إثر من كان من قبلي، والله ما نمت فحلمت ولا شهدت فتوهمت، وإني لعلى طريق ما زغت تعلم يا عمر أن الله حقا في الليل لا يقبله بالنهار وحقا بالنهار لا يقبله بالليل، وإنما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم الحق، وحق لميزان أن يثقل لا يكون فيه إلا الحق، وإنما خفت موازين من خفت موازينه يوم القيامة باتباعهم الباطل، وحق لميزان أن يخف لا يكون فيه إلا الباطل، إن أول ما أحذرک نفسك، وأحذرک الناس فإنهم قد طمحت أبصارهم وانتفخت أهواؤهم وإن لهم

لحيرة عن ذلة تكون وإياك أن تكونه، فإنهم لن يزالوا خائفين لك فرقين منك ما خفت الله وفرقته وهذه وصيتي وأقرأ عليك السلام. (كر).
(١٤١٨١ -) عن الحسن قال: لما ثقل أبو بكر واستبان له في نفسه جمع الناس إليه فقال لهم: إنه قد نزل بي ما قد ترون، ولا أظنني إلا لمماتي وقد أطلق الله تعالى أيمانكم من بيعتي، وحل عنكم عقدي، ورد عليكم أمركم، فأمروا عليكم من أحببتهم، فإنكم إن أمرتم في حياة مني كان أجدر أن لا تختلفوا بعدي، فقاموا في ذلك وخلوه تخلية، فلم تستقم لهم، فرجعوا إليه فقالوا: رأينا لنا يا خليفة رسول الله رأيك، قال: فلعلكم تختلفون؟ قالوا: لا، فقال: فعليكم عهد الله على الرضا، قالوا: نعم، قال: فأمهلوني أنظر لله ولدينه ولعباده فأرسل أبو بكر إلى عثمان فقال: أشر علي برجل، فوالله إنك عندي لها لأهل وموضع، فقال عمر اكتب فكتب حتى انتهى إلى الاسم فغشي عليه فأفاق فقال:
اكتب عمر. (سيف كر).

(١٤١٨٢ -) عن أسلم قال: كتب عثمان عهد الخليفة، فأمره أن لا يسمى أحدا وترك اسم الرجل فأغمي على أبي بكر، فأخذ عثمان العهد فكتب فيه اسم عمر، فأفاق أبو بكر فقال: أرنا العهد، فإذا فيه اسم عمر، فقال: من كتب هذا؟ قال: أنا، قال: رحمك الله وجزاك

الله خيرا لو كتبت نفسك لكنت لذلك أهلا. (الحسن بن عرفة في جزئه)
قال ابن كثير اسناده صحيح.

(١٤١٨٣ -) سيف بن عمر عن أبي ضمرة عبد الله بن المستورد
الأنصاري عن أبيه عن عاصم قال: جمع أبو بكر الناس وهو مريض
فأمر من يحمله إلى المنبر فكانت آخر خطبة خطب بها، فحمد الله وأثنى عليه
ثم قال: يا أيها الناس احذروا الدنيا ولا تثقوا بها غرارة، وآثروا الآخرة
على الدنيا، فأحبوها فحب كل واحدة منهما تبغض الأخرى، وإن
هذا الامر الذي هو أملك بنا لا يصلح آخره إلا بما صلح به أوله،
فلا يحمله إلا أفضلكم مقدرة وأملككم لنفسه، أشدكم في حال الشدة
وأسلسكم في حال اللين وأعلمكم برأي ذوي الرأي لا يتشاغل بما لا يعنيه
ولا يحزن لما ينزل به، ولا يستحيي من التعلم، ولا يتحير عند البديهة
قوي على الأمور لا يخور بشيء منها حده بعدوان ولا تقصير، يرصد
لما هو آت عتاده من الحذر والطاعة وهو عمر بن الخطاب ثم نزل (كر).
(١٤١٨٤ -) عن سعيد بن المسيب قال: لما ولي عمر بن الخطاب
خطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه، ثم قال:
يا أيها الناس إنني علمت أنكم كنتم تونسون مني شدة وغلظة، وذلك
أنني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت عبده وخادمه وكان كما قال الله

تعالى: (بالمؤمنين رؤوف رحيم) فكنت بين يديه كالسيف المسلول
إلا أن يغمدني أو ينهاني عن أمر فأكف، وإلا أقدمت على الناس
لمكان لينه، فلم أزل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك حتى توفاه الله وهو

عني

راض والحمد لله على ذلك كثيرا، وأنا به أسعد، ثم قمت ذلك المقام
مع أبي بكر خليفة رسول الله بعده وكان قد علمتم في كرمه ودعته (١)
ولينه، فكنت خادمه كالسيف بين يديه أخلط شدتي بليته، إلا أن
يتقدم إلي فأكف، وإلا أقدمت فلم أزل على ذلك حتى توفاه الله وهو
عني راض والحمد لله على ذلك كثيرا وأنا به أسعد، ثم صار أمركم إلي
اليوم وأنا أعلم، فسيقول قائل: كان يشتد علينا والامر إلى غيره،
فكيف به إذا صار إليه؟ واعلموا أنكم لا تسألون عني أحدا قد عرفتموني
وجرّبتموني وعرفتم من سنة نبيكم ما عرفت وما أصبحت نادما على
شئ أكون أحب أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه إلا وقد سألته،
فاعلموا أن شدتي التي كنتم ترون ازدادت أضعافا إذ صار الامر إلي على الظالم
والمعتدي والاحذ للمسلمين لضعيفهم من قويهم وإني بعد شدتي
تلك واضع خدي بالأرض لأهل العفاف والكف منكم والتسليم، وإني

(١) ودعته: الدعة: الخفض، والهاء عوض من الواو تقول منه: ودع
الرجل بالضم فهو وديع أي ساكن، ورجل متدع أي صاحب دعة
واستراحة. الصحاح للجوهري (٣ / ١٢٩٦).

لا آبي (١) إن كان بيني وبين أحد منكم شيء من أحكامكم أن أمشي معه إلى من أحببتم منكم فلينظر فيما بيني وبينه أحد منكم، فاتقوا الله عباد الله وأعينوني على أنفسكم بكفها عني، وأعينوني على نفسي بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحضاري النصيحة فيما ولاني الله من أمركم، ثم نزل. (أبو حسين بن بشران في فوائده وأبو أحمد الدهقان في الثاني من حديثه ك واللالكائي).

(١١ ١٨٥ -) عن الحسن قال: إن أول خطبة خطبها عمر حمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما فقد ابتليت بكم وابتليت بي وخلفت فيكم بعد صاحبي فمن كان بحضرتنا باشرناه بأنفسنا، ومهما غاب عنا، ولينا أهل القوة والأمانة فمن يحسن نزده حسنا ومن يسئ نعاقبه ويغفر الله لنا ولكم. (ابن سعد هب) (٢).

(١٤١٨٦ -) عن جامع بن شداد عن أبيه قال: كان أول كلام تكلم به عمر بن الخطاب حين صعد المنبر أن قال: اللهم إني غليظ فليني وإني ضعيف

(١) آبي: الالباء بالكسر والمد مصدر قولك آبي يآبي بالفتح فيهما مع خلوه من حروف الحلق وهو شاذ أي امتنع، فهو آب وآبي وأبيان بفتح الباء، وتأبي عليه: امتنع. المختار (٢) ب.
(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣ / ٢٧٤) ص.

فقوني، وإني بخيل فسخني. (ابن سعد) (١).
(١٤١٨٧ -) عن حميد بن هلال: حدثنا من شهد وفاة أبي بكر
الصديق فلما فرغ عمر من دفنه نفض يديه من تراب قبره، ثم قام خطيباً
مكانه فقال: إن الله ابتلاكم بي، وابتلاني بكم، وأبقاني فيكم بعد صاحبي
فوالله لا يحضرني شيء من أمركم فيليه أحد دوني ولا يتغيب عني فألو (٢) فيه عن
الجزء (٣) والأمانة، ولئن أحسنوا لأحسنن إليهم، ولئن أسأؤوا
لأنكلن بهم قال الرجل: فوالله ما زال على ذلك حتى فارق الدنيا. (ابن
سعد هب) (٤).

(١٤١٨٨ -) عن القاسم بن محمد قال: قال عمر بن الخطاب: ليعلم من
ولي هذا الأمر من بعد أن سير يده عنه القريب والبعيد إني لأقاتل

-
- (١) ففي الطبقات الكبرى لابن سعد (٣ / ٢٧٤) لفظ:
" اللهم إني شد يد.... " ص.
- (٢) فألو: إلا من باب عدا، أي قصر، وفلان لا يألوك نصحا فهو آل
المختار من صحاح اللغة (١٦) ب.
- (٣) الجزء: الجزء واحد الاجزاء، وجزأت الشيء جزءاً: قسمته وجعلته
أجزاء، وكذلك التجزئة. الصحاح للجوهري (١ / ٤٠) ب.
- (٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣ / ٢٧٥) ويوجد لفظ [عن تراب]
[فوالله ما زاد] اه ص.

الناس عن نفسي قتالا ولو علمت أن أحدا من الناس أقوى عليه مني
لكنت أقدم فيضرب عنقي أحب إلي من أن إليه (١). (ابن سعد
كر) (٢)

(١٤١٨٩ -) عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: سمعت عمر بن
الخطاب يقول: إن ناسا كانوا يأخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر من أعمالكم فمن أظهر لنا
خيرا آمنه وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته
ومن أظهر لنا شرا لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال: إن سريرته حسنة.
(عب).

(١٤١٩٠ -) عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب
إلى السوق فلحقت عمر امرأة شابة فقالت: يا أمير المؤمنين هلك زوجي
وترك صبية صغارا والله ما ينضحون كراعا (٣) ولا لهم زرع ولا ضرع،

(١) إليه: أي أطلبه وأجهد نفسي فيه، يقال: إلا حظيه فلا إليه: أي
إن لم أحظ فلا أزال أطلب ذلك وأجهد نفسي فيه. ٥ القاموس
(٤ / ٣٠٠) ب.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣ / ٢٧٥) ص.

(٣) ينضحون: أي ما يطبخون كراعا لعجزهم وصغرهم. يعني لا يكفون
أنفسهم خدمة ما يأكلونه فكيف غيره؟ وفي رواية " ما تستنضح كراعا "
والكراعا: يد الشاة النهائية (٥ / ٦٩). ب.

وخشيت أن يأكلهم الضبع وأنا بنت خفاف بن إيماء الغفاري، وقد شهد أبي الحديدية مع النبي صلى الله عليه وسلم، فوقف معها عمر ولم يمض ثم قال: مرحبا بنسب قريب، ثم انصرف إلى بعير ظهير (١) كان مربوطا في الدار فحمل عليه غرارتين مالاها طعاما وجعل بينهما نفقة وثيابا ثم ناولها بخطامه، ثم قال: افتاديه، فلن يفنى حتى يأتيكم الله بخير، فقال رجل: يا أمير المؤمنين أكثرت لها فقال عمر: ثكلتك أمك شهد أبوها الحديدية مع النبي صلى الله عليه وسلم والله إنني لأرى أبا هذه وأخاها قد حاصرا حصنا زمانا فافتتحناه، ثم أصبحنا نستفيء سهما نهما فيه (خ) (٢) وأبو عبيدة في الأموال هق). (١٤١٩١ -) عن همام قال: جاء إلى عمر رجل من أهل الكتاب فقال: السلام عليك يا ملك العرب، فقال عمر: هكذا تجدونه في كتابكم أليس تجدون النبي صلى الله عليه وسلم، ثم الخليفة، ثم أمير المؤمنين، ثم الملوك بعد؟ قال له: بلى. (ش ونعيم بن حماد في الفتن).

(١٤١٩٢ -) عن الحسن أن عمر بن الخطاب مصر الأمصار، المدينة والبصرة والكوفة والبحرين ومصر والشام والجزيرة (ابن سعد) (٣) (١٤١٩٣ -) عن أبي صالح الغفاري قال: كتب عمرو بن العاص إلى

(١) ظهير: يعني شديد الظهر قويا على الرحلة. النهاية (٣ / ١٦٦) ب.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه وبلغه باب غزوة الحديدية (٥ / ١٥٨) ص.
(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣ / ٢٨٤) ص.

عمر بن الخطاب، أنا قد خططنا لك دارا عند المسجد الجامع، فكتب إليه عمر أنني لرجل من الحجاز تكون له درا بمصر، وأمره أن يجعلها سوقا للمسلمين. (ابن عبد الحكم).

(١٤١٩٤ -) عن أنس بن مالك قال: استعملني أبو بكر على الصدقة فقدمت وقد مات أبو بكر فقال عمر: يا أنس أجتتنا بظهر (١)؟ قلت نعم، قال: جئتنا بالظهر والمال لك؟ قلت: هو أكثر من ذلك، قال: وإن كان هو لك وكان المال هو أربعة آلاف، فكنت أكثر أهل المدينة مالا، وفي رواية: أجتتنا بظهر؟ قلت البيعة ثم الخير، فقال عمر: وفقت، فبسط يده فبايعته على السمع والطاعة. (ابن سعد).

(١٤١٩٥ -) عن عمر بن عطية قال: أتيت عمر بن الخطاب فبايعته وأنا غلام على كتاب الله وسنة نبيه هي لنا وهي علينا فضحك وبايعني (مسدد).

(١٤١٩٦ -) (مسند عمر) عن النعمان بن بشير أن عمر بن الخطاب قال في مجلس وحوله المهاجرون والأنصار رأيتهم لو ترخصت في بعض الأمور ما كنتم فاعلين فسكتوا فقال ذلك مرتين أو ثلاثا فقال بشر بن سعد:

(١) بظهر: الظهر: الإبل التي يحمل عليها وتركب. يقال: عند فلان ظهر أي إبل. النهاية (٣ / ١٦٦) ب.

لو فعلت ذلك قومناك تقويم القدح (١)، فقال عمر: أنتم إذا أنتم إذا.
(أبو ذر الهروي في الجامع كر).
(بعوثة رضي الله عنه)

(١٤١٩٧ -) (مسنده) عن عاصم بن أبي النجود عن عمر بن الخطاب كان إذا بعث عماله شرطه عليهم أن لا تركبوا برذونا ولا تأكلوا نقيا (٢) ولا تلبسوا رقيقا، ولا تغلقوا أبوابكم دون حوائج الناس، فان فعلتم شيئا من ذلك فقد حلت بكم العقوبة، ثم يشيعهم، فإذا أراد أن يرجع قال: إني لم أسلطكم على دماء المسلمين، ولا على أعراضهم، ولا على أموالهم، ولكني بعثتكم لتقيموا بها الصلاة، وتقسموا فيهم فيئهم، وتحكموا بينهم بالعدل فإذا أشكل عليكم شيء فارفعوه إلي، ألا

(١) القدح: ومنه الحديث " كان يسوي الصفوف حتى يدعها مثل القدح " أي مثل السهم أو سطر الكتابة. النهاية (٤ / ٢٠) ب.

(٢) برذون: البرذون: الدابة، قال الكسائي: الأثنى من البراذين برذونه. المختار (٣٥) ب.

نقيا: نقاوة الشيء: خياره، وكذلك النقاية بالضم فيهما، كأنه بنى على ضده وهو النقاية، لان فعالة يأتي كثيرا فيما يسقط من فضلة الشيء. يقال: نقي الشيء بالكسر ينقى نقاوة بالفتح، فهو نقي أي نظيف. الصحاح للجوهري (٦ / ٢٥١٤) ب.

فلا تضربوا العرب فتذلوها ولا تجمروها (١) فتفتنوها ولا تعتلوا عليها فتحرموها جردوا القرآن (٢) (هب أيضا).
(١٤١٩٨ -) عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب بلغه قوما صبروا حتى قتلوا، فقال: لو فاءوا لكنت لهم فئة (٣) (ابن جرير أيضا).
(١٤١٩٩ -) عن حياة بن شريح عن عمر بن الخطاب كان إذا بعث أميراً أو صاهم بتقوى الله وقال عند عقدة الولاية: بسم الله وعلى عون الله وامنضوا بتأييد الله والنصر ولزوم الحق والصبر، وقاتلوا في سبيل الله من كفر بالله، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين، ثم لا تجبنوا عند اللقاء ولا تمثلوا (٤) عند القدرة، ولا تسرفوا عند الظهور، ولا

(١) ولا تجمروها: تجمير الجيش جمعهم في الثغور وحبسهم عن العود إلى أهلهم النهاية (١ / ٢٩٢) ب.
(٢) جردوا: أي لا تقرنوا به شيئاً من الأحاديث ليكون وحده مفرداً، وقيل: أراد أن لا يتعلموا من كتب الله شيئاً سواه وقيل: أراد جردوه من النقط والاعراب وما أشبههما. النهاية (١ / ٢٥٦) ب.
(٣) فئة أصل الفئ الرجوع. يقال: فاء فئاً وفئاً، كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم. النهاية (٣ / ٤٨٢) ب.
(٤) ولا تمثلوا: يقال: مثلت بالحيوان أمثل به مثلاً، إذ قطعت أطرافه وشوهدت به، ومثلت بالقتيل، إذا جدعت أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه. والاسم: المثلة: فأما مثل بالتشديد فهو للمبالغة. النهاية (٤ / ٢٩٤) ص.

تنكلوا (١) عند الجهاد ولا تقتلوا امرأة ولا هرما ولا وليدا، وتوقوا قتلهم إذا التقى الزحفان وعند جمعة (٢) النهضات، وفي شن الغارات، ولا تغلوا (٣) عند الغنائم ونزهوا الجهاد عن عرض الدنيا وأبشروا بالأرباح في البيع الذي بايعتم وذلك هو الفوز العظيم. (في كتاب المداراة ولا يحضرني اسم مخرجه إلا أنه قدير تكثر الرواية فيه عن أبي خيثمة أيضا).
(١٤٢٠٠ -) عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري أن جيشا من الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم، وكان عمر يعقوب (٤) الجيوش في كل عام فشغل عنهم عمر، فلما مر الاجل قفل (٥) أهل ذلك الثغر فاشتد عليهم وتواعدهم (٦) وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: يا عمر إنك (٧)

-
- (١) تنكلوا: نكل به تنكيلا، أي جعله نكالا وعبرة لغيره. المختار من صحاح اللغة (٥٣٨) ب.
(٢) جمعة: الجمعة: المكان الذي يجتمع فيه مائة، والجمع الحمام. اه الصحاح للجوهري (٥ / ١٨٩٠) ب.
(٣) ولا تغلوا: وغل من المغنم يغل بالضم غلولا: خان. المختار (٣٧٧) ب.
(٤) يعقوب: المعقب من كل شيء: ما جاء عقب ما قبله. النهاية (٣ / ٢٦٧) ب.
(٥) قفل: القفول: الرجوع من السفر، وبابه دخل، ومنه: القافلة وهي الرفقة الراجعة من السفر. المختار (٤٣١) ب.
(٦) وتواعدهم: وتواعد القوم: وعد بعضهم بعضا هذا في الخير: وأما في الشر فيقال: اتعدوا، والتوعد: التهدد. المختار (٥٧٧) ب.
(٧) الحديث رواه أبو داود كتاب الخراج باب تدوين العطاء رقم (٢٩٤٤) ص.

غفلت عنا، وتركت فينا ما أمر به النبي ص من أعقاب بعض الغزوة
بعضاً. (د ق).

(بعث أبي عبيدة)

(١٤٢٠١ -) عن سويد أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: لما هرم أبو
عبيدة: لو أتوني كنت فئتهم. (ق).

ذيل البعوث

(١٤٢٠٢ -) عن أبي خزيمة بن ثابت قال: كان عمر إذا استعمل
رجلاً أشهد عليه رهطاً من الأنصار وغيرهم يقول: إني لم استعملك على
دماء المسلمين ولا على أعراضهم، ولكنني استعملتك عليهم لتقسم بينهم
بالعدل وتقيم فيهم الصلاة، واشترط عليه أن لا يأكل نقياً ولا يلبس
رقيقاً ولا يركب بردوناً، ولا يغلق بابه دون حوائج الناس. (ش ك).

(١٤٢٠٣ -) عن عبد الرحمن بن سابط قال: أرسل عمر بن الخطاب
إلى سعيد بن عامر الجمحي فقال: إنا مستعملوك على هؤلاء لتسير بهم إلى
أرض العدو فتجاهد بهم، فقال: يا عمر لا تفتني فقال عمر: والله لا
أدعكم جعلتموها في عنقي، ثم تخليتني عني، إنما أبعثك على قوم لست
أفضلهم، ولست أبعثك لتضرب أبقارهم (١) ولتنتهك أعراضهم، ولكن

(١) أبقارهم: وفي حديث عبد الله بن عمرو "أمرنا نبشر الشوارب
بشراً" أي نحفيها حتى تبين بشرتها، وهي ظاهر الجلد، ويجمع على
أبقار، ومنه الحديث "لم أبعث عما لي ليضربوا أبقاركم". النهاية
(١ / ١٢٩) ب

تجاهد بهم عدوهم وتقسم بينهم فيئهم. (ابن سعد كر).
(٤٠٤ - ١٤٢٠) عن جعفر بن عبد الله بن أبي الحكم قال: خرج عمرو بن
العاص إلى بطريق (١) عنه (٢) في نفر من أصحابه فقال له البطريق: مرحبا
بك وأجلسه معه على سريره وحادثه وأطال، ثم كلمه بكلام كثير
وحاجه عمرو ودعاه إلى الاسلام، فلما سمع البطريق كلامه وبيانه وآدابه
قال بالرومية: يا معشر الروم أطيعوني اليوم واعصوني الدهر، هذا أمير
القوم ألا ترون كلما كلمته كلمة أجنبي عن نفسه لا يقول: أشاور
أصحابي، وأذكر لهم ما عرضت علي فليس إلا أن نقتله قبل أن يخرج
من عندنا: فتختلف العرب بيننا وبين أمرهم، فقال من حوله من الروم
ليس هذا برأي، وكان قد دخل مع عمرو بن العاص رجل من أصحابه
يعرف كلام الروم، فألقى إلى عمرو ما قال الملك، وخرج عمرو من عنده
فلما خرج من الباب كبر وقال: لا أعود لمثل هذا أبدا، وأعظم القوم

(١) البطريق: هو الحاذق بالحرب وأمورها بلغة الروم وهو ذو منصب وتقدم
عندهم النهاية (١ / ١٣٥) ب.

(٢) عنة: بضم أوله وتشديد ثانية من مخاليف اليمن وقيل قرية باليمن
معجم البلدان (٦ / ٢٣٣). والله أعلم.

ذلك وحمدوا الله على ما رزقوا من السلامة، وكتب عمرو بذلك إلى عمر فكتب إليه عمر الحمد لله على إحسانه إلينا وإياك والتغريب بنفسك أو بأحد من المسلمين في هذا وشبهه بحسب العالج (١) منهم أن يتكلم من مكان سواء بينك وبينه فتأمن غائلته ويكون أكسر له فلما قرأ عمرو بن العاص كتاب عمر رحم عليه، ثم قال: ما الأب البر لولده بأبر من عمر بن الخطاب لرعيته (ابن سعد).

(١٤٢٠٥ -) عن أبي موسى قال: إن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بعثني أعلمكم كتاب ربكم وسنة نبيكم وأنظف طرقكم. (حل كر).
(١٤٢٠٦ -) (مسند عمر) عن عمر أنه كان يقول للجيش إذا بعثهم: أنا فثتكم. (ابن جرير).
(مراسلاته رضي الله عنه)

(١٤٢٠٧ -) عن الشعبي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى العلاء بن الحضرمي وهو بالبحرين أن سر إلى عتبة بن غزوان فقد وليتك عمله، وأعلم أنك تقدم على رجل من المهاجرين الأولين الذين قد سبقت لهم من الله الحسنى لم أعز له، أن لا يكون عفيفا (٢) صليبا شديدا البأس ولكنني

(١) العالج: الرجل من كفار العجم وغيرهم. النهاية (٣ / ٢٨٦) ب.
(٢) عفيفا: الاستعفاف: طلب العفاف والتعفف، وهو الكف عن الحرام والسؤال من الناس: أي من طلب العفة وتكلفتها أعطاه الله إياها وقيل الاستعفاف: الصبر والنزاهة عن الشيء، يقال: عف عفة فهو عفيف. النهاية (٣ / ٢٦٤).
صليبا: الصلب والصليب: الشديد، وكذلك الصلب بتشديد اللام. اه
الصحاح للجوهري (١ / ١٦٣) ب.

ظننت أنك أغنى عن المسلمين في تلك الناحية منه فاعرف له حقه، وقد
وليت قبلك رجلا فمات قبل أن يصل، فان يرد الله تعالى أن تلي وليت
وإن يرد أن يلي عتبة فالخلق والامر لله رب العالمين، واعلم أن أمر الله
محفوظ بحفظه الذي أنزله، فانظر الذي خلقت له فاكدر له ودع ما
سواه، فان الدنيا أمد والآخرة أمد فلا يشغلنك شئ مدبر خيره عن
شئ باق شره واهرب إلى الله من سخطه، فان الله يجمع لمن يشاء الفضيلة
في حكمه وعلمه نسأل الله لنا ولك التقوى على طاعته والنجاة من عذابه
(ابن سعد) (١)

(١٤٢٠٨ -) عن أبي حذيفة إسحاق بن بشير عن شيوخه قال: كتب
عمر بن الخطاب لما استخلف إلى أبي عبيدة بن الجراح: بسم الله الرحمن الرحيم
من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عبيدة بن الجراح سلام عليك فاني أحمد
إليك الله الذي لا إله إلا هو أما بعد، فان أبا بكر الصديق خليفة رسول الله

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤ / ٣٦٢) ص.

صلى الله عليه وسلم قد توفي إنا الله وإنا إليه راجعون ورحمة الله وبركاته على أبي بكر

الصديق العامل بالحق والآمر بالقسط والآخذ بالعرف واللين والستير (١)
الوداع السهل القريب الحلیم، ونحتسب مصيبتنا فيه ومصيبتكم ومصيبة
المسلمين عامة عند الله، وأرغب إلى الله في العصمة بالتقى برحمة والعمل
بطاعته ما أحيانا والحلول في جنته إذا توفانا، فإنه على كل شئ قدير، وقد
بلغنا إحصاركم لأهل دمشق وقد وليتك جميع الناس فأثبت (٢) سراياك
في نواحي أرض حمص ودمشق وما سواها من أرض الشام وانظر في
ذلك برأيك ومن حضرك من المسلمين، ولا يحملك قولي هذا علي أن
تعري (٣) عسكريك فيطمع فيك عدوك، ولكن من استغثت عنه

(١) الستير: أي العفيف. يقال رجل مستور وستير: أي عفيف. المختار
من صحاح اللغة (٢٢٨) ب.

الوداع: تقول ودع الرجل بضم الدال فهو وديع، أي ساكن، ووداع
أيضا، مثل حمض فهو حامض. المختار (٥٦٦) ب.

(٢) فأثبت: أي احبسها واجعلها ثابتة في مكان لا تفارقه. وفي حديث أبي
قتادة رضي الله عنه " فطعنته فأثبتته " أي حبسته وجعلته ثابتا في مكانه لا
يفارقه. النهاية (١ / ٢٠٥) ب.

(٣) تعري: وعري من ثيابه بالكسر عريا بالضم فهو عار وعريان، والمرأة
عريانة وما كان على فعلان فمؤنثه بالهاء وأعره وأعره تعرية فتعري، وفرس
عري ليس عليه سرج. النهاية (٣ / ٣٣٨) ب.

فسيره، ومن احتجت إليه في حصارك فاحتبس، وليكن فيمن تحتبس
خالد بن الوليد فإنه لا غنى بك عنه. (كر).
(١٤٢٠٩ -) عن ضبة (١) بن محصن قال: كتب عمر بن الخطاب إلى
أبي موسى الأشعري أما بعد فان للناس نفرة من سلطانهم، فأعوذ بالله
أن تدركني وإياك، فأقم الحدود ولو ساعة من النهار، وإذا حضر
أمران أحدهما لله، والآخر للدنيا فأثر نصيبك من الله فان الدنيا تنفد
والآخرة تبقى وأخف الفساق واجعلهم يدا ورجلا ورجلا عد
مريض المسلمين واحضر جنائزهم، وافتح بابك وباشر أمورهم بنفسك،
فإنما أنت رجل منهم غير أن الله جعلك أثقلهم حملا، وقد بلغني أنه
نشأ لك ولأهل بيتك هيئة في لباسك ومطعمك ومركبك، ليس للمسلمين
مثلها، فإياك يا عبد الله أن تكون بمنزلة البهيمة مرت بواد خصب، فلم
يكن لها هم إلا التسمن وإنما حتفها في السمن، واعلم أن العامل إذا
زاغ زاغت رعيته، وأشقى الناس من شقيت به رعيته. (الدينوري).
(١٤٢١٠ -) (مسند عمر) عن الليث بن سعد قال: كتب عمر

(١) ضبة بن محصن العنزي البصري - قليل الحديث ثقة مشهور، ضبة
هكذا ضبطه في تبصير المنتبه (٣ / ٨٥٤). وراجع تهذيب التهذيب
(٤ / ٤٤٢) ص.

ابن الخطاب إلى عمرو بن العاص من عبد الله أمير المؤمنين إلى عمرو بن العاص
سلام عليك فاني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد فاني فكرت في
أمرك الذي أنت عليه، فإذا أرضك أرض واسعة عريضة رفيعة قد
أعطى الله أهلها عددا وجلدا (١) وقوة في بر وبحر وأنها لا تؤدي
نصف ما كانت تؤديه من الخراج قبل ذلك على قحوط (٢) ولا جدوب
ولقد أكثرت من مكاتبتك في الذي على أرضك من الخراج، فظننت
أن ذلك شيئا بينا على غير نزر (٣) ورجوت أن تفيق فترجع إلى ذلك،
فإذا أنت تأتيني بمعارض (٤) تغتالها ولا توافق الذي في نفسي، ولست
قابلا منك دون الذي كانت تؤخذ به من الخراج قبل ذلك، ولست أدري

-
- (١) جلدا: الجلد: القوة والصبر. النهاية (١ / ٢٨٤) ب.
(٢) قحوط: القحط: الجذب. وقحط المطر يقحط قحوطا، إذا احتبس.
الصحاح للجوهري (٣ / ١١٥١) ب.
جدوب: الجذب: نقيض الخصب. ومكان جذب أيضا وجديب: بين
الجدوبة. وأرض جدبة وأرض جدوب. الصحاح للجوهري (١ / ٩٧) ب.
(٣) نزر: النزر: القليل التافة. وقد نزر الشيء بالضم ينزر نزارة وعطاء
منزور أي قليل وقولهم: فلان لا يعطي حتى ينزر: أي يلح عليه ويصغر
من قدره الصحاح للجوهري (٢ / ٨٢٦) ب.
(٤) بمعارض: المعارض جمع معراض، من التعريض، وهو خلاف التصريح
من القول. النهاية (٣ / ٢١٢) ب.

مع ذلك ما الذي أنفرك من كتابي فلئن كنت مجزما (١) كافيا صحيحا
فان البراءة لنافعة، ولئن كنت مضيعا فطنا (٢) فان الامر على غير
ما تحدث به نفسك، وقد تركت أن أبتلي ذلك منك في العام
الماضي رجاء أن تفيق فترجع إلى ذلك، وقد علمت أنه لم يمنعك من
ذلك إلا عمالك عمال السوء، وما توألت عليه وتلفق (٣) اتخدوك
كهفا، وعندي بإذن الله دواء فيه شفاء عما أسألك عنه، فلا تجزع
أبا عبد الله أن يؤخذ منك الحق وتعطاه، فان النهر يخرج الدر
والحق أبلج، ودعني وما عنه تتلجلج فإنه قد برح (٤) الخفاء والسلام
قال: فكتب إليه عمرو بن العاص بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله عمر
أمير المؤمنين من عمرو بن العاص سلام عليك فاني أحمد إليك الله الذي
لا إله إلا هو، أما بعد فقد بلغني كتاب أمير المؤمنين في الذي استبطأني

-
- (١) مجزما: جزم الشيء قطعه، ومنه جزم الحرف. المختار (٧٦) ب.
(٢) فطنا: الفطنة كالفهم تقول: فطن للشيء يقطن بالضم فطنة وفطن بالكسر
فطنة أيضا، وفطانة وفطانية بفتح الفاء فيهما ورجل فطن بكسر الطاء وضمها.
المختار (٣٣٩) ب.
(٣) وتلفق: لفق الثوب، وهو أن يضم شقة إلى أخرى فيخيطهما، وبابه ضرب.
وأحاديث ملفقة، أي: أكاذيب مزخرفة. المختار (٤٧٦) ب
(٤) برح الخفاء: إذا ظهر. النهاية (١ / ١١٤) ب.

فيه من الخراج، والذي ذكر فيها من عمل الفراغة قبلي، وإعجابه من خراجها على أيديهم ونقص ذلك منها منذ كان الاسلام، ولعمري الخراج يومئذ أوفر وأكثر، والأرض أعمر لأنهم كانوا على كفرهم وعتوهم أرغب في عمارة أرضهم منا منذ كان الاسلام وذكرت أن النهر يخرج الدر فحلبتها حلبا قطع ذلك درها، وأكثرت في كتابك وأثبت وعرضت وبرأت (١) وعلمت أن ذلك عن شيء نخفيه على غير خبير فجئت لعمري بالمفطعات (٢) المقذعات ولقد كان لكم فيه من الصواب من القول رضين (٣) صارم بليغ صادق وقد عملنا لرسول الله

(١) وبرأت: قال ابن فارس في مقاييس اللغة (١ / ٢٣٦): فأما الباء والراء والهمزة فأصلان إليهما ترجع فروع الباب أحدهما الخلق يقال: برأ الله الخلق يبرؤهم براء. والبارئ الله جل ثناؤه. قال الله: " فتوبوا إلى بارئكم، وقال أمية: " الخالق البارئ المصور " والأصل الآخر: التباعد من الشيء ومزاييلته، من ذلك البرء وهو السلامة من السقم يقال: برئت وبرأت. ولعل معنى (وبرأت) يرجع إلى الأصل الثاني وهو التباعد من الشيء ومزاييلته والله أعلم. ب.

(٢) المفطعات: المفطع: الشديد الشنيع. النهاية (٣ / ٤٥٩) ب. المقذعات: هو الفحش من الكلام الذي يقبح ذكره، يقال: أقذع له إذا أفحش في شتمه. النهاية (٤ / ٢٩) ب.

(٣) رضين: المرضون شبه المنضود من الحجارة ونحوها يضم بعضها إلى بعض في بناء أو غيره، وفي نواذر الاعراب رضى على قبره وضمه ونضد ورثد كله واحدا. (هذا إذا كان لفظ رضين صحيح، وأما إذا كان اللفظ (رضين) ولعله الصواب. فمعناه رضى الشيء بالضم رصانة فهو رضين ثبت، وأرضنه: أثبته وأحكمه. ورصنه: أكمله. الأصمعي: رصنت الشيء أرضنه رصنا أكملته والرصين: المحكم الثابت. اه لسان العرب (١٣ / ١٨١) ب.

صلى الله عليه وسلم ولمن بعده فكنا بحمد الله مؤدين لأمانتنا حافظين لما عظم الله من حق أئمتنا، نرى غير ذلك قبيحا والعمل به سيئا، فتعرف ذلك لنا وتصديق به قبلنا معاذ الله من تلك الطعم (١) ومن شر الشيم والاجتراء على كل مآثم فاقبض عملك فان الله قد نزهني عن تلك الطعم الدنية والرغبة فيها بعد كتابك الذي لم تستبق فيه عرضا تكرم فيه أخوا، والله يا ابن الخطاب لأنا حين يراد ذلك مني أشد لنفسي غضبا ولها إنزاهها (٢) وإكراما، وما علمت من عمل أرى علي فيه متعلقا ولكنني حفظت ما لم تحفظ، ولو كنت من يهود يثرب ما زدت يغفر الله لك ولنا وسكت عن أشياء كنت بها عالما وكان اللسان بها مني ذلولا، ولكن

(١) الطعم: ومنه حديث الحسن " وقتال على كسب هذه الطعمة " يعني الفئ والخراج. والطعمة بالكسر والضم: وجه المكسب يقال. هو طيب الطعمة وخبيث الطعمة، وهي بالكسر خاصة حالة الاكل. النهاية (٣ / ١٢٦). الشيم: والشيمة: الخلق. الصحاح للجوهري (٥ / ١٩٦٤) ب.
(٢) إنزاهها: والنزاهة البعد عن السوء، ويقال: سقت إبلي ثم نزهتها نزها أي باعدتها عن الماء، وإن فلانا لنزيه كريم إذا كان بعيدا عن اللؤم. وهو نزيه الخلق. الصحاح للجوهري (٦ / ٢٢٥٣) ب.

الله عظم من حقتك ما لا يجهل، والسلام، قال ابن قيس مولى عمرو بن العاص فكتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص سلام عليك فاني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد فقد عجبت من كثرة كتبي إليك في إبطائك بالخراج وكتابك إلى بنيات (١) الطريق وقد علمت أني لست أرضى منك إلا بالحق البين، ولم أقدمك إلى مصر أجعلها لك طعمة ولا لقومك لكني وجهتك لما رجوت من توفير الخراج وحسن سياستك، فإذا أتاك كتابي هذا فاحمل الخراج، فإنما هو فئ المسلمين وعندي من تعلم قوم محصورون، والسلام، فكتب إليه عمرو بن العاص بسم الله الرحمن الرحيم لعمر بن الخطاب من عمرو بن العاص سلام عليك فاني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد فقد أتاني كتاب أمير المؤمنين يستبطني في الخراج، ويزعم أني أعند عن الحق أنكب عن الطريق وإني والله ما أرغب عن صالح ما تعلم ولكن أهل الأرض استنظروني إلى أن تدرك غلتهم فنظرت للمسلمين فكان الرفق بهم خيرا من أن يخرق بهم فنصير إلى ما لا غنى لهم عنه، والسلام. (ابن عبد الحك أيضا).

(١) بنيات: وبنيات الطريق هي الطريق الصغار تتشعب من الجادة، وهي الترهات. الصحاح للجوهري (٦ / ٢٢٨٧) ب.

(١٤٢١١ -) عن هشام ابن إسحاق العامري قال: كتب عمر بن الخطاب إلى عمر بن العاص أن يسأل المقوقس عن مصر من أين تأتي عمارتها وخرابها فسأله عمرو، فقال له المقوقس: تأتي عمارتها وخرابها من وجوه خمسة، الأول أن يستخرج خراجها في إبان واحد عند فروغ أهلها من زروع، ويرفع خراجها في إبان واحد عند فراغ أهلها من عصر كرومها، ويحفر في كل سنة خليجها ويسد ترعها (١) وجسورها ولا يقبل محل أهلها مريد البغي فإذا فعل هذا فيها عمرت وإن عمل فيها بخلافه خربت. (ابن عبد الحكم).
(فتوحات خلافة عمر رضي الله عنه)

(١٤٢١٢ -) (مسند عمر) عن نافع قال: قال عمر بن الخطاب حين أتاه فتح القادسية: أعوذ بالله أن يعقبنى (٢) الله بين أظهركم حتى يدركني

(١) ترعها: والترعة بالضم: الباب. وفي الحديث: إن منبري هذا على ترعة من ترع الجنة " ويقال: الترعة، الروضة، ويقال الدرجة. والترعة أيضا أفواه الجداول، حكاه بعضهم. الصحاح للجوهري (٣ / ١١٩١) ب.
(٢) قال الخطابي: الأعقاب: أن يبعث الامام في أثر المقيمين في الثغر جيشا يقيمون مكانهم وينصرف أولئك، فإنه إذا طالت عليهم الغيبة والغربة تضرروا به وأضر ذلك بأهلهم. ١ ه
عون المعبود (٨ / ١٧٦) ب.

أولادكم من هؤلاء، قالوا: ولم يا أمير المؤمنين؟ قال: ما ظنكم بمكر العربي ودهاء العجمي إذا اجتمعا في رجل. (الدينوري).

(١٤٢١٣ -) (مسند عمر) عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبي العصماء الخثعمي وكان ممن شهد فتح قيسارية قال: حاصرها معاوية سبع سنين إلا أشهراً، ثم فتحوها وبعثوا بفتحها إلى عمر بن الخطاب فقام عمر، فنادى ألا إن قيسارية فتحت قسراً. (أبو عبيد).

(١٤٢١٤ -) عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن الخطاب بعث خالد ابن ثابت الفهمي إلى بيت المقدس في جيش وعمر في الجابية فقاتلهم، فأعطوه أن يكون لهم ما أحاط به حصنها على شيء يؤدونه ويكون للمسلمين ما كان خارجاً منها، قال خالد: قد بايعناكم على هذا، إن رضي به أمير المؤمنين فكتب إلى عمر يخبره بالذي صنع الله له، فكتب إليه أن قف على حالك حتى أقدم إليك، فوقف خالد عن قتالهم وقدم عمر مكانه ففتحوا له بيت المقدس على ما بايعهم عليه خالد بن ثابت قال: فبيت المقدس يسمى فتح عمر بن الخطاب. (أبو عبيد أيضاً).

(١٤٢١٥ -) عن هشام بن عمار قال: سمعت جدي عبد الله بن أبي عبد الله يقول: لما نزل عمر بن الخطاب بالجابية أرسل رجلاً من جديلة إلى بيت المقدس فافتتحه صلحاً، ثم جاءه عمرو معه كعب فقال: يا أبا إسحاق

أتعرف موضع الصخرة؟ فقال: أذرع من الحائط الذي يلي وادي جنهم
كذا وكذا ذراعا، ثم احتفر فإنك تجدها وهي يومئذ مزبلة، فحفروا
فظهرت لهم فقال عمر لكعب: أين ترى أن نجعل المسجد أو قال القبلة
فقال: اجعلها خلف الصخرة فتجمع قبلتين قبلة موسى وقبلة محمد
صلى الله عليه وسلم، فقال: ضاهيت اليهودية فبناها في مقدم المسجد
(أبو عبيد أيضا).

(١٤٢١٦ -) عن سعيد بن عبد العزيز قال: تسخر (١) عمر بن الخطاب
رضي الله عنه أنباط (٢) أهل فلسطين في كنس بيت المقدس، وكانت فيه
مزابلة عظيمة. (أبو عبيد أيضا).

(١٤٢١٧ -) عن الواقدي عن أشياخه قالوا: لما فتح عمر بن الخطاب
مدائن كسرى كان فيما بعث إليه كان هلالان، فعلقهما في الكعبة.
(الأزرقي).

(١) تسخر سخره تسخيرا: كلفه عملا بلا أجره، وكذا تسخره. ١ هـ
المختار (٢٣١) ب.

(٢) أنباط: النبط بفتح النون والنبيط قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين والجمع
أنباط. المختار (٥١٠) ب.

(فتح مصر)

(١٤٢١٨ -) عن عمر بن الخطاب أنه قال لرجل من أهل مصر: ليأتينكم أهل الأندلس حتى يقاتلوكم برستم حتى تركض الخيل بالدم الذي بينها ثم يهزم الله. (نعيم بن حماد وابن عبد الحكم في فتوح مصر).
(١٤٢١٩ -) عن عمر بن الخطاب قال: تقاتلون برستم يهزمهم الله، ثم تآتيكم الحبشة في العالم الثاني. (نعيم).

(١٤٢٢٠ -) عن زيد بن أسلم قال: لما أبطأ على عمر بن الخطاب فتح مصر كتب إلى عمرو بن العاص، أما بعد فقد عجبت لابطائكم عن فتح مصر تقاتلونهم منذ سنين وما ذاك إلا لما أحدثتم وأحببتم من الدنيا ما أحب عدوكم، وإن الله تعالى لا ينصر قوما إلى بصدق نياتهم وقد كنت وجهت إليك أربعة نفر، وأعلمتك أن الرجل منهم مقام ألف رجل على ما أعرف إلا أن يكون غيرهم ما غير غيرهم فإذا أتاك كتابي هذا فاخطب الناس حضهم على قتال عدوهم، ورجبهم في الصبر والنية وقدم أولئك الأربعة في صدور الناس، وأمر الناس أن يكون لهم صدمة كصدمة رجل واحد وليكن ذلك عند الزوال يوم الجمعة، فإنها ساعة تنزل فيها الرحمة، ووقت الإجابة وليعج الناس إلى الله وليسألوه النصر على عدوهم، فلما أتى عمرو الكتاب جمع الناس وقرأه عليهم،

ثم دعا أولئك النفر فقدمهم أمام الناس، وأمر الناس أن يتطهروا ويصلوا ركعتين، ثم يرغبون إلى الله ويسألونه النصر ففتح الله عليهم. (ابن عبد الحكم).

(١٤٢٢١ -) عن عبد الله بن جعفر وعياش بن عباس وغيرهما يزيد بعضهم على بعض أن عمرو بن العاص لما أبطأ عليه فتح مصر كتب إلى عمر بن الخطاب يستمده فأمده عمر بأربعة آلاف رجل على كل ألف رجل منهم رجل وكتب إليه عمر بن الخطاب أني قد أمددتك بأربعة الألف رجل على كل ألف رجل منهم مقام الألف: الزبير بن العوام، والمقداد ابن الأسود بن عمرو، وعبادة بن الصامت، ومسلمة بن مخلد، واعلم أن معك اثني عشر ألف رجل، ولا يغلب اثنا عشر ألفا من قلة. (ابن عبد الحكم).

(١٤٢٢٢ -) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عمرو بن العاص فتح مصر بغير عهد ولا عقد، وأن عمر بن الخطاب حبس درها (١) وصرها أن يخرج منه شئ نظرا للاسلام وأهله. (ابن عبد الحكم).

(١) درها: اللبن وغيره درا من بابي ضرب وقتل كثر وشاة درا بغير هاء ودرور أيضا وشياه درار مثل كافر وكفار وأدره صاحبه استخرجه واستدر الشاة إذا حلبها والدر اللبن تسمية بالمصدر. اه المصباح المنير (١ / ٢٦٠) ب.

(١٤٢٢٣ -) عن زيد بن أسلم قال: كان تابوت لعمر بن الخطاب فيه كل عهد بينه وبين أحد ممن عاهده فلم يوجد فيه لأهل مصر عهد. (ابن عبد الحكم).

(١٤٢٢٤ -) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر بن الخطاب في رهبان يترهبون بمصر فيموت أحدهم وليس له وارث فكتب إليه عمر، أن من كان منهم له عقب فادفع ميراثه إلى عقبه، ومن لم يكن له عقب فاجعل ماله في بيت مال المسلمين فان ولاءه للمسلمين. (ابن عبد الحكم).

(١٤٢٢٥ -) عن ابن شهاب قال: كان فتح مصر بعضها عهدا وذمة وبعضها عنوة فجعلها عمر بن الخطاب جميعا ذمة وحملهم على ذلك فمضى ذلك فيهم إلى اليوم. (ابن عبد الحكم).

(١٤٢٢٦ -) عن الليث بن سعد قال: لم يبلغنا أن عمر بن الخطاب أقطع أحدا من الناس شيئا من أرض مصر إلا ابن سندر فإنه أقطعه أرض منية الأصبع فلم تزل له حتى مات. (ابن عبد الحكم).

(١٤٢٢٧ -) عن الليث بن سعد قال: سأل المقوقس عمرو بن العاص أن يبيعه سفح المقطم بسبعين ألف دينار، فعجب عمرو من ذلك وقال: أكتب في ذلك إلى أمير المؤمنين، فكتب بذلك إلى عمر فكتب

إليه عمر سله لم أعطاك به ما أعطاك به ما أعطاك وهي لا تزرع ولا يستنبط بها ماء ولا ينتفع بها؟ فسأله، فقال: إنا لنجد صفتها في الكتب أن فيها غراس الجنة، فكتب بذلك إلى عمر، فكتب إليه عمر إنا لا نعلم غراس الجنة إلا للمؤمنين فاقبر فيها من مات قبلك من المسلمين ولا تبعه بشيء. (ابن عبد الحكم).

(١٤٢٢٨ -) عن ابن لهيعة أن المقوقس قال لعمرو: إنا لنجد في كتابنا أن ما بين هذا الجبل وحيث نزلتم ينبت فيه شجر الجنة، فكتب بقوله إلى عمر بن الخطاب فقال: صدق فاجعلها مقبرة للمسلمين. (ابن عبد الحكم).

فتح الإسكندرية

(١٤٢٢٩ -) عن يزيد بن أبي حبيب قال: أقام عمرو بن العاص محاصر الإسكندرية أشهراً، فلما بلغ ذلك عمر بن الخطاب قال: ما أبطأوا فتحها إلا لما أحدثوا. (ابن عبد الحكم).

(١٤٢٣٠ -) عن جنادة بن أبي أمية أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر بن الخطاب أن الله قد فتح علينا الإسكندرية عنوة (١) بغير عقد ولا عهد، فكتب إليه عمر يقبح رأيه ويأمره أن لا يجاورها. (ابن عبد الحكم).

(١٤٢٣١ -) عن حسين بن شفي بن عبيد قال: لما فتحت الإسكندرية اختلف الناس على عمرو في قسمها فقال عمرو: لا أقدر على قسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين، فكتب إليه يعلمه بفتحها وشأنها، ويعلم أن المسلمين طلبوا قسمها فكتب إليه عمر لا تقسمها وذرههم يكون خراجها فيئا للمسلمين وقوة لهم على جهاد عدوهم، فأقرها عمرو وأحصى أهلها وفرض عليهم الخراج. (ابن عبد الحكم).

(١٤٢٣٢ -) عن يزيد بن أبي حبيب أن عمرو بن العاص لما فتح الإسكندرية ورأى بيوتها وبناءها مفروغا منها هم أن يسكنها وقال: مساكن قد كسبناها فكتب إلى عمر بن الخطاب يستأذنه في ذلك، قال عمر للرسول: هل يحول بيني وبين المسلمين ماء؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين إذا جرى النيل فكتب عمر إلى عمرو أني لا أحب أن تنزل المسلمين منزلا يحول الماء بيني وبينهم في شتاء ولا صيف فتحول عمرو بن العاص من

(١) عنوة: أي قهرا وغلبة، وهي من عنا يعنو إذا ذل وخضع. والعنوة: المرة الواحدة منه، كأن المأخوذ بها يخضع ويذل. النهاية (٣ / ٣١٥) ب.

الإسكندرية إلى الفسطاط. (ابن عبد الحكم).
(١٤٢٣٣ -) عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن الخطاب كتب إلى سعد بن أبي وقاص وهو نازل بمدائن كسرى وإلى عامله بالبصرة وإلى عمرو بن العاص وهو نازل بالإسكندرية أن لا تجعلوا بيني وبينكم ماء متى أردت أن أرحل إليكم راحلتي أقدم عليكم قدمت، فتحول سعد بن أبي وقاص من مدائن كسرى إلى الكوفة وتحول صاحب البصرة من المكان الذي كان فيه فنزل البصرة وتحول عمرو بن العاص من الإسكندرية إلى الفسطاط. (ابن عبد الحكم).

(١٤٢٣٤ -) عن أبي تميم الجيشاني قال: كتب عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب أن الله تعالى فتح علينا طرابلس وليس بينها وبين إفريقية إلا تسعة أيام فان رأى أمير المؤمنين أن نغزوها؟ فكتب إليه عمر لا إنها ليست بإفريقية، ولكنها المفرقة غادرة مغدور بها لا يغزوها أحد ما بقيت. (ابن سعد وابن عبد الحكم).

(١٤٢٣٥ -) عن مرة بن يشرح المعافري قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول لإفريقية المفرقة ثلاث مرات لا أوجه إليها أحدا ما مقلت (١) عيني

(١) مقلت: يقال: مقلت الشيء أمقله مثلاً، إذا غمسته في الماء ونحوه. اه
النهاية (٤ / ٣٤٧). ب.

الماء. (ابن عبد الحكم).
(١٤٢٣٦ -) عن مسعود بن الأسود صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بايع تحت الشجرة أنه استأذن عمر بن الخطاب في غزو إفريقية فقال عمر: لا إن إفريقية غادرة مغدور بها. (ابن عبد الحكم).
(١٤٢٣٧ -) عن السائب بن الأقرع قال: زحف للمسلمين زحف لم يزحف لهم مثله فجاء الخبر إلى عمر فجمع المسلمين فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: تكلموا وأوجزوا ولا تطنبوا، فتفشغ (١) بنا الأمور فلا ندري بأيها نأخذ ثم أخبرهم به ثم قام طلحة فتكلم ثم قام الزبير فتكلم، ثم قام عثمان فذكر كلامه في حديث طويل، ثم قام علي فقال: يا أمير المؤمنين إن القوم إنما جاءوا بعبادة الأوثان وإن الله أشد تغييرا لما أنكروا، وإني أرى أن تكتب إلى أهل الكوفة فيسير ثلثهم ويبقى ثلث في ذراريهم وحفظ جزيتهم وتبعث إلى أهل البصرة فيوروا ببعث، فقال: أشيروا علي من أستعمل عليهم؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين أنت أفضل منا رأيا وأعلمنا بأهلك فقال: لاستعملن عليهم رجلا يكون لأول أسنة يلقاها، اذهب بكتابي هذا يا سائب بن الأقرع إلى النعمان بن مقرن،

(١) فتفشغ: أصله من الظهور والعلو والانتشار، يقال: تفشغ، أي: فشا وانتشر. النهاية (٤ / ٤٤٨) ب.

قال: فأمره بمثل الذي أشار به علي، قال: فان قتل النعمان فحذيفة بن اليمان، فان قتل حذيفة فجرير بن عبد الله، فان قتل ذلك الجيش فلا أرينك وأنت على ما أصابوا من غنيمة فلا ترفعن إلي باطلا ولا تحبسن عن أحد حقا هو له، قال السائب: فانطلقت بكتاب عمر إلى النعمان فسار بثلثي أهل الكوفة وبعث إلى أهل البصرة، ثم سار بهم حتى التقوا بنهاوند، فذكر وقعة نهاوند بطولها، قال: فحملوا فكان النعمان أول مقتول وأخذ حذيفة الراية ففتح الله عليهم، قال السائب: فجمعت تلك الغنائم فقسمتها بينهم، ثم أتاني ذو العيينتين فقال: إن كنز النخيرجان (١) في القلعة قال: فصعدت فإذا أنا بسفطين من جوهر لم أر مثلهما قط، قال: فلم أرهما من الغنيمة فأقسمهما بينهما ولم أحرزها بجزية أو قال: أحرزهما شك أبو عبيد، ثم أقبلت إلى عمر وقد راث (٢) عليه الخبر وهو يتطوف المدينة، ويسأل فلما رآني قال: ويلك يا ابن مليكة ما وراءك؟ قلت: يا أمير المؤمنين الذي تحب ثم ذكر وقعتهم ومقتل

(١) النخيرجان: هو في الأصل اسم خازن كان لكسرى وهو اسم ناحية من نواحي قهستان ولعلها سميت باسم ذلك الخازن أو غيره. معجم البلدان لياقوت الحموي (٨ / ٢٧٦).
(٢) راث: راث على خبرك يريث ريثا، أي أبطأ. اه الصحاح للجوهري (٤ / ٣٠٩) ب.

النعمان، وفتح الله عليهم، وذكر شأن السفطين، فقال: اذهب بهما فبعهما إن جاءا بدرهم أو أقل من ذلك أو أكثر ثم اقسمه بينهم، قال: فأقبلت بهما إلى الكوفة، فأتاني شاب من قريش يقال له: عمر بن حريث، فاشترهما بأعطية الذرية والمقاتلة، ثم انطلق بأحدهما إلى الحيرة، وباعه بما اشترهما به مني فكان أول لهوة مال اتخذه. (أبو عبيد في الأموال) (١)

(١) أبو عبيد: هو القاسم بن سلام البغدادي اللغوي الحافظ الحجة الفقيه صاحب المصنفات الكثيرة في القرآن والفقه والشعر توفي بمكة سنة ٢٢٤ هـ وله كتاب الناسخ والمنسوخ وكتاب الأموال له يقع في مجلد ضخيم طبع في مصر سنة ١٩٦٩ م.
تذكرة الحفاظ للذهبي (٢ / ٤١٧).
ولقد قابلت الحديث من كتاب الأموال وصححته منه صفحة (٣٥٨) باب فصل ما بين الغنيمة والفئ. ص.

خلافة أمير المؤمنين

(عثمان بن عفان)

رضي الله تعالى عنه

اعلم رحمك الله أن بعض ما يتعلق بخلافته وسيرته وأخلاقه وقتله
ذكر في كتاب الفضائل من حرف الفاء

(١٤٢٣٨ -) (مسند الصديق) عن الزهري قال: لما ولي عثمان

عاش اثنتي عشرة سنة أميرا يعمل ست سنين لا ينقم الناس عليه شيئا،
وإنه لأحب إلى قريش من عمر بن الخطاب لان عمر كان شديدا عليهم،

فلما وليهم عثمان لان لهم ووصلهم، ثم توانى في أمرهم، واستعمل
أقرباءه وأهل بيته في الست الأواخر، وكتب لمروان بخمس مصر وأعطى

أقرباءه المال، وقال: إن أبا بكر وعمر تركا من ذلك ما هو لهما وإني
أخذته فقسمته بين أقربائي. (ابن سعد) (١).

(١٤٢٣٩ -) (مسند عمر) عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى أن

عمر بن الخطاب قام على المنبر يوم الجمعة فحمد الله وأثنى عليه، ثم ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر أبا بكر، ثم قال: رأيت رؤيا لا أراها إلا

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣ / ٦٤) ص.

بحضور أجله، رأيت كأن ديكا نقرني نقرتين أحمر، فقصصتها على أسماء بنت عميس، فقالت: يقتلك رجل من العجم، وإن الناس يأمروني أن أستخلف وإن الله عز وجل لم يكن ليضيع دينه وخلافته التي بعث بها نبيه صلى الله عليه وسلم وإن يعجل بي أمر فان الشورى في هؤلاء الستة الذين مات النبي

وهو عنهم راض عثمان وعلي والزبير وطلحة وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص، فمن بايعتم منهم فاسمعوا له وأطيعوا، وإني أعلم أن أقواما سيطعون في هذا الامر بعدي أنا ضربتهم بيدي على الاسلام، فان فعلوا فأولئك أعداء الله، الكفار الضلال، وإني لم أدع شيئاً هو أهم عندي من أمر الكلاله، وأيم الله ما أغلظ لي نبي الله صلى الله عليه وسلم في شئ منذ صحبتته أشد مما أغلظ لي في شأن الكلاله حتى طعن بأصبعه في صدري وقال: تكفيك آية الصيف التي نزلت في آخر سورة النساء،

وإني إن أعش فسأقض فيها بقضاء يعلمه من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن، وإني أشهد الله على أمراء الأمصار أني إنما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ويعدلوا عليهم ويقسموا فيئهم بينهم ويرفعوا إلي مما عمي عليهم، ثم إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين هذا الثوم والبصل، وأيم الله لقد كنت أرى نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحهما من الرجل يأمر به فيؤخذ بيده فيخرج من المسجد حتى يؤتي به

البقيع، فمن أكلهما لا بد فليمتهما طبخا فخطب الناس يوم الجمعة وأصيب يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة. (ط وابن سعد ش حم حب ن والحميدي م وأبو عوانة ع)، وروى المرفوع منه وهو قصة الكلاله والثوم والبصل (ن ه) وروى قصة الثوم والبصل. (العدني وابن خزيمة) (١)

(١٤٢٤٠ -) عن ابن عمر أنه قال لعمر: سمعت الناس يقولون مقالة زعموا أنك غير مستخلف فقال: إن الله عز وجل يحفظ دينه وإني إن لا أستخلف فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وإن أستخلف فإن أبا بكر قد استخلف قال: فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر فعلمت أنه لم يكن ليعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم أحد أو أنه غير مستخلف (عب حم والعدني خ م د ت وأبو عوانة حب ك هق) (٢).

(١٤٢٤١ -) عن ابن عمر أن عبد الرحمن بن عوف قال لأصحاب الشورى: هل لكم أن أختار لكم وأنقضي منها؟ فقال علي: أنا أول من

-
- (١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣ / ٣٣٦). وأخرج الحاكم صدر الحديث كتاب معرفة الصحابة (٣ / ٩٠) ص.
- (٢) رواه مسلم في كتاب الامارة - باب الاستخلاف وتركه رقم (١١ / ١٢) و (٣ / ١٤٥٤). والترمذي كتاب الفتن باب ما جاء في الخلافة رقم (٢٢٢٥) وهذا حديث: صحيح. ص.

رضي، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك: أنت أمين في أهل السماء، أمين في أهل الأرض. (ابن منيع وابن بى عاصم في السنة ك وأبو نعيم) (١) ١٤٢٤٢ - عن عثمان بن عبد الله القرشي: حدثنا يوسف بن أسباط عن مخلد الضبي عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن أبي ذر قال: لما كان أو يوم في البيعة لعثمان اجتمع المهاجرون والأنصار في المسجد وجاء علي ابن أبي طالب فأنشأ يقول: إن أحق ما ابتداء به المبتدؤون، ونطق به الناطقون وتفوه به القائلون، حمد الله وثناء عليه بما هو أهله والصلاة على النبي محمد صلى الله عليه وسلم فقال: الحمد لله المتفرد بدوام البقاء المتوحد بالملك

الذي له الفخر والمجد والثناء، خضعت الآلهة لجلاله يعني الأصنام، وكل ما عبد من دونه، ووجلت القلوب من مخافته، ولا عدل له ولا ند له ولا يشبهه أحد من خلقه، ونشهد له بما شهد لنفسه وأولو العلم من خلقه أن لا إله إلا هو ليست له صفة تنال ولا حد تضرب له فيه الأمثال، المدر صوب (٢) الغمام بينان (٣) النطاق، ومهطل

(١) ففي ابن سعد (٣ / ١٣٤) وأتفصى منها. ص.

(٢) المدر: الطين المتماسك. النهاية (٤ / ٣٠٩) ب.

صوب: الصوب نزول المطر، والصيب مثله، وصوبت الفرس، إذا أرسلته في الجري. الصحاح للجوهري (١ / ١٦٥) ب

(٣) بينان النطاق: البنان: الأصابع. النهاية (١ / ١٥٧) ب.

والنطاق: النطق جمع نطق، وهي أعراض من جبال بعضها فوق بعض أي نواح وأوساط منها شبهت بالنطق التي يشد بها أوساط الناس. اه
النهاية (٥ / ٧٥) ب.

الرباب (١) بوابل الطل فرش الفيافي (٢) والآكام، بتشقيق الدمن (٣) وأنيق الزهر وأنواع المتحسن من النبات وشق العيون من جيوب المطر إذ شبت الدلاء حياة للطير والهوام والوحش وسائر الأنعام والانعام فسبحان من يدان لدينه ولا يدان لغير دينه دين، وسبحان الذين ليس له صفة نقر موجود ولا حد محدود، ونشهد أن سيدنا محمد ص عبده المرتضى ونبيه المصطفى ورسوله المحجبي أرسله الله إلينا كافة والناس أهل عبادة الأوثان وخضوع الضلالة يسفكون دماءهم ويقتلون أولادهم ويحيفون

،

(١) الرباب: يقال أربت السحابة بهذه البلدة إذا دامت، وأرض مرب: لا يزال بها مصر، ولذلك سمي السحاب ربابا. ويقال: الرباب السحاب المتعلق دون السحاب يكون أسود، الواحدة ربابة. ا ه مقاييس اللغة (٢ / ٣٨٢) ب.

(٢) الفيافي: هي البراري الواسعة، جمع فيفاء. النهاية (٣ / ٤٨٥) ب. الآكام: الآكام بالكسر جمع أكمة وهي الرايبة، وتجمع الآكام على أكم، والاكم على آكام. النهاية (١ / ٥٩) ب.

(٣) الدمن: الدمن جمع دمنة: وهي ما تدمنه الإبل والغنم بأبوالها وأبعارها أي تلبده في مراتبها، فربما نبت فيها النبات الحسن النضير. ا ه النهاية (٢ / ١٣٤) ب.

سبيلهم عيشهم الظلم وأمنهم الخوف، وعزهم الذل، فجاء رحمة حتى
استنقذنا الله بمحمد ص من الضلالة وهدانا بمحمد ص من الجهل
ونحن معاشر العرب أضيّق الأمم معاشا وأخسهم ريشا (١) جل طعامنا
الهييد يعني شحم الحنظل وجل لباسنا الوبر والجلود مع عبادة الأوثان
والنيران وهدانا بمحمد ص بعد أن أمكنه الله شعلة النور فأضاء
بمحمد ص مشارق الأرض ومغاربها فقبضه الله إليه فانا لله وإنا إليه
راجعون، ما أجل رزقته وأعظم مصيبته، فالمؤمنون فيهم سواء،
مصيبتهم فيه واحدة، فقام مقامه أبو بكر الصديق، فوالله يا معشر
المهاجرين ما رأيت خليفة أحسن أخذًا بقائم السيف يوم الردة من
أبي بكر الصديق يومئذ قام مقامًا أحيا الله به سنة النبي ص فقال:
والله لو منعوني عقالا لأجاهدوهم في الله فسمعت وأطعت لأبي بكر
وعلمت أن ذلك خير لي، فخرج من الدنيا خميصا (٢)، وكيف لا أقول
هذا في أبي بكر وأبو بكر ثاني اثنين وكانت أبنته ذات النطاقين يعني

(١) ريشا: الرياش والريش ما ظهر من اللباس، كاللبس واللباس ويقع الرياش
على الخصب والمعاش والمال المستفاد. الدر النثير تلخيص النهاية للسيوطي
(٢ / ١٢٦).

(٢) خميصا: يقال رجل خميصان وخميص إذا كان صامر البطن، ولجمع الخميص
خماص. (٢ / ٨٠) ب.

أسماء تتنطق بعباءة له وتخالف بين رأسها وما معها يعني رغيفين في نطاقها فتروح بهما إلى محمد ص وكيف لا أقول هذا، وقد اشترى سبعة ثلاث نسوة وأربعة رجال كلهم أوزي في الله وفي رسول الله، وكان بلال منهم وتجهز رسول الله ص بماله ومعه يومئذ أربعون ألفا فدفعتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهاجر بها إلى طيبة، ثم قام مقامه الفاروق عمر بن الخطاب

شمر عن ساقيه وحسر عن ذراعيه لا تأخذه في الله لومة لائم كنا نرى أن السكينة تنطق على لسانه، وكيف لا أقول هذا ورأيت النبي ص بين أبي بكر وعمر، فقال هكذا نحي وهكذا نموت وهكذا نبعث وهكذا ندخل الجنة، وكيف لا أقول هذا في الفاروق والشيطان يفر من حسه فمضى شهيدا رحمة الله عليه، وقد علمتم معشر المهاجرين أنه ما فيكم مثل أبي عبد الله يعني عثمان بن عفان أوليس قد زوجه النبي ص ابنتيه، ثم أتاه جبريل فقال حين أوعز إليه وهو في المقبرة: يا محمد إن الله يأمر أن تزوج عثمان أختها، وكيف لا أقول هذا وقد جهز أبو عبد الله جيش العسرة وهيا للنبي صلى الله عليه وسلم سخينة (١) أو نحوها فأقبل بها في صفحة وهي تفور فوضعها تلقاء النبي ص فقال النبي ص:

(١) سخينة: أي طعام حار يتخذ من دقيق وسمن، وقيل: دقيق وتمر أغلظ من الحساء وأرق من العصيدة، وكانت قريش تكثر من أكلها فغيرت بها حتى سموا سخينة. اهـ النهاية (٢ / ٣٥١) ب.

كلوا من حافتها ولا تهدوا ذروتها فان البركة تنزل من فوقها، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤكل الطعام سخنا جدا فلما أكل رسول الله ص السخينة أو نحوها من سمن وعسل وطحين مد رسول الله ص يده إلى فاطر البرية ثم قال: غفر الله لك يا عثمان ما تقدم من ذنبك وما تأخر وما أسررت وما أعلنت، اللهم لا تنس هذا اليوم لعثمان، معشر المهاجرين تعلمون أن بعير أبي جهل ند (١)، فقال رسول الله ص: يا عمر اثنتا بالبعير، فانطلق البعير إلى عير أبي سفيان، وكان عليه حلقة مزوم بها من ذهب أو فضة وكان عليه جل (٢) مدبج كان لأبي جهل، فقال رسول الله ص لعمر: إئتنا بالبعير فقال عمر: يا رسول الله إن من هناك يعني ملا قريش من عدي (٣) أقل من ذلك فعلم رسول الله ص أن العدد والمادة لعبد مناف فوجه رسول الله ص عثمان إلى عير أبي سفيان ليأتي بالبعير، فانطلق عثمان على قعودة وكان النبي ص معجبا

-
- (١) ند: ند البعير يند بالكسر ندا بالفتح وندادا بالكسر وندودا بالضم نفر وذهب على وجهه شاردا. المختار (٥١٧) ب.
(٢) جل: الجل واحد جلال الدواب. المختار (٨٠) ب.
مدبج: هو الذي زينت أطرافه بالديباج. النهاية (٩٧ / ٢) ب.
(٣) عدي: التعدي: مجاوزة الشيء إلى غيره، يقال: عداه تعديا فتعدى أي تجاوز. المختار (٣٣١) ب.

به جدا حتى أتى أبا سفيان فقام إليه مبجلا معظما وقد احتبى بملائته، فقال أبو سفيان: كيف خلفت ابن عبد الله؟ فقال له عثمان: بين هامات قریش وذروتها وسنام قناعتها يا أبا سفيان هو علم من أعلامها يا أبا سفيان سما محمد ص شمساً ماطرة وبحارا زاخرة وعيونه هماعة وولأؤه (١) رافعة يا أبا سفيان فلا عري من محمد فخرنا ولا قسم بزوال محمد ظهرنا، فقال أبو سفيان: يا أبا عبد الله أكرم بابن عبد الله ذاك الوجه كأنه ورقه مصحف، إني لأرجو أنه يكون خلفا من خلف وجعل أبو سفيان يفحص بيده مرة ويركض الأرض برجله أخرى، ثم دفع البعير إلى عثمان، فقال علي: فأني مكرمة أسنى وأفضل من هذه لعثمان حتى مضى أمر الله فيمن أراد، ثم إن أبا سفيان دعا بصحفة كثيرة الإهالة (٢)، ثم دعا بظلمة (٣) فقال: دونك يا أبا عبد الله، فقال

(١) هماعة: الهموع بفتح الهاء: السائل، وبالضم: السيالان. وقد همعت عينه، أي دمعت. المختار (٥٥٣) ب.

وولأؤه: لعل الصواب: ولولأؤه. ب.

(٢) الإهالة: كل شئ من الادهان مما يؤتمد به إهالة. النهاية (١ / ٨٤) ب.

(٣) بظلمة: لعله بظليمة، والمظلوم: اللبن يشرب قبل أن يبلغ الروب،

وكذلك الظليم والظليمة. وقد ظلم وطبه ظلما إذا سقى منه قبل أن

يروب ويخرج زبده. الصحاح للجوهري (٥ / ١٩٧٨) ب.

أبو عبد الله: قد خلفت النبي صلى الله عليه وسلم على حد لست أقدر أن أطعم فأبطأ أبو عبد الله، فقال رسول الله ص قد أبطأ صاحبنا بايعوني، فقال أبو سفيان: إن فعلت وطعمت من طعامنا رددنا عليك البعير برمته (١) فقال أبو عبد الله من طعام أبي سفيان وأقبل عثمان بعد ما بايعوا النبي ص ثم قال علي: أناشدكم الله إن جبريل نزل على رسول الله ص فقال: يا محمد لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي فهل تعلمون هذا كان لغيري أناشدكم الله هل تعلمون أن جبريل نزل على رسول الله ص فقال: يا محمد إن الله يأمرك أن تحب عليا، وتحب من يحبه، فإن الله يحب عليا، ويحب من يحبه قالوا: اللهم نعم، قال: أناشدكم الله هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لما أسري بي إلى السماء السابعة رفعت إلى رفاف من نور ثم رفعت إلى حجب من نور فأوحى إلي النبي صلى الله عليه وسلم أشياء، فلما رجع من عنده نادى مناد من وراء الحجب يا محمد نعم الأب أبوك إبراهيم نعم الأخ أخوك علي، تعلمون معاشر المهاجرين والأنصار كان هذا فقال عبد الرحمن بن عوف من بينهم: سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم بهاتين وإلا فصمتا، أتعلمون أن أحدا كان يدخل المسجد جنبا غيري

(١) برمته: أصله أن رجلا دفع رجلا بعيرا بحبل في عنقه، فقبل ذلك لكل من دفع شيئا بجملته: " دفع إليه الشيء برمته ". المختار (٢٠٥) ب.

قالوا: اللهم لا، هل تعلمون أنني كنت إذا قاتلت عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم قاتلت الملائكة عن يساره، قالوا: اللهم نعم، فهل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أنت مني بمنزلة هارون من موسى ألا أنه لا نبي بعدي، وهل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان آخى بين الحسن والحسين فجعل رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول: يا حسن مرتين، فقالت فاطمة: يا رسول الله إن الحسين لا صغر منه وأضعف ركنا منه، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا ترضين أن أقول أنا: هي (١) يا حسن ويقول جبريل: هي يا حسين فهل لخلق مثل هذه المنزلة نحن صابرون ليقضي الله أمرا كان مفعولا. (كر)
(١٤٢٤٣ -) عن زافر عن رجل عن الحارث بن محمد عن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال: كنت على الباب يوم الشورى، فارتفعت الأصوات، بينهم فسمعت عليا يقول: بايع الناس لأبي بكر وأنا والله أولى بالامر منه، وأحق به منه، فسمعت وأطعت مخافة أن يرجع الناس كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض بالسيف، ثم بايع الناس عمر وأنا والله أولى بالامر منه وأحق به منه فسمعت وأطعت مخافة أن يرجع الناس كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض بالسيف، ثم أنتم تريدون أن تبايعوا عثمان

(١) هي: بالفتح وتشديد الياء المكسورة اسم فعل للامر بمعنى أسرع فيما أنت فيه.

إذا أسمع وأطيع، إن عمر جعلني في خمسة نفر أنا سادسهم لا يعرف لي فضلا عليهم في الصلاح ولا يعرفونه لي كلنا فيه شرع سواء وأيم الله لو أشاء أن أتكلم ثم لا يستطيع عريهم ولا عجميهم ولا المعاهد منهم ولا المشرك رد خصلة منها لفعلت، ثم قال: نشدتكم بالله أيها النفر جميعا أفيكم أحد آخي رسول الله صلى الله عليه وسلم غيري؟ قالوا: اللهم لا، ثم قال: نشدتكم الله أيها النفر جميعا أفيكم أحد له عم مثل عمي حمزة أسد الله وأسد رسوله وسيد الشهداء؟ قالوا: اللهم لا، ثم قال: أفيكم أحد له أخ مثل أخي جعفر ذي الجناحين الموشى بالجواهر يطير بهما في الجنة حيث شاء؟ قالوا: اللهم لا، قال: فهل أحد له سبط مثل سبطي الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة؟ قالوا: اللهم لا، قال: أفيكم أحد له زوجة مثل زوجتي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالوا: اللهم لا، قال: أفيكم أحد كان أقتل لمشركي قريش عند كل شديدة تنزل برسول الله صلى الله عليه وسلم مني؟ قالوا: اللهم لا، وقال: أفيكم أحد كان أعظم غنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اضطجعت على فراشه ووقيته بنفسي وبذلت له مهجة دمي؟ قالوا: اللهم لا، قال: أفيكم أحد كان يأخذ الخمس غيري وغير فاطمة؟ قالوا: اللهم لا، قال: أفيكم أحد كان له سهم في الحاضر وسهم في الغائب غيري؟ قالوا: اللهم لا، قال: أكان

أحد مطهرا في كتاب الله غيري حين سد النبي صلى الله عليه وسلم أبواب المهاجرين وفتح بابي فقام إليه عماء حمزة والعباس فقالا: يا رسول الله سدت أبوابنا وفتحت باب علي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أنا فتحت بابه ولا سدت أبوابكم بل الله فتح بابه وسد أبوابكم؟ قالوا: اللهم لا، قال: أفيكم أحد تمم الله نوره من السماء غيري حين قال: (وأت ذا القربى حقه) قالوا: اللهم لا، قال: أفيكم أحد ناجاه رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشرة مرة غيري حين قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) قالوا: اللهم لا، قال: أفيكم أحد تولى غمض رسول الله صلى الله عليه وسلم غيري؟ قالوا: اللهم لا، قال: أفيكم أحد آخر عهده برسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعه في حفرة غيري؟ قالوا: اللهم لا، (عق) وقال: لا أصل له عن علي وفيه رجالان مجهولان رجل لم يسمه زافر والحارث بن محمد حدثني آدم بن موسى قال سمعت (خ) قال الحارث ابن محمد عن أبي الطفيل كنت على الباب يوم الشورى لم يتابع زافر عليه انتهى، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال زافر مطعون فيه ورواه عن مبهم، وقال الذهبي في الميزان: هذا خبر منكر غير صحيح، وقال ابن حجر في اللسان: لعل الآفة في هذا الحديث من زافر مع أنه قال في أماليه: أن زافرا لم يتهم بكذب وأنه إذا توبع على حديث

كان حسنا (١)
(١٤٢٤٤ -) عن ابن عمر قال حضرت أبي حين أصيب فأتنوا عليه،
فقالوا: جزاك الله خيرا فقال: راغب وراهب فقالوا: استخلف فقال:
أتحمل أمركم حيا وميتا، ولوددت أن حظي منها الكفاف لا علي
ولا لي فان أستخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني أبا بكر،
وإن أترككم فقد ترككم من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال
عبد الله: فعرفت أنه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مستخلف.

(حم م ق) (٢)
(١٤٢٤٥ -) عن عمرو بن ميمون قال: جئت وإذا عمر واقف علي
حذيفة وعثمان بن حنيف، وهو يقول: تخافان أن تكونا حملتما الأرض
ما لا تطيق؟ فقال عثمان: لو شئت لأضعفت أرضي، وقال حذيفة:
لقد حملت الأرض أمرا هي له مطيقة وما فيها كبير فضل فقال: انظرا

(١) زافر بن سليمان القوهستاني نزل الري ثم بغداد - كثير الوهم - راجع
ميزان الاعتدال (٢ / ٦٣) رقم (٢٨١٩) وتاريخ بغداد (٨ / ٤٩٤)
وأما الحارث بن محمد: قال ابن عدي مجهول وسرد الذهبي الحديث بطوله.
راجع ميزان الاعتدال (١ / ٤٤١) ص.
(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الامارة - باب الاستخلاف وتركه، رقم
(١٨٢٣) ص.

ما لديكما إن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق، ثم قال: والله لئن سلمني الله لأدعن أرامل العراق لا يحتجن بعدي إلى أحد أبدا، فما أتت عليه إلا رابعة حتى أصيب وكان إذا دخل المسجد قام بين الصفوف ثم قال: استووا فإذا استووا تقدم فكبر فلما كبر طعن مكانه فسمعه يقول: قتلني الكلب أو أكلني الكلب، فقال عمرو: فما أدري أيهما قال، فأخذ عمر بيد عبد الرحمن فقدمه، وطار العالج (١) وبيده سكين ذات طرفين ما يمر برجل يميننا ولا شمالا إلا طعنه حتى أصاب معه ثلاثة عشر رجلا فمات منهم تسعة فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا (٢) ليأخذه فلما ظن أنه مأخوذ نحر نفسه فصلى الفجر صلاة خفيفة، فأما نواحي المسجد فلا يدرون ما الامر إلا أنهم حين فقدوا صوت عمر جعلوا يقولون: سبحان الله مرتين، فلما انصرفوا كان أول من دخل عليه ابن عباس، فقال: انظر من قتلني فجال ساعة، ثم جاء فقال: غلام المغيرة الصنع (٣)، فقال عمر: الحمد لله الذي لم يجعل

(١) العالج: العالج بوزن العجل: الواحد من كفار العجم، والجمع علوج واعيلاج. المختار (٣٥٣) ب.

(٢) برنسا: البرنس: قلنسوة طويلة، وكان النساك يلبسونها في صدر الاسلام، وتبرنس الرجل: لبسه المختار (٣٧) ب.

(٣) الصنع: يقال: رجل صنع وامرأة صناع، إذا كان لهما صنعة يعملانها بأيديهما ويكسبان بها. النهاية (٣ / ٥٦) ب.

منيتي بيد رجل يدعي الاسلام قاتله الله لقد أمرت به معروفًا، ثم قال لابن عباس: لقد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة فقال ابن عباس: إن شئت فعلنا، فقال: بعدما تكلموا بكلامكم وصلوا بصلاتكم ونسكوا نسككم، فقال له الناس: ليس عليك بأس، فدعا بنيذ فشربه فخرج من جرحه، ثم دعا بلبن فشربه فخرج من جرحه، فظن أنه الموت، فقال لعبد الله بن عمر: انظر ما علي من الدين فحسبه فوجده ستة وثمانين [ألف درهم]، فقال: إن وفي بها مال آل عمر فآدها عني من أموالهم وإن لم تف أموالهم فسل بني عدي بن كعب فإن لم تف من أموالهم فسل قريشا ولا تعدهم (١) إلى غيرهم فأدها عني، ثم قال: يا عبد الله اذهب إلى عائشة أم المؤمنين فسلم وقل يستأذن عمر بن الخطاب ولا تقل أمير المؤمنين فاني لست اليوم بأمرير المؤمنين أن يدفن مع صاحبيه. فأتاها عبد الله بن عمر فوجدها قاعدة تبكي، فسلم عليها ثم قال: يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه، قالت: قد كنت والله أريده لنفسي ولأثرنه اليوم على نفسي فلما جاء قيل هذا عبد الله بن عمر، قال: ما لديك؟ قال: أذنت لك، فقال عمر: ما كان

(١) ولا تعدهم: يقال عد عن هذا الامر: أي تجاوزه إلى غيره. النهاية (٣ / ١٩١) ب.

شئ أهم عندي من ذلك، ثم قال: إذا أنا مت فاحملوني على سريري، ثم استأذن فقل: يستأذن عمر بن الخطاب، فإن أذنت لك فأدخلني، وإن لم تأذن فردني إلى مقابر المسلمين، فلما حمل فكأن الناس لم تصبهم مصيبة إلا يومئذ فسلم عبد الله بن عمر، فقال: يستأذن عمر بن الخطاب فأذنت له حيث أكرمه الله مع رسوله ومع أبي بكر، فقالوا له حين حضره الموت: استخلف، فقال: لا أجد أحدا أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض، فأيهم استخلف فهو الخليفة بعدي، فسمى عليا وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعدا فان أصابت الامرة سعدا فذلك، وإلا فأيهم استخلف فليستعن به فاني لم أعزله عن عجز ولا خيانة وجعل عبد الله يشاور معهم، وليس له من الأمر شئ فلما اجتمعوا قال عبد الرحمن بن عوف: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة نفر فجعل الزبير أمره إلى علي، وجعل طلحة أمره إلى عثمان، وجعل سعد أمره إلى عبد الرحمن، فأتى أولئك الثلاثة حين جعل الأمر إليهم فقال عبد الرحمن: أيكم يتبرأ من الأمر ويجعل الأمر إلي ولكم الله علي ألا آلو عن أفضلكم وأخيركم للمسلمين؟ قالوا: نعم فخلا بعلي فقال: إن لك من القرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدم فالله عليك لئن استخلفت لتعدلن ولئن استخلف عثمان لتسمعن

ولتطيعن، قال: نعم وخلا بعثمان فقال له مثل ذلك فقال عثمان: نعم،
ثم قال: لعثمان: أبسط يدك يا عثمان فبسط يده فبايعه علي والناس.
(ابن سعد وأبو عبيد في الأموال ش خ ن ح ب ق ط) (١).
(١٤٢٤٦ -) عن عمرو بن ميمون الأودي أن عمر بن الخطاب لما حضر
قال: ادعوا لي عليا وطلحة والزبير وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعدا
فلم يكلم أحدا منهم إلا عليا وعثمان فقال لعلي، يا علي هؤلاء النفر
يعرفون لك قرابتك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أتاك الله من العلم والفقه
فاتق الله إن وليت هذا الامر فلا ترفعن بني فلان على رقاب الناس وقال
لعثمان: يا عثمان هؤلاء القوم يعرفون لك صهرك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسنك وشرفك، فان أنت وليت هذا الامر فاتق الله ولا ترفعن بني
فلان على رقاب الناس ثم قال: ادعوا لي صهيبا فقال: صل بالناس ثلاثا،
وليجتمع هؤلاء الرهط فليختلوا في بيت فان اجتمعوا على رجل فاضربوا
رأس من خالفهم. (ابن سعد ش) (٢)
(١٤٢٤٧ -) عن عيسى بن طلحة وعروة بن الزبير قالا: قال عمر:
ليصل لكم صهيب ثلاثا فانظروا فإن كان ذلك وإلا فأمر أمة محمد لا يترك

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى واللفظ له (٣ / ٣٣٧) ص
(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣ / ٣٤١) ص.

فوق ثلاث. (مسدد ش).
(١٤٢٤٨ -) عن أبي رافع أن عمر كان مستندا إلى ابن عباس وعنده
ابن عمر وسعيد بن زيد قال: اعلموا أني لم أقل في الكلالة شيئا ولم
أستخلف من بعدي أحدا وأنه من أدرك وفاتي من سبي العرب فهو
حر من مال الله، فقال سعيد بن زيد: أما إنك لو أشرت برجل من
المسلمين لأتت منك الناس وقد فعل ذلك أبو بكر وأتت منه الناس، فقال
عمر: قد رأيت من أصحابي حرصا سيئا وإني جاعل هذا الامر إلى هؤلاء
النفر الستة الذين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض، ثم قال عمر:
لو

أدركني أحد رجلين ثم جعلت هذا الامر إليه لو ثققت به سالم مولى أبي
حذيفة وأبو عبيدة بن الجراح. (حم حب ك) (١).

(١٤٢٤٩ -) عن المسور بن مخرمة قال: كان عمر بن الخطاب وهو
صحيح يسأل أن يستخلف فيأبى فصعد يوما المنبر، فتكلم بكلمات وقال:
إن مت فأمركم إلى هؤلاء نفر الستة الذين فارقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو عنهم راض: علي بن أبي طالب ونظيره الزبير بن العوام وعبد الرحمن
ابن عوف ونظيره عثمان بن عفان وطلحة بن [عبيد] الله ونظيره
سعد بن مالك، ألا وإني أوصيكم بتقوى الله في الحكم والعدل في القسم.

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣ / ٣٤٢) ص.

(ابن سعد) (١)
(١٤٢٥٠ -) عن أبي جعفر قال: قال عمر بن الخطاب لأصحاب الشورى:
تشاوروا في أمركم، فإن كان اثنان فارجعوا في الشورى وإن كان
أربعة واثنان فخذوا صنف الأكثر. (ابن سعد) (٢)
(١٤٢٥١ -) عن أسلم عن عمر قال: وإن اجتمع رأي ثلاثة وثلاثة
فاتبعوا صنف عبد الرحمن بن عوف واسمعوا وأطيعوا. (ابن سعد) (٣)
(١٤٢٥٢ -) عن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع أن عمر حين طعن
قال: ليصل لكم صهيب ثلاثا، وتشاوروا في أمركم والامر إلى هؤلاء
الستة فمن [بعل] أمركم فاضربوا عنقه يعني من خالفكم. (ابن سعد) (٤).
(١٤٢٥٣ -) عن أنس بن مالك قال: أرسل عمر بن الخطاب إلى أبي
طلحة قبل أن يموت بساعة فقال: يا أبا طلحة كن في خمسين من قومك
من الأنصار مع هؤلاء نفر أصحاب الشورى، فإنهم فيما أحسب سيجمعون
في بيت أحدهم فقم على ذلك الباب بأصحابك فلا تترك أحدا يدخل عليهم
ولا تتركهم يمضى اليوم الثالث حتى يؤمروا أحدهم، اللهم أنت خليفتي

- (١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣ / ٦١) وما بين
الحاصرتين استدركته منه.
(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣ / ٦١) وما بين
الحاصرتين استدركته منه. ص.
(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣ / ٦١) وما بين
الحاصرتين استدركته منه. ص.
(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣ / ٦١) وما بين
الحاصرتين استدركته منه. ص.

(عليهم). (ابن سعد) (١)
(١٢٤٥٤ -) عن ابن عمر قال: عمر لأصحاب الشورى لله درهم
لو ولوها الأصيلع (٢) كان يحملهم على الحق وإن حمل على عنقه بالسيف،
فقلت: تعلم ذلك منه ولا توليه قال: إن أستخلف فقد استخلف من
هو خير مني، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني. (ك) (٣).
(١٤٢٥٥ -) عن ابن عباس قال: خدمت عمر خدمة لم يخدمها أحد
من أهل بيته، ولطفت به لطفاً لم يلطفه أحد من أهله فخلوت به ذات يوم
في بيته وكان يجلسني ويكرمني فشهو شهقة ظننت أن نفسه سوف
تخرج منها فقلت أمن جزع يا أمير المؤمنين؟ فقال: من جزع،
قلت: وماذا؟ فقال: اقترب فاقتربت، فقال لا أجد لهذا الأمر أحداً،
فقلت: وأين أنت عن فلان وفلان وفلان وفلان وفلان، فسمى له الستة أهل الشورى فأجابه في كل واحد منهم يقول، ثم قال:
إنه لا يصلح لهذا الأمر إلا قوي في غير عنف، لين في غير ضعف،

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣ / ٣٦٤ و ٣ / ٦١) ص
(٢) الأصيلع: هو تصغير الأصلع الذي انحسر الشعر عن رأسه. ٥١ النهاية
(٣) (٤٧ / ٣) ب.
(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب معرفة الصحابة (٣ / ٩٥) وسكت
الحاكم عنه وكذا الذهبي. ص.

جواد من غير سرف، ممسك في غير بخل. (ابن سعد).
(١٤٢٥٦ -) عن المطلب بن عبد الله بن حنطب وأبي جعفر قال:
قال عمر لأهل الشورى: إن اختلفتم دخل عليكم معاوية بن أبي سفيان من
الشام وبعده عبد الله بن أبي ربيعة من اليمن، فلا يريان لكم فضلا إلا
بسابقتكم. (ابن سعد).

(١٤٢٥٧ -) عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: قال لهم عمر:
إن هذا الامر لا يصلح للطلاق (١) ولا لأبناء الطلقاء، فان اختلفتم
فلا تظنوا عبد الله بن أبي ربيعة عنكم غافلا. (ابن سعد).

(١٤٢٥٨ -) عن أبي مجلز (٢) قال: قال عمر من تستخلفون بعدي؟
فقال رجل من القوم: الزبير بن العوام، فقال: إذا تستخلفونه شحيحا
غلقا (٣)، يعني سئ الأخلاق، فقال رجل: نستخلف طلحة بن عبد الله،

(١) الطلقاء: هم الذين خلى عنهم يوم فتح مكة واحدهم: طليق فعيل بمعنى
مفعول. وهو الأسير إذا أطلق سبيله، ومنه الحديث "الطلاق من
قريش والعنقاء من ثقيف" كأنه ميز قريشا بهذا الاسم، حيث هو
أحسن من العنقاء. النهاية (٣ / ١٣٦) ب.

(٢) هو: لاحق بن حميد السدوسي وكان ثقة وله أحاديث وتوفي في خلافة
عمر بن عبد العزيز قبل وفاة الحسن البصري. الطبقات الكبرى لابن
سعد (٧ / ٢١٦) ص.

(٣) غلقا: الغلق بالتحريك: ضيق الصدر وقلة الصبر. ورجل غلق:
سئ الخلق. النهاية (٣ / ٣٨٠) ب.

فقال: كيف تستخلفون رجلا كان أول شيء نحله (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضا نحلها إياه فجعلها في رهن يهودية، فقال رجل من القوم: نستخلف عليا، فقال: إنكم لعمري لا تستخلفونه والذي نفسي بيده لو استخلفتموه لأقامكم على الحق، وإن كرهتم، فقال الوليد بن عقبة: قد علمنا الخليفة من بعدك، فقعد فقال: من؟ قال: عثمان بن عفان، وكان الوليد أخا عثمان لامه، قال: وكيف يحب عثمان المال وبره لأهل بيته. (ابن راهويه).

(١٤٢٥٩ -) عن حذيفة قال: قيل لعمر بن الخطاب وهو بالمدينة: يا أمير المؤمنين من الخليفة بعدك؟ قال: عثمان بن عفان. (خيشمة الطرابلسي في فضائل الصحابة).

(١٤٢٦٠ -) عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب ورجلا من الأنصار كانا جالسين، فجئت فجلست إليهما، فقال عمر: إنا لا نحب من يرفع حديثنا، فقلت: لست أجالس أولئك يا أمير المؤمنين، قال عمر: بل تجالس هؤلاء وهؤلاء وترفع حديثنا، ثم قال للأنصاري: من ترى الناس يقولون يكون الخليفة بعدي؟ فعدد الأنصاري رجلا من

(١) نحله: نحله ينحله بالفتح نحلا، أي: أعطاه. المختار (٥١٥) ب.

المهاجرين لم يسم عليا، فقال عمر: ما لهم عن أبي الحسن فوالله إنه لأحراهم إن كان عليهم أن يقيمهم على طريقة [من] الحق.

(خ في الأدب) (١)

(١٤٢٦١ -) عن ابن عباس قال: قال لي عمر: أعقل عني ثلاثا: الامار شورى وفي فداء العرب مكان كل عبد عبد وفي ابن الأمة عبدان وكتم ابن طاوس الثالثة. (عب وأبو عبيد في الأموال).

(١٤٢٦٢ -) عن ابن عباس قال: إني لجالس مع عمر بن الخطاب ذات يوم إذ تنفس تنفسا ظننت أن أضلاعه قد تفرجت، فقلت يا أمير المؤمنين ما أخرج هذا منك إلا شر، قال: شر والله إني لا أدري إلى من أجعل هذا الامر بعدي، ثم التفت إلي فقال: لعلك ترى صاحبك لها أهلا، فقلت: إنه لأهل ذلك في سابقته وفضله، قال: إنه لكما قلت، ولكنه أمرؤ فيه دعابة (٢)، قلت فأين أنت عن طلحة؟ قال: ذاك امرؤ لم يزل به بأو (٣) منذ أصيبت أصبعه، قلت: فأين أنت عن الزبير؟

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد باب من أحب كتمان السر رقم (٥٨٢) ص.

(٢) دعابة: الدعابة: المزاح. وقد دعب يدعب كقطع يقطع فهو دعاب، بالتشديد، والمداعبة: الممازحة. المختار (١٦١) ب.

(٣) بأو: البأو: الكبر والتعظيم. النهاية (١ / ٩١) ب.

قال: وعقة (١) لقس قال: يلاطم على الصاع بالبقيع ولو منع منه صاع من تمر تأبط عليه بسيفه، قلت: فأين أنت عن سعد؟ قال: فارس الفرسان، قلت: فأين أنت عن عبد الرحمن؟ قال: نعم المرء ذكرت على الضعف. قلت: فأين أنت عن عثمان؟ قال: كلف بأقاربه والله لو وليته لحمل بني أبي معيط على رقاب الناس، والله لو فعلت لفعل ولو فعل لسارت العرب حتى تقتله، إن هذا الامر لا يصلحه إلا الشديد في غير عنف، اللين في غير ضعف، الجواد في غير سرف، الممسك في غير بخل، فكان ابن عباس يقول: ما اجتمعت هذه الخصال إلا في عمر. (أبو عبيد في الغريب خط في رواية مالك).

(١٤٢٦٣ -) عن أبي العجفاء الشامي من أهل فلسطين، قال: قيل لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين لو عهدت قال: لو أدركت عبيدة بن الجراح، ثم وليته، ثم قدمت على ربي فقال لي: من استخلفت على أمة محمد لقلت سمعت عبدك ونبيك صلى الله عليه وسلم يقول: لكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح، ولو أدركت معاذ بن جبل ثم وليته ثم قدمت على ربي فقال لي: من استخلفت على أمة محمد؟ لقلت: سمعت

(١) وعقة: الوعقة بالسكون: الذي يضجر ويتبرم. النهاية (٥ / ٢٠٧) ب.
لقس: اللقس: السئ الخلق، وقيل: الشحيح. النهاية (٤ / ٢٦٤) ب.

عبدك ونبيك صلى الله عليه وسلم يقول: يأتي معاذ بين العلماء بربوة ولو أدركت خالد بن الوليد ثم وليته ثم قدمت على ربي فسألني من استخلفت على أمة محمد؟ لقلت: سمعت عبدك ونبيك صلى الله عليه وسلم يقول لخالد بن الوليد: سيف من سيوف الله سله الله على المشركين. (أبو نعيم كز) وأبو العجفاء مجهول لا يدري من هو؟.

(١٤٢٦٤ -) عن المسور بن مخرمة أن عمر دعا عبد الرحمن بن عوف فقال: إني أريد أن أعهد إليك فقال: يا أمير المؤمنين نعم إن أشرت علي قبلت، قال: وما تريد؟ قال: أنشدك الله أتشير علي بذلك؟ قال: اللهم لا، قال: والله لا أدخل فيه أبدا قال: أنشدك الله أتشير علي بذلك؟ قال: اللهم لا، قال: والله لا أدخل فيه أبدا، قال: فهبني صمتا حتى أعهد إلى نفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض ادع لي عليا وعثمان والزبير وسعدا قال: وانتظروا أحاكم طلحة إن جاء وإلا فاقضوا أمركم. (ابن جرير).

(١٤٢٦٥ -) عن أسلم قال: قال عبد الله بن عمر بعد أن طعن عمر: يا أمير المؤمنين ما عليك لو اجتهدت نفسك ثم أمرت عليهم رجلا فقال عمر: أقعدوني، ثم قال: من أمرتم بأفواهكم؟ فقلت: فلانا قال: إن تؤمروه فإنه ذو شيعتكم، ثم أقبل على عبد الله فقال: ثكلتك أمك

أرأيت الوليد ينشأ مع الوليد وليدا أو ينشأ معه كهلا أتراه يعرف من خلقه. قال: نعم يا أمير المؤمنين قال: فما أنا قائل الله إذا سألتني عن أمرت عليهم؟ فقلت: فلانا وأنا أعلم منه ما أعلم، فلا والذي نفسي بيده لأردنها إلى الذي رفعها إلي أول مرة لوددت أن عليها من هو خير مني لا ينقصني مما أعطاني الله شيئا. (كر).

(١٤٢٦٦ -) عن ابن عباس قال: خدمت عمر بن الخطاب وكنت له هائبا ومعظما، فدخلت عليه ذات يوم في بيته وقد خلا بنفسه فتنفس تنفسا ظننت أن نفسه خرجت، ثم رفع رأسه إلى السماء فتنفس الصعداء، قال: فتحاملت وتشددت، وقلت والله لأسألنه، فقلت والله ما أخرج هذا منك إلا هم يا أمير المؤمنين؟ قال: هم والله هم شديد، هذا الامر لم أجد له موضعا يعني الخلافة، ثم قال: لعلك تقول: إن صاحبك لها يعني عليا، قال: قلت يا أمير المؤمنين أوليس هو أهلها في هجرته، وأهلها في صحبته، أهلها في قرابته؟ قال: هو كما ذكرت لكنه رجل فيه دعابة، قال: فقلت الزبير، قال: وعقة لقس يقاتل على الصاع بالبقيع، قال: قلت طلحة، قال: إن فيه لبأوا وما أرى الله معطيه خيرا وما برح ذلك فيه منذ أصيبت يده، قال: فقلت سعدا، قال: يحضر الناس ويقاتل وليس بصاحب هذا الامر،

قال: قلت عبد الرحمن بن عوف، قال: نعم المرء ذكرت لكنه ضعيف وأخرت عثمان لكثرة صلواته وكان أحب الناس إلى قریش، قال: قلت عثمان، قال: أواه كلف بأقاربه، ثم قال: لو استعملته استعمل بني أمية أجمعين أكتعين ويحمل بني أبي معيط على رقاب الناس، والله لو فعلت لفعل ذلك لسارت إليه العرب حتى تقتله، والله لو فعلت لفعل والله لو فعل لفعلوا، إن هذا الامر لا يحمله إلا اللين في غير ضعف والقوي في غير عنف، والجواد في غير سرف، والممسك في غير بخل، قال وقال عمر: لا يطيق هذا الامر إلا رجل لا يصانع ولا يضارع ولا يتبع المطامع ولا يطيق أمر الله إلا رجل لا يتكلم بلسانه لا ينتقض عزمه ويحكم بالحق على حزبه وفي الأصل على وجوبه. (كر).

(١٤٢٦٧ -) عن عمرو بن الحارث الفهمي عن عبد الملك بن مروان عن أبي بحرية الكندي عن عمر أنه خرج على مجلس فيه عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن أبي وقاص، فقال: كلكم يحدث نفسه بالامارة بعدي، فسكتوا، فقال: كلكم يحدث نفسه بالامارة بعدي، فقال الزبير: نعم كلنا يحدث نفسه بالامارة بعدك ويراه لها أهلا، قال: أفلا أحدثكم عنكم؟ فسكتوا، ثم قال: ألا أحدثكم عنكم؟ فسكتوا، قال الزبير: فحدثنا ولو سكتنا لحدثنا، فقال: أما أنت يا زبير فإنك كافر الغضب مؤمن الرضا يوما

تكون شيطاناً ويوما تكون إنساناً أفرأيت يوم تكون شيطاناً من يكون الخليفة يومئذ؟ وأما أنت يا طلحة فلقد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنه عليك لعاتب، وأما أنت يا عبد الرحمن، فإنك لما جاءك من خير لأهل، وأما أنت يا علي فإنك صاحب رأي وفيك دعاة وإن منكم لرجلاً لو قسم إيمانه بين جند من الأجناد لوسعهم يريد عثمان بن عفان، وأما أنت يا سعد فإنك صاحب مال. (كر) وقال: عمرو بن الحارث مجهول العدالة والمحفوظ عن عمر شهادته لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو عنهم راض.

(١٤٢٦٨ -) عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر أن عمر جعل عبد الله ابن عمر في الشورى، فأتاه آت فقال: يا أمير المؤمنين تستخلف عبد الله ابن عمر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المهاجرين الأولين وابن أمير المؤمنين

فقال عمر: قد فعلت والذي نفسي بيده لنمحين عنها حسبنا آل عمر لا لنا ولا علينا. (ابن النجار).

(١٤٢٦٩ -) عن شيخ قال: حصر عثمان وعلي بخيبر فلما قدم أرسل إليه فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد فإن لي عليك حقوقاً حق الإسلام وحق الإخاء وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين آخى بين الصحابة

آخى بيني وبينك وحق القرابة والصبه وما جعلت في عنقك من العهد والميثاق. (البغوي في مسند عثمان كر).

(١٤٢٧ -) حدثنا ابن أبي إدريس عن شعبة عن أبي إسحاق عن حارثة عن مطرف قال: حججت في إمارة عمر فلم يكونوا يشكون أن الخلافة من بعده لعثمان. (...).

(١٤٢٧١ -) عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب قال لعبد الرحمن بن عوف: أنت عندنا العدل الرضي فماذا سمعت؟! (كر).

(١٤٢٧٢ -) عن محمد بن جبير عن أبيه أن عمر قال: إن ضرب عبد الرحمن بن عوف إحدى يديه على الأخرى فبايعوه. (كر).

(١٤٢٧٣ -) عن أسلم أن عمر بن الخطاب قال: بايعوا لمن بايع له عبد الرحمن بن عوف فمن أبي فاضربوا عنقه. (كر).

(١٤٢٧٤ -) عن ابن مسعود قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعنده أبو بكر وعمر وعثمان قد خلص بهم فسلمت فلم يرد علي فمثلت

قائما لالتمس فراغه وخلوته خشية أن أكون أحدثت فناجى أبا بكر

طويلا ثم خرج، ثم عمر ثم خرج، ثم عثمان فخرج، فأقبلت أستغفر الله

واعتذر فقلت: سلمت عليك فلم ترد علي، فقال: شغلني هؤلاء عنك،

فقلت: بماذا؟ قال: أعلمت أبا بكر أنه من بعدي، وقلت: أنظر كيف

تكون، فقال: لا قوة إلا بالله أدع الله لي ففعلت والله فاعل به ذلك، ثم

قلت لعمر مثل ذلك، فقال: لا قوة إلا بالله حسبي الله والله حسبه،

ثم قلت لعثمان مثل ذلك وأنت مقتول، فقال: لا قوة إلا بالله ادع الله لي بالشهادة، فقلت له: إن صبر ولم تجزع فقال: أصبر وأوجب الله له الجنة وهو مقتول، فلما جاءت إمارته ما ألونا عن أعلاها ذي فرق. (١) (سيف كر).

(١٤٢٧٥ -) عن حكيم بن جبير قال: سمعت ابن مسعود يقول حين بويع عثمان ما ألونا عن أعلاها ذي فرق. (ش).

(١٤٢٧٦ -) عن ابن مسعود أنه قال: لما استخلف عثمان أمرنا خير من بقي ولم نأل. (ابن جرير).

(١٤٢٧٧ -) (مسند عثمان) عن أبي إسحاق الكوفي قال: كتب عثمان إلى أهل الكوفة في شيء عاتبوه فيه: إني لست بميزان لا أعول (٢) (عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر).

(١٤٢٧٨ -) عن ابن عمر قال: دخل علي عمر بن الخطاب حين نزل به الموت عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف والزبير

(١) ما ألونا عن أعلاها ذي فرق: لعله كما جاء في النهاية: ومنه حديث ابن مسعود "اجتمعنا فأمرنا عثمان، ولم نأل عن خيرنا ذا فوق" أي ولينا أعلانا سهما ذا فوق، أراد خيرنا وأكملنا، تاما في الاسلام والسابقة والفضل. ١ ه
النهاية (٣ / ٤٨٠) ب.
(٢) لا أعول: أي لا أميل عن الاستواء والاعتدال. النهاية (٣ / ٢٢) ب.

ابن العوام وسعد بن أبي وقاص وكان طلحة بن عبيد الله غائبا بأرض
السواد، فنظر إليهم ساعة ثم قال: إني نظرت لكم في أمر الناس فلم أجد
عند الناس شقاقا إلا أن يكون فيكم، فإن كان شقاق فهو منكم، وأن
الامر إلى ستة: إلى عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن
عوف والزبير بن العوام وطلحة وسعد، ثم أن قومكم إنما يؤمرون
أحدكم أيتها الثلاثة فإن كنت على شيء من أمر الناس يا عثمان فلا تحملن
بني أبي معيط على رقاب الناس، وإن كنت على شيء من أمر الناس
يا عبد الرحمن فلا تحملن أقاربك على رقاب الناس، وإن كنت على شيء
يا علي فلا تحملن بني هاشم على رقاب الناس، ثم قال: قوموا وتشاوروا
وأمرؤا أحدكم، فقاموا يتشاورون، قال عبد الله: فدعاني عثمان مرة
أو مرتين ليدخلني في الامر ولم يسمني عمر ولا والله ما أحب أني
كنت معهم علما منه بأنه سيكون في أمرهم، ما قال أبي والله لقل ما رأيت
يحرك شفتيه بشيء قط إلا كان حقا، فلما أكثر عثمان دعائي قلت: ألا
تعقلون أتؤمرون وأمير المؤمنين حي فوالله لكأنما أيقظت عمر من مرقد
فقال عمر: أمهلوا فإن حدث بي حدث فليصل بالناس صهيب ثلاث ليال
ثم اجمعوا في اليوم الثالث أشراف الناس وأمراء الأجناد فأمرؤا أحدكم،
فمن تأمر من غير مشورة فاضربوا عنقه. (كر) (١)

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣ / ٣٤٤) ص.

خلافة أمير المؤمنين
(علي بن أبي طالب)
رضي الله عنه وكرم الله وجهه
اعلم رحمك الله أن بعض ما يتعلق بخلافته وأخلاقه وشمائله
سيجئ ذكره في كتاب الفضائل من حرف الفاء
وبعض خطبه ومواعظه سيجئ في كتاب
المواعظ من حرف الميم

(١٤٢٧٩ -) عن زائده مولى عثمان بن عفان قال: أرسل عثمان بن
عفان إلى علي بن أبي طالب فأتاه فتناجيا ساعة بينهما، فقام علي كالمغضب
فأخذ عثمان بأسفل ثوبه يجلسه فأبى علي فضرب بيده فمضى فقال الناس:
سبحان الله لقد استخفف بحق أمير المؤمنين، فقال عثمان: دعوه فما يجد
حلاوتها هو ولا أحد من ولده، قال زائده: فأتيت سعد بن أبي وقاص
فذكرت له ذلك كالمتعجب مما قال، فقال سعد: وما يعجبك من ذلك
أنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يجد حلاوتها هو ولا أحد من
ولده. (عق) وقال حديث منكر لم يتابع عليه زائده وهو مدني مجهول
وكذا قال أبو حاتم إنه منكر والذهبي في الميزان والمغني.

(١٤٢٨٠ -) عن علي قال: والله ما عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا إلا شيئا عهده إلى الناس، ولكن الناس وقفوا على عثمان فقتلوه وكان غيري فيه أسوء حالا وفعلا مني، ثم رأيت أني أحقهم بهذا الامر فوثبت عليه فالله أعلم أصبنا أم أخطأنا. (حم).

(١٤٢٨١ -) عن الحارث بن سويد قال: قيل لعلي إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خصكم دون الناس عامة؟ قال: ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء

لم يخض به الناس إلا ما في قراب سيفي هذا فأخرج صحيفة فيها شيء من أسنان الإبل، وفيها أن المدينة حرم ما بين ثور (١) إلى غير فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فإنه عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا، وذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا. (حم ن وابن جرير حل) (٢)

(١٤٢٨٢ -) عن محمد بن الحنفية قال: لما قتل عثمان استخفى علي

(١) ما بين ثور إلى غير: هما جبلان: أما غير فجبل معروف بالمدينة، وأما ثور: فالمعروف أنه بمكة وفيه الغار الذي بات به النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر. النهاية (١ / ٢٢٩) ب.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١ / ١٥١) في مسند علي رضي الله عنه. ص.

في دار لأبي عمرو بن حصين الأنصاري فاجتمع الناس فدخلوا عليه الدار فتدكوا (١) على يده ليبياعوه تداكك الإبل البهم على حياضها وقالوا: نبايعك، قال: لا حاجة لي في ذلك، عليكم بطلحة والزبير قالوا: فانطلق معنا فخرج علي وأنا معه في جماعة من الناس حتى أتينا طلحة بن عبيد الله فقال له: إن الناس قد اجتمعوا ليبياعوني ولا حاجة لي في بيعتهم، فابسط يدك أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله، فقال له طلحة: أنت أولى بذلك مني وأحق لسابقتك وقرابتك، وقد اجتمع لك من هؤلاء الناس من تفرق عني، فقال له علي: أخاف أن تنكث بيعتي وتغدر بي، قال: لا تخافن ذلك فوالله لا ترى من قبلي أبدا شيئا تكرهه، قال: الله عليك بذلك كفيلا؟ قال: الله علي بذلك كفيلا، ثم أتى الزبير بن العوام ونحن معه فقال له مثل ما قال لطلحة ورد عليه مثل الذي رد عليه طلحة، وكان طلحة قد أخذ لقاحا (٢) لعثمان ومفاتيح بيت المال وكان الناس اجتمعوا عليه

(١) فتداكوا: في حديث علي رضي الله عنه " ثم تداكتم علي تداكك الإبل الهيم على حياضها " أي ازدحمتهم. وأصل الدك: الكسر. النهاية (٢ / ١٢٨) ب
(٢) لقاحا: اللقحة بالكسر والفتح: الناقة القريبة العهد بالنتاح. والجمع: لقح وقد لقحت لقحا ولقاحا، وناقة لقوح، إذا كانت غزيرة اللبن. وناقة لاقح، إذا كانت حاملا. ونوق لواقح. واللقاح: ذوات الألبان، الواحدة: لقوح. النهاية (٤ / ٢٦٢) ب.

ليبايعوه، ولم يفعلوا فضرب (١) الركبان بخبره إلى عائشة وهي بسرف (٢) فقالت: كأني أنظر إلى أصبعه تبايع بخب (٣) وغدر، قال ابن الحنفية: لما اجتمع الناس على علي قالوا: إن هذا الرجل قد قتل ولا بد للناس من إمام ولا نجد لهذا الأمر أحق منك ولا أقدم سابقة ولا أقرب برسول الله صلى الله عليه وسلم برحم منك، قال: لا تفعلوا فاني وزيراً لكم خيراً لكم مني أميراً، قالوا: والله ما نحن بفاعلين أبداً حتى نبايعك وتداكوا على يده، فلما رأى ذلك قال: إن بيعتي لا تكون في خلوة إلا في المسجد ظاهراً وأمر منادياً فنادى المسجد فخرج وخرج الناس معه فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: حق وباطل ولكل أهل، ولئن كثر الباطل لقد نما بما فعل ولئن قل الحق فلربما ولقلما ما أدبر شئ فأقبل ولئن رد إليكم أمركم إنكم السعداء وإني أخشى أن تكونوا في فترة وما علي إلا الجهد سبق الرجالن وقام الثالث ثلاثة واثنان ليس

(١) فضرب: يقال: ضربت في الأرض إذا سافرت. النهاية (٣ / ٧٩) ب.

(٢) بسرف: هو بكسر الراء: موضع من مكة على عشرة أميال. وقيل أقل وأكثر. النهاية (٢ / ٣٦٢) ب.

(٣) بخب: يقال: خب النبات طال وارتفع والرجل منع ما عنده ونزل المنهبط من الأرض ليجهل موضعه بخلا والبحر اضطرب وفلان صار خداعاً. القاموس (١ / ٥٩) ب.

معهما سادس ملك مقرب، ومن أخذ الله ميثاقه وصديق نجا، وساع مجتهد وطالب يرجو اثره السادس، هلك من ادعى، وخاب من افتري اليمين والشمال مضلة، والوسطى الجادة منهج عليه بما في الكتاب وآثار النبوة، فان الله أدب هذه الأمة بالسوط والسيف ليس لأحد فيها عندنا هوادة فاستتروا بيوتكم وأصلحوا ذات بينكم، وتعاطوا الحق فيما بينكم فمن أبرز صفحته معاندا للحق هلك والتوبة من ورائكم وأقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم، فهي أول خطبة خطبها بعد ما استخلف.
(اللالكائي).

(مدة الخلافة)

(١٤٢٨٣ -) عن الحارث بن عبد الله الجهني قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه

وسلم

إلى اليمن، ولو أوقن أنه يموت لم أفارقه فأتاني قائل بخبر أن محمدا قد مات، قلت متى؟ قال: اليوم، فلو أن عندي سلاحا لقاتلته فلم ألبث إلا يسيرا حتى أتاني آت من أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توفي فبايع الناس خليفته من بعده فبايع من قبلك، فقلت للرجل الذي أخبرني: من أين علمت ذلك؟ قال: إن في الكتاب الأول أنه يموت نبي في هذا اليوم، قلت: وكيف يكون بعده؟ قال: ستدور رحاهم إلى خمس وثلاثين سنة. (أبو نعيم).

الباب الثاني
(في الامارة وتوابعها)

من قسم الافعال

(ترغيب الامارة)

(١٤٢٨٤ -) عن عمر قال: والله ما يزع (١) الله بسطان أعظم مما يزع بالقرآن. (خط).

(١٤٢٨٥ -) عن عمر قال: قلت يا رسول الله أخبرني عن هذا السلطان الذي ذلت له الرقاب وخضعت له الأجناد ما هو؟ قال: هو ظل الرحمن عز وجل في الأرض يأوي إليه كل مظلوم من عباده، فان عدل كان له الاجر وعلى الرعية الشكر، وإن جار وخن وظل كان عليه الاصر وعلى الرعية الصبر. (الدلمي).

(١٤٢٨٦ -) عن علي قال: لا يصلح الناس إلا أمير بر أو فاجر قالوا: يا أمير المؤمنين هذا البر فكيف بالفاجر؟ قال: إن الفاجر يؤمن الله به السبيل ويجاهد به العدو ويجيء به الفئ ويقام به الحدود، ويحج به البيت، ويعبد الله فيه المسلم آمنة حتى يأتيه أجله. (هب).

(١) يزع: يقال وزعه يزعه فهو وازع، إذا كفه ومنعه. النهاية (١٨٠ / ٥) ب.

(الترهيب عنها)

(١٤٢٨٧ -) (الصديق) عن قيس بن أبي حازم عن نافع بن عمرو الطائي قال: شهدت أبا بكر وهو على المنبر يقول: من ولي من أمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم شيئاً فلم يقم فيهم بكتاب الله فعليه بهلة (١) الله. (البغوي).

(١٤٢٨٨ -) عن رافع الطائي قال: صحبت أبا بكر في غزوة فلما قفلنا قلت: يا أبا بكر أوصني قال: أقم الصلاة المكتوبة لوقتها وأد زكاة مالك طيبة بها نفسك، وصم رمضان، واحجج البيت، واعلم أن الهجرة في الاسلام حسن وأن الجهاد في الهجرة حسن ولا تكن أميراً، ثم قال: هذه الامارة التي ترى اليوم سيرة قد أو شكت أن تفشو وتكثر حتى ينالها من ليس لها بأهل، وأنه من يكن أميراً فإنه من أطول الناس حساباً وأغلظه عذاباً، ومن لا يكون أميراً فإنه من أيسر الناس حساباً وأهونه عذاباً لان الامراء أقرب الناس من ظلم المؤمنين، ومن يظلم المؤمنين فإنما يخفر الله هم جيران الله وهم عباد الله، والله إن

(١) بهلة الله: أي لعنه الله وتضم باؤها وتفتح. والمباهلة الملاعنة، وهو أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شئ فيقولوا: لعنة الله على الظالم منا. النهاية (١ / ١٦٧) ب.

أحدكم لتصاب شاة جاره أو بعير جاره فيبيت وارم العضل يقول:
شاة جاري أو بعير جاري فان الله أحق أن يغضب لجيرانه. (ابن المبارك
في الزهد) (١)

(١٤٢٨٩ -) عن زينب بنت المهاجر قالت: خرجت حاجة ومعني امرأة
فضربت علي فسطاطا (٢) ونذرت أن لا أتكلم فجاء رجل فوقف علي باب
الخيمة فقال: السلام عليكم فردت عليه صاحبتني، فقال: ما شأن صاحبك
لم ترد علي؟ قالت: إنها مصمتة نذرت أن لا تتكلم فقال: تكلمي،
فان هذا من فعل الجاهلية، فقلت: من أنت يرحمك الله؟ قال: امرؤ
من المهاجرين، قلت: من أي المهاجرين؟ قال: من قريش، قلت: من
أي قريش؟ قال: إنك لسؤول أنا أبو بكر، قلت يا خليفة رسول الله
إنا كنا حديث عهد بجاهلية لا يأمن بعضنا بعضا وقد جاء الله من
الامر بما ترى، فحتى متى يدوم لنا هذا! قال: ما صلحت أئمتكم،
قلت: ومن الأئمة؟ قال: أليس في قومك أشراف يطاعون؟ قلت

(١) كتاب الزهد والرقائق للإمام شيخ الاسلام عبد الله بن المبارك المروزي
المتوفي سنة ١٨١ هـ وطبع بالهند ١٣٨٦ هـ. والحديث: في كتابه صفحة
(٢٣٥ - ٢٣٦) بإيجاز ومر ترجمته (٣ / ٧٤٤) ص.
(٢) فسطاطا: الفسطاط بضم الفاء وكسرها: بيت من الشعر والجمع فساطيط.
المصباح المنير (٢ / ٦٤٧) ب.

بلى قال: أولئك. (ابن سعد).
(١٤٢٩٠ -) عن حية بنت أبي حية قالت: دخل على رجل بالظهيرة
فقلت ما حاجتك يا عبد الله؟ قال: أقبلت أنا وصاحب لي في بغاء (١)
إبل لنا، فانطلق صاحبي يبغي ودخلت في الظل أستظل وأشرب من
الشراب، قالت: فقمتم إلى لبنية لنا حامضة فسقيته منها وتوسمته
وقلت: يا عبد الله من أنت؟ قال: أبو بكر، قلت: أبو بكر صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي سمعت به؟ قال: نعم فذكرت له غزونا خثعم في
الجاهلية وغزو بعضنا بعضا وما جاء الله به من الألف، قلت: يا عبد الله
حتى متى أمر الناس هذا؟ قال: ما استقامت الأئمة، قال ألم ترى السيد يكون في الحي
أيتبعونه ويطيعونه فهم أولئك ما استقاموا. (مسدد وابن
منيع والدارمي) قال ابن كثير اسناده حسن جيد.
(١٤٢٩١ -) عن رافع الطائي عن أبي بكر الصديق أنه خطب الناس،
فذكر المسلمين فقال: من ظلم منهم أحدا فقد أخفر ذمة الله ومن ولي من
أمر المسلمين شيئا فلم يعطهم كتاب الله فعليه لعنة الله، ومن صلى الصبح
فقد خفره الله (٢) (الدينوري).

(١) بغاء: بغيته أبغيه بغيا طلبته وابتغيته وتبغيته مثله، والاسم البغاء وزان
غراب. المصباح المنير (١ / ٧٩) ب.
(٢) خفرة: ومنه حديث أبي بكر " من ظلم أحدا من المسلمين فقد أخفره الله "
وفى رواية " ذمة الله " وحديثه الآخر " من صلى الصبح فهو في خفر الله "
أي في ذمته. النهاية (٢ / ٥٣) ب.

(١٤٢٩٢ -) عن إسماعيل بن عبيد الله بن سعيد بن أبي مريم عن أبيه عن جده قال: بلغني أنه لما استخلف أبو بكر سعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إنه والله لولا أن تضيع أموركم ونحن بحضرتها لأحببت أن يكون هذا الامر في عنق أبغضكم إلى ثم لا يكون خيرا له ألا إن أشقى الناس في الدنيا والآخرة الملوك، فاشرب (١) الناس ورفعوا إليه رؤوسهم فقال: على رسلكم إنكم عجلون، إنه لمن يملك ملك قط إلا علم الله ملكه قبل أن يملكه فينقص نصف عمره، ويوكل به الروع (٢) والحزن ويزهده فيما بيديه ويرغبه فيما بأيدي الناس، فتضنك معيشته وإن أكل طعاما طيبا ولبس جيدا حتى إذا أضحي ظله وذهبت نفسه وورد إلى ربه فحاسبه فشد حسابه وقل غفرانه له ألا إن المساكين هم المغفرون، ألا إن المساكين هم المغفرون. (ابن زنجويه في كتاب الأموال).

(١) فاشرب: أي رفعوا رؤوسهم لينظروا إليه وكل رافع رأسه مشرب.
النهاية (٢ / ٤٥٥) ب.
(٢) الروع: الروع: الفرع.
والحزن: يقال: حزني الامر وأحزني فأنا محزون. ١ ه النهاية
(١ / ٣٨٠) ب.

(١٤٢٩٣ -) عن عمير بن سعد الأنصاري [كان وياه عمر حمص
فذكر الحديث] قال: قال عمر لكعب: إني أسألك عن أمر فلا تكتمني،
قال: لا والله لا أكتمك شيئاً أعلمه، قال: ما أخوف شيء تخوفه علي
أمة محمد صلى الله عليه وسلم؟ قال: أئمة مضلين قال عمر: صدقت قد أسر إلي ذلك
وأعلمنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. (حم) (١)
(١٤٢٩٤ -) عن عمر قال: لو هلك حمل (٢) من ولد الضأن ضياعاً (٣)
بشاطئ الفرات خشيت أن يسألني الله عنه. (ابن سعد ش ومسدد
حل كر) (٤)
(١٤٢٩٥ -) عن عمر قال: ما حرص رجل كل الحرص في الامارة
فعدل فيها. (ش).
(١٤٢٩٦ -) عن عمر قال: ويل لديان أهل الأرض من ديان أهل

(١) أخرجه أحمد في مسندة (١ / ٤٢) وما بين الحاصرین استدرکته منه. ص.
(٢) حملاً: الحمل بفتحيتين ولد الضائنة في السنة الأولى والجمع حملان. ١ هـ
المصباح المنير (١ / ٢٠٩) ب.
(٣) ضياعاً: الضياع: العيال. وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعاً فسمى العيال
بالمصدر، كما تقول: من مات وترك فقراً: أي فقراء. وإن كسرت
الضاد كان جمع ضائع، كجائع وجياع. النهاية (٣ / ١٠٧) ب.
(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣ / ٣٠٥) ص.

السماء يوم يلقونه إلا من أم (١) العدل وقضى بالحق، ولم يقض لهوى ولا قرابة ولا لرغبة، ولا لرغبة وجعل كتاب الله مرآة بين عينيه.
(ش حم في الزهد وابن خزيمة ق كر).
(١٤٢٩٧ -) عن طاوس قال: قال عمر بن الخطاب: اقبضوا ونسأل.
(١٤٢٩٨ -) عن سليمان بن موسى قال: كتب عمر بن الخطاب إن تجارة الأمير في إمارته خسارة. (ق).
(١٤٢٩٩ -) عن قطن بن وهب عن عمه أنه كان مع عمر بن الخطاب في سفر فلما كان قريبا من الروحاء (٢) [قال معن وعبد الله بن مسلمة في حديثهما] سمع صوت راع في جبل فعدل إليه فلما دنا منه صاح يا راعي الغنم، فأجابه الراعي فقال: [يا راعيها فقال عمر]: إني مررت بمكان هو أخصب من مكانك وإن كل راع مسؤول عن رعيته، ثم عدل صدور الركاب.
(مالك وابن سعد) (٣) ١٤٣٠٠ - عن محمود بن خالد حدثنا سويد بن عبد العزيز حدثنا

(١) أم: أي قصد. النهاية (١ / ٦٩) ب.
(٢) الروحاء: موضع بين مكة والمدينة. المصباح المنير (١ / ٣٣٤) ب.
(٣) راجع الطبقات الكبرى لابن سعد (٣ / ٢٩٢) وما بين الحاصرين استدركته منه. ص.

سيار أبو الحكم عن أبي وائل أن عمر بن الخطاب استعمل بشر بن عاصم على صدقات هوازن فتخلف بشر فلقية عمر فقال: ما خلفك؟ أما لنا عليك سمع وطاعة قال: بلى ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من ولي شيئا من أمور المسلمين أتى به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم فإن كان محسنا نجا، وإن كان مسيئا انخرق به الجسر فهوى فيه سبعين خريفا، فرجع عمر كئيبا حزينا فلقية أبو ذر فقال: مالي أراك كئيبا حزينا؟ قال: ما يمنعني أن لا أكون كئيبا حزينا وقد سمعت بشر بن عاصم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: من ولي شيئا من أمر المسلمين أتى به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم فإن كان محسنا نجا، وإن كان مسيئا انخرق به الجسر فهوى فيه سبعين خريفا، قال أبو ذر: أما ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا، قال: أشهد أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من ولي أحدا من الناس أتى به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم فإن كان محسنا نجا وإن كان مسيئا انخرق به الجسر فهوى به سبعين خريفا وهي سوداء مظلمة فأى الحديدتين أوجع لقلبك؟ قال: كلاهما قد أوجع قلبي، فمن يأخذها بما فيها؟ قال أبو ذر: من سلت الله أنفه وألصق خده بالأرض أما إنا لا نعلم إلا خيرا وعسى إن وليتها من لا يعدل فيها أن لا ينجو من ألمها. (البغوي عب

وأبو نعيم وأبو سعيد النقاش في كتاب القضاة في المتفق) وسويد بن عبد العزيز متروك ولكن له طرق أخرى تأتي في مسند بشر. (١٤٣٠١ -) عن عمران بن عبد الله قال: قال أبي بن كعب لعمر بن الخطاب: ما لك لا تستعملني؟ قال: أكره أن تدنس دينك. (ابن سعد).

(١٤٣٠٢ -) عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال في ولايته: من ولي هذا الأمر بعدي فليعلم أن سير يده عنه القريب والبعيد، وأيم الله ما كنت إلا أقاتل الناس عن نفسي قتالا. (ابن سعد). (١٤٣٠٣ -) عن عمر قال: ما أحب أصلي في بيتهم هذا المغلق يعني المقصورة. (مسدد).

(١٤٣٠٤ -) عن موسى بن جبير عن شيوخ من أهل المدينة قالوا: كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص أما بعد فاني قد فرضت لمن قبلي في الديوان ولذريتهم ولمن ورد علينا بالمدينة من أهل اليمن وغيرهم ممن توجه إليك وإلى البلدان، فانظر من فرضت له فنزل بك فاردد عليه العطاء وعلى ذريته ومن نزل بك ممن لم أفرض له فافرض له على نحو مما رأيتني فرضت لأشباهه، وخذ لنفسك مائتي دينار فهذه فرائض أهل بدر من المهاجرين والأنصار ولم أبلغ بهذا أحدا من نظرائك غيرك لأنك

من عمال المسلمين فألحقتك بأرفع ذلك، وقد علمت أن مؤنا تلزمك فوفر الخراج وخذه من حقه، ثم عف عنه بعد جمعه، فإذا حصل لك وجمعته أخرجت عطاء المسلمين وما يحتاج إليه مما لا بد منه، ثم انظر فيما فضل بعد ذلك فاحمله إلي واعلم أن ما قبلك من أرض مصر ليس فيها خمس وإنما هي أرض صلح وما فيها للمسلمين فبئس ما أغنى عنهم في ثغورهم وأجزأ عنهم في أعمالهم ثم تفيض ما فضل بعد ذلك على من سمى الله واعلم يا عمرو أن الله يراك ويرى عملك فإنه قال تبارك وتعالى في كتابه: (واجعلنا للمتقين إماما) يريد أن يقتدى به، وإن معك أهل ذمة وعهد وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم وأوصى بالقبط فقال: استوصوا بالقبط خيرا فإن لهم ذمة ورحما ورحمهم أن أم إسماعيل منهم وقد قال صلى الله عليه وسلم: من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته فأنا خصمه يوم القيامة، أحذر يا عمرو أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم لك خصما فإنه من خاصمه خصمه، والله يا عمرو لقد أبتليت بولاية هذه الأمة وآنت من نفسي ضعفا، وانتشرت رعيتي ورق عظمي، فاسأل الله أن يقبضني إليه غير مفرط، والله إنني لأخشى لو مات جمل بأقصى عملك ضياعا أن أسأل عنه يوم القيامة. (ابن سعد).

(١٤٣٠٥ -) عن عمر قال: من استعمل رجلا لمودة أو لقراة لا

يستعمله إلا لذلك فقد خان الله ورسوله والمؤمنين. (... في المداراة)
قال السيوطي: ولا يحضرني اسم من خرج إلا أنه قديم يكثر الرواية فيه عن
أبي خيثمة.

(١٤٣٠٦ -) عن عمر قال: من استعمل فاجرا وهو يعلم أنه فاجر
فهو مثله. (في المداراة).

(١٤٣٠٧ -) عن الفضل بن عميرة أن الأحنف بن قيس قدم على
عمر بن الخطاب في وفد من العراق قدموا عليه في يوم صائف شديد
الحر وهو متحجز بعباءة يهنأ (١) بعيرا من إبل الصدقة فقال: يا أحنف
صنع ثيابك وهلم وأعن أمير المؤمنين على هذا البعير فإنه من إبل الصدقة
فيه حق اليتيم والأرملة والمسكين، فقال رجل يغفر الله لك يا أمير المؤمنين
فهلا تأمر عبدا من عبيد الصدقة فيكفيك هذا؟ فقال عمر: يا ابن فلانة
وأي عبد هو أعبد مني ومن الأحنف بن قيس هذا، إنه من ولي أمر
المسلمين فهو عبد للمسلمين يحب عليه لهم ما يحب على العبد لسيدته من
النصيحة وأداء الأمانة. (في المداراة).

(١٤٣٠٨ -) عن فضيل بن غزوان عن محمد الراسبي عن بشر بن عاصم

(١) يهنأ: يقال هنأت البعير أهنتؤه: إذا طليته بالهناء، وهو القطران.
النهاية (٥ / ٢٧٧) ب.

ابن شقيق الثقفي أن عمر بن الخطاب كتب عهده فقال: لا حاجة لي فيه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الولاة يجاء بهم فيوقفون على جسر جهنم، فمن كان مطواعا لله تناوله بيمينه حتى ينجيه، ومن كان عاصيا لله انخرق به الجسر إلى واد من نار يلتهب التهابا، فأرسل عمر إلى أبي ذر وسلمان، فقال لأبي ذر: أنت سمعت الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم والله وبعد الوادي واد آخر من نار وسأل سلمان فكره أن يخبره بشئ فقال عمر: من يأخذها بما فيها؟ فقال أبو ذر: من سلت الله أنفه وعينه وأمرغ خده إلى الأرض. (ش وأبو نعيم) وقال رواه عمار بن يحيى عن سلمة بن أبي تميم عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن سفيان عن بشر بن عاصم مثله قلت أخرجه من هذا الطريق (ابن منده) فهاتان الطريقتان مقويتان للطريق الثالث في مسند عمر قال في الإصابة: محمد الراسبي ذكر ابن عبد البر انه ابن سليم فإن كان كما قال فالاسناد منقطع لأنه لم يدرك بشر بن عاصم. (١٤٣٠٩ -) عن أبي برزة الأسلمي أنه قال لزياد وكان يقال شر الرعاء الحطمة (١) فإياك أن تكون منهم. (كر).

(١) شر الرعاء الحطمة: هو العنيف برعاية الإبل في السوق والايراد والإصدار ويلقي بعضها على بعض، ويعسفها. ضربه مثلا لوالي السوء. ويقال أيضا: حطم بلا هاء. النهاية (١ / ٤٠٢) ب.

(١٤٣١٠ -) عن عبد الرحمن بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له:
يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فإنك إن تسألها ثم تعطاها توكل إليها
وإن تحمل عليها تعان وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها منها فائت الذي
هو خير ثم كفر عن يمينك، وأنه لا نذر في يمين ولا في قطيعة رحم
ولا فيها لا يملك. (كر).
(آداب الامارة)

(١٤٣١١ -) عن الشعبي قال: قال عمر بن الخطاب: دلوني على رجل
أستعمله على أمر قد أهمني من أمر المسلمين، قالوا: عبد الرحمن بن عوف
قال: ضعيف قالوا: فلان قال: لا حاجة لي فيه: قالوا: من تريد قال:
رجل إذا كان أميرهم كان كأنه رجل منهم، وإذا لم يكن أميرهم
كأنه أميرهم قالوا: ما نعلمه إلا الربيع بن زياد الحارثي قال: صدقتم.
(الحاكم في الكنى).

(١٤٣١٢ -) (مسند الصديق) حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا يعقوب
ابن إسحاق المخزومي حدثنا العباس بن بكار الضبي حدثنا عبد الواحد بن أبي عمر
الأسدي حدثنا المعافي بن زكريا الجريري حدثنا محمد بن مخلد حدثنا أبو يعلى
الساجي حدثنا الأصمعي عن عقبة الأصم عن عطاء عن ابن عباس قال: أنشد
أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

إذا أردت شريف الناس كلهم
فانظر إلى ملك في زي مسكين
ذاك الذي حسنت في الناس فاقته
وذاك يصلح للدينيا وللدين
(ابن النجار).

(١٤٣١٣ -) عن علي قال: حق على الامام أن يحكم بما أنزل الله وأن يؤدي الأمانة، فإذا فعل فحق على الناس أن يسمعوا له وأن يطيعوا وأن يجيبوا إذا دعوا. (الفريابي ص ش وابن زنجويه في الأموال وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم).
(١٤٣١٤ -) عن علي بن أبي ربيعة الأسدي قال: جاء رجل إلى علي ابن أبي طالب باين له بدلا من بعث (١) فقال علي: لرأي شيخ أحب إلي من مشهد شاب. (عباس الربعي في جزئه ق).
(١٤٣١٥ -) عن علي قال: ثلاثة من كن فيه من الأئمة صلح أن يكون إماما اضطلع (٢) بأمانته إذا عدل في حكمه ولم يحتجب دون رعيته

(١) من بعث: بعثه كمنعه أرسله. القاموس (١ / ١٦٢) ب.
والمعنى: جاء به بدلا من إرساله له. ب.
(٢) اضطلع: افتعل، من الضلاعة، وهي القوة. يقال: اضطلع بحمله:
أي قوي عليه ونهض به. النهاية (٣ / ٩٧) ب.

وأقام كتاب الله تعالى في القريب والبعيد. (الديلمي).
(١٤٣١٦ -) عن السائب بن يزيد أن رجلا قال لعمر بن الخطاب:
لأن أخاف في الله لومة لائم خير لي أم أقبل على نفسي؟ فقال: أما من
ولي من أمر المسلمين شيئا فلا يخاف في الله لومة لائم، ومن كان
خلوا (١) فليقبل على نفسه ولينصح لولي أمره. (هب).
(١٤٣١٧ -) عن عمر قال: إن الناس لن يزالوا مستقيمين ما استقامت
لهم أئمتهم وهداتهم. (ابن سعد هق) (٢).
(١٤٣١٨ -) عن عمر قال: الرعية مؤدية إلى الامام ما أدى الامام
إلى الله فإذا رفع الامام رفعوا. (ابن سعد ش ق ن) (٣)
(١٤٣١٩ -) عن عمر قال: لا ينبغي أن يلي هذا الامر إلا رجل
فيه أربع خصال: اللين في غير ضعف، والشدة في غير عنف، والامساك
في غير بخل، والسماحة في غير سرف، فان سقطت واحدة منهن
فسدت الثلاث. (عب).

(١) خلوا: الخلو بالكسر: الفارغ البال من الهموم. والخلو أيضا: المنفرد.
النهاية (٢ / ٧٤). ب.
(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣ / ٢٩٢) ص.
(٣) آخر فقرة من الحديث عند ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣ / ٢٩٢)
فإذا رتع الامام رتعوا. ص.

(١٤٣٢٠ -) عن عمر قال: لا يقيم أمر الله إلا من لا يصانع ولا يضارع (١) ولا يتبع المطامع يكف عن عزته (٢) ولا يكتم في الحق على حدته (٣) (عب ووكيع الصغير في الغرر كر).
(١٤٣٢١ -) عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري لا تبعن ولا تتباعن ولا تشاربن ولا تضاربن ولا ترثشي في الحكم ولا تحكم بين اثنين وأنت عضبان. (عب).
(١٤٣٢٢ -) عن عمر بن الخطاب أنه كتب أن لا يحد أمير جيش ولا أمير سرية رجلا من المسلمين حتى يطلع الدرب (٤) قافلا فاني أخشى أن تحمله الحمية على أن يلحق بالمشركين. (عب ش).

(١) ولا يضارع: أي: ولا يشابه فعله الرياء. ومنه حديث معمر بن عبد الله "إني أخاف أن تضارع" أي أخاف أن يشبه فعلك الرياء. ١٥ النهاية (٣ / ٨٥) ب.

(٢) عزته: لعل الصواب: عرته، وفي النهاية (٣ / ٢٠٥) المعرفة: الامر القبيح المكروه والأذى، وهي مفعلة من العر. ١٥ ب.
(٣) حدته: الحدة كالنشاط والسرعة في الأمور والمضاء فيها، مأخوذ من حد السيف، والمراد بالحدة ههنا المضاء في الدين والصلابة والقصد في الخير. النهاية (١ / ٣٥٣) ب.

(٤) الدرب: كل مدخل إلى الروم درب. وقيل هو بفتح الراء للنافذ منه وبالسكون لغير النافذ. النهاية (٢ / ١١١) ب.

(١٤٣٢٣ -) عن عمر قال: ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أخفته أو أوثقته أو ضربته. (عب ش ص ق ه).

(١٤٣٢٤ -) عن معاوية قال: كان عمر يكتب إلى عماله لا تخلدن علي كتاباً. (ش).

(١٤٣٢٥ -) عن أبي عمران الجوني قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري أنه لم يزل للناس وجوه يرفعون حوائج الناس فأكرم وجوه الناس، فبحسب المسلم الضعيف من العدل أن ينصف في الحكم والقسمة. (ابن أبي الدنيا في الاشراف في قط في الجامع).

(١٤٣٢٦ -) عن أبي عثمان النهدي قال: استعمل عمر بن الخطاب رجلاً من بني أسد على عمل، فجاء يأخذ عهده، فأتي عمر ببعض ولده فقبله، فقال الأسيدي: أتقبل هذا يا أمير المؤمنين؟ والله ما قبلت ولداً قط، قال عمر: فأنت والله بالناس أقل رحمة هات عهدنا لا تعمل لي عملاً أبداً فرد عهده. (هناد ق).

(١٤٣٢٧ -) عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب سأله إذا حاصرتم المدينة كيف تصنعون؟ قال: نبعث الرجل إلى المدينة ونصنع له هبيئاً من جلود قال: رأيت إن رمي بحجر؟ قال: إذا يقتل، قال: فلا تفعلوا فوالذي نفسي بيده ما يسرني أن تفتحوا مدينة فيها أربعة آلاف مقاتل

بتضييع رجل مسلم. (الشافعي ق).
(١٤٣٢٨ -) عن طاوس أن عمر قال: أرأيتم إن استعملت عليكم خير
من أعلم ثم أمرته بالعدل أقضيت ما علي: قالوا: نعم، قال: لا حتى
أنظر في عمله أعمله بما أمرته أم لا. (ق كر).
(١٤٣٢٩ -) أخبرنا ابن جريج قال: أخبرت أن عمر كتب إلى أبي
موسى أن لا يأخذ الامام بعلمه ولا بظنه ولا بشبهته. (عب).
(١٤٣٣٠ -) عن عمر قال: لا يصلح الامر إلا بشدة في غير
تجبر ولين في غير وهن (١). (ابن سعد ش).
(١٤٣٣١ -) عن عتاب بن رفاعه بن رافع قال: بلغ عمر بن الخطاب
أن سعدا اتخذ قصرا وجعل عليه بابا وقال: انقطع الصوت (٢) فأرسل
عمر محمد بن مسلمة وكان عمر إذا أحب أن يؤتى بالامر كما يريد بعثه
فقال: أئت سعدا وأحرق عليه بابه، فقدم الكوفة، فلما أتى الباب
أخرج زنده فاستورى نارا ثم أحرق الباب، فأتى سعد، فأخبر ثم

(١) في غير وهن: أي في غير ضعف. وقد وهن الانسان يهن، ووهنه غيره
وهنا، وأوهنه، ووهنه. النهاية (٥ / ٢٣٤) ب
(٢) الصوت: صات يصوت ويصات نادى كأصوات وصوت. اه القاموس
(١ / ١٥٢) ب.

وصف له صفته فعرفه، فخرج إليه سعد فقال محمد: إنه بلغ أمير المؤمنين
عنا أنك قلت: انقطع الصوت فحلف سعد بالله ما قال ذلك، فقال
محمد: نفعل الذي أمرنا ونؤدي عنك ما تقول وأقبل يعرض عليه أن
يزوده، فأبى ثم ركب راحلته حتى قدم المدينة فلما أبصره عمر قال:
لولا حسن الظن بك ما رأينا أنك أديت، وذكر أنه أسرع السير
وقال: قد فعلت وهو يعتذر ويحلف بالله ما قال، فقال عمر: هل أمر لك
بشيء؟ قال: ما كرهت من ذلك، أن أرض العراق أرض رقيقة وأن
أهل المدينة يموتون حولي من الجوع فخشيت أن أمر لك فيكون لك
البارد ولي الحار، أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يشبع المؤمن
دون جاره. (ابن المبارك وابن راهويه ومسدد).
(١٤٣٣٢ -) عن الحسن أن عمر بن الخطاب قال: هان شيء أصلح به
قوما أن أبدلهم أميرا مكان أمير. (ابن سعد) (١)
(١٤٣٣٣ -) عن عمر قال: إني لا تخرج أن أستعمل الرجل وأنا
أجد أقوى منه. (ابن سعد).
(١٤٣٣٤ -) عن سلمة بن شهاب العبدي قال: قال عمر بن الخطاب:
أيتها الرعية إن لنا عليكم حقا النصيحة بالغيب، والمعونة على الخير

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣ / ٢٨٤) ص.

وإنه ليس شيء أحب إلى الله وأعلم نفعاً من حلم إمام ورفقه، وليس شيء أبغض إلى الله من جهل إمام وخرقه (١).. (هناد).

(١٤٣٣٥ -) عن عبد الله بن عكين قال: قال عمر بن الخطاب: إنه لا حلم أحب إلى الله من حلم إمام ورفقه ولا جهل أبغض إلى الله من جهل إمام وخرقه ومن يعمل بالعفو فيما يظهر به تأتيه العافية، ومن ينصف الناس من نفسه يعطى الظفر في أمره، والذل في الطاعة أقرب إلى البر من التعزز بالمعصية. (هناد).

(١٤٣٣٦ -) عن إبراهيم قال: كان عمر إذا استعمل عاملاً فقدم إليه الوفد من تلك البلاد قال: كيف أميركم أيعود المملوك أيتبع الجنازة؟ كيف بابه ألين هو؟ فان قالوا: بابه لين ويعود المملوك تركه وإلا بعث إليه ينزعه. (هناد).

(١٤٣٣٧ -) عن أبي تميم الجيشاني قال: كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص أما بعد، فإنه بلغني أنك اتخذت منبراً ترقى به على رقاب الناس أو ما بحسبك أن تقوم قائماً والمسلمون تحت عقبيك فعزمت عليك لما كسرته. (ابن عبد الحكم).

(١) وخرقه: الخرق بالضم: الجهل والحمق. وقد خرق يخرق خرقاً فهو أخرق والاسم الخرق بالضم. النهاية (٢ / ٢٦) ب.

(١٤٣٣٨ -) عن الحسن أن حذيفة قال لعمر: إنك تستعين بالرجل الفاجر فقال عمر: إني لاستعمله لأستعين بقوته ثم أكون على قفائه (١) (أبو عبيد).

(١٤٣٣٩ -) عن عروة بن رويم أن عمر بن الخطاب تصفح الناس، فمر به أهل حمص فقال: كيف أميركم؟ قالوا: خير أمير إلا أنه بنى عليه يكون فيها فكتب كتابا وأرسل بريدا وأمره أن يحرقها، فلما جاءها جمع حطبا وحرق بابها فأخبر بذلك فقال: دعوه فإنه رسول، ثم ناوله الكتاب فلم يضعه من يده حتى ركب إليه، فلما رآه عمر قال: الحقني إلى الحرة وفيها إبل الصدقة قال: انزع ثيابك فألقى إليه نمرة (٢) من أوبار الإبل، ثم قال: افتح واسق هذه الإبل فلم يزل ينزع حتى تعب ثم قال: متى عهدك بهذا؟ قال: قريب يا أمير المؤمنين، قال: فذلك بنيت العلية وارتفعت بها على المسكين والأرملة واليتيم ارجع إلى عملك ولا تعد. (كر).

(١) قفائه: القفا مقصور مؤخر العنق، وفي الحديث " يعقد الشيطان على قافية أحدكم ". المصباح المنير (٢ / ٧٠٢) ب.

(٢) نمرة: جمعها نمار، كأنها أخذت من لون النمر، لما فيها من السواد والبياض وهي كل شملة مخططة من مآزر الاعراب. النهاية (٥ / ١١٨) ب.

٠ ١٤٣٤٠ -) عن الأحنف قال: قال عمر بن الخطاب: الوالي إذا طلب العافية ممن هو دونه أعطاه الله العافية ممن هو فوقه. (كر).
(١٤٣٤١ -) عن الأسود قال: كان عمر إذا قدم عليه الوفد سألهم عن أميرهم أيعود المريض أيجيب العبد؟ كيف صنيعه من يقوم على بابه؟ فان قالوا الخصلة منها وإلا عزله. (ق).

(١٤٣٤٢ -) عن أبي الزناد أن رجلا جلد في الشراب في خلافة عثمان وكان له مكان من عثمان ومجلس في خلوته، فلما جلد أراد ذلك المجلس فمنعه إياه عثمان فقال: لا تعود إلى مجلسك أبدا إلا ومعنا ثالث. (كر).

(١٤٣٤٣ -) عن ابن عباس قال: كنت مع عمر بن الخطاب فقال: اذهب فأعلمني من ذلك وكان إذا بعث رجلا في حاجة يقول: إذا رجعت فأعلمني ما بعثتك فيه وما ترد علي فقلت: إنك أمرتني أن أعلم من ذلك وأنه صهيب وأن معه أمه، قال: فليلحق بنا وإن كانت معه أمه. (العدني).

(١٤٣٤٤ -) عن علي قال: لما نفذني (١) النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال: يا علي الناس رجالان فعاقل يصلح للنفو وجاهل يصلح للعقوبة. (ق)

(١) نفذني: نفذ السهم نفوذا من باب قعد، ونفذ الامر والقول نفوذا ونفاذا مضي. المصباح المنير (٢ / ٨٤٧) ب.

(١٤٣٤٥ -) عن علي قال قلت يا رسول الله إذا بعثتني في شيء أكون كالسكة المحمّاة أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب، قال: بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب. (حم خ في تاريخه والدروقي حل كر ص)
(١٤٣٤٦ -) عن رجل من ثقيف قال: استعملني علي بن أبي طالب على عكبرا (١) فقال لي: وأهل الأرض عندي أن أهل السواد قوم خدع فلا يخذ عنك فاستوف ما عليهم ثم قال لي رح إلي فلما رجعت إليه قال لي: إنما قلت لك الذي قلت لك الذي قلت لأسمعهم لا تضربن رجلا منهم سوطا

في طلب درهم ولا تقمه قائما ولا تأخذن منهم شاة ولا بقرة إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو: أتدري ما العفو الطاقة. (ابن زنجويه في الأموال).
(١٤٣٤٧ -) عن كليب قال قدم علي علي مال من أصبهان فقسّمه علي سبعة أسهم فوجد فيه رغيفا فكسره علي سبعة وجعل علي كل قسم منها كسرة ثم دعا أمراء الاسباع فأقرع بينهم لينظر أيهم يعطى أولا (ق كر).
(١٤٣٤٨ -) عن علي قال: لا يحل للخليفة من مال الله إلا قصعتان قصعة يأكلها هو وأهله وقصعة يطعمها. (كر).
(١٤٣٤٩ -) عن علي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يحل

(١) عكبرا: بضم أوله وسكون ثانيه وفتح الباء الموحدة وقد يمد ويقصر، وهو اسم بليدة من نواحي دجيل قرب صريفين بينها وبين بغداد عشرة فراسخ. معجم البلدان لياقوت الحموي (٤ / ١٤٠) ص.

للخليفة من مال الله إلا قصعتان قصعة يأكل منها هو وأهله وقصعة يضعها بين يدي الناس. (كر حم).

(١٤٣٥٠ -) عن علي ربيعة قال: جاء جعدة بن هبيرة إلى علي فقال: يا أمير المؤمنين يأتيك الرجلان أنت أحب إلي أحدهما من نفسه أو قال من أهله وماله، والآخر لو يستطيع أن يذبحك لذبحك فتقضي لهذا علي هذا؟ قال: فلهزه (١) علي وقال: هذا شيء لو كان لي فعلت ولكن إنما ذا شيء الله. (كر).

(١٤٣٥١ -) عن علي جاءه رسول من معاوية فقال له ما وراءك؟ قال آمن قال: نعم إن الرسل آمنة لا تقتل. (كر).

(١٤٣٥٢ -) عن أبي الطفيل قال: سمعت عليا يقول: لا أغسل رأسي بغسل (٢) حتى آتي البصرة فأحرقها ثم أسوق الناس بعصا إلى مصر، فأتيت أبا مسعود فأخبرته، فقال: إن عليا يورد الأمور مواردها ولا يحسنون (٣) يصدرونها، علي لا يغسل رأسه بغسل ولا يأتي البصرة

(١) فلهزه: اللهز: الضرب بجمع الكف في الصدر. ولهزه بالرمح إذا طعنه به. النهاية (٤ / ٢٨١) ب.

(٢) بغسل: الغسل بالضم: الماء الذي يغتسل به كالأكل لما يؤكل وهو الاسم أيضا من غسلته، والغسل بالفتح: المصدر، وبالكسر: ما يغسل به من خطمي وغيره. النهاية (٣ / ٣٦٨) ب.

(٣) يحسنون: أحسنت الشيء عرفته وأتقنته. المصباح المنير (١ / ١٨٧) يصدرونها: يقال: صدر القوم وأصدرناهم إذا صرفتهم. المصباح المنير (١ / ٤٥٧) ب.

ولا يحرقها ولا يسوق الناس بعصاه إلى مصر، علي رجل أصلع رأسه
مثل الطست إنما حوله رغييات (١) (خط).
(١٤٣٥٣ -) عن بلال بن سعد عن أبيه أنه قيل: يا رسول الله ما
للخليفة بعدك؟ قال: مثل الذي لي ما عدل في الحكم وأقسط في القسط
ورحم ذا الرحم فمن فعل غير ذلك فليس مني ولست منه (ابن جرير).
(١٤٣٥٤ -) عن الزهري قال: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
الكتاب الذي كتبه بين قريش والأنصار: ولا تتركوا مفرجا (٢) أن
تعينوه في فكاك أو عقل (٣) (عب).

(١) رغييات: الرغبة الامر المرغوب فيه والعطاء الكثير. القاموس المحيط
(١ / ٧٤) ب.

(٢) مفرجا: المفرج الذي لا عشيرة له. وقيل: هو المثقل بحق دية أو فداء
أو غرم. ويروى بالحاء المهملة، وفيه " ولا يترك في الاسلام مفرح "
هو الذي أثقله الدين والغرم. وقد أفرحه يفرحه إذا أثقله. وأفرحه
إذا غمه. وحقيقته: أزلت عنه الفرح، كأشكيتته إذا أزلت شكواه،
والمثقل بالحقوق مغموم مكروب إلى أن يخرج عنها، ويروى بالحيم. ١٥
النهاية (٣ / ٤٢٣ و ٤٢٤) ب

(٣) عقل: عقلت البعير عقلا من باب ضرب وهو أن تتنى وظيفه مع
ذراعه فتشدهما في وسط الذرع بحبل وذلك هو العقال وجمعه عقل مثل
كتاب وكتب، وعقلت القتيل عقلا أيضا أدبت ديته. المصباح المنبر
(٢ / ٥٧٨) ب.

(١٤٣٥٥ -) عن عطارذ قال: كان لي حلة فقال عمر: يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة للوفد وليوم العيد. (ابن منده كر)، (وقال: غريب).

(١٤٣٥٦ -) عن راشد بن سعد عن معاوية قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم قال: يقول أبو الدرداء كلما سمعها معاوية من رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعه الله بها. (عب).

(١٤٣٥٧ -) (مسند عمر) عن عروة بن رويم اللخمي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح كتابا فقرأه على الناس بالجابية من عبد الله: عمر أمير المؤمنين إلى أبي عبيدة بن الجراح سلا عليك أما بعد فإنه لم يقم أمر الله في الناس إلا حصيف العقدة بعيد الغرة (١)

(١) حصيف العقدة: الحصيف: المحكم العقل. وإحصاف الامر: إحكامه ويريد بالعقدة هنا الرأي والتدبير.
بعيد الغرة: أي من بعد حفظه لغفلة المسلمين. النهاية (٣ / ٣٥٥) ب.

لا يطلع الناس منه على عورة، ولا يحنق في الحق على جرتة (١) ولا يخاف في الله لومة لائم قال، وكتب عمر إلى أبي عبيد أما بعد فاني كتبت إليك بكتاب لم آلك (٢) ولا نفسي فيه خيرا، الزم خمس خلال يسلم لك دينك وتحظى بأفضل حظك: إذا حضرك الخصمان فعليك بالبينات العدول والايمان القاطعة، ثم ادن الضعيف حتى ينسبط لسانه ويجترئ (٣) قلبه، وتعاهد الغريب فإنه إذا طال حبسه ترك حاجته وانصرف إلى أهله، وآو الذي أبطل حقه من لم يرفع به رأسا، واحرص على الصلح ما لم يتبين لك القضاء والسلام عليك. (ابن أبي الدنيا في كتاب الاشراف).

-
- (١) ولا يحنق في الحق على جرتة: أي لا يحقد على رعيته، والحنق: الغيظ. والجرة: ما يخرج البعير من جوفه ويمضغه. والاحناق لحوق البطن والتصاقه. وأصل ذلك في البعير أن يقذف بجرته، وإنما وضع موضع الكظم من حيث إن الاجترار ينفخ البطن، والكظم بخلافه. يقال: ما يحنق فلان وما يكظم على جرة: إذا لم ينطو على حقد ودغل. ا ه النهاية (١ / ٤٥١) ب.
- (٢) آلك: يقال: إلى الرجل وألي إذا قصر وترك الجهد. ا ه النهاية (١ / ٦٣) ب.
- (٣) ويجترئ: هو من الجراءة: الاقدام على الشئ. النهاية (١ / ٢٥٣) ب.

(إطاعة الأمير)

(١٤٣٥٨ -) عن عمر قال: اسمع وأطع وإن أمر عليك عبد حبشي
مجدع إن ضرك فاصبر، وإن أمرك بأمر فأقر وإن حرملك فاصبر،
وإن ظلمك فاصبر، وإن أراد أن ينقص من دينك فقل: دمي دون ديني
ولا تفارق الجماعة. (ش ز ه وابن جرير ونعيم بن حماد الفتن والكجى
وابن زنجويه في الأموال ش ق).

(١٤٣٥٩ -) عن عمر قال: من دعا إلى إماره نفسه أو غيره من غير
مشورة من المسلمين فلا يحل لكم أن لا تقتلوه. (عب ن).

(١٤٣٦٠ -) عن أبي البخترى قال: كتب عمر إلى أبي موسى إن
للناس نفرة عن سلطانهم فأعوذ بالله أن تدركني وإياكم ضغائن محمولة
ودنيا مؤثرة وأهواء متبعة، وإنه استدعى القبائل وذلك نحوه من
الشیطان فإن كان ذلك فالسيف السيف القتل القتل يقولون: يا أهل
الاسلام يا أهل الاسلام. (ش).

(١٤٣٦١ -) عن طلحة بن عبيد الله بن كرز قال: كتب عمر إلى
أمراء الأجناد إذا تداعت القبائل فاضربوهم بالسيف حتى يصيروا إلى
دعوة الاسلام. (ش).

(١٤٣٦٢ -) عن أبي مجلز قال: قال عمر: من اعتزى (١) بالقبائل فأعضوه أو فأمضوه (٢) (ش).

(١٤٣٦٣ -) عن الشعبي أن رجلا قال: يا آل ضبة فكتب إلى عمر فكتب إليه عمر إن قال عاقبه أو قال أدبه فان ضبة لم تدفع عنهم سوءا قط ولم تجز إليهم خيرا قط. (ش).

(١٤٣٦٤ -) عن أبي مجلز قال: قال رجل: يا آل بني تميم فحرمه عمر بن الخطاب عطائه سنة ثم أعطاه إياه من العام المقبل.

(١٤٣٦٥ -) عن عمر قال: إنها ستكون أمراء وعمال صحبتهم فتنة ومفارقتهم كفر. (ش).

(١٤٣٦٦ -) عن علي قال: إن معاوية سيظهر عليكم، قالوا: فلم نقاتل إذا؟ قال: لا بد للناس من أمير بر أو فاجر. (نعيم ش).

(١) من اعتزى بالقبائل فأعضوه: التعزي: الانتماء والانتساب إلى القوم. يقال: عزيت الشيء وعزوته أعزيه وأعزوه إذا أسندته إلى أحد، والعزوة اسم لدعوى المستغيث، وهو أن يقول: يا لفلان، أو يا للأنصار ويا للمهاجرين ومنه الحديث الآخر " من لم يتعز بعزاء الله فليس منا " أي لم يدع بدعوى الاسلام فيقول: يا للاسلام أو للمسلمين، أو يا لله. النهاية (٣ / ٢٣٣) ب. أعضوه: التعضية: التفريق. النهاية (٣ / ٢٥٦) ب.
(٢) فأمضوه: مضى الامر قضاء نفذ، وأمضيته بالألف أنفذته. المصباح المنير (٢ / ٧٩٠) ب.

(١٤٣٦٧ -) عن شمر عن رجل قال: كنت عريفا في زمن علي فأمرنا بأمر فقال: أفعلتم ما أمرتكم؟ قلنا: لا، قال: والله لتفعلن ما تؤمرون به أو لتركبن أعناقكم اليهود والنصارى. (ش).

(١٤٣٦٨ -) عن علي قال: إني لا أرى هؤلاء القوم إلا ظاهرين بتفرقكم عن حقكم واجتماعهم علي باطلهم، وإن الامام ليس بشاق شعرة وأنه يخطئ ويصيب، فإذا كان عليكم إمام يعدل في الرعية ويقسم بالسوية اسمعوا له وأطيعوا، وأن الناس لا يصلحهم إلا إمام بر أو فاجر، فإن كان برا فللراعي والرعية، وإن كان فاجرا عبد فيه المؤمن ربه وعمل فيه الفاجر إلى أجله، وأنكم ستعرضون على سبي وعلى البراءة مني، فمن سبني فهو في حل من سبي ولا ييرا من ديني فاني على الاسلام. (ش).

(١٤٣٦٩ -) عن ربيعة بن ماجد قال: قال علي ما أمرتكم به من طاعة الله فحق عليكم طاعتي فيما أحببتهم وما كرهتهم وما أمرتكم به من معصية الله أو غيري فلا طاعة لاحد في المعصية، الطاعة في المعروف الطاعة في المعروف الطاعة في المعروف. (ابن جرير).

(١٤٣٧٠ -) عن أنس قال: نهانا كبراءنا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال: لا تسبوا أمراءكم ولا تغشوهم ولا تعصوهم واتقوا الله واصبروا فان الامر قريب (ابن جرير).

(١٤٣٧١ -) عن حذيفة قال: ألا لا يمشي رجل منكم شبرا إلى ذي سلطان ليذله فلا والله لا يزال قوم أذلوا السلطان أذلاء إلى يوم القيامة. (ش).

(١٤٣٧٢ -) عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عبادة عليك السمع والطاعة في يسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة (١) عليك ولا تنازع الأمر أهله، وإن رأيت أنه لك إلا أن يأمر بك بأمر وفي لفظ: باثم بواحا (٢) عندك تأويله من الكتاب، قيل لعبادة: فان أنا أطعته قال: يؤخذ بقوائمك فتلقى في النار وليجئ هو فلينقذك. (ابن جرير كز) ورجاله ثقات.

(١٤٣٧٣ -) عن عبادة بن الصامت قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: يا عبادة، قلت لبيك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اسمع وأطع في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك وإن أكلوا مالك وضرَبوا ظهرك إلا أن تكون معصية الله بواحا. (كز).

(١) وأثرة: بفتح الهمزة والشاء، الاسم من أثر يؤثر إثارا إذا أعطى، والاستئثار: الانفراد بالشئ. النهاية (١ / ٢٢) ب.
(٢) بواحا: أي جهارا، من باح بالشئ يبوح به إذا أعلنه ويروى بالراء. النهاية (١ / ١٦١) ب.

(١٤٣٧٤ -) عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في نفر من أصحابه فأقبل عليهم فقال: أستم تعلمون أني رسول الله إليكم؟ قالوا: بلى نشهد أنك رسول الله، قال: أستم تعلمون أنه من أطاعني فقد أطاع الله ومن طاعة الله طاعتك، قال: فان من طاعة الله أن تطيعوني، ومن طاعتي أن تطيعوا أمراءكم وإن صلوا قعودا صلوا قعودا. (ع ك).

ورجاله ثقات.

(١٤٣٧٥ -) عن الشعبي قال: قال المغيرة بن شعبة لأبي عبيدة بن الجراح: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعملك علينا وأن ابن النابغة قد ارتبع (١)

أثر القوم ليس لك معه أمر، فقال أبو عبيدة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نطيعه فأنا أطيعه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن عصى عمرو بن العاص. صلى الله عليه وآله.

(١٤٣٧٦ -) عن طاوس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر: ما لي أراك لقابقا (٢) كيف بك إذا أخرجوك من المدينة؟ قال: آتي الأرض

(١) ارتبع أثر القوم: وفي حديث المغيرة " أن فلانا قد ارتبع أمر القوم أي انتظر أن يؤمر عليهم. النهاية (٢ / ١٨٩) ب.
(٢) لقابقا: وفي النهاية: فيه " أنه قال لأبي ذر: ما لي أراك لقابقا، كيف بك إذا أخرجوك من المدينة.
اللق: الكثير الكلام، وكان في أبي ذر شدة على الامراء، وإغلاظ لهم في القول. وكان عثمان يبلغ عنه يقال: رجل لقاق بقاق. النهاية (٤ / ٢٦٥) ب.

المقدسة، قال: فكيف بك إذا أخرجوك منها؟ قال: آتني المدينة، قال: فكيف بك إذا أخرجوك منها؟ قال: آخذ سيفي فأضرب به، قال: لا ولكن اسمع وأطع وإن كان عبدا أسود، فلما خرج أبو ذر إلى الربذة فوجد بها غلاما لعثمان أسود، فأذن وأقام ثم قال: تقدم يا أبا ذر، قال: لا، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا أسود فتقدم فصلى خلفه. (عب).

(١٤٣٧٧ -) عن الحسن قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراء سوء وأئمة وذكر ضلالة بعضهم، يملا ما بين السماء والأرض، قيل يا رسول الله ألا نضرب وجهه بالسيف؟ قال: لا، ما صلى أو قال ما صلوا الصلاة فلا (نعيم بن حماد في الفتن).

(١٤٣٧٨ -) عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تقوم عليكم أئمة تعرفون منهم وتنكرون، ومن أنكر فقد نجا ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع، قيل: يا رسول الله أفلا نقتلهم؟ قال: أما ما صلوا الصلاة فلا. (ش ونعيم بن حماد في الفتن).

(١٤٣٧٩ -) عن أسماء بنت يزيد أن أبا ذر الغفاري كان يخدم

رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا فرغ من خدمته أوى إلى المسجد، فكان هو بيته يضطجع فيه، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة إلى المسجد فوجد أبا ذر نائماً منجدلاً (١) في المسجد فركله (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم برجله حتى استوى قاعداً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا أراك نائماً فيه؟ فقال أبو ذر أين أنام يا رسول الله، ما لي من بيت غيره؟ فجلس إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: فكيف أنت إذا أخرجوك منه؟ قال: إذا ألحق بالشام فإن الشام أرض الهجرة والمحشر وأرض الأنبياء فأكون رجلاً من أهلها، قال: فكيف أنت إذا أخرجوك من الشام؟ قال: إذا أرجع إليه فيكون بيتي ومنزلي، قال: فكيف أنت إذا أخرجوك منه ثانياً؟ قال: آخذ سيفي فأقاتل حتى أموت، فكشر (٣) إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأثبته بيده فقال: أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قال: بلى بأبي وأمي يا رسول الله، تنقاد لهم حيث ساقوك حين تلقاني وأنت على ذلك (ابن جرير).

(١) منجدلاً: أي ملقى على الجدالة وهي الأرض. النهاية (١ / ٢٤٨) ب.
(٢) فركله: أي رفسه. النهاية (٢ / ٢٦٠) ب.
(٣) فكشر: الكشر: ظهور الأسنان للضحك. وكاشره: إذا ضحك في وجهه وبأسطه. النهاية (٤ / ١٧٦) ب.

(١٤٣٨٠ -) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي قام نبي وأنه نبي بعدي قالوا يا رسول الله فما يكون بعدك؟ يكون خلفاء تكثر، قال: أوفوا بيعة الأول وأدوا إليهم ما عليكم فان الله سائلهم عن الذي لكم وفي لفظ: سائلهم عما استرعاهم. (ابن جرير).

(١٤٣٨١ -) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن بني إسرائيل كانت تسوسهم أنبياءهم كلما ذهب نبي خلف نبي فإنه ليس كائن فيكم نبي بعدي، قالوا: فما يكون يا رسول الله؟ قال: يكون خلفاء وتكثر، قالوا: فكيف نصنع؟ قال: أوفوا بيعة الأول فالأول وأدوا الذي عليكم فليسألهم الله عن الذي عليهم. (ش).

(١٤٣٨٢ -) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا هريرة لا تلعن الولاة فان الله تعالى أدخل جهنم أمة بلعنهم ولاتهم (الديلمي).
(١٤٣٨٣ -) عن أبي مالك الأشعري قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية وأمر علينا سعد بن أبي وقاص، فسرنا حتى نزلنا منزلا فقام رجل فأسرج دابته فقلت له: أين تريد؟ فقال: أريد أتعلف (١) فقلت له:

(١) أتعلف: علقت الدابة علفا من باب ضرب واسم المعلوف علف بفتحيتين والجمع علاف مثل جبل وجبال. المصباح المنير (٢ / ٥٨) ب.

لا تفعل حتى تسأل صاحبنا فأتينا أبا موسى الأشعري فذكرنا ذلك له فقال: لعلك تريد أن ترجع إلى أهلك؟ قال: لا، قال: انظر ما تقول قال: لا، قال: فامض راشدا فانطلق فبات مليا (١) ثم جاء فقال له أبو موسى: لعلك أتيت أهلك، قال: لا، قال: فانظر ما تقول، قال: نعم قال أبو موسى: فإنك سرت في النار إلى أهلك وقعدت في النار وأقبلت في النار واستقبل. (كر).

(١٤٣٨٤ -) عن أبي ذر قال: بينما أنا نائم في المسجد إذ خرج علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربني برجله، فقال: ألا أراك نائما؟ فقلت يا رسول الله

غلبتني عيني، قال: فكيف تصنع إذا أخرجوك منه؟ قلت: ألحق بالشام فإنها أرض المحشر والأرض المقدسة، قال: فكيف إذا أخرجوك منها؟ قلت أرجع إلى مهاجري قال: فكيف إذا أخرجوك؟ قلت آخذ سيفي فأضرب به، قال: أو لا تصنع خيرا من ذلك وأقرب؟ تسمع وتطيع وتنساق معهم حيث ساقوك. (ابن جرير).

(١٤٣٨٥ -) عن أبي ذر قال: كنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أنا فرغت أتيت المسجد فاضطجعت فيه فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات

(١) مليا: الملي: هو الطائفة من الزمان لا حد لها. النهاية مض ملي من النهار، وملي من الدهر: أي طائفة منه. النهاية (٤ / ٣٦٣) ب.

يوم وأنا مضطجع في المسجد فغمزني برجله، فاستويت جالسا ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف تصنع إذا أخرجت منه؟ قلت: من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم، قلت ألحق بأرض الأنبياء، قال:

كيف تصنع إذا أخرجت منها؟ قلت آخذ سيفي فأضرب به من يخرجني، فضرب بيده على منكبي ثم قال غفرا (١) يا أبا ذر تنقاد معهم حيث قادوك وتنساق معهم حيث ساقوك، ولو لعبد أسود، قال: فلما أنزلت الربذة (٢) أقيمت الصلاة فتقدم رجل أسود على بعض صدقاتها فلما رأيته أخذ ليرجع ويقدمني، فقلت كما أنت بل أنقاد لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. (ابن جرير).

(١٤٣٨٦ -) عن أبي ذر قال له النبي صلى الله عليه وسلم: يا أبا ذر أنت رجل صالح وسيصيبك بعدي بلاء في الله فاسمع وأطع ولو صليت وراء أسود. (طس وابن عساكر حل).

(١٤٣٨٧ -) عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أراك يا أبا ذر لقابقا كيف بك يا أبا ذر إذا أخرجوك من المدينة؟ قلت آتي

(١) غفرا: أصل الغفر: التغطية. يقال: غفر الله لك غفرا وغفرانا ومغفرة والمغفرة: إلباس الله تعالى العفو للمذنبين. النهاية (٣ / ٣٧٣) ب.
(٢) الربذة: بالتحريك قرية معروفة قرب المدينة بها قبر أبي ذر الغفاري. ٥١
النهاية (٢ / ١٨٣) ب. والحديث ذكره في مجمع الزوائد (٥ / ٢٢٣).

الأرض المقدسة، قال: فكيف بك إذا أخرجوك منها؟ قلت آخذ سيفي فأضرب به حتى أقتل قال: لا، اسمع وأطع ولو لعبد أسود. (نعيم ابن حماد في الفتن).

(١٤٣٨٨ -) عن أبي ذر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: أول الخراب مصر والعراق، فإذا بلغ البناء سلعا فعليك يا أبا ذر بالشام: قلت فان أخرجوني منها؟ قال انسق لهم إن ساقوك. (نعيم) وفيه عبد القدوس متروك.
(١٤٣٨٩ -) عن أبي ذر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: يا أبا ذر كيف تصنع إذا أخرجت من المدينة قال: إذا آخذ سيفي فأضرب به من يخرجني فقال: غفرا يا أبا ذر ثلاثا بل تنقاد معهم حيث قادوك وتنساق معهم حيث ساقوك ولو عبدا أسود. (حم).

(١٤٣٩٠ -) عن أبي الدرداء قال: من أتى باب السلطان قام وقعد، ومن وجد بابا مغلقا وجد إلى جنبه مفتوحا رجاء إن سأل أعطي وإن دعا أجيب وإن أول نفاق المرء طعنه على إمامه. (كر).

(١٤٣٩١ -) عن شريح بن عبيد حدثنا جبير بن نفيير وكثير بن مرة وعمير بن أسود والمقدام وأبو أمامة في نفر من الفقهاء أن رجل أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله هذا الامر في قومك فوصهم بنا، فقال لقريش: إني أذكركم الله أن لا تشقوا على أمتي من بعدي، ثم قال للناس سيكون من بعدي أمراء فأدوا لهم طاعتهم، فان الأمير مثل المحن

يتقى به فان فأصلحوا وأمروكم بخير فلکم ولهم، وإن أساؤا وأمروكم به فعليكم أنتم منه براءء، فان الأمير إذا ابتغى الريبة (١) في الناس أفسدھم، ثم يقول: إنا سمعنا الرسول يقول ذلك. (ابن جرير).

(١٤٣٩٢ -) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي ذر: يا أبا ذر رأيت البناء قد بلغ سلعا فعليك بالشام، قلت: فان حيل بيني وبين ذاك أفأضرب بسيفي من حال بيني وبين ذاك؟ قال: لا ولكن اسمع وأطع ولو لعبد حبشي مجدع. (كر).

(١٤٣٩٣ -) عن معاذ بن جبل أنه قال لرجل: عليك الطاعة في عسرك ويسرك ومكرهك ومنشطك والأثرة عليك، ولا تنازعوا الامر أهله ولا تطعه في معصية الله (ابن جرير).

(١٤٣٩٤ -) عن معاذ بن جبل أنه قال: سيلي عليكم أمراء يعظون على منابر الحكمة، فإذا نزلوا أنكرتم أعمالهم فخذوا أحسن ما تسمعون ودعوا ما أنكرتم من أعمالهم. (كر).

(١٤٣٩٥ -) عن الأعمش عن عثمان بن قيس عن أبيه عن عدي بن حاتم قال: حدثني كثير بن شهاب في الرجل الذي لطم الرجل، فقالوا:

(١) الريبة: معناها الشك، ومعنى ذلك أنه إذا اتهمهم وجاهرهم بسوء الظن فيهم أداهم ذلك إلى ارتكاب ما ظن بهم ففسدوا. النهاية (٢ / ٢٨٦) ب.

يا رسول الله ولاة يكونون علينا لا نسألك على طاعة من اتقى وأصلح
فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اسمعوا وأطيعوا. (ابن منده كر)
وقال يقال إن لكثير صحبة ولا يصح روى عنه عدي بن حاتم الطائي
ولا أراه محفوظا.

(١٤٣٩٦ -) عن عرباض بن سارية قال: خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوما فقام ووعظ الناس ورغبهم وحذرهم وقال ما شاء الله أن
يقول، ثم قال: اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وأطيعوا من ولاه
الله أمركم ولا تنازعوا الأمر أهله وإن كان عبدا أسود. (ابن
جرير طب ك).

(١٤٣٩٧ -) عن حفص بن غياث (١) عن عثمان بن قيس الكندي عن
أبيه عن عدي بن حاتم قال: قلنا يا رسول الله لا نسألك عن طاعة من
اتقى وأصلح ولكن من جعل، وجعل يذكر السيئ فقال: اتقوا الله
واسمعوا وأطيعوا. (كر) (٢)

(١) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر قاضي الكوفة،
ثقة ثبت إذا حدث من كتابه، توفي سنة ١٩٤ هـ. خلاصة الكمال
(١ / ٢١٤) ص.
(٢) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ٢٢١) وقال رواه الطبراني وفيه
عثمان بن قيس وهو ضعيف. ص.

(مخالفة الأمير)

(١٤٣٩٨ -) عن علي قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الأنصار فأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فلما خرجوا وجد عليهم في شئ فقال: أليس قد أمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني؟

قالوا: بلى قال: اجمعوا حطبا، ثم دعا بنار فأضرمها فيه، ثم قال: عزمت عليكم لتدخلنها فهم القوم أن يدخلوها، فقال لهم شاب منهم: إنما فررتم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار فلا تعجلوا حتى نلقى النبي صلى الله عليه وسلم

فان أمركم أن تدخلوها فأدخلوا فرجعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه فقال: لو دخلتموها ما خرجتم منها أبدا، وفي لفظ: لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف. (ط ح م ش خ (١) م د ن ع وابن خزيمة وابن منده في غرائب شعبة وابن خزيمة وأبو عوانة حب هق في الدلائل).

(١٤٣٩٩ -) عن حكيم بن يحيى قال: قال علي: احذروا علي دينكم ثلاثة: رجل آتاه الله القرآن، ورجل آتاه الله سلطانا فقال من أطاعني

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام - باب السمع والطاعة للامام...
(٩ / ٧٩). رواه مسلم في صحيحه كتاب الاماره - باب وجوب طاعة
الامراء رقم (٤٠) ص.

فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله وقد كذب لا يكون لمخلوق خشية دون الخالق. (أبو عاصم النبيل في جزء من حديثه).

(١٤٤٠٠ -) عن الحسن أن زيادا استعمل الحكم بن عمرو الغفاري على جيش، فلقبه عمران بن حصين فقال: هل تدري فيما جئتمكم؟ أما تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه الذي قال له أميره قم فقع في النار فقام الرجل ليقع فيها، فأدرك فأمسك فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو وقع فيها لدخل النار

لا طاعة لاحد في معصية الله قال: بلى قال: فإنما أردت أن أذكرك هذا الحديث. (أبو نعيم).

(١٤٤٠١ -) عن ابن سيرين أن عمران بن حصين قال للحكم الغفاري: أسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق؟ قال: نعم. (أبو نعيم).

(١٤٤٠٢ -) عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اسمعوا قلنا سمعنا قال: اسمعوا ثلاثا، إنه سيكون عليكم أمراء يكذبون ويظلمون فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولا أنا منه ولن يرد على الحوض، ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وهو وارد على الحوض. (ابن جرير).

(١٤٤٠٣ -) عن خباب أنه كان قاعدا على باب النبي صلى الله عليه وسلم قال: فخرج ونحن قعود فقال: اسمعوا قلنا: سمعنا يا رسول الله قال: إنه سيكون أمراء من بعدي فلا تصدقوهم بكذبهم ولا تعينوهم على ظلمهم فإنه من صدقهم بكذبهم أو أعانهم على ظلمهم فلم يرد علي الحوض. (هب).

(١٤٤٠٤ -) عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنها ستكون أمراء يعرفون وينكرون، فمن ناوهم نجا ومن اعتزلهم سلم أو كاد ومن خالطهم هلك. (ش).

(١٤٤٠٥ -) عن ابن عباس قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا وأمر عليهم رجلا من الأنصار وأمرهم أن يسمعوا له وأن يطيعوا فسار فنزل منزلا فوجد عليهم في بعض الامر، فقال: أوليس قد أمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال وهم عند غيضة قال: فاني أعزم عليكم أن يقوم كل رجل منكم حتى يحمل وقره (١) من هذه الغيضة (٢) حتى تجمعوه فجمعوه فأوقد فيه النار حتى صارت نارا ضخمة، ثم قال: عزمتم عليكم إلا وقعتم فيها، فقال بعضهم: إنما نفر من النار وقام آخرون ليقعوا

(١) وقرة: الوقر بالكسر: الحمل. المختار (٥٨٠) ب.
(٢) الغيضة: بالفتح: الأجمة، وهي مغيض ما يجتمع فينت فيه الشجر. والجمع: غياض وأغياض. المختار (٣٨٢) ب.

فيها فمنعهم الآخرون، فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم للذين أبوا ما منعكم أن تقعوا فيها؟ فقالوا: أمرتنا نطيعه فعزم علينا أن نقع فيها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما أنتم فقد أحسنتم حين منعتموهم، وأما أنتم فلو وقعتم فيها ما خرجتم منها أبدا إنما الطاعة في المعروف. (ابن جرير).

(١٤٤٠٦ -) عن ابن عمر قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد وفيه تسعة نفر، فقال: إنها ستكون عليكم أمراء من بعدي، فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم وغشى أبوابهم فليس مني ولست منه وأنا منه برئ ولم يرد على الحوض، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم ولم يغش أبوابهم فهو مني وأنا منه وسيرد علي الحوض. (ابن جرير).

(١٤٤٠٧ -) عن سويد بن غفلة قال: سمعت أبا موسى الأشعري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سيكون في هذه الأمة حكمان ضالان ضال من اتبعهما فقلت يا أبا موسى انظر لا تكون أحدهما قال: فوالله ما مات حتى رأيت أحدهما. (طب) وقال هذا عندي باطل لان جعفر ابن علي شيخ مجهول لا يعرف.

(١٤٤٠٨ -) عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: سيكون أمراء

يظلمون ويكذبون ويغشاهم (١) غواش أو قال حواش من الناس فمن أعانهم على ظلمهم وصدقهم بكذبهم، فليس مني ولا أنا منه، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه. (ابن جرير).
(١٤٤٠٩ -) عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث علقمة بن محرز علي بعث أنا فيهم، فلما انتهى إلى رأس غزاته (٢) أو كان ببعض الطريق استأذنته طائفة من الجيش فأذن لهم وأمر عليهم عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي فكنت فيمن غزا معه، فلما كنا ببعض الطريق أو قد القوم ناراً ليصطلوا أو ليصطنعوا عليه صنيعاً لهم، فقال عبد الله وكانت فيه دعابة: أليس لي عليكم السمع والطاعة؟ قالوا: بلي، قال: فما نأمركم بشيء إلا صنعتموه؟ قالوا: نعم، قال: فاني أعزم عليكم إلا توثبتم في هذه النار، فلما قدمنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من أمركم منهم بمعصية فلا تطيعوه. (ش).

(١) يغشاهم: يقال: غشيه يغشاه غشياناً إذا جاءه، وغشاه تغشية إذا غطاه وغشى الشيء إذا لابس. النهاية (٣ / ٣٦٩) ب.
غواش: من غشه يغشه غشا بالكسر وشئ مغشوش، واستغشه:
خلاف استنصحه. الصحاح للجوهري (٣ / ١٠١٣) ب.
(٢) غزاته: غزوت العدو من باب عدا، والاسم الغزاة. ورجل غاز، وجمعه غزاة كقاض وقضاة. المختار (٣٧٢) ب.

(١٤٤١٠ -) عن معر الضبي قال: لما قدم عبد الله بن عامر الشام أتاه من شاء الله أن يأتيه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلا أبا الدرداء فإنه لم

يأته فقال: لا أرى أبا الدرداء أتاني فيمن أتى، فلآتينه ولأقضين من حقه فأتاه فسلم عليه وقال له: أتاني أصحابك ولم تأتني فأحببت أن آتيك وأقضي من حقدك، فقال له أبو الدرداء: ما كنت قط أصغر في عين الله ولا في عيني منك اليوم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نتغير عليكم إذا تغيرتم. (... (١)

(١٤٤١١ -) عن كعب بن عجرة قال: خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في المسجد أنا تاسع تسعة خمسة من العرب وأربعة من العجم فقال لنا: أتسمعون هل تسمعون ثلاث مرات؟ قلنا: سمعنا، قال: فاسمعوا إذا إنها ستكون عليكم أئمة، فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليست منه وليس مني ولا يرد على الحوض يوم القيامة، ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد على الحوض يوم القيامة. (ابن جرير هب) (٢)

(١) الحديث هنا خال من العزو:

أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ٢٢٩) عن مغراء وقال: رواه الطبراني وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وبقية رجاله ثقات. ص.
(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ٢٤٧) رواه أحمد والبخاري. ص.

(١٤٤١٢ -) عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا كعب بن عجرة أعيذك بالله من إمارة السفهاء قلت: يا رسول الله وما إمارة السفهاء؟ قال: يوشك أن تكون أمراء إن حدثوا كذبوا وإن اعلّموا ظلموا، فمن جاءهم فصدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يردون على حوضي غدا ومن لم يأتهم ولم يصدقهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وهو يرد على حوضي غدا. (ابن جرير).

(١٤٤١٣ -) عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: كيف بك يا أبا عبد الرحمن إذا كان عليك أمراء يطفئون السنة ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها؟ قلت: فكيف تأمرني يا رسول الله؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يسألني ابن أم عبد كيف يفعل لا طاعة للمخلوق في معصية الله (عب حم).
(٣٤٤١٤ -) عن عروة قال: أتيت ابن عمر فقلت: إنا نجلس إلى أئمتنا هؤلاء فيتكلمون بالكلام، ونحن نعلم أن الحق مع غيرهم فنصدقهم، ويقضون بالجور فنقويهم ونحسنه لهم فكيف ترى في ذلك؟ فقال: يا ابن أخي كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نعد هذا النفاق فلا أدري كيف هو عندكم؟ (هب) (١).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظه (٨ / ١٦٥ و ١٦٦) ص.

(١٤٤١٥ -) عن عقبة بن مالك الليثي قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية وقال: إذا خالف الأمير أمري فاجعلوا مكانه من يتبع أمري.
(خط في المتفق).

أعوان الأمير

(١٤٤١٦ -) عن مالك بن أوس بن الحدثان البصري قال: كنت عريفا في زمن عمر بن الخطاب.
(كر).

(١٤٤١٧ -) عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ويل للزربية (١) قيل: وما الزربية يا رسول الله؟ قال: الذي إذا صدق الأمير، قالوا: صد الأمير، وإذا كذب الأمير قالوا: صدق الأمير. (هب).

(١٤٤١٨ -) عن أبي هريرة قال: أول من يدخل من هذه الأمة النار السواطون (٢) (ش).

(١) الزربية: الزربية الطنفسة، وقيل البساط ذو الحمل وتكسر زايتها وتفتح وتضم وجمعها زرابي. شبههم في تلونهم بواحدة الزرابي وما كان على صبغتها وألوانها أو شبههم بالغنم المنسوبة إلى الزرب وهو الحظير التي تأوى إليها في أنهم ينقادون للأمرء ويمضون على مشيتهم انقياد الغنم لراعيتها. النهاية (٢ / ٣٠٠) ب.
(٢) السواطون: قيل هم الشرط الذين يكون معهم الأسواط يضربون بها الناس. النهاية (٢ / ٤٢١) ب.

ذيل الخلافة

(١٤٤١٩ -) (مسند علي رضي الله عنه) عن علي قال: قيل: يا رسول الله من تؤمر بعدك؟ قال: إن تؤمروا أبا بكر تجدوه أمينا زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة، وإن تؤمروا عمر تجدوه قويا أمينا لا يخاف في الله لومة لائم، وإن تؤمروا عليا ولا أراكم فاعلين تجدوه هاديا مهديا يأخذ بكم الصراط المستقيم. (حم وخيشمة في فضائل الصحابة ك حل وابن الجوزي في الواهيات فأخطأ كر ص) (١)

(١٤٤٢٠ -) عن علي قال: والذي خلق الحبة وبرأ النسمة (٢) لإزالة الجبال من مكانها أهون من إزالة ملك مرجل فإذا اختلفوا بينهم فوالذي نفسي بيده لو كادتهم الضباع لغلبتهم. (٣).

(١٤٤٢١ -) عن ابن مسعود قال: لأن أزاول جبلا راسيا أهون علي من أن أزائل ملكا مرجلا. (ش وأبو نعيم).

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ١٧٦) وقال رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط ورجال البزار ثقات. ص.

(٢) وبرأ النسمة: أي خلق ذات الروح، وكثيرا ما كان يقولها إذا اجتهد في يمينه. النهاية (٥ / ٤٩) ب

(٣) رمز له في منتخب كنز العمال: (ش) (٢ / ١٩٢) ص.

(١٤٤٢٢ -) عن ابن إسحاق عن عمران بن كثير قال: قدمت الشام فإذا قبيصة بن ذؤيب قد جاء برجل من العراق فأدخله علي عبد الملك بن مروان فحدثه عن أبيه عن المغيرة بن شعبة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن الخليفة لا يناشد قال: فأعطى وكسى وحيى، قال فحك في نفسي فقدمت المدينة فلقيت سعيد بن المسيب فحدثته فقال: قاتل الله قبيصة كيف باع دينه بدنياه فإنه والله ما من امرأة من خزاعة قعيدة في بيتها إلا قد حفظت قول عمرو بن سالم الخزاعي لرسول الله صلى الله عليه وسلم:
اللهم إني ناشد محمدا + + + حلف أبينا وأبيه الا تلدا
فيناشد رسول الله صلى الله عليه وسلمك، ولا يناشد الخليفة. (كر) (١)

(١) ذكر ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤ / ٢٩٤) في ترجمة عمرو بن سالم هذا البيت ولفظه:

لا هم إني ناشد محمدا + + + حلف أبينا وأبيه الا تلدا
وراجع معنى الا تلدا في القاموس عند كلمة: تلد (١ / ٢٧٩) وشرح
القاموس للزبيدي (٧ / ٤٥٦) طبع الكويت.
وانظر تمام الأبيات أنشدها عمرو بن سالم في البداية والنهاية لابن
كثير (٤ / ٢٧٨). ص.

فصل في القضاء والترهيب

الترهيب عن القضاء

(٢٣ ١٤٤ -) عن عمر قال: ما رأيت من قضى بين اثنين بعد هؤلاء الثلاثة ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك ه الظالمون ومن لم يحكم بما أنزل فأولئك هم الفاسقون صلى الله عليه وآله.

(٤٢٤ ١٤ -) عن عروة قال: كان عمر إذا أتاه الخصمان برك على ركبتيه وقال: اللهم أعني عليها فان كل واحد منهما يريدني عن ديني. (ابن سعد).

(١٤٤٢٥ -) عن علي قال: القضاة ثلاثة. (كر).

(١٤٤٢٦ -) عن قتادة عن أبي العالية عن علي قال: القضاة ثلاثة فإنان في النار وواحد في الجنة، فأما اللذان في النار فرجل جار على الحق متعمدا ورجل اجتهد برأيه فأخطأ، وأما الذي في الجنة فرجل اجتهد برأيه في الحق فأصاب، فقلت لأبي العالية: ما بال هذا الذي اجتهد برأيه في الحق فأخطأ قال: لو شاء لم يجلس يقضي وهو لا يحسن يقضي. (هق) (١) وقال في تفسير أبي العالية: دليل على وزر من اجتهد برأيه وهو غير أهل الاجتهاد.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي (١٠ / ١١٧) ص.

(الترغيب فيه)

(١٤٤٢٧ -) عن معقل بن يسار قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضي بين قومي فقلت: يا رسول الله ما أحسن أن أقضي؟ فقال النبي صلى الله: إن الله مع القاضي ما لم يحف (١) عمدا ثلاث مرات. (أبو سعيد النقاش

في كتاب القضاة من طريق ابن عياش) وفيه كلام عن يحيى بن يزيد بن أبي شيبه الرهاوي قال ابن حبان يروي المقلوبات فبطل الاحتجاج به عن زيد بن أبي أنيسة وهو ثقة وفي حديثه بعض النكارة عن نفيح بن الحارث وهو متروك.

(١٤٤٢٨ -) عن عقبة بن عامر قال: كنت عند النبي صلى الله عليه يوما فجاءه خصمان فقال لي: اقض بينهما فقلت: بأبي أنت وأمي رسول الله أنت أولى قال: اقض بينهما قلت: على ماذا يا رسول الله؟ قال: اجتهد فان أصبت فلك عشر حسنات وإن أخطأت فلك حسنة. (كر). (أدب القضاء)

(١٤٤٢٩ -) عن الحسن قال: نزل على علي بن أبي طالب ضيف فكان عنده أياما فأتى في خصومة فقال له علي: أخصم أنت؟ قال: نعم،

(١) يحف: الحيف: الجور والظلم. النهاية (١ / ٤٦٩) ب.
(١) يحف: الحيف: الجور والظلم. النهاية (١ / ٤٦٩) ب

قال: فارتحل عنا فانا نهينا أن ننزل خصما إلا مع خصمه. (١).
(١٤٤٣٠ -) عن علي قال: قلت يا رسول الله إذا بعثني في شيء
أكون كالسكة المحمأة أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ قال: بل
الشاهد يرى ما لا يرى الغائب. (حم خ في تاريخه الدورقي حل
كر ص).

(١٤٤٣١ -) عن الحسن قال: جاء رجل فنزل علي علي فأضافه فقال:
إني أريد أن أخاصم، قال له علي: تحول عن منزلي، فان النبي صلى الله عليه وسلم
نهانا

أن نضيف الخصم وفي لفظ: أن ننزل الخصم إلا ومعه خصمه. (ابن
راهويه وأبو القاسم ابن الجراح في أماليه هق) (٢)
(١٤٤٣٢ -) عن أبي الأسود عن علي قال: نهى النبي صلى الله وعلم أن
نضيف أحد الخصمين دون الآخر. (طس).
(١٤٤٣٣ -) عن علي أنه قال لشريح: لسانك عبدك ما لم تتكلم،
فإذا تكلمت فأنت عبده فانظر ما تقضي وفيم تقضي وكيف تقضي؟ (كر).

(١) رمز للحديث في منتخب كنز العمال (٢ / ١٩٥)
(٠) ما يلي:

أخرجه ابن راهويه وأبو القاسم بن الجراح في أماليه والبيهقي في السنن الكبرى
كتاب آداب القاضي. (١٠ / ١٣٧) ص.
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي (١٠ / ١٣٧) ص.

(١٤٤٣٤ -) عن علي قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم قاضيا يعني إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله إني شاب وتبعثني إلى أقوام ذوي أسنان فدعا لي بدعوات ثم قال: إذا أتاك الخصمان فسمعت من أحدهما فلا تقضين حتى تسمع من الآخر، فإنه أثبت لك، قال فما اختلف علي بعد ذلك. (ق).

(١٤٤٣٥ -) عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا تقاضيا إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف ترى كيف تقضي [قال علي]: فما زلت بعد قاضيا. (خ ن) (١)

(١٤٤٣٦ -) عن أبي [حرب بن] الأسود الديلي عن علي قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يضيف الخصم إلا ومعه خصمه. (هق) (٢).

(١٤٤٣٧ -) عن عمر قال: لا يؤخذ على شئ من حكومة المسلمين أجر. (هلال الحفار في جزئه).

(١) لدى الرجوع لما عزي إليه المصنف لم أره، ولكن الحديث هو عند الترمذي كتاب الأحكام باب في القاضي لا يقض بين الخصمين... رقم (١٣٣١) وقال حسن وآخر فقرة من الحديث من كلام علي. وأخرجه أبو داود كتاب الأفضية باب كيف القضاء رقم (٣٥٦٥). وابن ماجه كتاب الأحكام باب ذكر القضاء رقم (٢٣١٠) ولكن لفظ الحديث للترمذي. ص

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي. (١٠ / ١٣٨) ص

(١٤٤٣٨ -) عن عمر قال: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يورث الضغائن بين الناس. (عب هق).

(١٤٤٣٩ -) عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه إذا جاءك شئ في كتاب الله فاقض به ولا يلفتك عنه الرجال، فان جاءك أمر ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها، فان جاءك أمر

ليس في كتاب الله وليس فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الامرين شئت إن شئت أن تجتهد برأيك وتقدم فتقدم وإن شئت أن تؤخر فتأخر ولا أرى التأخير إلا خيرا لك. (ش وابن جرير).

(١٤٤٤٠ -) عن عمر قال: ردوا الخصوم لعلهم أن يصطلحوا فإنه أبرأ للصدر وأقل للحنات (١) هق).

(١٤٤٤١ -) عن مسروق قال: كتب كاتب لعمر بن الخطاب هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر فانتهره عمر وقال: لا بل اكتب هذا

(١) للحنات: الإحنة: الحقد، وجمعها إحن، وإحنات، وإحنات، ومنه حديث مازن وفي قلوبكم بغضاء والإحن وأما حديث معاوية لقد منعتني القدرة من ذوي الحنات فهي جمع حنة، وهي لغة قليلة في الإحنة. النهاية (١ / ٢٨) ب.

ما رأى عمر، فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمن عمر (هق) (١).
(١٤٤٤٢ -) عن أبي العوام البصري قال: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق نفاذ له وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك البينة على من ادعي واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا، ومن ادعى حقا غائبا أو بينة فاضرب له أمدًا ينتهي إليه، فإن جاء بينة أعطيته بحقه، فإن أعجزه ذلك استحلت عليه القضية فإن ذلك أبلغ في العذر وأجلى للعمى ولا يمنعك من قضاء قضيته اليوم فراجعته فيه لرأيك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق لأن الحق قديم لا يبطل الحق شيء ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل، والمسلمون عدول بعضهم على بعض في الشهادة إلا مجلودا في حد أو مجربا عليه شهادة الزور أو ظنينا في ولاء أو قرابة فإن الله عز وجل تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والايمان، ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال والأشباه، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي (١٠ / ١١٦) ص.

وأشبهها بالحق، وإيالك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس عند الخصومة والتنكر فان القضاء في مواطن الحق يوجب الله له الاجر ويحسن له الذخر فمن خلصت نيته في الحق ولو كان على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين لهم بما ليس في قلبه شأنه الله فان الله لا يقبل من العباد إلا ما كان له خالصا وما ظنك بثواب الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام. (قط هق كر) (١).

(٣١٤٤٤ -) عن المسور بن مخرمة قال: سمعت عمر يقول: يا معشر المسلمين إني لا أخاف الناس عليكم، إنما أخافكم على الناس، إني قد تركت فيكم اثنين لن تبرحوا بخير ما لزمتموهما: العدل في الحكم، والعدل في القسم، وإني قد تركتكم على مثل مخرفة (٢) النعم إلا أن يتعوج قوم فيعوج بهم. (ش هق). (٣)

(٤٤٤٤٤ -) عن أبي ربيعة بن أيهم قال: كتب عمر بن الخطاب إلى الناس اجعلوا الناس عندكم في الحق سواء قريبتهم كبعيدهم وبعيدهم

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الشهادات بلفظه وسنده.

(١٠ / ١٥٠) ص.

(٢) مخرفة النعم: أي طرقها التي تمهدا بأخفافها. النهاية (٢ / ٢٤) ب.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ١٣٤) ولفظه. ص

كقريبهم، وإياكم والرشا (١) والحكم بالهوى وأن تأخذوا الناس عند الغضب فقوموا بالحق ولو ساعة من نهار. (ص هق) (٢).

(١٤٤٤٥ -) عن الشعبي قال: كان بين عمر وبين أبي بن كعب خصومة فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلا، فجعلا بينهما زيد بن ثابت فأتياه فقال عمر: أتيناك لتحكم بيننا وفي بيته يؤتى الحكم فلما دخلا عليه وسمع له زيد عن صدر فراشه فقال: هاهنا يا أمير المؤمنين، فقال له عمر: هذا أول جور جرت في حكمك ولكن أجلس مع خصمي فجلسا بين يديه فادعى أبي وأنكر عمر فقال زيد لأبي: أعف أمير المؤمنين من اليمين وما كنت لأسألها لاحد غيره فحلف عمر ثم أقسم لا يدرك زيد القضاء حتى يكون عمر ورجل من عرض المسلمين عنده سواء (ص هق كر) (٣).

(١٤٤٤٦ -) عن يحيى بن سعيد قال: قال عمر بن الخطاب: ما أبالي

(١) الرشا: الرشوة بكسر الراء وضمها والجمع رشا بكسر الراء وضمها، وقد رشا من باب عدا. وارتشى: أخذ الرشوة واسترشى في حكمه: طلب الرشوة عليه. المختار (١٩٤) ب.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ١٣٥) ص.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن كتاب آداب القاضي (١٠ / ١٣٦) ص.

إذا اختصم إلي الرجلان لأيهما كان الحق. (ابن سعد).
(١٤٤٤٧ -) عن سعيد بن المسيب أن عمر اختصم إليه مسلم ويهودي
فرأى أن الحق لليهودي ففضى له، فقال له اليهودي: والله لقد قضيت لي
بالحق فضرب عمر بالدرة ثم قال: وما يدريك؟ قال: إنا نجد أنه ليس قاض
يقضي بالحق إلا كان عن يمينه ملك وعن يساره ملك يسددانه ويوفقانه
للحق ما دام مع الحق ترك الحق عرجا وتركاه. (مالك وابن عبد الحكم
في فتوح مصر) (١).

(١٤٤٤٨ -) عن محارب دثار أن عمر قال لرجل: من أنت؟
قال: أنا قاضي دمشق قال: وكيف تقضي؟ قال: أقضي بكتاب الله،
قال: فإذا جاء ما ليس في كتاب الله قال: أقضي بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم،
قال: فإذا جاء ما ليس في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أجتهد برأي
وأوامر

جلسائي فقال له عمر: أحسنت، وقال له: إذا جلست فقل: اللهم إني
أسألك أن أقضي بعلم وأن أفتي بحكم وأسألك العدل في الغضب والرضى،
قال: فسار ما شاء الله أن يسير، ثم رجع إلى عمر فقال: أريت فيما يرى
النائم أن الشمس والقمر يقتتلان مع كل واحد منهما جنود من الكواكب

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الأفضية - باب الترغيب في القضاء بالحق.
رقم (٢) ص.

قال: مع أيهما كنت؟ قال: مع القمر، قال عمر: نعوذ بالله وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة، والله لا تلي عملاً أبداً، قال: فيزعمون أن ذلك الرجل قتل مع معاوية. (ابن أبي الدنيا عب).

(١٤٤٤٩ -) عن شريح القاضي قال: قال لي عمر بن الخطاب: أن اقض بما استبان لك من كتاب الله، فإن لم تعلم كل كتاب الله فاقض بما استبان لك من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم تعلم كل أقضية رسول الله

صلى الله عليه وسلم فاقض بما استبان لك من أمر الأئمة المهتدين، فإن لم تعلم كل ما قضت به الأئمة فأجتهد برأيك واستشر أهل العلم والصلاح. (كر).

(١٤٤٥٠ -) عن عمر أنه قال لشريح حين استقضاه: لا تشار (١) ولا تضار (٢) أو لا تشتر ولا تبع ولا ترتش. (كر).

(١٤٤٥١ -) عن محارب بن دثار أن عمر بن الخطاب قال لرجل قاض بدمشق: كيف تقضي؟ قال: بكتاب الله قال: فإذا جاءك ما ليس في

(١) لا تشار: المشاركة: الملاحة. وقد شرى واستشرى إذا لج في الأمر. ومنه الحديث الآخر " لا تشار أخاك " في إحدى الروايتين. النهاية (٢ / ٤٦٨) ب.

(٢) ولا تضار: الضر ضد النفع، وبابه رد، وضاره بالتشديد بمعنى ضره والاسم الضرر. المختار (٣٠٠) ب.

كتاب الله قال: أفضى بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإذا جاءك ما ليس فيه سنة رسول الله، قال: أجتهد برأي وأوامر جلسائي، قال: أحسنت (ابن جرير).

(١٤٤٥٢ -) عن الشعبي قال: لما بعث عمر شريحا على قضاء الكوفة قال: انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحدا وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه السنة، وما لم يتبين في السنة فأجتهد فيه برأيك (ص هق) (١).

(١٤٤٥٣ -) عن الشعبي قال: كتب عمر إلى شريح إذا أتاك أمر في كتاب الله فاقض به، ولا يلفتك الرجال عنه، فإن لم يكن في كتاب الله وكان في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض به، فإن يكن في كتاب الله ولا

كان في سنة رسول الله فاقض بما قضى به أئمة الهدى، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ولا فيما قضى به أئمة الهدى فأنت بالخيار إن شئت أن تؤامرني (٢) ولا أرى لك مؤامرتك إياي إلا أسلم لك. (ص هق) (٣)

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي (١٠ / ١١٠) ص.
(٢) تؤامرني: أمره في كذا مؤامرة: شاوره. المختار (١٨) ب.
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ١١٠) ص.

(١٤٤٥٤ -) عن محمد بن سيرين أن عمر قال لأبي موسى: انظر في قضاء أبي مریم قال: إني لا أتهم أبا مریم، قال: وأنا لا أتهمه ولكن إذا رأيت من خصم ظلما فعاقبه. (ق).

(١٤٤٥٥ -) عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب قال: لانزعن فلانا عن القضاء، ولأستعملن على القضاء رجلا إذا رآه الفاجر فرقه (١). (ق).

(١٤٤٥٦ -) عن علي قال: قلت يا رسول الله إن عرض لي أمر لم ينزل فيه قضاء في أمره ولا سنة كيف تأمرني؟ قال: تجعلونه شورى بين أهل الفقه والعابدين من المؤمنين ولا تقضي فيه برأي خاصة. (طس) وأبو سعيد في القضاة).

(١٤٤٥٧ -) عن عطاء قال: أتني علي برجل وشهد عليه رجلان أنه سرق فأخذ في شئ من أمور الناس وتهدد شهود الزور وقال: لا أوتي بشاهد زور إلا فعلت به كذا وكذا، ثم طلب الشاهدين فلم يجدهما فحلى سبيله. (ش).

(١٤٤٥٨ -) عن ابن عمر قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وقال:

(١) فرقه: الفرق بالتحريك: الخوف يقال فرق يفرق فرقا. ١ ه
النهاية (٣ / ٤٣٨) ب.

يا علي اجعل حكم الله تعالى بين عينيك وحكم الشيطان تحت قدميك.
(أبو سعيد النقاش في كتاب القضاة) وفيه يعقوب بن محمد الزهري عن
عبد العزيز بن عمران الزهري عن محمد بن عبد العزيز والثلاثة ضعفاء.
(١٤٤٥٩ -) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر إذا جلس
الحاكم فلا يجلس خصمان إلا بين يديه ومضت السنة بذلك من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن أئمة الهدى أبي بكر وعمر. (كر).
(١٤٤٦٠ -) عن ابن مسعود قال: إذا حضرك أمر لا تجد منه بدا
فاقض بما في كتاب الله فان عييت (١) فاقض بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم،
فان

عييت فاقض بما قضى به الصالحون، فان عييت فأومئ إيماء ولا تأل (٢)،
فان عييت فافر منه ولا تستحي. (عب).

(١٤٤٦١ -) عن ابن مسعود قال: أتى علينا زمان لسنا نقضي ولسنا
هنالك وإن الله عز وجل قد بلغنا ما ترون فمن عرض له منكم قضاء بعد
اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله، فان أتاه أمر ليس في كتاب الله

(١) عييت: عيب يعيب: بوزن رضى يرضى فهو عيب، على فاعيل ويقال
أيضا: عي فأمره وعيب، إذا لم يهتد لوجهه والادغام أكثر. المختار
(٣٦٧) ب.

(٢) ولا تأل: من لوت إذا قصرت. النهاية (١ / ٦٣) ب.

فليقض فيه بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فان أتاه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون، فان أتاه

أمر ليس في كتاب الله ولم يقض فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقض فيه الصالحون فليجتهد برأيه، ولا يقولن أحدكم إني أخاف وإني أرى فان الحلال بين وإن الحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهة فذع ما يريك (١) إلى ما لا يريك. (الدارمي وابن جرير في تهذيبه هق (٢) (كر).
(بدء القضاء)

(٦٢ ١٤٤ -) عن الزهري عن السائب بن يزيد عن أبيه أن عمر أمره أن يكفيه صغار الأمور الدرهم ونحوه. (ابن سعد).

(٦٣ ١٤٤ -) عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال: ما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضيا ولا أبو بكر ولا عمر حتى كان وسطا من خلافة عمر فقال عمر ليزيد بن أخت النمر: اكفني بعض الأمور يعني صغارها (ابن سعد).

(١) يريك: يروي بفتح الياء وضمها: أي دع ما تشك فيه إلى ما لا تشك فيه.
النهاية (٢ / ٢٨٦) ب.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي (١٠ / ١١٥) ص.

(٤ ١٤٤٦ -) عن الزهري قال: ما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضيا حتى مات ولا أبو بكر ولا عمر إلا أنه قال لرجل في آخر خلافته: اكفني بعض أمور الناس يعني عليا. (عب).

(رزق القضاء)

(١٤٤٦٥ -) عن نافع قال: استعمل عمر بن الخطاب زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقا. (ابن سعد).

الاحتساب

(١٤٤٦٦ -) عن زيد بن فياض عن رجل من أهل المدينة قال: دخل عمر بن الخطاب السوق وهو راكب فرأى دكانا (١) قد أحدث في السوق فكسره. (ق).

(١٤٤٦٧ -) عن الزهري أن عمر بن الخطاب استعمل عبد الله بن عتبة على السوق. (ابن سعد) قال العلماء هذا أصل ولاية الحسبة.

(١٤٤٦٨ -) عن عبد الله بن ساعدة الهذلي قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب التجار بدرته إذا اجتمعوا على الطعام بالسوق حتى يدخلوا سكك

(١) دكانا: الدكان واحد الدكاكين، وهي الحوانيت، فارسي معرب. المختار (١٦٤) ب.

أسلم ويقول: لا تقطعوا علينا سابلتنا (١) (٢).
(١٤٤٦٩ -) عن علي أنه كان يأمر بالمشاعب والكنف (٤) تقطع
عن طريق المسلمين. (عب).

(١٤٤٧٠ -) عن الأصبع بن نباتة قال: خرجت مع علي بن أبي طالب
إلى السوق فرأى أهل السوق قد جاوزوا أمكنتهم فقال: ما هذا؟ قالوا:
أهل السوق قد جاوزوا أمكنتهم فقال: ليس ذلك إليهم سوق المسلمين
كمصلى المصلين من سبق إلى شئ فهو له يومه حتى يدعه. (أبو عبيد
في الأموال).

(١) سابلتنا: السابلة: أبناء السبيل المختلفة في الطرقات. المختار من صحاح
اللغة (٢٢٧) ب.

(٢) الحديث هنا خال من الغرو:
ذكره في منتخب كنز العمال (٢ / ١٩٧) وقال أخرجه ابن سعد في الطبقات
الكبرى (٥ / ٦٠) ب.

(٣) المشاعب: المشعب بالفتح: واحد مشاعب الحياض، وانتعب الماء جرى في
المشعب. يقال ثعبت الماء ثعباً: فجرته والشعب بالتحريك: سيل الماء في الوادي
الصحاح للجوهري (١ / ٩٢) ب.

(٤) والكنف: كنف الشئ أكنفه أي حطته وصنته. والكنف بالتحريك: الجانب
الصحاح للجوهري (٤ / ١٤٢٤) ب.

الهدية

(١٤٤٧١ -) عن علي قال: أهدى كسرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه وأهدى له قيصر فقبل منه وأهدت له الملوك فقبل منهم. (حم ت وقال حسن غريب وابن جرير وصححه والدورقي ق) (١)
(١٤٤٧٢ -) عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالهدية صلة بين الناس ويقول: لو قد أسلم الناس تهادوا من غير جوع. (كر) وفيه سعيد بن بشير صاحب قتادة لين.

(١٤٤٧٣ -) عن حكيم بن حزام قال: خرجت إلى اليمن فابتعت حلة ذي يزن فأهديتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم في المدة التي كانت بينه وبين قريش فقال: لا أقبل هدية مشرك فردها فبعثها فاشتراها فلبسها، ثم خرج إلى أصحابه وهي عليه، فما رأيت شيئاً في شيء أحسن منه فيها صلى الله عليه وسلم
فما مكثت أن قلت:

ما ينظر الحكام بالفصل بعد ما + + + بدا واضح ذو غرة (٢) وحجول

(١) رواه الترمذي كتاب السير باب ما جاء في قبول هدايا المشركين رقم (١٥٧٦) وقال حسن غريب. ص.

(٢) غرة: ومنه الحديث " غر مجملون من آثار الوضوء "، الغر: جمع الأغر، من الغرة: بياض الوجه، بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة. النهاية (٣ / ٣٥٤) ب.

وحجول: الحجل الخلل بكسر الحاء والفتح لغة ويسمى القن حجلاً على الاستعارة والجمع حجول وأحجال مثل حمل وحمول وأحمال. وفرس محجل وهو الذي ابيضت قوائمه وجاوز البياض الأرساغ إلى نصف الوظيف أو نحو ذلك وذلك موضع التحجيل فيه والتحجيل في الوضوء غسل بعض العضد وغسل بعض الساق مع غسل اليد والرجل. المصباح المنير (١ / ١٦٨) ب.

إذا قايسوه المجد أربى (١) عليهم * كمستفرغ ماء الذناب (٢) سجيل (٣) فسمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتفت إلي يتبسم ثم دخل وكساها أسامة بن زيد. (٤)

(١٤٤٧٤ -) عن ذي الجوشن الضبابي قال: أنيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن فرغ من أهل بدر بابن فرس لي يقال القرحاء (٥) فقلت يا محمد إني قد أتيتك بابن القرحاء لتتخذة قال: لا حاجة لي فيه، فان أردت أن

(١) أربى: وربما الشئ يربوا إذا زاد وأربى الرجل بالألف دخل في الربا وأربى على الخمسين زاد عليها. المصباح المنير (١ / ٢٩٦) ب.

(٢) الذناب: الذنوب: الدلو العظيمة، وقيل: لا تسمى ذنوبا إلا إذا كان فيها ماء. النهاية (٢ / ١٧١) ب.

(٣) سجيل: السجل الدلو المأى ماء. ويجمع على سجال. النهاية (٢ / ٣٤٤) ب.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣ / ٤٠٣) في مسند حكيم بن حزام ولم يذكر البيتين وهكذا ذكره في منتخب كنز العمال ولم يذكر اسم مخرجه (٢ / ١٩٩).

وكذا ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤ / ٦٥) ص.

(٥) القرحاء: القرحة بالضم في وجه الفرس دون الغرة. القاموس (١ / ٢٤٢) ب.

أقضيك به الخيارة (١) من دروع بدر فعلت؟ قلت: ما كنت لأقيضه (٢) اليوم بعدة، قال: لا حاجة فيه، ثم قال: يا ذا الجوشن ألا تسلم فتكون من أول أهل هذا الامر؟ قلت: لا، قال: ولم؟ قلت: إني رأيت قومك ولعوا بك قال: فكيف ما بلغك عن مصارعهم ببدر؟ قلت: قد بلغني قال: فانا نهدي لك، قلت إن تغلب على الكعبة وتقطنها، قال: لعلك إن عشت ترى ذلك، ثم قال: يا بلال خذ حقيبة الرجل فزوده من العجوة فلما أدبرت قال: أما إنه خير فرسان بني عامر قال: فوالله إني بأهلي بالغور إذ أقبل راكب فقلت: من أين أنت؟ فقال: من مكة، قلت: ما فعل الناس؟ قال: قد والله غلب عليها محمد وقطنها فقلت: هبلتني (٣) أمي ولو أسلم يومئذ ثم أسأله الحيرة لأقطعنيها. (ش) (٤).

(١) الخيارة: يقال جمل خيار وناقاة خيار، أي مختار ومختارة. اه النهاية (٢ / ٩١) ب.

وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل " أن أقضيك فيها المختارة من دروع بدر " (٤ / ٦٧) ب.

(٢) لأقيضه: ومنه الحديث " أن شئت أقيضك به المختارة من دروع من دروع بدر " أي أبدلك به وأعوضك عنه، وقد قاضه يقيضه. وقايضه مقايضة في البيع: إذا أعطاه سلعة وأخذ عوضها سلعة. النهاية (٤ / ١٣٢) ب

(٣) هبلتني: يقال هبلته أمه تهبله هبلا، بالتحريك: أي ثكلته. النهاية (٥ / ٢٤٠) ب.
(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٤ / ٦٨) عن ذي الجوشن. ص.

(١٤٤٧٥ -) عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن عامر بن مالك ملاعب الأسنة قال: قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدية فقال: إنا لا نقبل هدية مشرك. (كر).

(١٤٤٧٦ -) عن حبيب قال: رأيت هدايا المختار تدخل على ابن عباس وابن عمر فيقبلونها. (ابن جرير في التهذيب).

(١٤٤٧٧ -) عن محمد بن سيرين قال: أرسل ابن معمر إلى ابن عمر بعشرة آلاف فقبلها. (ابن جرير فيه).

(٤٤٧٨ -) عن ابن عمر قال: لقد تداولت سبعة أبيات رأس شاة يؤثر به بعضهم بعضا وإن كلهم لمحتاج إليه حتى رجع إلى البيت الذي خرج منه. (ابن جرير).

(١٤٤٧٩ -) عن عروة أن حكيم بن حزام خرج إلى اليمن فاشترى حلة ذي يزن فقدم بها المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهداها له فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: إنا لا نقبل هدية مشرك فباعها حكيم فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترت له فلبسها، ثم دخل فيها المسجد، قال حكيم:

فما رأيت أحدا قط أحسن منه فيها لكأنه القمر ليلة البدر فما ملكت نفسي حين رأيتك كذلك أن قلت:

ما ينظر الحكام بالحكم بعدما + + + بدا واضح ذو غرة وحجول
إذا واضحه المجد أربى عليهم + + + بمستفرع ماء الذناب سجيل
فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم. (ابن جرير). ومر برقم [١٤٤٧٣].
(١٤٤٨٠ -) عن طاوس قال: وهب رجل للنبي صلى الله عليه وسلم فأثابه فلم
يرض فزاده أحسب أنه قال ثلاث مرات فلم يرض، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:
لقد هممت أن لا أقبل هبة وربما قال: هممت أن لا أتهب (١) إلا من
قرشي أو أنصاري أو ثقفني. (عب).
(١٤٤٨١ -) عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب
عليها. (خ ن) (٢).
(١٤٤٨٢ -) عن عائشة قالت: أهدت إلي امرأة مسكينة هدية فلم
أقبلها رحمة لها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ألا قبلتها منها
وكافيتها منها فلا ترى أنك حقرتها، يا عائشة تواضعي فان الله يحب
المتواضعين ويبغض المستكبرين. (أبو الشيخ في الثواب والديلمي).

(١) أتهب: أي لا أقبل هدية إلا من هؤلاء، لأنهم أصحاب مدن وقرى، وهم
أعرف بمكارم الأخلاق، ولأن في أخلاق البادية جفاء وذهابا عن المروءة،
وطلباً للزيادة. النهاية (٥ / ٢٣١) ب.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الهبة باب المكافأة في الهبة (٣ / ٢٠٦) ص.

(١٤٤٨٣ -) عن عبد الله بن بريدة قال: حدثني عم عامر بن الطفيل العامري أن عامر بن الطفيل أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا وكتب إليه عامر أنه قد ظهر في دبيلة (١) فابعث إلي دواء من عندك قال: فرد النبي صلى الله عليه وسلم الفرس لأنه لم يكن أسلم وأهدى إليه عكة (٢) من عسل، وقال: تداو بها. (كر) (٣)

(١٤٤٨٤ -) عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري أن ملك الروم أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جرة من زنجبيل فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه فأعطى كل رجل قطعة وأعطاني قطعة. (ابن جرير).

(١٤٤٨٥ -) عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال جاء ملاعب الأسنة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدية فعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم أن يسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فاني لا أقبل هدية مشرك. (كر)

(١) دبيلة: هي خراج ودمل كبير تظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالبا،

وهي تصغير دبله النهاية (٢ / ٢٩٩) ب.

(٢) العكة: من السمن أو العسل وهي وعاء من جلود مستديرة تختص بهما

وهو بالسمن أخص. النهاية (٣ / ٢٨٤). ص.

(٣) والحديث: أخرجه أبو عبيد في الأموال صفحة (٣٦٥) ص.

(١٤٤٨٦ -) عن عياض بن حمار المجاشعي أنه أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم هدية أو ناقة، فقال: أسلمت قال: لا، قال: فاني نهيت عن زبد (١) المشركين. (د ت وقال: حسن صحيح وابن جرير ق) (٢)

(١٤٤٨٧ -) عن عمران بن حصين أن عياض بن حمر المجاشعي أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا قبل أن يسلم فقال: إني أكره زبد المشركين. ((٣)) (الرشوة)

(١٤٤٨٨ -) (مسند عمر) عن ابن جرير الأزدي أن رجلا كان يهدي إلى عمر بن الخطاب كل سنة فخذ جزور فخاصم إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين اقض بيننا قضاء فصلا كما يفصل الفخذ من الجزور فكتب عمر إلى عماله: لا تقبلوا الهدية فإنها رشوة. (ابن أبي الدنيا في كتاب الاشراف

(١) زبد: الزبد بسكون الباء: الرغد والعطاء. النهاية (٢ / ٢٩٣) ب.
(٢) رواه الترمذي كتاب السير باب في كراهية هدايا المشركين رقم (١٥٧٧) وقال: حسن صحيح. ص.
(٣) وتام الحديث: كما في المسند للإمام أحمد (٤ / ١٦٢):
قال: قلت وما زبد المشركين قال: رفدهم هديتهم. والحديث هو عن الحسن عن عياض... ص.

وو كيع في الغرر كر هق) (١)
(١٤٤٨٩ -) عن موسى بن طريف أن عليا قسم قسما فدعا رجلا
يحسب بين الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين أعطه عمالته قال: إن شاء وهو
سحت. (عب ومسدد وأبو عبيد في الأموال هق وضعفه كر).
(١٤٤٩٠ -) عن مسروق قال: قلت لعمر بن الخطاب رأيت الرشوة
في الحكم من السحت هي؟ قال: لا ولكن كفر إنما السحت أن يكون
للرجل عند السلطان جاه ومنزلة ويكون للآخر إلى السلطان حاجة فلا
يقضي حاجته حتى يهدى إليه هدية. (ابن المنذر).
(١٤٤٩١ -) عن عمر قال: بابان من السحت يأكلهما الناس الرشاء (٢)
ومهر الزانية. (ش وعبد بن حميد وابن جرير).
(١٤٤٩٢ -) عن عمر قال: لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ أجرا
ولا صاحب مغنمهم. (عب ش).
(١٤٤٩٣ -) عن أبي جرير أن رجلا كان أهدى إلى عمر رجل

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي - باب لا يقبل منه
هدية (١٠ / ١٣٨) ص.
(٢) الرشاء: الرشوة والرشوة: الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة وأصله من الرشاء
الذي يتوصل به إلى الماء. النهاية (٢ / ٢٢٦) ب.

جزور ثم جاء يخاصم إليه فجعل يقول له: يا أمير المؤمنين افصل بيننا كما يفصل رجل الجزور، قال: والله ما زال يكررها حتى كدت أن أقضي له. (ابن جرير).

(١٤٤٩٤ -) عن ابن مسعود قال: السحت الرشوة في الدين (عب).
(١٤٤٩٥ -) عن ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن الراشي والمرتشي والمعزى الذي يسعى بينهما. (أبو سعيد النقاش في القضاة ورجاله ثقات) (١).
(الأقضية)

(١٤٤٩٦ -) (الصديق) عن عبد الله بن عامر بن ربعة قال:
حضرت أبا بكر وعمر وعثمان يقضون باليمين مع الشاهد. (قط ق).
(١٤٤٩٧ -) عن عبد الله بربيعة أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب كانا يستحلفان المعسر بالله ما يجد ما يقضيه من عرض ولا ناض (٢) ولئن وجدت من حيث لا تعلم لتقضيه ثم يخليان سبيله (ق).

(١) الحديث رواه الترمذي كتاب الأحكام باب ما جاء في الراشي والمرتشي، ولكن ما عدا الفقرة الأخيرة من الحديث وقال الترمذي: حسن صحيح رقم (١٣٣٧) وكذا أبو داود في الأقضية باب في كراهية الرشوة (٣٥٦٣).
وأما لفظ رواية الإمام أحمد في مسنده (٥ / ٢٧٩) عن ثوبان: قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم: الراشي والمرتشي والرائش يعني الذي يمشي بينهما. ص.
(٢) ناض: هو ما كان ذهباً أو فضة عينا وورقا، وقد نض المال ينض، إذا تحول نقدا بعد أن كان متاعا. النهاية (٢ / ٧٢) ب.

(١٤٤٩٨ -) عن علي قال: نزل جبريل عن النبي صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاه والحجامة يوم الأربعاء يوم نحس مستمر. (ابن راهويه) (١)
(١٤٤٩٩ -) عن جابر بن الحارث قال: بعث إلي مولاي بعبد أخذه بالسواد اجتعل (٢) فيه فأبق العبد فاخصما إلي شريح فضمننيه فأتينا عليا فقصنا عليه القصة، فقال: كذب شريح وأساء القضاء يحلف العبد الأسود للعبد الأحمر لأبق إياقا وليس عليه شيء (عب ق).
(١٤٥٠٠ -) عن حنش بن المعتمر قال: جاء إلي علي رجلا ن يختصمان في بغل فجاء أحدهما بخمسة يشهدون أنه نتجه (٣) وجاء الآخر بشاهدين يشهدان أنه نتجه، فقال للقوم هو عنده: ماذا ترون أفضى بأكثرهما

(١) قال ابن رجب: حديث لا يصح ورواه الطبراني من طريق آخر عن ابن عباس موقوفا. وقال السخاوي: وطرقه كلها واهية. فيض القدير للمناوي (١ / ٤٧).
وراجع تاريخ بغداد (١٤ / ٤٠٥) ص.
(٢) اجتعل: يقال جعلت كذا جعللا وجعلا، وهو الأجرة على الشيء فعلا أو قولاً. النهاية (١ / ١٧٦) ب.
فأبق: أبق العبد أبقا من بابي تعب وقتل في لغة والأكثر من باب ضرب إذا هرب من سيده من غير خوف ولا كد عمل. المصباح المنير (١ / ٢) ب.
(٣) نتجه: يقال: نتجت الناقة، إذا ولدت فهي منتوجة. وأنتجت إذا حملت، فهو نتوج. النهاية (٥ / ١٢) ب.

شهودا فلعل الشاهدين خير من الخمسة، ثم قال: فيها قضاء وصلاح وسأنبئكم بالقضاء والصلاح، أما الصلح فيقسم بينهما لهذا خمسة أسهم، ولهذا سهمان، وأما القضاء بالحق فيحلف أحدهما مع شهوده أنه بغله ما باعه ولا وهبه فيأخذ البغل وإن شاء أن يغلظ في اليمين ثم يأخذ البغل فان تشاحتما أيكما يحلف أقرعت (١) بينكما على الحلف فأيكما قرع حلف فقضى بهذا وأنا شاهد. (عب هق) (٢).

(١٤٥٠١ -) عن يحيى الجزار قال: اختصم إلى علي رجلان في دابة وهي في يد أحدهما فأقام هذا بينة أنها دابته وأقام هذا بينة أنها دابته فقضى للذي في يده قال: وقال علي: إن لم تكن في يد واحد منهما فأقام كل واحد منهما بينة أنها دابته فهي بينهما. (عب ق).

(١٤٥٠٢ -) عن علي أن قوما اختصموا إليه في خص (٣) لهم فقضى أن ينظر أيهم أقرب إلى القمط (٤) فهو أحق به. (ق).

- (١) أقرعت: تقارع القوم واقترعوا، والاسم القرعة، وأقرعت بينهم إقراعا هيأتهم للقرعة على شيء. المصباح المنير (٢ / ٦٨٥) ب.
- (٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الدعوى والبيئات (١٠ / ٢٥٩) ص.
- (٣) خص: الخص بيت يعمل من الخشب والقصب، وجمعه خصاص، وأخصاص سمي به الخصاص وهي الفرج والانقاب. النهاية (٢ / ٣٧) ب.
- (٤) القمط: في حديث شريح " اختصم رجلان في خص فقضى بالخص للذي تليه معاقد القمط " هي جمع قماط، والقمط: هي الشرط التي يشد بها الخص ويوثق، من ليف أو خوص أو غيرهما. النهاية (٤ / ١٠٨) ب.

(١٤٥٠٣ -) عن عبد الاعلى الثعلبي قال: كنت جالسا عند شريح فجاءت امرأة فقالت: يا أبا أمية إن هذا الرجل أتاني ولا يرجو أن يتزوجني فقلت له: هل لك أن تتزوجني؟ فقال: أتسخرين فزوجته نفسي وأعطيته من الذي لي أربعة آلاف درهم أتجر به في مالي حتى غمر ماله في مالي كالرقة (١) في جنب البعير، فزعم أنه مطلقى ومتزوج علي، فقال شريح للرجل: ما تقول؟ قال: صدقت، فقال شريح للملا حوله: فزعموا أن عليا أتاه بمثل الذي أتاك، فقال: أنت أحق بالطلاق والنكاح ما بينك وبين أربع نسوة، فإن أنت طلقت فالطلاق بيدك واردد عليها مالها ومثله من مالك بما استحلتت من فرجها، فقال شريح هذا الذي بلغنا عنه هو قضائي بينكما قوما. صلى الله عليه وآله.

(١٤٥٠٤ -) عن علي أن رجلا نكح امرأة فأعطاها صداقها وكانت أخته من الرضاعة ولم يكن دخل بها، قال: ترد إليه ماله الذي أعطاها ويفترقان. صلى الله عليه وآله.

(١٤٥٠٥ -) عن محمد بن يحيى بن حبان أنه كان عند جده حبان بن منقذ امرأتان هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها

(١) الرقة: كل أرض إلى جنب واد ينسبط عليها الماء أيام المد ثم ينضب فتكون مكرمة للنبات. الصحاح للجوهري (٤ / ١٤٨٣) ب.

سنة لم تحض ثم هلك، فقالت: أنا أرثه لم أحض فاختموا إلى عثمان ابن عفان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان بن عفان، فقال لها: هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا يعني علي بن أبي طالب.

(مالك ق) (١)

(١٤٥٠٦ -) عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر أن رجلا من الأنصار يقال له: حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع ابنته فمكثت سبعة عشر شهرا لا تحيض يمنعها الرضاع ثم مرض بعد أن طلقها سبعة أشهر أو ثمانية أشهر فقبل له: إن امرأتك تريد أن تترث فقال لأهله: احمولوني إلى عثمان فحملوه إليه فذكر له شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت فقال لها عثمان: ما تريان؟ فقالا: إنا نرى أنها ترثه إن مات ویرثها إن ماتت فإنها ليست من القواعد اللاتي يئسن من المحيض وليست من الابكار اللاتي لم يبلغن المحيض، ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير، فرجع حبان إلى أهله فأخذ ابنته، فلما قعدت على الرضاع حاضت حيضة، ثم حاضت حيضة أخرى ثم توفي حبان قبل أن تحيض الحيضة الثالثة فاعتدت عدة المتوفي عنها زوجها وورثته. (الشافعي هق) (٢).

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الطلاق باب طلاق المريض رقم (٤٣) ص.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب العدد (٧ / ٤١٩) ص.

(١٤٥٠٧ -) عن عروبة الحارثي في مسند القاضي أبي يوسف عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق، وقضى به علي بالعراق. (أبو عبد الله ابن باكويه في أماليه).

(١٤٥٠٨ -) عن ابن عباس قال: وردت على عمر بن الخطاب واردة قام منها وقعد وتغير وتربد (١) وجمع لها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعرضها عليهم، وقال: أشيروا علي، فقالوا جميعا: يا أمير المؤمنين أنت المفزع (٢) وأنت المنزع (٣) فغضب عمر وقال: اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم فقالوا: يا أمير المؤمنين ما عندنا مما تسأل عنه شيء، فقال: أما والله إني لأعرف أبا بجدتها (٤) وابن بجدتها وأين مفزعا وأين

-
- (١) وتربد: وتربد وجهة: تغير. المختار (١٨٢) ب.
(٢) الفزع: المفزع: الملحأ، وفلان مفزع للناس، يستوى فيه الواحد والجمع والمؤنث، أي إذا دهمهم أمر فزعوا إليه. وهما مفزع للناس. وهم مفزع لهم، وهي مفزع لهم. الصحاح للجوهري (٣ / ١٢٥٨) ب.
(٣) المنزع: المنزع بالكسر: السهم، والمنزعة بالفتح: ما يرجع إليه الرجل من أمره ورأيه وتدييره. الصحاح للجوهري (٣ / ١٢٩٠) ب.
(٤) أبا بجدتها: وقولهم: هو عالم بجدة أمرك، وجدة أمرك بضم الباء والجيم، أي بدخلة أمرك وباطنه. ويقال: عنده جدة ذلك بالفتح، أي علم ذلك ومنه قيل للعالم بالشئ المتقن: هو ابن بجدتها. الصحاح (١ / ٤٤٠) ب.

منزعتها فقالوا: كأنك تعني ابن أبي طالب، فقال عمر: لله هو وهل طفحت (١) حرة بمثله وأبرعته انهضوا بنا إليه فقالوا: يا أمير المؤمنين أتصير إليه يأتيك، فقال: هيهات هناك شحنة (٢) من بني هاشم وشحنة من الرسول وأثرة من علم يؤتى لها ولا يأتي، في بيته يؤتى الحكم (٣) فاعطفوا نحوه، فألفوه في حائط له وهو يقرأ: (أحسب الانسان أن يترك سدى) ويردها ويكي فقال عمر لشريح: حدث أبا حسن بالذي حدثنا به فقال شريح: كنت في مجلس الحكم فأتى هذا الرجل فذكر أن رجلا أودعه امرأتين حرة مهيرة (٤)

(١) طفحت: طفح الاناء طفوحا، إذا امتلأ حتى يفيض. الصحاح للجوهري (١ / ٣٨٧) ب.

(٢) شحنة: الشحنة بكسر الشين وضمها: عروق الشجر المشتبكة. ويقال: بيني وبينه شحنة رحم، أي: قرابة مشتبكة، وفي الحديث "الرحم شحنة من الله تعالى" أي: الرحم مشتبكة من الرحمن، والمعنى أنها قرابة من الله تعالى مشتبكة كاشتباك العروق. المختار (٢٦٢) ب.

(٣) في بيته يؤتى الحكم: الحكم بالتحريك: الحاكم. وفي المثل: "في بيته يؤتى الحكم". الصحاح (٥ / ١٩٠٢) ب.

فاعطفوا: عطف، أي ملت، وعطف من باب ضرب. الصحاح للجوهري (٤ / ١٤٠٥) ب.

(٤) مهيرة: المهر: الصداق. أبو زيد: مهرت المرأة أمهرها مهرا وأمهرتها، وفي المثل: كالمهورة إحدى خدمتها، والمهيرة: الحرة. الصحاح (٢ / ٨٢١) ب

وأم ولد فقال له: أنفق عليهما حق أقدم (١) فلما كان في هذه الليلة وضعتا جميعا إحداهما ابنا والأخرى بنتا وكتاهما تدعى الابن وتنتفي من البنت من أجل الميراث، فقال له: بم قضيت بينهما؟ فقال شريح: لو كان عندي ما أقضى به بينهما لم أتكم بهما فأخذ علي تبنة من الأرض فرفعها فقال: إن القضاء في هذا أيسر من هذه ثم دعا بقدر فقال لا حدى المرأتين احلبي فحلبت فوزنه ثم قال للأخرى احلبي فحلبت فوزنه فوجده على النصف من لبن الأولى فقال لها: خذي أنت ابنتك وقال للأخرى: خذي أنت ابنتك، ثم قال لشريح: أما علمت أن لبن الجارية على النصف من لبن الغلام وأن ميراثها نصف ميراثه وأن عقلها نصف عقله وأن شهادتها نصف شهادته وإن ديته نصف ديته وهي على النصف في كل شئ فأعجب به عمر إعجابا شديدا ثم قال: أبا حسن لا أبقاني الله لشدة لست لها ولا في بلد لست فيه. (أبو طالب علي بن أحمد الكاتب في جزء من حديثه) وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني (٢) قال في المغني: وثقه ابن معين وغيره، وقال د (٣): ضعيف وقال: محمد بن عبد الله بن نمير

(١) أقدم: وقدم من سفره كعلم قدوما. القاموس المحيط (٤ / ١٦٢) ب.
(٢) راجع ترجمته في ميزان الاعتدال للذهبي (٤ / ٣٩٢) وتوفي سنة (٢٢٨) ص
(٢) والصواب: قال النسائي، ميزان الاعتدال (٤ / ٣٩٢) ص.

كذاب، وقال (حب): كان يكذب جهارا ويسرق الأحاديث،
وقال (عد) أرجو أنه لا بأس به، قال (الذهبي): وأما تشييعه فقل ما
شئت كان يكفر معاوية.

(١٤٥٠٩ -) عن سعيد بن جبير قال: أتى عمر بن الخطاب بامرأة قد
ولدت ولدا له خلقتان بدنان وبطنان وأربعة أيد ورأسان وفرجان هذا
في النصف الاعلى وأما في الأسفل فله فخذان وساقان ورجلان مثل سائر
الناس فطلبت المرأة ميراثها من زوجها وهو أبو ذلك الخلق العجيب فدعا
عمر بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فشاورهم فلم يجيبوا فيه بشئ فدعا علي
بن أبي

طالب فقال علي: إن هذا أمر يكون له نبأ فاحبسها واحبس ولدها
واقبض ما لهم وأقم لهم من يخدمهم وأنفق عليهم بالمعروف ففعل عمر ذلك
ثم ماتت المرأة وشب الخلق وطلب الميراث فحكم له علي بأن يقام له خادم
خصي يخدم فرجيه ويتولى منه ما يتولى الأمهات ما لا يحل لاحد
سوى الخادم، ثم إن أحد البدنين طلب النكاح فبعث عمر إلى علي فقال له:
يا أبا الحسن ما تجد في أمر هذين؟ إن اشتهى أحدهما شهوة خالفه الآخر
وإن طلب الآخر حاجة طلب الذي يليه ضدها حتى إنه في ساعتنا هذه
طلب أحدهما الجماع فقال علي: الله أكبر إن الله أحلم وأكرم من أن
يرى عبدا أخاه وهو يجمع أهله ولكن عللوه ثلاثا فان الله سيقضي قضاء

فيه ما طلب هذا إلا عند الموت فعاش بعدها ثلاثة أيام ومات فجمع عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فشاورهم فيه قال بعضهم: اقطعه حتى يبين (١)

الحي من الميت وتكفنه وتدفنه، فقال عمر: إن هذا الذي أشرتُم لعجب أن نقتل حيا لحال ميت وضج الجسد الحي فقال: الله حسبكم تقتلونني وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقرأ القرآن فبعث

إلى علي فقال: يا أبا الحسن أحكم فيما بين هذين الخلقين، فقال علي: الأمر فيه أوضح من ذلك وأسهل وأيسر، الحكم أن تغسلوه وتكفنوه مع ابن أمه يحمله الخادم إذا مشى فيعاون عليه أخاه فإذا كان بعد ثلاث جف فاقطعوه جافا ويكون موضعه حي لا يألُم فاني أعلم أن الله لا يبقى الحي بعده أكثر من ثلاث يتأذى برائحة نتنه وجيفته ففعلوا ذلك فعاش الآخر ثلاثة أيام ومات، فقال عمر رضي الله عنه: يا ابن أبي طالب فما زلت كاشف كل شبهة وموضح كل حكم. (أبو طالب المذكور) ورجاله ثقات إلا أن سعيد بن جبير لم يدرك عمر.

(١٤٥١٠ -) عن الأعور السلمي أن رجلا جاء إلى علي بن أبي طالب فقال: يا أمير المؤمنين إني قد رقدت فاحتلمت على أم فلان والرجل قاعد

(١) يبين: بان الشيء يبين بيانا: اتضح، فهو بين. اه المختار من صحاح اللغة (٥٢) ب.

فغضب ثم وثب إليه فتعلق به وقال: يا أمير المؤمنين خذ لي بحقي منه، فتبسم علي ثم قال: ما أجد على النائم حكما إلا أن أقيمه في الشمس وأحد (١) فيئه افترقا وحكما الله، فالحكم فيه أن تضرب فيئه. (أبو طالب المذكور عب).

(١٤٥١١ -) أنبأنا الثوري عن سليمان الشيباني عن رجل عن علي أنه أتى برجل فقيل له: زعم هذا أنه احتلم بأمي فقال: اذهب فأقمه في الشمس فاضرب ظلمه... (...).

(١٤٥١٢ -) عن زر بن حبيش قال: جلس رجلان يتغديان مع أحدهما خمسة أرغفة ومع الآخر ثلاثة أرغفة فلما وضع الغداء بينهما مر بهما رجل فسلم فقالا: اجلس للغداء فجلس وأكل معهما واستوا في أكلهم الأرغفة الثمانية فقام الرجل فطرح إليهما ثمانية دراهم وقال: خذوها عوضا مما أكلت لكما ونلت من طعامكما فتنازعا فقال صاحب الأرغفة الخمسة: لي خمسة دراهم ولك ثلاثة: وقال صاحب الأرغفة الثلاثة: لا أرضى إلا أن تكون الدراهم بيننا نصفين فارتفعا إلى أمير المؤمنين فقصا عليه قصتهما فقال لصاحب الثلاثة: قد عرض صاحبك ما عرض وخبزه أكثر من

(١) وأحد: الحد: الحاجز بين الشيئين، وحد الشيء منتهاه، وقد حد الدار، من باب رد، وحددها أيضا تحديدا. المختار (٩٤) ب.

خبزك فارض بالثلاثة فقال: والله ما رضيت إلا بمر الحق، فقال علي: ليس في الحق إلا درهم واحد وله سبعة دراهم، فقال الرجل: سبحان الله، قال: هو ذاك، قال: فعرفني الوجه في مر الحق حتى أقبله، فقال علي: أليس الثمانية الأرغفة أربعة وعشرين ثلثا أكلتموها وأنتم ثلاثة أنفس ولا يعلم الأكثر أكلا منكم ولا الأقل، فتحملون في أكلكم على السواء فأكلت أنت ثمانية أثلاث وإنما لك تسعة أثلاث وأكل صاحبك ثمانية أثلاث وله خمسة عشر ثلثا أكل منها ثمانية وبقي سبعة، وأكل لك واحدا من تسعة فلك واحد بواحد وله سبعة، فقال الرجل: رضيت الآن. (الحافظ جمال الدين المزي في تهذيبه).

(١٤٥١٣ -) عن أبي الوضين أن رجلا تزوج إلى رجل من أهل الشام ابنة له ابنة مهيرة فزوجه وزف إليه ابنة له أخرى بنت فتاة فسألها الرجل بعد ما دخل بها ابنة من أنت؟ فقالت: ابنة فلانة تعني الفتاة فقال: إنما تزوجت إلى أبيك ابنة المهيرة فارتفعوا إلى معاوية بن أبي سفيان فقال: امرأة بامرأة وسأل من حوله من أهل الشام فقالوا له: امرأة بامرأة فقال الرجل لمعاوية: ارفعنا إلى علي بن أبي طالب فقال: اذهبوا إليه فأتوا عليا فرفع علي شيئا من الأرض وقال: القضاء في هذا أيسر من هذا لهذه ما سقت إليها بما استحلتت من فرجها وعلى أبيها أن يجهز الأخرى

بما سقت إلى هذه ولا تقربها حتى تنقضي عدة هذه الأخرى، قال:
وأحسب أنه جلد أبها أو أراد أن يجلده. (ش).
(١٤٥١٤ -) عن عمر قال: إن مقاطع الحقوق عند الشروط (ش).
(١٤٥١٥ -) عن عمر قال: في بيته يؤتي الحكم. (عب).
(١٤٥١٦ -) عن عكرمة قال: قال عمر لعبد الرحمن بن عوف:
أرأيت لو كنت القاضي والوالي ثم أبصرت إنسانا على حد أكنت
مقيما عليه، قال: لا حتى يشهد غيري قال: أصبت ولو قلت غير ذلك
لم تجد. (ش).
(١٤٥١٧ -) عن الشعبي قال: إذا اختلف الناس في شيء فانظر كيف
صنع عمر فإنه كان لا يصنع شيئا وفي لفظ: فإنه لم يكن يقضي في أمر لم
يقض قبله حتى يسأل ويشاور. (ابن سعد ش).
(١٤٥١٨ -) عن ابن عمر قال: اختصم رجلان إلى عمر بن الخطاب
ادعيا شهادته فقال لها عمر: إن شئتما شهدت ولم أقض بينكما، وإن شئتما
قضيت ولم أشهد. (ش).
(١٤٥١٩ -) عن سعيد بن المسيب قال: أبقت أمة لبعض العرب
فوقعت بوادي القرى فتزوجها رجل من بني عذر فنثرت له بطنها ثم
عثر عليها سيدها فاستاقها وولدها فقضى عمر للعذري بولده وقضى عليه

بالغرة (١) لكل وصيف وصيف ولكل وصيفة وصيفة وجعل ثمن الغرة إذا لم توجد على أهل القرى ستين ديناراً أو سبع مائة درهم وعلى أهل البادية ست قلائص (٢) (قط).

(١٤٥٢٠ -) عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب فرض في كل شئ فدى من العربي ست قلائص، وأنه كان يقضي بذلك فيمن تروج الولائد (٣) من العرب. (أبو عبيد في الأموال ق).

(١٤٥٢١ -) عن ابن سيرين قال: اختصم عمر بن الخطاب ومعاذ بن عفراء فحكما أبي بن كعب فأتياه فقال عمر بن الخطاب: في بيته يؤتى الحكم فقضى على عمر باليمين فحلف. (عب).

(١٤٥٢٢ -) عن الشعبي أن المقداد استقرض من عثمان بن عفان سبعة

(١) بالغرة: ومنه حديث عمر " أنه قضى في ولد المغرور بغرة " هو الرجل يتزوج امرأة على أنها حرة فتظهر مملوكة فيغرم الزوج المولى الأمة غرة عبداً أو أمة، ويرجع بها على من غره، ويكون ولده حراً. ٥١ هـ النهاية (٣ / ٣٥٦) ب.

(٢) قلائص: هي في الأصل جمع قلوص، وهي الناقة الشابة. ١٥ هـ النهاية (٤ / ١٠٠) ب.

(٣) الولائد: الوليد: الصبية والأمة، والجمع الولائد. الصحاح للجوهري (١ / ٥٥١) ب.

آلاف درهم، فلما تقاضاه قال: إنما هي أربعة آلاف فخاصمه إلى عمر فقال المقداد: حلفه إنها سبعة آلاف فقال عمر: أنصفك فأبى أن يحلف فقال عمر: خذ ما أعطاك. (ق) وصححه.

(١٤٥٢٣ -) عن عمر قال: قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه إذا أنكر. (ابن خسرو).

(١٤٥٢٤ -) عن ليث قال: تقدم إلى عمر الخطاب خصمان فأقامها ثم عادا فأقامهما ثم عادا ففصل بينهما فقبل له في ذلك فقال: تقدا ما إلي فوجدت لأحدهما ما لم أجد لصاحبه، فكرهت أن أفصل بينهما على ذلك، ثم عادا فوجدت بعض ذلك فكرهت، ثم عادا وقد ذهب ذلك ففصلت بينهما الحكم. (...).

(١٤٥٢٥ -) عن الشعبي قال: تنازع في جذاذ نخل أبي بن كعب وعمر بن الخطاب فبكى أبي ثم قال: أفي سلطانك يا عمر فقال عمر: أجعل بيني وبينك رجلا من المسلمين قال أبي: زيد، قال: رضيت فانطلقا حتى دخلا على زيد، فلما رأى زيد عمر تنحى عن فراشه، فقال عمر: في بيته يؤتي الحكم فعرف زيد أنهما جاءا ليتحاكما إليه، فقال لأبي: نقص فقص فقال له عمر: تذكر لعلك نسيت شيئا فتذكر ثم قص حتى قال: ما أذكر شيئا: فقص عمر فقال زيد بينتك يا أبي

فقال: ما لي بينة قال: فاعف أمير المؤمنين من اليمين، فقال عمر: لا تعف أمير المؤمنين من اليمين إن رأيتها عليه. (كر).

(١٤٥٢٦ -) عن حجار بن أبجر قال: كنت عند معاوية فاختمت إليه رجلان في ثوب فقال أحدهما: هذا ثوبي وأقام البينة وقال الآخر: ثوبي اشتريته من رجل لا أعرفه فقال: لو كان لها ابن أبي طالب فقلت قد شهدته في مثلها، قال: كيف صنع قلت قضى بالثوب للذي أقام البينة وقال للآخر: أنت ضيعت مالك. (كر).

(١٤٥٢٧ -) عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن رجلا أصاب عين رجل فذهب بعض بصره وبقي بعض فرفع ذلك إلى علي فأمر بعينه الصحيحة فعصبت فأمر رجلا بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره ثم خط عند ذلك علما (١) ثم نظر في ذلك فوجده سواء فأعطاه بقدر ما نقص ثم خط عنها من مال الآخر. (هق) (٢).

(١٥٤٢٨ -) عن عبد الله بن أبي هبيرة أن عليا قضى في عبد كانت تحته حرة فولدت أولادا فعتقوا بعتاقة أمهم ثم أعتق أبوهم بعد أن ولاهم بعصبة أمهم. (هق).

(١) علما: العلم بفتحيتين: العلامة. المختار (٣٥٥) ب.
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الديات (٨ / ٧٧) ص.

(١٤٥٢٩ -) عن عمران بن حارثة بن ظفر الحنفي عن أبيه أن قوما اجتمعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خص فبعث إليهم حذيفة ليقضي بينهم فقضى به للذي يليه القمط فلما أتى النبي صلى الله عليه وأخبره فقال: أصبت وأحسن. (أبو نعيم).

(١٤٥٣٠ -) عن عقيل بن دينار مولى حارثة عن حارثة بن ظفر أن حصارا كان وسط دار فاقتصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه فبعث حذيفة بن اليمان فذكر نحوه. (أبو نعيم).

(١٤٥٣١ -) عن جابر بن سمرة رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بغير فأقام كل واحد منهما بشاهدين أنه له فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما (طب).

(١٤٥٣٢ -) عن زيد بن أرقم قال: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتاه رجل من أهل اليمن وعلي بها، فجعل يحدث النبي صلى الله عليه وسلم ويخبره قال: يا رسول الله أتى عليا ثلاثة نفر فاقتصموا في ولد كلهم زعم أنه ابنه وقعوا على امرأة في طهر واحد فقال علي: إنكم شركاء متشاكسون

وإني مقرع بينكم فمن قرع (١) فله الولد وعليه ثلثا الدية لصاحبيه فأقرع بينهم، فقرع أحدهم فدفع إليه الولد وجعل عليه ثلثي الدية فضحك النبي صلى الله حتى بدت نواجذه أو أضراسه. (عب ش).

(١٤٥٣٣ -) عن عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي أنه كان ليهودي عليه أربعة دراهم فاستعدى (٢) عليه فقال: يا محمد إن لي علي هذا أربعة دراهم، وقد غلبني عليها؟ قال: أعطه حقه، قال: والذي بعثك بالحق ما أقدر عليها، قال: أعطه حقه قال: والذي نفسي بيده ما أقدر عليها قد أخبرته أنك تبعثنا إلى خبير فأرجو إن تغنمنا شيئاً فأرجع فأقضيه قال: أعطه حقه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال ثلاثاً لم يراجع فخرج ابن أبي حدرد إلى

السوق وعلى رأسه عصاية وهو متزر ببرد فبزع العمامة عن رأسه فاتزر بها ونزع البرد فقال: اشتر مني هذه البردة فباعها منه بأربعة دراهم فمرت عجوز فقالت: مالك يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرها فقالت هادونك هذا البرد عليها طرحته عليه. (كر).

(١) قرع: المقارعة: المساهمة. يقال قارعه فقرعه، إذا أصابته القرعة دونه. المختار (٤١٩) ب.

(٢) فاستعدى يقال: استعديت الأمير على فلان فأعداني، أي: استعنت به عليه فأعداني، والاسم منه العدوي، وهي المعونة. المختار (٣٣١) ب.

(١٤٥٣٤ -) أنبأنا ابن اليماني عن الحجاج بن أرطاة أخبرني أبو جعفر أن نخلة كانت بين رجلين فاختصما فيها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما: اشققها نصفين بيني وبينه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا ضرر في الإسلام يتقاومان فيها. (عب).

(١٤٥٣٥ -) عن ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن مات الوالد أو الولد عن مال أو ولاء فهو لورثته من كانوا، وقضى أن الأخ للأب والام أولى الكلاله بالميراث ثم الأخ للأب أولى من بني الأخ للأب والام فإذا كان بنو الأب وبني الأب بمنزلة واحدة فبنو الأب والام أولى من بني الأب، فإذا كان بنو الأب أرفع من بني الأب بأب فبنو الأب أولى، فإذا استووا في النسب فبنو الأب والام أولى من بني الأب، وقضى أن العم للأب والام أولى من العم للأب وأن العم للأب أولى من بني العم للأب والام فإذا كان بنو الأب والام وبني الأب بمنزلة واحدة نسبا واحدا فبنو الأب والام أولى من بني الأب، فإذا كان بنو الأب أرفع من بني الأب والام بأب فبنو الأب أولى من بني الأب والام، فإذا استووا في النسب فبنو الأب والام

(١) الكلاله: الكل: الذي لا ولد له ولا والد. أيقال منه: كل الرجل يكل بالكسر كلاله. المختار (٤٥٦) ب.

أولى من بني الأب، لا يرث عم ولا ابن عم مع أخ وابن أخ، الأخ وابن الأخ ما كان منهم أحد أولى بالميراث ما كانوا من العم وابن العم، وقضى أنه من كانت له عصابة من المحررين (١) فلهم ميراثه على فرائضهم في كتاب الله فإن لم يستوعب فرائضهم ماله كله، رد عليهم ما بقي من ميراثه على فرائضهم حتى يرثوا ماله كله، وقضى أن الكافر لا يرث المسلم وإن لم يكن له وارث غيره وأن المسلم لا يرث الكافر ما كان له وارث يرثه أو قرابة به فإن لم يكن له وارث يرثه أو قرابة به ورثه المسلم بالاسلام، وقضى أن كل مال قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وأن ما أدرك الاسلام ولم يقسم فهو على قسمة الاسلام، وذكر أن الناس كلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم

في موارثهم وكانوا يتوارثون كابرا عن كابر ليرفعها فأبى وقضى أن كل مستلحق (٢) ادعى من بعد أبيه ادعاه وارثه فقضى أنه إن كان من أمة أصابها وهو يملكها فقد لحق بمن استلحقه وليس له من ميراث أبيه الذي يدعى له

(١) المحررين: المحرر الذي جعل من العبيد حرا فأعتق. النهاية (٣٦٢) ب.
(٢) مستلحق: فان الخطابي: هذه أحكام وقعت في أول زمان الشريعة، وذلك أنه كان لأهل الجاهلية إماء بغايا، وكان سادتهن يلمون بهن فإذا جاءت إحداهن بولد ربما ادعاه السيد والزاني، فألحقه النبي صلى الله عليه وسلم بالسيد، لان الأمة فراش كالحرّة فان مات السيد ولم يستلحقه ثم استلحقه ورثته بعده لحق بأبيه وفي ميراثه خلاف. النهاية (٤ / ٢٣٨) ب.

من شئ إلا أن يورثه من استلحقه في نصيبه، وإنه ما كان من ميراث
ورثوه بعد أن ادعى فله نصيب منه، وقضى أنه إن كان من أمة لا
يملكها أبوه فالذي يدعى له أو من حرة غير بها فقضى أنه لا يلحق ولا
يرث وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه فإنه ولد زنا لأهل أمه من كانوا
حرة أو أمة وقال: الولد للفراش وللعاهر الحجر، وقضى أنه من كان
حليفا حولف في الجاهلية فهو على حلفه وله نصيبه من العقل (١) والنظر
يعقل عنه (٢) من حالفه وميراثه لعصبته من كانوا، وقال: لا حلف في
الاسلام وتمسكوا بحلف الجاهلية، فان الله تعالى لم يزد في الاسلام إلا
شدة، وقضى أن العمرى (٣) لمن أعمارها، وقضى في الموضحة (٤) بخمس
من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء وفي المنقلة (٥)

-
- (١) العقل: الدية. المختار (٣٥١) ب.
(٢) يعقل عنه: عقل عن فلان غرم عنه جنائته وذلك إذا لزمته دية فأداها عنه.
المختار (٣٥٢) ب.
من حالفه: الحلف بوزن الحقف: العهد يكون بين القوم وقد حالفه، أي:
عاهده. المختار (١١٤) ب.
(٣) العمرى: أعمارها دارا أو أرضا أو إبلا: أعطاه إياه، وقال: هي لك عمري،
أو عمرك، فإذا مت رجعت إلي والاسم العمرى. المختار (٣٥٧) ب.
(٤) الموضحة: هي التي تبدي وضح العظم أي بياضه. النهاية (٥ / ١٩٦) ب
(٥) المنقلة: هي التي تخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها وقيل: التي تنقل
العظم أي تكسره. النهاية (٥ / ١١٠) ب.

خمس عشرة من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء،
وقضى في العين خمسين من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو البقر
أو الشاء، وقضى في الانف إذا جدع كله بالعقل كاملاً، وإذا جدعت
روثته (١) بنصف العقل خمسين من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق
أو البقر أو الشاء، وفي اليد نصف العقل وفي الرجل نصف العقل خمسين
من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء، وفي الأصابع
عشراً عشراً في كل أصبع لا زيادة بينهما أو قدر ذلك من الذهب أو الورق
أو البقر أو الشاء، قال: وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل طعن آخر
بقرن في رجله فقال: يا رسول الله أقدني (٢) فقال: حتى يبرأ جراحك
فأبى الرجل إلا أن يستقيد فأقاده النبي صلى الله عليه وسلم فصح المستقيد منه وعرج
المستقيد، فقال: عرجت وبرأ (٣) صاحبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ألم أمرك
أن لا تستقيد حتى تبرأ جراحك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك

(١) روثته: روثه أنه أي أرنبته وطرفه من مقدمه. النهاية (٢ / ٢٧١) ب.

(٢) أقدني: القود بفتحيتين: القصاص، وأقاد القاتل بالقتيل: قتله به. يقال:

أقاده السلطان من أخيه، واستقاد الحاكم: سأله أن يقيد القاتل بالقتيل.

المختار (٤٣٨) ب.

(٣) وبرأ: برئ من المرض بالكسر برء بالضم، وعند أهل الحجاز برأ من المرض

من باب قطع. المختار (٣٣) ب.

ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان به جرح بعد الرجل الذي عرج أن لا يستقيد حتى يبرأ جرح صاحبه فالجرح على ما بلغ حتى يبرأ فما كان من شلل أو عرج فلا قود فيه وهو عقل ومن استقاد جرحاً فأصيب المستقاد منه فعقل ما فضل من ديته على جرح صاحبه له وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يقتل مسلم بكافر، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء رقيق

العرب من أنفسهم، فقضى في الرجل الذي يسلم في الجاهلية بثمان من الإبل وفي ولد إن كان له لأمه بوصيفين (١) وصيفين كل إنسان منهم ذكراً أو أنثى، وقضى في سبية الجاهلية بعشر من الإبل وقضى في ولدها من العبد بوصيفين وصيفين وبديعة موالي أمه وهم عصبتها، ثم لهم ميراثه وميراثها ما لم يعتق أبوه، وقضى في سبي الإسلام بست من الإبل في الرجل والمرأة والصبي، وذلك في العرب بينهم وما كان من نكاح أو طلاق كان في الجاهلية فأدركه الإسلام إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقره على ذلك

إلا الربا فما أدرك الإسلام من ربا لم يقبض رد إلى البائع رأس ماله وطرح الربا. (عب).

(١٤٥٣٦ -) عن أم سلمة قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريث قد درست ليس لهما بينة، فقال

(١) وصيفين الوصيف: العبد، والأمة: وصيفة. النهاية (٥ / ١٩١) ب.

النبي صلى الله عليه وسلم: إنكم تختصمون إلي وإنما أقضى برأي فيما لم ينزل علي فيه

فمن قضيت له فيه بحجته يقطع بها شيئاً من حق أخيه فلا يأخذه، وإنما أقطع له قطعة من النار يأتي يوم القيامة انتظاماً في عنقه فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما: يا رسول الله حقي له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما إذا فعلتما ما فعلتما فاذهبا وتوخيا الحق واقتسما واستهما (١) وليحلل كل واحد منكما صاحبه. (ش وأبو سعيد النقاش في القضاة).

(١٤٥٣٧ -) أنبأنا معمر عن عاصم بن الشعبي عن قتادة أيضاً أن رجلاً أتى ابن مسعود فسأله عن امرأة توفي عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها؟ فقال له ابن مسعود: سل الناس فإن الناس كثير فقال الرجل: والله لو مكثت حولاً ما سألت غيرك، فردده ابن مسعود شهراً، ثم قام فتوضأ ثم ركع ركعتين ثم قال: اللهم ما كان من صواب فمك وما كان خطأ فمني، ثم قال: أرى لها صداق أحد نسائها ولها الميراث مع ذلك وعليها العدة فقام رجل من أشجع فقال: أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق كانت تحت هلال بن أمية.

(١) واستهما: أي اقترعا. يعني ليظهر سهم كل واحد منكما. النهاية (٢ / ٤٢٩).
وليحلل: يقال: تحللته واستحللته: إذا سألته أن يجعلك في حل من قبله. النهاية (٢ / ٤٣٠) ب.

فقال ابن مسعود: هل سمع هذا معك أحد، قال: نعم فأتى بنفر من قومه فشهدوا بذلك، فما رأوا ابن مسعود فرح بشيء ما فرح بذلك وافق قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (١).

(١٤٥٣٨ -) أنبأنا معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم قال: فبلغ ذلك عليا فقال: لاتصدق الاعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. (عب).

(١٤٥٣٩ -) عن أبي موسى قال: كان الخصمان إذا اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتعدا للموعد فوافى أحدهما ولم يواف الآخر قضى للذي

يفي منهما. (أبو سعيد النقاش في القضاة) وفيه خالد بن نافع ضعيف.

(١٤٥٤٠ -) وعنه أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بينة فقاضى بها بينهما نصفين. (النقاش).

(١) لما كان الحديث خال من الغرو أقول:

أخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات رقم (٢١٠٠ و ٢١٠٢) قريبا من لفظه.

وكذا أخرجه الترمذي في كتاب النكاح بإيجاز وفي باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ورقم (١١٤٥) وقال:

حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح.

بروع بنت واشق: بفتح الباء عند أهل اللغة وكسرهما عند أهل الحديث، واشق: بكسر الشين. راجع عون المعبود شرح سنن أبي

داود (٦ / ١٤٧) ص.

- (١٤٥٤١ -) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه. (كر).
- (١٤٥٤٢ -) عن معاوية بن حيدة أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في التهمة ثم خلاه. (عب).
- (١٤٥٤٣ -) وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رد شهادة في كذبة. (النقاش في القضاة) ورجاله ثقات.
- (١٤٥٤٤ -) عن كعب بن مالك أنه لزم رجلا بحق كان عليه فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فقال: ما هذا؟ فأخبروه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: خذ منه يا كعب الشطر ودع له الشطر. (عب).
- (١٤٥٤٥ -) عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرد اليمين على طالب الحق. (كر).
- (١٤٥٤٦) عن علي بن الحسين قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد. (عب).
- (١٤٥٤٧ -) عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الشهود إذا استؤوا أقرع بين الخصمين. (عب).

١٤٥٤٨ - عن ابن المسيب قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد. (عب).

(مقاسمة مال العمال)

(١٤٥٤٩ -) عن يزيد بن أبي حبيب قال: كان سبب مقاسمة عمر بن الخطاب مال العمال أن خالد بن الصعق قال شعرا كتب به إلى عمر بن الخطاب

أبلغ أمير المؤمنين رسالة + + فأنت ولي الله في المال والامر

فلا تدعن أهل الرساتيق (١) والجزا (٢)

يشيعون مال الله في الأدم (٣) الوفر (٤)

فأرسل إلى النعمان فاعلم حسابه

وأرسل إلى جزء وأرسل إلى بشر

(١) الرساتيق: الرستاق: فارسي معرب، ويقال: رسداق أيضا، وهو السواد، والجمع الرساتيق. المختار (١٩٢) ب.

الجزا: يقال: جزى عني هذا الامر، أي: قضى، ومنه قوله تعالى:

" لا تجزي نفس عن نفس شيئا " وتجازيت على فلان، إذا تقاضيته.

والمتجازي: المتقاضي. الصحاح للجوهري (٦ / ٢٣٠٢) ب.

(٣) الأدم: جمع الأديم، مثل أفيق وأفق. وربما سمي وجه الأرض أديما

الصحاح للجوهري (٥ / ١٨٥٨) ب.

الوفر: يقال: هذه أرض في نبتها وفر ووفرة ووفرة أيضا أي وفور لم

يرع. الصحاح (٢ / ٨٤٧) ب.

ولا تنسين النافقين كليهما * وصهر بني غزوان عندك ذوافر
ولا تدعوني للشهادة إنني * أغيب ولكني أرى عجب الدهر
من الخيل كالغزلان والبيض والدمى (١) * وما ليس ينسى من قرام (٢) ومن ستر
ومن ريطة (٣) مطوية في صوانها (٤) * ومن طي أستار معصفرة حمر
إذا التاجر الهندي جاء بفارة (٥) * من المسك راحت في مفارقهم تجري

-
- (١) والدمى: الدمية: الضم، والجمع الدمى، وهي الصورة من العاج ونحوه
وجاء في الشعر الدمى بمعنى الثياب التي فيها التصاوير. المختار (١٦٧) ب.
(٢) قرام: القرام: الستر الرقيق وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان،
وفي الحديث " أنه دخل على عائشة وعلى الباب قرام ستر " وفي رواية
" وعلى باب البيت قرام فيه تماثيل. النهاية (٤ / ٤٩) ب.
(٣) ريطة: الريطة: كل ملاءة لبست بلفقين، وقيل كل ثوب رقيق لين.
والجمع ريط ورياط. النهاية (٢ / ٢٨٩) ب.
(٤) صوانها: يقال: جعل الثوب في صوانه بضم الصاد وكسرهما وصيانة أيضا
وهو وعاءه الذي يصبان فيه. المختار (٢٩٦) ب.
(٥) بفارة: فارة المسك غير مهموزة: النافحة. الصحاح (٢ / ٧٧٧) ب.

نبيع إذا باعوا وتغزوا إذا غزوا
فأني لهم مال ولسنا بذي وفر
فقاسمهم نفسي فداؤك إنهم
سيرضون إن قاسمتهم منك بالشطر
فقاسمهم عمر نصف أموالهم وفي رواية فقال: فانا قد أعفيناه من
الشهادة ونأخذ منهم النصف. (ابن عبد الحكم في فتوح مصر).
(١٤٥٥ -) عن عبد الرحمن بن عبد العزيز، شيخ ثقة، قال: بعث
عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة إلى عمرو بن العاص وكتب إليه أما بعد
فإنكم معشر العمال تقدمتم على عيون الأموال فجبيتم الحرام وأكلتم الحرام
وأورثتم المرام وقد بعثت إليك محمد بن مسلمة مصر الأنصاري فيقاسمك
مالك فأحضره مالك والسلام، فلما قدم محمد بن مسلمة أهدى له عمرو بن
العاص هدية فردها عليه فغضب عمرو وقال: يا محمد لم رددت إلي هديتي
وقد أهديت إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمي من غزوة ذات السلاسل فقبل؟
فقال له محمد: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل بالوحي ما شاء ويمتنع
مما شاء

ولو كانت هدية الأخ لأخيه قبلتها، ولكنها هدية إمام شر خلفها،
فقال عمرو: قبح الله يوماً صرت فيه لعمر بن الخطاب واليا فلقد رأيت
العاص بن وائل يلبس الدياج المرز بالذهب، وأن الخطاب بن نفيل

يحمل الحطب على حمار بمكة، فقال له محمد بن مسلمة: أبوك وأبوه في النار، وعمر خير منك ولولا اليوم الذي أصبحت تدم لألفيت معتقلا عنزا (١) يسرك غزرها (٢) ويسوءك بكرها، فقال عمرو: هي فلتة المغضب وهي عندك بأمانة، ثم أحضر ماله فقاسمه إياه ثم رجع. (ابن عبد الحكم في فتوح مصر).

جامع الاحكام

(١٤٥٥١ -) (مسند عمر رضي الله عنه) عن عاصم بن عمرو البجلي عن رجل أن نفرا من أهل الكوفة أتوا عمر بن الخطاب فقالوا: جئناك نسألك عن ثلاث خصال عن صلاة الرجل في بيته تطوعا، و عما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضا، وعن الغسل من الجنابة؟ قال: لقد سألتموني عن خصال ما سألتني عنهن أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أما صلاة الرجل من بيته تطوعا فهو نور فنوروا بيوتكم، وأما ما يحل للرجل من امرأته حائضا فلك ما فوق الإزار من الضم والتقبيل، ولا تطلع على ما تحته، وأما الغسل من الجنابة فتفرغ يمينك على شمالك

-
- (١) عنزا: المعزة، وهي الأنثى من المعزة. المختار (٣٥٩) ب.
(٢) غزرها: الغزارة: الكثرة وبابه ظرف فهو غزير. المختار (٣٧٢) ب.
بكرها: البكر بالفتح: الفتى من الإبل والأنثى بكرة. المختار (٤٥) ب.

ثم تدخل يديك في الاناء فتغسل فرجك وما أصابك، ثم تتوضأ وضوءك للصلاة، ثم تفرغ على رأسك ثلاث مرات تدلك رأسك كل شيء مرة، ثم أفض الماء على جسدك، ثم تنح عن مغتسلك فاغسل رجلك. (عب ص ش حم والعدني ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة ع والطحاوي طس كر ص).

(١٤٥٥٢ -) عن الحارث بن معاوية الكندي أنه ركب إلى عمر بن الخطاب فسأله عن ثلاث خلال فقدم المدينة فقال له عمر: ما أقدمك علي؟ قال لأسألك عن ثلاث، قال: وما هن؟ قال: ربما كنت أنا والمرأة في بناء مبني فتحضر الصلاة فان صليت أنا وهي كانت بحذائي وإن صلت خلفي خرجت من البناء؟ فقال عمر: تستر بينك وبينها بثوب ثم تصلي بحذاءك إن شئت، وعن الركعتين بعد العصر؟ فقال: نهاني عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: وعن القصص فإنهم أرادوني على القصص؟

فقال: ما شئت كأنه كره أن يمنعه، قال: إنما أردت أن أنتهي إلى قولك؟ قال: أخشى عليك أن تقص فترتفع عليهم في نفسك، ثم تقص فترتفع حتى يخيل إليك أنك فوقهم بمنزلة الثريا فيضعك الله تحت أقدامهم يوم القيامة بقدر ذلك. (حم ص).

(١٤٥٥٣ -) عن عمر قال: صلاة السفر ركعتان وصلاة الضحى

ركعتان وصلاة الفطر ركعتان تمام من غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افتري. (عب ط ش حم والعدني والمروزي في العيدين ن (١) ه ع وابن جرير وابن خزيمة والطحاوي والشاشي قط في الافراد حب حل ق ص).

(١٤٥٥٤ -) عن عاصم بن عمرو البجلي عن أحد النفر الذين أتوا عمر ابن الخطاب فقالوا: يا أمير المؤمنين جئنا نسألك عن ثلاث خصال: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، وعن الغسل من الجنابة وعن قراءة القرآن في البيوت؟ قال: سبحان الله أسحرة أنتم؟ لقد سألتموني عن شيء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سألتني عنه أحد بعد فقال: أما ما يحل للرجل

من امرأته وهي حائض فما فوق الإزار، وأما الغسل من الجنابة فيغسل يده وفرجه ثم يتوضأ ثم يفيض على رأسه وجسده الماء وأما قراءة القرآن فنور من شاء نور بيته. (ط).

(١٤٥٥٥ -) عن عمر قال: ثلاث اللاعب فين والجداد سواء الطلاق والصدقة والعتاق. (عب).

(١٤٥٥٦ -) عن عمر قال: أربع مقفلات النذر والطلاق والعتاق والنكاح. (خ في تاريخه ق).

(١) أخرجه النسائي كتاب صلاة العيدين باب عدد صلاة العيدين رقم (١٥٦٧) ص.

(١٤٥٥٧ -) عن علي قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخبز وعن ركوب عليها وعن جلوس عليها وعن جلود النمرور وعن ركوب عليها وعن الغنائم أن تباع حتى تخمس وعن حبالي سبي العدو أن يوطنن، وعن الحمر الأهلية وعن أكل كل ذي ناب من السباع وأكل كل ذي مخلب من الطير وعن ثمن الخمر، وعن ثمن الميتة، وعن عسب (١) الفحل وعن ثمن الكلب. (عب) وفيه عاصم بن ضمرة ضعيف.

(١٤٥٥٨ -) عن علي قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة في الركوع والسجود وعن التختيم بالذهب وعن لباس القسي (٢) وعن لباس المعصفر. (مالك ط عب حم خ في خلق أفعال العباد م د ت ن ه والكجي وابن جرير والطحاوي حب ق) (٣)

(١) عسب: العسب بوزن العذب: كراء ضراب الفحل، وعسب الفحل أيضا ضرابه، وقيل: ماؤه. المختار (٣٣٩) ب.

(٢) القسي: هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر، نسبت إلى قرية على شاطئ البحر قريبا من تنيس، يقال لها القس بفتح القاف وبعض أهل الحديث يكسرها. النهاية (٤ / ٥٩) ب.

(٣) رواه مالك في الموطأ كتاب الصلاة باب العمل في القراءة رقم ٢٩. ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر رقم (٢٠٧٨). ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود رقم (٢١١) وعن علي. ص.

(١٤٥٥٩ -) عن علي نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أقول نهاكم عن القراءة وأنا راكع أو مساجد وعن تختم الذهب وعن لباس القسي وعن الركوب على الميثة (١) الحمراء. (عب حم والعدني والكجي والدورقي وابن جرير حل).

(١٤٥٦٠ -) عن علي قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه والواشمة (٢) والمستوشمة للحسن ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له وكان ينهى عن النوح ولم يقل لعن. (حب حم ن ع قط في الافراد والدورقي حب وابن جرير).

(١٤٥٦١ -) عن ربيعة بن النابغة عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى

(١) الميثة الحمراء: الميثة بالكسر مفعلة من الوثارة يقال وثر وثارة فهو وثير أي وطئ لين، وأصلها مؤثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وهي من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج. والأرجوان: صبغ أحمر، ويتخذ كالفرش الصغير ويخشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته على الرجال فوق الجمال. ويدخل فيه مياثر السروج لان النهي يشمل كل ميثة حمراء، سواء كانت على رحل أو سرج. النهاية (٥ / ١٥٠ و ١٥١) ب.

(٢) الواشمة والمستوشمة: ويروى "الموتشمة" الوشم: أن يغرر الجلد بإبرة، ثم يحشى بكحل أو نيل، فيزرق أثره أو يخضر وقد وشمتم تشم وشمما فهي واشمة. والمستوشمة والموتشمة: التي يفعل بها ذلك. النهاية (٥ / ١٨٩) ب.

عن زيارة القبور وعن الأوعية وأن تحبس لحوم الأضاحي بعد ثلاث،
ثم قال: إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها غير أن لا تقولوا هجرا
فإنها تذكركم الآخرة، ونهيتكم عن الأوعية فاشربوا فيها واجتنبوا
كل مسكر ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تمسكوها بعد ثلاث
فاحبسوا ما بدالكم. (ش حم ع والكجي ومسدد والطحاوي والدورقي
وابن أبي عاصم في الأشربة) قال في المغني ربيعة بن النابغة عن أبيه عن
علي لا يصح حديثه.

(١٤٥٦٢ -) عن علي قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب
من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير، ومن ثمن الميتة وثنم الخمر
وعن لحوم الحمر الأهلية، وعن مهر البغي، وعن عسب الفحل، وعن
المياثر الأرجوان. (حم ع والطحاوي).

(١٤٥٦٣ -) نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع وسألته عن أربع
نهاني أن أصلي وأنا عاقص شعري وأن أقلب الحصى في الصلاة،
وأن أختص يوم الجمعة بصوم، وأن احتجم وأنا صائم، وسألته عن
أدبار النجوم وأدبار السجود؟ فقال: أدبار السجود الركعتان بعد المغرب
وأدبار النجوم الركعتان قبل الغداة وسألته عن الحج الأكبر؟ قال:
هو يوم النحر، وسألته عن الصلاة الوسطى؟ قال: هي العصر التي فرط
فيها. (مسدد) وضعف.

(١٤٥٦٤ -) عن علي قال: نسخ رمضان كل صوم ونسخت
الزكاة كل صدقة، ونسخ المتعة (١) الطلاق والعدة والميراث، ونسخت
الضحية كل ذبح (٢). (عب وابن المنذر) ورواه (ق) عنه مرفوعا
وتقدم في القسم الأول.
(١٤٥٦٥ -) عن علي قال: ثلاث لا لعب فيهن: النكاح والطلاق
والعتاقة والصدقة. (عب).
(١٤٥٦٦ -) عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي وعن
ذبح ذوات الدر (٣)، وعن ذبح فتي الغنم، وعن السوم (٤)

(١) المتعة: هي النكاح إلى أجل معين، وهو من التمتع بالشئ: الانتفاع به
يقال: تمتعت به أتمتع تمتعا. والاسم: المتعة، كأنه ينتفع بها أمد معلوم
وقد كان مباحا في أول الاسلام ثم حرم، وفي الحديث " أنه نهى عن
نكاح المتعة. النهاية (٤ / ٢٩٢) ب.
(٢) ذبح: الذبح بالكسر ما يذبح من الأضاحي وغيرها من الحيوان وبالفتح
الفعل نفسه، وفي حديث الضحية " فدعا بذبح فذبحه " . ١ هـ النهاية
(٢ / ١٥٣) ب.
(٣) ذوات الدر: أي ذوات اللبن. النهاية (٢ / ١١٢) ب.
(٤) السوم: يقال سم يسوم سوما، وساوم واستام والمساومة: المحاذبة
بين البائع والمستري على السلعة وفصل ثمنها. النهاية (٢ / ٤٢٥).

الله بخمس فله الجنة ومن أتى بخمس لم يحجبه عن الجنة والجمعة واجبة
إلا على خمس، والوضوء الواجب من خمس، والأشربة من خمس، وحق
الرجال على النساء عن خمس، فأما من لقي الله بخمس
فله الجنة: الصلاة والزكاة وحج البيت وصيام شهر رمضان وطاعة ولاة
الامر ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وأما من أتى الله بخمس لم يحجبه
من الجنة: فالنصح لله والنصح لكتاب الله والنصح لولاة الامر والنصح
لعامة المسلمين، وأما الجمعة واجبة إلا على خمس: فالمرأة والمريض
والمملوك والمسافر والصغير، وأما الوضوء الواجب من خمس، فمن
الريح والغائط والبول والقيء والدم القاطر، وأما الأشربة من خمس:
فمن العسل والزبيب والتمر والبر والشعير، وأما حق الرجل على النساء
خمس فلا تحنث له قسما ولا تعطر إلا له، ولا تخرج إلا بأذنه:
ولا تدخل عليه من يكرهه، وأما نهى النساء عن خمس: فعن: اتخاذ
الكمام (١) ولبس النعال والجلوس في المجالس وخطر بالقضيب (٢) ولبس
الإزار والأردية بغير درع. (كر).

(١) الكمام: الكم بالكسر والكمامة: وعاء الطلع وغطاء النور. والجمع أكمام
وأكمة وكمام وأكاميم. المختار (٤٥٨) ب.
(٢) بالقضيب: القاف والضاد والباء أصل صحيح يدل على قطع الشيء، يقال:
قضبت الشيء قضبا وسيف قاضب وقضيب قطاع. مقاييس اللغة (٥ / ١٠٠) ب.

(١٤٥٦٨ -) عن عمران بن حبان بن نملة الأنصاري عن أبيه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح خيبر نهى أن يباع شئ من المغنم حتى يقسم وعن الحبالى أن يوطئن، وعن الثمرة حتى يبين صلاحها ويؤمن عليها العاهة (الحسن بن سفيان وأبو نعيم).

(١٤٥٦٩ -) عن يحيى بن العلاء عن رشدين بن كريب مولى ابن عباس عن لبيد عن ابن عباس قال: جاء رجل وأمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يريد الجهاد وأمه تمنعه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند أمك قر إن لك من الاجر عندها مثل مالك في الجهاد، قال: وجاء رجل آخر فقال: إني نذرت أن أنحر نفسي فشغل النبي صلى الله عليه وسلم فذهب الرجل فوجد يريد أن ينحر نفسه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: الحمد لله الذي جعل في أمتي من يوفي بالنذر ويخاف يوما كان شره مستطيرا هل لك مال؟ قال: نعم، قال: أهد مائة ناقة واجعلها في ثلاث سنين، فإنك لا تجد من يأخذها منك معا وجاءته امرأة فقالت: إني رسولة النساء إليك، والله ما منهن امرأة علمت أو لم تعلم إلا وهي تهوى مخرجي إليك، الله رب الرجال والنساء وإلهن وأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرجل والنساء كتب الله الجهاد على الرجال، فان أصابوا أجروا وإن استشهدوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون فما يعدل ذلك من النساء؟ قال: طاعتهن لأزواجهن، والمعرفة بحقوقهم وقليل منكن يفعله. (عب) وروى الحسن بن سفيان في

مسنده إلى قوله مستطييرا من طريق جبارة بن المغلس عن مندل بن علي عن رشدين وأورده من طريق الجوزقاني في الأباطيل وابن الجوزي في الموضوعات فلم يصيبا ورشدين بن كريب روى له (ت) وضعفه (قط) وغيره ولم ينته حديثه إلى حد الوضع ويحيى بن العلاء روى له (د ه) وهو متروك.

(١٤٥٧٠ -) عن ابن عمرو قال: رأيت رسول الله مفطرا وصائما ورأيته يصلي حافيا ومتنعلا، ورأيته يشرب قائما وقاعدا. (عب).
(١٤٥٧١ -) وعنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كم تقطع اليد؟ قال: لا تقطع في ثمر معلق، فإذا ضمه الجرين (١) قطعت في ثمن المجن ولا تقطع في حريسة (٢) الجبل، فإذا آواها المراح قطعت في ثمن المجن، وسئل عن ضوال الغنم؟ قال: لك أو لأخيك أو تذهب خذها، وسئل عن ضوال الإبل؟ فقال: معها الحذاء والسقاء دعها حتى يجدها ربها، وسئل عن اللقطة؟ فقال: ما كان من طريق مأتي أو في قرية عامرة

(١) الجرين: هو موضع تحفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة، ويجمع على على جرن بضمين. النهاية (١ / ٢٦٣) ب.
(٢) حريسة: الجبل: يقال للشاة التي يدركها الليل قيل أن تصل إلى مراحها حريسة. النهاية (١ / ٣٦٧) ب.

فعرفها سنة فان جاء صاحبها وإلا فلك وما لم يكن في طريق مأتي ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس. (ن كر).

(١٤٥٧٢ -) عن ابن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم قال: هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن يفقه أهله ويعلمهم السنة ويأخذ صدقاتهم فكتب له كتابا وعهدا وأمره فيه بأمر فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله ورسوله يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن أمره بتقوى الله في أمره كله فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وأمره أن يأخذ الحق كما افترضه الله تعالى وأن يبشر الناس بالخير ويأمرهم به ويعلم الناس القرآن، ويفقههم فيه، وينهى الناس أن لا يمس القرآن أحد إلا هو طاهر ويخبر الناس بالذي لهم والذي عليهم ويلين لهم في الحق ويشد عليهم في الظلم، فان الله كره الظلم ونهى عنه وقال: ألا لعنة الله على الظالمين، ويبشر الناس بالجنة وبعملها، وينذر الناس بالنار وعملها، ويتألف الناس حتى يتفقوا في الدين، ويعلم الناس معالم الحج وسننه وفرائضه وما أمر الله به في الحج الكبير والحج الأصغر والحج الأكبر: الحج والحج الأصغر: العمرة، ينهي الناس أن يصلوا في ثوب واحد صغير إلا أن يكون واسعاً فيخالف بين طرفيه على عاتقيه، ونهى أن يحتبي

الرجل في ثوب واحد ويفضي بفرجه إلى السماء، ولا يعقص أحد شعر رأسه إذا عفا (١) في قفاه، وينهي إذا كان بين الناس هيج (٢) أن يدعو بدعوى القبائل والعشائر وليكن دعاؤهم إلى الله تعالى وحده لا شريك له، فمن لم يدع إلى الله تعالى ودعى القبائل والعشائر فليعطفوا بالسيف حتى يدعوا الله تعالى وحده لا شريك له، ويأمر الناس بأسباغ الوضوء وجوههم وأيديهم إلى المرافق وأرجلهم إلى الكعبين ويمسحوا برؤوسهم كما أمرهم الله وأمره بالصلاة لوقتها وإتمام الركوع والخشوع، وان يغلس (٣) بالصبح ويهجر (٤) بالهاجر حين تزيغ الشمس وصلاة العصر والشمس حية في الأرض، والمغرب حين يقبل الليل، ولا يؤخر المغرب حتى تبدو النجوم في السماء، والعشاء أول الليل وأمره بالسعي إلى الجمعة إذا نودي بها، والغسل عند الرواح إليها، وأمره أن يأخذ بالمغانم خمس الله وما كتب على المؤمنين من الصدقة في العقار عشر ما سقي بالبعل (٥)

- (١) عفا: الشعر والنبت وغيرها: كثر، وبابه سما. المختار (٣٤٨) ب.
(٢) هيج: هاج الشيء يهيج هيجاً وهيجاناً، واهتاج وتهيج أي ثار، وهاج هائجه أي ثار غضبه، ويوم الهياج: يوم القتال. الصحاح للجوهري (١ / ٣٥٢) ب.
(٣) يغلس: الغلس بفتحيتين: ظلمة آخر الليل. المختار (٣٧٦) ب.
(٤) ويهجر: الهجر بالفتح، والهاجرة، والهجير: نصف النهار عند اشتداد الحر والتهجير والتهجر: السير في الهاجرة. المختار (٥٤٦) ب.
(٥) بالبعل: البعل العذي: وهو ما سقته السماء، وقال الأصمعي:
العذي ما سقته السماء، والبعل ما شرب بعروقه من غير سقي ولا سماء، وفي الحديث " ما شرب بعلا ففيه العشر ". المختار (٤٣) ب.

وسقت السماء، وعلى سقي الغرب (١) نصف العشر وفي كل عشر من الإبل شاتان، وفي كل عشرين الإبل أربع شياه، وفي كل أربعين من البقر بقرة وفي كل ثلاثين من البقر تبع جذع أو جذعة وفي كل أربعين من الغنم سائمة شاة إنها فريضة الله التي افترض على المؤمنين في الصدقة، فمن زاد خيرا فهو خير له، وأنه من أسلم من يهودي أو نصراني إسلاما خالصا من نفسه ودان بدين الإسلام، فإنه من المؤمنين، له مثل الذي لهم وعليه مثل الذي عليهم ومن كان على نصرانية أو يهودية فإنه لا يفتن عنها، وعلى كل حالم ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار واف أو عرضه (٢) ثيابا فمن أدى ذلك فله ذمة الله وذمة رسول ومن منعه فإنه عدو الله ورسوله والمؤمنين جميعا صلوات الله على محمد النبي والسلام ورحمة الله وبركاته وقال هذا منقطع ثم رواه من وجه آخر عن عبد الله عن أبيه عن جده عن عمرو بن حزم متصلا.

(١) الغرب: الغرب بوزن الضرب: الدلو العظيمة. المختار (٣٧٠) ب.
(٢) عرضه: يقال: عرضت له ثوبا مكان حقه، وثوبا من حقه. بمعنى واحدا.
المختار (٣٣٥) ب.

(١٤٥٧٣ -) عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والصدقات والديات وبعث معه عمرو بن حزم فقرأ على أهل اليمن وهذه نسخته
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال والحارث ابن عبد كلال قيل: ذي رعين ومعاfer وهمدان، أما بعد فقد رجع رسولكم أعطيتم من المغانم خمس الله وما كتب على المؤمنين من العشر في العقار وما سقت السماء وكان سيحا (١) أو كان بعلا ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق (٢) وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين، فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها بنت مخاض فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى أن تبلغ خمسا وثلاثين، فإذا زادت على خمس وثلاثين واحدة ففيها بنت لبون إلى أن تبلغ خمسا وأربعين، فان زادت واحدة على خمسين وأربعين، ففيها حقة (٣)

(١) سيحا: في حديث الزكاة " ما سقى بالسيح ففيه العشر " أي بالماء الجاري.
النهاية (٢ / ٤٣٣) ب.

(٢) أوسق: الوسق: ستون صاعا. قال الخليل: الوسق: حمل البعير، والوقر حمل البغل والحمار. المختار (٥٧٢).

(٣) حقة: الحق والحقة: هو من الإبل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها وسمى بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل، ويجمع على حقاق وحقائق. اهـ
النهاية (١ / ٤١٥) ب.

طروقة (١) الجمل إلى أن تبلغ ستين، فإذا زادت على ستين واحدة ففيها جذعة إلى أن تبلغ خمسا وسبعين فإذا زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها بنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين فإذا زادت واحدة على التسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى تبلغ عشرين ومائة فما زاد على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل وفي كل ثلاثين باقورة (٢) تبيع جذع أو جذعة، وفي كل أربعين باقورة بقرة، وفي كل أربعين شاة سائمة شاة إلى تبلغ عشرين ومائة، فإذا زاد على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مأتين، فإذا زادت واحدة فثلاث إلى أن تبلغ ثلاث مائة فما زاد ففي كل مائة شاة شاة ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عور ولا تيس الغنم، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، فما أخذ من الخليطين فإنهما يتراجعان بالسوية بينهما وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، فما زاد ففي كل أربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس أواق شيء، وفي كل أربعين

(١) طروقة: وفي حديث الزكاة " فيها حقة طروقة الفحل " أي يعلو الفحل مثلها في سنها. وهي فعولة بمعنى مفعولة. أي مركوبة للفحل. ١٥ النهاية (٣ / ١٢٢) ب.

(٢) باقورة: الباقورة بلغة اليمن البقر، هكذا قال الجوهري رحمه الله، فيكون قد جعل المميز جمعا. النهاية (١ / ١٤٥) ب.

دينارا دينار، وأن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته إنما هي الزكاة تزكون بها أنفسكم ولفقراء المؤمنين وفي سبيل الله وليس في رقيق ولا مزرعة ولا عمالها شيء إذا كانت تؤدي صدقتها من العشر، وليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء، وأن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الشرك بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير حق، والفرار في سبيل الله يوم الزحف، وعقوق الوالدين، ورمي المحصنة، وتعلم السحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وأن العمرة الحج الأصغر، ولا يمسه القرآن إلا طاهر، ولا طلاق قبل إملاك، ولا عتاق حتى يتناع، ولا يصلين أحد منكم في ثوب واحد ليس على منكبه شيء، ولا يحتبي في ثوب واحد ليس بين فرجه وبين السماء شيء، ولا يصلي أحد منكم في ثوب واحد وشقه باد، ولا يصلين أحد منكم عاقص شعره، ومن اعتبط (١) مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب (٢) جدعه الدية وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحد نصف الدية، وفي

(١) اعتبط: أي قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله، فإن القاتل يقاد به ويقتل وكل من مات بغير علة فقد أعتبط. النهاية (٣ / ١٧٢) ب.
(٢) أوعب: أي قطع جميعه. النهاية (٥ / ٢٠٥) ب.

المأمومة (١) نصف الدية، وفي الجائفة (٢) ثلث الدية، وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل وفي كل أصبع من الأصابع في اليد والرجل عشر من الإبل، وفي كل سن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار. (والحسن بن ابن سفيان طب ك وأبو نعيم هق (٣) كر) ثم روى (كر) عن عباس الدوري قال: سمعت يحيى بن معين يقول: حدث عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لهم كتابا فقال له رجل هذا مسند قال لا ولكنه صالح، قال الرجل ليحيى فكتاب علي بن أبي طالب أنه قال ليس عندي من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء إلا هذا الكتاب فقال كتاب علي بن أبي طالب هذا أثبت من كتاب عمرو بن حزم.

(١٤٥٧٤ -) عن أبي أمامة سمعت رسول الله صلى الله عليه عام حجة الوداع يقول: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث، الوالد للفرش وللعاهر الحجر، وحسابهم على الله، من ادعى إلى غير أبيه

-
- (١) المأمومة: الشجة التي بلغت أم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ، يقال: رجل أميم ومأموم. النهاية (١ / ٦٨) ب.
(٢) الجائفة: هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف. النهاية (١ / ٣١٧) ب.
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة (٤ / ٨٨ / ٩٠).
والحاكم في المستدرک کتاب الزكاة (١ / ٣٩٧) ص.

أو تولى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة، لا تنفق امرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها، قيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالنا، ثم قال: العارية مؤداة والمنحة (١) مردودة والدين مقضي والزعيم غارم. (عب).

(١٤٥٧٥ -) عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن أكل الحمار الأهلي وعن كل ذي ناب من السباع، وأن لا توطأ الحبالى حتى يضعن، وعن أن تباع السهام حتى تقسم، وأن تباع الثمرة حتى ييدو صلاحها، ولعن يومئذ الواصلة والموصولة والواشمة والمستوشمة والخامشة وجهها والشاففة جيبها. (ش) وهو صحيح.

(١٤٥٧٦ -) عن أبي أمامة سمعت رسول الله يقول في خطبة عام حجة الوداع: ألا إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث الولد للفراش، وللعاهر الحجر، وحسابهم على الله من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، لا تنفق امرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها،

(١) والمنحة: ومنحة اللبن أن يعطيه ناقة أو شاة بنتفع بلبنها ويعيدها. وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زماناً ثم يردّها. اهـ النهاية (٤ / ٣٦٤) ب.

قيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالنا، ثم قال: إن العارية مؤادة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم. (ط ص حم ت) وقال: حسن [صحيح] (١).

(١٤٥٧٧ -) عن يحيى بن يعمر أن عائشة سألتها رجل هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع صوته من الليل إذا قرأ؟ قالت: ربما خفض وربما رفع قال: الحمد لله الذي جعل في الدين سعة، قال: فهل كان يوتر من أول الليل؟ قالت: ربما أوتر من أول الليل، وربما أوتر من آخره، قال: الحمد لله الذي جعل في الدين سعة، قال: فهل كان ينام وهو جنب! قالت: ربما اغتسل قبل أن ينام، وربما نام قبل أن يغتسل ولكنه يتوضأ قبل أن ينام قال: الحمد لله الذي جعل في الدين سعة. (عب).

(١٤٥٧٨ -) عن ابن جريج حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أنه وجد مع سيف النبي صلى الله عليه وسلم صحيفة معلقة بقائمة السيف

فيها، إن أعدى الناس على الله تعالى القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه، ومن آوى محدثا لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم. (عب).

(١) رواه الترمذي كتاب الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث رقم (٢١٢٠) وقال: حسن صحيح. ص.

(١٤٥٧٩ -) عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر مناديا ينادى
لا وصية لوارث ولا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها والولد
للفراش. صلى الله عليه وآله.

تم بعونه تعالى طبع المجلد الخامس من كنز العمال
١ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ هـ و ٢٤ حزيران سنة ١٩٧١ م
ويتلوه المجلد السادس أوله
كتاب الامارة والقضاء
من قسم الأقوال - وفيه بابان
(الباب الأول في الامارة)